

« قدّس الله روحه »

جمع وترتيب

عبد الرحمن بن محمّد بن قاسم « رحمه الله »

وساعده ابنه محمّد « وفّقه الله »

المجلّد الخامس والثلاثون

طُبع بأمر

خادم الحرمين الشّريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود

أجزل الله مثوبته

طبعت هذه الفتاوى في

مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف

في المدينة المنورة

تحت إشراف

وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

بالمملكة العربية السعودية

عام ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية

ابن تيميه ، أحمد بن عبدالحليم

فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيميه .

٤٨٠ ص ؛ ١٧ × ٢٤ سم

ردمك ٦-٢٠-٧٧٠-٩٩٦٠ (مجموعة)

٩-٥٥-٧٧٠-٩٩٦٠ (ج ٣٥)

١ - الفتاوى الإسلامية ٢- الفقه الحنبلي أ - العنوان

ديوي ٢٥٨,٤ ١٥/٢٠٠٩

رقم الإيداع : ١٥/٢٠٠٩

ردمك : ٦-٢٠-٧٧٠-٩٩٦٠ (مجموعة)

٩-٥٥-٧٧٠-٩٩٦٠ (ج ٣٥)

كتاب

قتال أهل البغي

إلى نهاية

الاقرار



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، نستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا . من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له . وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

باب
(الخلافة ، والملك ، وقتال أهل البغي)

قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية قدس الله روحه

الحمد لله نستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ؛ من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، ونشهد أن لا إله إلا [الله][1] وحده لا شريك له ،ونشهد أن محمداً عبده ورسوله ،صلى الله عليه وسلم تسليما .

أما بعد : فهذه « قاعدة مختصرة فى وجوب طاعة الله ورسوله » فى كل حال ، على كل أحد ، وأن ما أمر الله به ورسوله من طاعة الله وولاة

(١) أضيفت حسب مفهوم السياق

الأمور ومناصحتهم : واجب ؛ وغير ذلك من الواجبات ، قال الله تعالى :

(إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا) وقال الله تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا)

فأمر الله المؤمنين بطاعته وطاعة رسوله وأولى الأمر منهم ، كما أمرهم أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها ، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل . وأمرهم إذا تنازعوا فى شىء أن يردوه إلى الله والرسول .

قال العلماء : الرد إلى الله هو الرد إلى كتابه ، والرد إلى الرسول بعد موته هو الرد إلى سنته ؛ قال الله تعالى : (كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِۚ وَمَا ٱخۡتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُ بَغۡيَۢا بَيۡنَهُمۡۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَا ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ ٱلۡحَقِّ بِإِذۡنِهِۦۗ وَٱللَّهُ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٍ)

فجعل الله الكتاب الذى أنزله هو الذى يحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه .

وفى صحيح مسلم وغيره عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا قام يصلى بالليل يقول : « اللهم رب جبرائيل وميكائيل

وإسرافيل ، فاطر السموات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون : اهدنى لما اختلف فيه من الحق بإذنك ؛ إنك تهدى من تشاء إلى صراط مستقيم » وفى صحيح مسلم عن تميم الدارى رضي الله عنه ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الدين النصيحة ، الدين النصيحة الدين النصيحة » قالوا : لمن يا رسول الله ! قال : « لله ، ولكتابه ، ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم »

وفى صحيح مسلم أيضا عن أبى هريرة رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله يرضى لكم ثلاثا ؛ أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا ، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم » وفى السنن من حديث ابن مسعود رضى الله عنه وزيد بن ثابت رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « نضر الله امرءًا سمع منا حديثا فبلغه إلى من لم يسمعه ، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ، ورب حامل فقه غير فقيه . ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم : إخلاص العمل لله ، ومناصحة ولاة الأمور ، ولزوم جماعة المسلمين ؛ فإن دعوتهم تحيط من ورائهم » . و « يغل » بالفتح هو المشهور ، ويقال : غلى صدره فغل إذا كان ذا غش وضغن وحقد أي قلب المسلم لا يغل على هذه الخصال الثلاثة وهى الثلاثة المتقدمة فى قوله : « إن الله يرضى لكم ثلاثا أن تعبدوه ولاتشركوا به شيئا . وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم » فإن الله إذا

كان يرضاها لنا لم يكن قلب المؤمن الذى يحب ما يحبه الله يغل عليها ، يبغضها ويكرهها فيكون فى قلبه عليها غل ؛ بل يحبها قلب المؤمن ، ويرضاها .

وفى صحيح البخارى ومسلم وغيرهما عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال : « بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فى العسر واليسر ، والمنشط والمكره ، وعلى أثرة علينا ، وعلى أن لا ننازع الأمر أهله ، وعلى أن نقول أو نقوم بالحق أينما كنا ؛ لا نخاف فى الله لومة لائم » وفى الصحيحين أيضا عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره ؛ إلا أن يؤمر بمعصية ، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » وفى صحيح مسلم ، عن أبى هريرة رضي الله عنه، قال قال رسول الله صلى[الله][1] عليه وسلم: « عليك بالسمع والطاعة فى عسرك ويسرك ، ومنشطك ومكرهك ، وأثرة عليك » . ومعنى قوله « وأثرة عليك » « وأثرة علينا » أي وإن استأثر : ولاة الأمور عليك فلم ينصفوك ، ولم يعطوك حقك ؛ كما فى الصحيحين عن أسيد بن حضير رضي الله عنه ؛ أن رجلا من الأنصار خلا برسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ألا تستعملنى كما استعملت فلانا ؟ فقال : « إنكم ستلقون بعدى أثرة ،فاصبروا حتى تلقونى على الحوض » .

وهذا كما فى الصحيحين عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنها تكون بعدى أثرة ، وأمور تنكرونها » قالوا :

---

(١) أضيفت حسب مفهوم السياق .

يا رســـــول الله كيف تأمر من أدرك منا ذلك ؟ قال ؟ تؤدون الحق الذى عليكم ، وتسألون الله الذى لكم » وفى صحيح مسلم عن وائل بن حجر رضى الله عنه ؛ قال سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يارسول الله ! إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ، ويمنعونا حقنا : فما تأمرنا ؟ فأعرض عنه ؛ ثم سأله ، فأعرض ؛ ثم سأله فى الثانية أو فى الثالثة ، فجذبه الأشعث بن قيس ، قال ؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اسمعوا وأطيعوا ؛ فإنما عليهم ما حملوا ، وعليكم ما حملتم ».

فذلك ما أمر الله به ورسوله من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم : هو واجب على المسلم ؛ وإن استأثروا عليه . ومانهى الله عنه ورسوله من معصيتهم : فهو محرم عليه ؛ وإن أكره عليه .

فصل

وما أمر الله به ورسوله من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم واجب على الإنسان وإن لم يعاهدهم عليه ، وإن لم يحلف لهم الأيمان المؤكدة ، كما يجب عليه الصلوات الخمس ، والزكاة ، والصيام ، وحج البيت . وغير ذلك مما أمر الله به ورسوله من الطاعة ؛ فإذا حلف على ذلك كان ذلك توكيداً وتثبيتاً لما أمر الله به ورسوله من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم . فالحالف على هذه

الأمور لا يحل له أن يفعل خلاف المحلوف عليه ، سواء حلف بالله أو غير ذلك من الأيمان التى يحلف بها المسلمون ؛ فإن ما أوجبه الله من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم واجب وإن لم يحلف عليه ؛ فكيف إذا حلف عليه ؟ ! وما نهى الله ورسوله عن معصيتهم وغشهم محرم وإن لم يحلف على ذلك .

وهذا كما أنه إذا حلف ليصلين الخمس ، وليصومن شهر رمضان ، أو ليقضين الحق الذى عليه ، ويشهدن بالحق : فإن هذا واجب عليه وإن لم يحلف عليه ، فكيف إذا حلف عليه ؟ ! وما نهى الله عنه ورسوله من الشرك ، والكذب ، وشرب الخمر ، والظلم ، والفواحش وغش ولاة الأمور ، والخروج عما أمر الله به من طاعتهم : هو محرم ؛ وإن لم يحلف عليه ، فكيف إذا حلف عليه ؟ !

ولهذا من كان حالفاً على ما أمر الله به ورسوله من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم ، أو الصلاة ، أو الزكاة ، أو صوم رمضان ، أو أداء الأمانة ، والعدل ونحو ذلك : لا يجوز لأحد أن يفتيه بمخالفة ما حلف عليه ، والحنث فى يمينه ؛ ولا يجوز له أن يستفتي فى ذلك . ومن أفتى مثل هؤلاء بمخالفة ما حلفوا عليه ، والحنث فى أيمانهم : فهو مفتر على الله الكذب ، مفت بغير دين الإسلام ؛ بل لو أفتى آحاد العامة بأن يفعل خلاف ما حلف عليه من الوفاء فى عقد بيع ، أو نكاح ، أو إجارة ، أو غير ذلك مما يجب عليه الوفاء به من

العقود ، التي يجب الوفاء بها وإن لم يحلف عليها ، فإذا حلف كان أوكد فمن أفتى مثل هذا بجواز نقض هذه العقود . والحنث في يمينه : كان مفتريا على الله الكذب ، مفتيا بغير دين الإسلام ، فكيف إذا كان ذلك في في معاقدة ولاة الأمور التي هي أعظم العقود التي أمر الله بالوفاء بها .

وهذا كما أن جمهور العلماء يقولون : يمين المكره بغير حق لا ينعقد سواء كان بالله ، أو النذر ، أو الطلاق ، أو العتاق ؛ وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد . ثم إذا أكره ولي الأمر الناس على ما يجب عليهم من طاعته ، ومناصحته ، وحلفهم على ذلك : لم يجز لأحد أن يأذن لهم في ترك ما أمر الله به ورسوله من ذلك ، ويرخص لهم في الحنث في هذه الأيمان ؛ لأن ما كان واجبا بدون اليمين فاليمين تقويه ؛ لا تضعفه ؛ ولو قدر أن صاحبها أكره عليها .

ومن أراد أن يقول بلزوم المحلوف مطلقا في بعض الأيمان ؛ لأجل تحليف ولاة الأمور أحيانا . قيل له : وهذا يرد عليك فيما تعتقده في يمين المكره ؛ فإنك تقول : لا يلزم وإن حلف بها ولاة الأمور . ويرد عليك في أمور كثيرة تفتي بها في الحيل ؛ مع ما فيه من معصية الله تعالى ورسوله وولاة الأمور .

وأما أهل العلم والدين والفضل فلا يرخصون لأحد فيما نهى الله عنه من معصية ولاة الأمور ، وغشهم ، والخروج عليهم : بوجه من الوجوه ، كما قد عرف من عادات أهل السنة والدين قديما وحديثا ومن سيرة غيرهم .

وقد ثبت فى الصحيح عن ابن عمر رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة عند استه بقدر غدره » قال : وإن من أعظم الغدر . يعنى بإمام المسلمين . وهذا حدث به عبد الله بن عمر لما قام قوم من أهل المدينة يخرجون عن طاعة ولي أمرهم ؛ ينقضون بيعته . وفى صحيح مسلم ، عن نافع قال جاء عبد الله بن عمر إلى عبد الله بن مطيع حين كان من أمر الحرة ما كان ؛ زمن يزيد بن معاوية ؛ فقال : اطرحوا لأبي عبد الرحمن وسادة . فقال : إني لم آتك لأجلس ، أتيتك لأحدثك حديثا ؛ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من خلع يداً لقي الله يوم القيامة ولا حجة له ؛ ومن مات وليس فى عنقه بيعة مات ميتة جاهلية » وفى الصحيحين عن ابن عباس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه ؛ فإنه ليس أحد من الناس يخرج من السلطان شبراً فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية » وفى صحيح مسلم ، عن أبي هريرة رضى الله عنه ؛ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من خرج من الطاعة ، وفارق الجماعة ؛ فمات مات ميتة جاهلية ؛ ومن قاتل تحت راية عمية ؛ يغضب لعصبية ، (١)

(١) في صحيح مسلم ذكر لفظ (عصبة) بدل (عصبية) في المواضع الثلاثة مجلد ٣ ص ١٤٧٦ ، ص ١٤٧٧

أو يدعو إلى عصبية ؛ أو ينصر عصبية ، فقتل فقتلة جاهليـة » ، وفى لفظ « ليس من أمتى من خرج على أمتى يضرب برها وفاجرها ، ولا يتحاشى من مؤمنها ، ولا يوفي لذي عهدها ؛ فليس منى ، ولست منه » .

« فالأول » هو الذى يخرج عن طاعة ولي الأمر ؛ ويفارق الجماعة .

« والثانى » هو الذى يقاتل لأجل العصبية ؛ والرياسة ؛ لا فى سبيل الله كأهل الأهواء : مثل قيس ، ويمن .

« والثالث » مثل الذى يقطع الطريق فيقتل من لقيه من مسلم وذمي ؛ ليأخذ ماله ، وكالحرورية المارقين ، الذين قاتلهم علي بن أبى طالب ، الذين قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم : « يحقر أحـدكم صلاته مع صلاتهم ، وصيامه مع صيامهم ، وقراءته مع قراءتهم ، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ، أينما لقيتموهم فاقتلوهم ؛ فإن فى قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة » .

وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بطاعة ولي الأمر ؛ وإن كان عبدا حبشيا ، كما فى صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة » وعن أبى ذر قال : « أوصانى خليلى أن اسمعوا وأطيعوا ؛ ولو كان حبشيا مجدع

الأطراف » وعن البخارى : « ولو لحبشى كأن رأسه زبيبة » وفى صحيح مسلم ، عن أم الحصين رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بحجة الوداع وهو يقول : « ولو استعمل عبد يقودكم بكتاب الله ، اسمعوا وأطيعوا » وفى رواية : « عبد حبشي مجدعا » وفى صحيح مسلم ، عن عوف بن مالك رضى الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ، وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم ، وتلعنونهم ويلعنونكم » قلنا يارسول الله ! أفلا ننابذهم بالسيف عند ذلك ؟ قال : « لا ؛ ما أقاموا فيكم الصلاة لا ؛ ما أقاموا فيكم الصلاة ألا ! من ولي عليه وال فرآه يأتى شيئا من معصية فليكره ما يأتي من معصية الله ، ولا ينزعن يدا من طاعة »

وفى صحيح مسلم ، عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن ، وكلتا يديه يمين . الذين يعدلون فى حكمهم ، وأهليهم وما ولوا » وفى صحيح مسلم ، عن عائشة رضى الله عنها ، أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « اللهم من ولي من أمر أمتى شيئا فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولي من أمر أمتى شيئا فرفق بهم فارفق به » وفى الصحيحين عن الحسن البصري ، قال عاد عبد الله بن زياد معقل بن يسار فى مرضه الذى مات فيه

فقال له معقل : إنى محدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليـــه وسلم إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة » وفى رواية لمسلم : « ما من أمير يلى من أمر المسلمين شيئا ثم لا يجهدلهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنـــــــة»

وفى الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ألا كلكم راع ، وكلكم مسئو ل عن رعيته ، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئو ل عنهم ، والمرأة راعية على بيت بعلها وهي مسئو لة عنه . والعبد راع على مال سيده وهو مسئو ل عنه ، ألا كلكم راع و كلكم مسئو ل عن رعيته » وفى الصحيحين عن على رضى الله عنه « أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث جيشا ، وأمر عليهم رجلا ؛ فأوقد ناراً ، فقـــال : ادخلوها . فأراد النـــاس أن يدخلوها ، وقال الآخرون . إنا فررنا منها !! فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للذين أرادوا أن يدخلوها : « لو دخلتموها لم تزالوا فيهـــا إلى يوم القيامة ، وقال للآخرين قولا حسنـــا ؛ وقال : لا طاعة فى معصية الله ؛ إنما الطاعة فى المعروف » .

فصل

قال الله تعالى : (وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) وقال الله تعالى (وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ) (مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ) وقال تعالى : (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا) وقال تعالى : (قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ) وقال تعالى : (يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِى ٱلنَّارِ يَقُولُونَ يَٰلَيْتَنَآ أَطَعْنَا ٱللَّهَ وَأَطَعْنَا ٱلرَّسُولَا۠ * وَقَالُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠ * رَبَّنَآ ءَاتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ ٱلْعَذَابِ وَٱلْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا) وقال تعالى : (وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّۦنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُو۟لَٰٓئِكَ رَفِيقًا) .

فطاعة الله ورسوله واجبة على كل أحد ؛ وطاعة ولاة الأمور واجبة لأمر الله بطاعتهم ، فمن أطاع الله ورسوله بطاعة ولاة الأمر لله فأجره على الله . ومن كان لا يطيعهم إلا لما يأخذه من الولاية والمال فإن أعطوه أطاعهم ؛ وإن

منعوه عصاهم : فماله فى الآخرة من خلاق . وقد روى البخـارى ومسلم عن أبى هريرة رضى الله[عنه](1)، عن النبى صـــلى الله عليه وسلم، قال : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ، ولا ينظرإليهم ؛ ولا يزكيهم ؛ ولهم عذاب أليم . رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل ؛ ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه وهو غير ذلك ؛ ورجل بايع إماما لا يبايعه إلا لدنيا ؛ فإن أعطاه منها وفَّى ؛ وإن لم يعطه منها لم يف » .

---

(1) أضيفت حسب مفهوم السياق

وقال قدس الله روحه



الحمد لله رب العالمين . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما .

قاعدة

قال النبي صلى الله عليه وسلم : « خلافة النبوة ثلاثون سنة ؛ ثم يؤتى الله ملكه - أو الملك — من يشاء » لفظ أبى داود من رواية عبد الوارث والعوام « تكون الخلافة ثلاثين عاما ، ثم يكون الملك » « تكون الخلافة ثلاثين سنة ، ثم تصير ملكا » وهو حديث مشهور من رواية حماد بن سلمة وعبد الوارث بن سعيد ، والعوام بن حوشب وغيره ، عن سعيد بن جمهان عن سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ رواه أهل السنن : كأبى داود ، وغيره ، واعتمد عليه الإمام أحمد وغيره فى تقرير خلافة الخلفاء الراشدين الأربعة ، وثبته أحمد ؛ واستدل به على من توقف فى خلافة علي : من

أجل افتراق الناس عليه ؛ حتى قال أحمد : من لم يربع بعلي فى الخلافة فهو أضل من حمار أهله ؛ ونهى عن مناكحته ، وهو متفق عليه بين الفقهاء ، وعلماء السنة وأهل المعرفة ، والتصوف ، وهو مذهب العامة .

وإنما يخالفهم فى ذلك بعض [أهل] الأهواء ، من أهل الكلام ، ونحوهم : كالرافضة الطاعنين فى خلافة الثلاثة ، أو الخوارج الطاعنين فى خلافة الصهرين المنافيين : عثمان وعلي ، أو بعض الناصبة النافين لخلافة علي ، أو بعض الجهال من المتسننة الواقفين فى خلافته ، ووفاة النبي صلى الله عليه وسلم كانت فى شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة من هجرته ، وإلى عام ثلاثين سنة كان إصلاح ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي السيد بين فئتين من المؤمنين بنزوله عن الأمر عام إحدى وأربعين فى شهر جمادى الأولى ، وسمي « عام الجماعة » لاجتماع الناس على « معاوية » وهو أول الملوك .

وفى الحديث الذى رواه مسلم : « ستكون خلافة نبوة ورحمة ، ثم يكون ملك ورحمة ، ثم يكون ملك وجبرية ، ثم يكون ملك عضوض » وقال صلى الله عليه وسلم فى الحديث المشهور فى السنن وهو صحيح : « إنه من يعش منكم بعدى فسيرى اختلافا كثيرا ، عليكم بسنتى ، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى ، تمسكوا بها ، وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ؛ فإن كل بدعة ضلالة ».

ويجوز تسمية من بعد الخلفاء الراشدين « خلفاء » وإن كانوا ملوكا : ولم يكونوا خلفاء الأنبياء ، بدليل ما رواه البخاري ومسلم فى صحيحيهما عن أبى هريرة رضى الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « كانت بنو إسرائيل يسوسهم الأنبياء ، كلما هلك نبي خلفه نبي ، وإنه لا نبى بعدى ، وستكون خلفاء فتكثر ؛ قالوا فما تأمرنا ؟ قال : فوا ببيعة الأول فالأول ؛ ثم أعطوهم حقهم ؛ فإن الله سائلهم عما استرعاهم » . فقوله : « فتكثر » دليل على من سوى الراشدين فإنهم لم يكونوا كثيرا . وأيضا قوله: « فوا ببيعة الأول فالأول » دل على أنهم يختلفون ؛ والراشدون لم يختلفوا. وقوله : « فأعطوهم حقهم ؛ فإن الله سائلهم عما استرعاهم » دليل على مذهب أهل السنة ؛ فى إعطاء الأمراء حقهم ؛ من المال ، والمغنم .

وقد ذكرت فى غير هذا الموضوع ، أن مصير الأمر إلى الملوك ونوابهم من الولاة ؛ والقضاة والأمراء ، ليس لنقص فيهم فقط ؛ بل لنقص فى الراعي والرعية جميعا ؛ فإنه « كما تكونون : يول عليكم » وقد قال الله تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضًا ﴾

وقد استفاض وتقرر فى غير هذا الموضع ماقد أمر به صلى الله عليه وسلم ، من طاعة الأمراء فى غير معصية الله ؛ ومناصحتهم ، والصبر عليهم فى حكمهم ، وقسمهم ؛ والغزو معهم ، والصلاة خلفهم ، ونحو ذلك من

متابعتهم فى الحسنات التي لايقوم بها إلاهم ؛ فإنه من « باب التعاون على البر والتقوى » وما نهى عنه من تصديقهم بكذبهم ، وإعانتهم على ظلمهم وطاعتهم فى معصيـــــة الله ونحو ذلك ؛ مما هو من « باب التعاون على الإثم ، والعدوان »

وما أمر به أيضا من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر : لهم ولغـــيرهم على الوجه المشروع ؛ وما يدخل فى ذلك من تبليغ رسالات الله إليهم ؛ بحيث لا يترك ذلك جبنا ، ولابخلا ، ولاخشية لهم ، ولااشتراء للثمن القليل بآيات الله ؛ ولايفعل أيضا للرئاسة عليهم ، ولاعلى العامة ، ولاللحسد ، ولا للكبر ولا للرياء لهم ، ولا للعامة . ولايزال المنكر بماهو أنكر منه . بحيث يخرج عليهم بالسلاح ؛ وتقام الفتن ، كما هو معروف من أصول أهل السنة والجماعة كما دلت عليه النصوص النبوية ؛ لمافى ذلك من الفساد الذي يربو على فساد ما يكون من ظلمهم ؛ بل يطاع الله فيهم وفى غيرهم ، ويفعل ما أمر به ، ويترك مانهى عنه . وهذه جملة تفصيلها يحتاج إلى بسط كثير

والغرض هنا بيان « جماع الحسنات والسيئات » الواقعة بعد خلافة النبوة : فى الإمارة ، وفى تركها ؛ فإنه مقام خطر ؛ وذلك أن خبره بانقضاء « خلافة النبوة » فيه الذم للملك والعيب له ؛ لاسيما وفى حديث أبى

بكرة : أنه استاء للرؤيا ، وقال : «خلافة نبوة ، ثم يؤتى الله الملك من يشاء ».

ثم النصوص الموجبة لنصب الأئمة ، والأمراء ومافى الأعمال الصالحة التى يتولونها من الثواب : حمد لذلك ، وترغيب فيه ؛ فيجب تخليص محمود ذلك من مذمومه ، وفى حكم اجتماع الأمرين ، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن الله خيرنى بين أن أكون عبدا رسولا وبين أن أكون نبيا ملكا ، فاخترت أن أكون عبدا رسولا »

فإذا كان الأصل فى ذلك شوب الولاية ؛ من الإمارة ، والقضاء ، والملك : هل هو جائز فى الأصل ، والخلافة مستحبة ؟ أم ليس بجائز إلا لحاجة من نقص علم أو نقص قدرة بدونه ؟ فنحتج بأنه ليس بجائز فى الأصل بل الواجب خلافة النبوة لقوله صلى الله عليه وسلم : « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي تمسكوا بها ؛ وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور ، فكل بدعة ضلالة » بعد قوله : «من يعش منكم بعدى فسيرى اختلافا كثيرا » فهذا أمر وتحضيض على لزوم سنة الخلفاء ، وأمر بالاستمساك بها ، وتحذير من المحدثات المخالفة لها ، وهذا الأمر منه ، والنهي : دليل بين فى الوجوب .

ثم اختص من ذلك قوله : «اقتدوا باللذين من بعدى أبي بكر ، وعمر » فهذان أمر بالاقتداء بهما . والخلفاء الراشـــدون أمر بلزوم سنتهم . وفى هذا تخصيص للشيخين من وجهين

« أحدهما » أن « السنة » ماسنوه للناس . وأما « القـــدوة » فيدخل فيها الاقتداء بهما فيما فعلاه مما لم يجعلوه سنة

« الثانى » أن السنة أضافها إلى الخلفاء ؛ لا إلى كل منهم . فقـــد يقال : أما ذلك فيما اتفقوا عليه ؛ دون ما انفرد به بعضهم . وأما القدوة فعين القدوة بهذا ، وبهذا . وفى هذا الوجه نظر .

ويستفاد من هذا . أن مافعله عثمان وعلي من الاجتهاد الذى سبقهما بما هو أفضل منه أبو بكر وعمر ودلت النصوص ، وموافقة جمهور الأمة على رجحانه وكان سببه افتراق الأمة : لا يؤمر بالاقتداء بهما فيه ؛ إذ ليس ذلـك من سنة الخلفاء ؛ وذلك أن أبا بكر وعمر ساسا الأمة بالرغبة والرهبة ، وسلما من التأويل فى الدماء ، والأموال . وعثمان رضى الله عنه غلب الرغبة ، وتأول فى الأموال . وعلي غلب الرهبة ، وتأول فى الدماء . وأبو بكر وعمر كمل زهدهما فى المال ، والرياسة . وعثمان كمل زهده فى الرياســـــة . وعلي كمل زهده فى المال .

وأيضا فكون النبي صلى الله عليه وسلم استاء للملك بعد خلافة النبوة دليل على أنه متضمن ترك بعض الدين الواجب .

وقد يحتج من يجوز « الملك » بالنصوص التى منها قوله لمعاوية : « إن ملكت فأحسن » ونحو ذلك ، وفيه نظر . ويحتج بأن عمر أقر معاوية لما قدم الشام على مارآه من أبهة الملك ، لماذكرله المصلحة فيه فإن عمر قال : لاآمرك ، ولا أنهاك ، ويقال فى هذا : إن عمر لم ينهه ؛ لأنه أذن له فى ذلك ؛ لأن معاوية ذكر وجه الحاجة إلى ذلك ، ولم يثق عمر بالحاجة . فصار محل اجتهاد فى الجملة

فهذان القولان متوسطان : أن يقال : الخلافة واجبة ، وإنما يجوز الخروج عنها بقدر الحاجة . أو أن يقال : يجوز قبولها من الملك بما ييسر فعل المقصود بالولاية ولا يعسره ؛ إذ ما يبعد المقصود بدونه لا بد من إجازته وأما [ملك] فإيجابه أو استحبابه محل اجتهاد .

وهنا طرفان « أحدهما » من يوجب ذلك فى كل حال وزمان وعلى كل أحد ، ويذم من خرج عن ذلك مطلقا أو لحاجة ، كما هو حال أهل البدع ، من الخوارج ، والمعتزلة ، وطوائف من المتسننة والمتزهدة . « والثانى »

من يبيح الملك مطلقا؛ من غير تقيد بسنة الخلفاء ؛ كما هو فعل الظلمة والإباحية ، وأفراد المرجئة . وهذا تفصيل جيد ، وسيأتى تمامه .

و«تحقيق الأمر» أن يقال : انتقال الأمر عن خلافة النبوة إلى الملك : إما أن يكون لعجز العباد عن خلافة النبوة ، أو اجتهاد سائغ ، أو مع القدرة على ذلك علما وعملا ؛ فإن كان مع العجز علما أو عملا كان ذو الملك معذورا فى ذلك . وإن كانت خلافة النبوة واجبة مع القدرة ؛ كما تسقط سائر الواجبات مع العجز ، كحال النجاشي لما أسلم ، وعجز عن إظهار ذلك فى قومه ؛ بل حال يوسف الصديق تشبه ذلك من بعض الوجوه ؛ لكن الملك كان جائزا لبعض الأنبياء كداود وسليمان ويوسف .

وإن كان مع القدرة علما وعملا ، وقدر أن خلافة النبوة مستحبة ليست واجبة وأن اختيار الملك جائز فى شريعتنا كجوازه فى غير شريعتنا : فهذا التقدير إذا فرض أنه حق فلا إثم على الملك العادل أيضا .

وهذا الوجه قد ذكره القاضى أبو يعلى فى « المعتمد » لما تكلم فى تثبيت خلافة معاوية ، وبنى ذلك على ظهور إسلامه ، وعدالته وحسن سيرته وأنه ثبتت إمامته بعد موت علي لما عقدها الحسن له ، وسمى ذلك «عام الجماعة» وذكر حديث عبد الله بن مسعود : « تدور رحا الإسلام على رأس خمس

وثلاثين » قال : قال أحمد فى رواية ابن الحكم : يروى عن الزهري أن معاوية كان أمره خمس سنين لا ينكر عليه شيء ؛ فكان هذا على حديث النبي صلى الله عليه وسلم « خمس وثلاثين سنة » : قال ابن الحكم : قلت لأحمد : من قال حديث ابن مسعود « تدور رحا الإسلام لخمس وثلاثين » إنها من مهاجر النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : لقد أخبر هذا ، وما عليه أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم يصف الإسلام بسير هو بالحيا ته ، إنما يصف ما يكون بعده من السنين .

قال : وظاهر هذا من كلام أحمد أنه أخذ بظاهر الحديث ؛ وأن خلافة معاوية كانت من جملة الخمس والثلاثين ، وذكر أن رجلا سأل أحمد عن الخلافة فقال : كل بيعة كانت بالمدينة فهي خلافة نبوة لنا . قال القاضى : وظاهر هذا : أن ما كان بغير المدينة لم يكن خلافة نبوة .

قلت : نصوص أحمد على أن الخلافة تمت بعلي كثيرة جداً .

ثم عارض القاضي ذلك بقوله : « الخلافة ثلاثون سنة ، ثم تصير ملكا » قال السائل : فلما خص الخلافة بعده بثلاثين سنة : كان آخرها آخر أيام علي وأن بعد ذلك يكون ملكا : دل على أن ذلك ليس بخلافة ، فأجاب القاضى : بأنه يحتمل أن يكون المراد به « الخلافة » التى لا يشوبها ملك بعده « ثلاثون

سنة » وهكذا كانت خلافة الخلفاء الأربعة . ومعاوية : قد شابها الملك ؛ وليس هذا قادحا فى خلافته ؛ كما أن ملك سليمان لم يقدح فى نبوته ، وإن كان غيره من الأنبياء فقيرا .

قلت : فهذا يقتضى أن شوب الخلافة بالملك جائز فى شريعتنا ، وأن ذلك لا ينافى العدالة ، وإن كانت الخلافة المحضة أفضل . وكل من انتصر لمعاوية ، وجعله مجتهدا في أموره ولم ينسبه إلى معصية : فعليه أن يقول بأحد القولين : إما جواز شوبها بالملك ، أو عدم اللوم على ذلك فيتجه إذا (١) قال إن خلافة النبوة واجبة ؛ فلو قدر فإن عمل سيئة فكبيرة وإن كان دينا ؛ أو لأن الفاسق من غلبت سيئاته حسناته ؛ وليس كذلك ، وهذا رحمته بالملوك العادلين ؛ إذ هم في الصحابة من يقتدى به .

وأما أهل البدع كالمعتزلة : فيفسقون معاوية لحرب علي ، وغير ذلك ؛ بناء على أنه فعل كبيرة ، وهى توجب التفسيق ، فلابدمن منع إحدى المقدمتين . ثم إذا ساغ هذا للملوك : ساغ للقضاة والأمراء ، ونحوهم .

وأما إذا كانت خلافة النبوة واجبة وهى مقدورة ؛ وقد تركت : فترك الواجب سبب للذم ، والعقاب . ثم هل تركها كبيرة أو صغيرة ؟

---

(١) خرم بالأصل مقدار سطر

إن كان صغيرة لم يقدح فى العدالة ، وإن كان كبيرة ففيه القولان .

لكن يقال هنا : إذا كان القائم بالملك والإمارة يفعل من الحسنات المأمور بها ، ويترك من السيئات المنهى عنها ما يزيد به ثوابه على عقوبة ما يتركه من واجب ، أو يفعله من محظور : فهذا قد ترجحت حسناته على سيئاته ؛ فإذا كان غيره مقصرا فى هذه الطاعة التى فعلها مع سلامته عن سيئاته ؛ فله «ثلاثة أحوال» إما أن يكون الفاضل من حسنات الأمير أكثر من مجموع حسنات هذا أو أقل . فإن كانت فاضلة أكثر كان أفضل ، وإن كان أقل كان مفضولا وإن تساويا تكافآ . هذا موجب العدل ؛ ومقتضى نصوص الكتاب ، والسنة فى الثواب ، والعقاب .

وهو مبنى على قول من يعتبر الموازنة ، والمقابلة فى الجزاء ؛ وفى العدالة أيضا . وأما من يقول : إنه بالكبيرة الواحدة يستحق الوعيد ؛ ولو كان له حسنات كثيرة عظيمة : فلا يجىء هذا ، وهو قول طائفة من العلماء فى العدالة . والأول أصح على ما تدل عليه النصوص .

ويتفرع من هنا « مسألة » وهو ما إذا كان لا يتأتى له فعل الحسنة الراجحة إلا بسيئة دونها فى العقاب : فلها صورتان :

« إحداهما » إذا لم يمكن إلا ذلك ، فهنا لا يبقى سيئــة ، فإن مالا يتم الواجب ؛ أو المستحب، إلا به: فهو واجب ، أو مستحب . ثم إن كان مفسدته دون تلك المصلحة لم يكن محظورا ، كأكل الميتة للمضطر ونحو ذلك من الأمور المحظورة التى تبيحها الحاجات ، كلبس الحرير فى البرد ، ونحو ذلك . وهذا باب عظيم .

فإن كثيراً من الناس يستشعر سوء الفعل ؛ ولا ينظر إلى الحاجة المعارضة له التى يحصل بها من ثواب الحسنــة ما يربو على ذلك ؛ بحيث يصـير المحظور مندرجا فى المحبوب أو يصير مباحا إذا لم يعارضه إلا مجرد الحاجة ، كما أن من الأمور المباحة ؛ بل والمأمور بها إيجابا، أو استحبابا : مايعارضها مفسدة راجحة تجعلها محرمة أو مرجوحة ، كالصيام للمريض ، وكالطهارة بالماء لمن يخاف عليه الموت ، كما قال صلى الله عليه وسلم : « قتلوه قتلهم الله ! هلا سألوا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال » .

وعلى هذا الأصل يبنى جواز العدول أحيانا عن بعض سنة الخلفاء ، كما يجوز ترك بعض واجبات الشريعة ، وارتــكاب بعض محظوراتها للضرورة؛ وذلك فيما إذا وقــع العجز عن بعض سنتهم ، أو وقعت الضرورة إلى بعض مانهوا عنه ؛ بأن تــكون الواجبات المقصودة بالإمارة لاتقوم إلا بما مضرته أقل.

وهكذا « مسألة الترك » كما قلناه أولاً وبينا أنه لا يخالفه إلا أهل البدع ونحوهم من أهل الجهل والظلم .

« والصورة الثانية » إذا كان يمكن فعل الحسنات بلا سيئة ؛ لكن بمشقة لا تطيعه نفسه عليها ، أو بكراهة من طبعه بحيث لا تطيعه نفسه إلى فعل تلك الحسنات الكبار ، المأمور بها إيجابا ، أو استحبابا ، إن لم يبذل لنفسه ما تحبه من بعض الأمور المنهى عنها ، التى إثمها دون منفعة الحسنة فهذا القسم واقع كثيراً : فى أهل الإمارة ، والسياسة ، والجهاد ، وأهل العلم ، والقضاء ، والكلام ؛ وأهل العبادة ، والتصوف ، وفى العامة . مثل من لا تطيعه نفسه إلى القيام بمصالح الإمارة — من الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وإقامة الحدود ، وأمن السبل ، وجهاد العدو ، وقسمة المال — إلا بحظوظ منهي عنها ، من الاستئثار ببعض المال ؛ والرياسة على الناس، والمحاباة فى القسم ، وغير ذلك من الشهوات . وكذلك فى الجهاد : لا تطيعه نفسه على الجهاد إلا بنوع من التهور . وفى العلم لا تطيعه نفسه على تحقيق علم الفقه ، وأصول الدين ، إلا بنوع من المنهى عنه ، من الرأي ، والكلام . ولا تطيعه نفسه على تحقيق علم العبادة المشروعة ، والمعرفة المأمور بها ، إلا بنوع من الرهبانية .

فهذا القسم كثر فى دول الملوك ؛ إذ هو واقع فيهم ، وفى كثير من أمرائهم وقضاتهم ، وعلمائهم ، وعبادهم . أعنى أهل زمانهم . وبسببه

نشأت الفتن بين الأمة . فأقوام نظروا إلى ما ارتكبوه من الأمور المنهي عنها ؛ فذموهم ، وأبغضوهم . وأقوام نظروا إلى ما فعلوه من الأمور المأمور بها ، فأحبوهم . ثم الأولون ربما عدوا حسناتهم سيئات . والآخرون ربما جعلوا سيئاتهم حسنات . وقد تقدم أصل هذه المسألة ، وهو أنه إذا تعسر فعل الواجب فى الإمارة إلا بنوع من الملك : فهل يكون الملك مباحا ، كما يباح عند التعذر ؟ ذكرنا فيه القولين ؛ فإن أقيم التعسر مقام التعذر : لم يكن ذلك إثما . وإن لم يقم كان إثما . وأما مالا تعذر فيه ولا تعسر : فإن الخروج فيه عن سنة الخلفاء اتباع للهوى .

« فالتحقيق » أن الحسنات : حسنات ، والسيئات : سيئات ، وهم خلطوا عملا صالحا ، وآخر سيئا . وحكم الشريعة أنهم لا يؤذن لهم فيما فعلوه من السيئات ، ولا يؤمرون به . ولا يجعل حظ أنفسهم عذراً لهم فى فعلهم ؛ إذا لم تكن الشريعة عذرتهم ؛ لكن يؤمرون بما فعلوه من الحسنات ، ويحضون على ذلك ؛ ويرغبون فيه . وإن علم أنهم لا يفعلونه إلا بالسيئات المرجوحة ؛ كما يؤمر الأمراء بالجهاد ؛ وإن علم أنهم لا يجاهدون إلا بنوع من الظلم ، الذى تقل مفسدته بالنسبة إلى مصلحة الجهاد .

ثم إذا علم أنهم إذا نهوا عن تلك السيئات تركوا الحسنات الراجحة الواجبة لم ينهوا عنها؛ لما فى النهي عنها من مفسدة ترك الحسنات الواجبة ؛ إلا أن يمكن الجمع بين الأمرين ، فيفعل حينئذ تمام الواجب ، كما كان

عمر بن الخطاب يستعمل من فيه فجور ؛ لرجحان المصلحة فى عمله ؛ ثم يزيل فجوره بقوته وعدله .

ويكون ترك النهي عنها حينئذ : مثل ترك الإنكار باليد ، أو بالسلاح إذا كان فيه مفسدة راجحة على مفسدة المنكر . فإذا كان النهى مستلزما فى القضية المعينة لترك المعروف الراجح : كان بمنزلة أن يكون مستلزما لفعل المنكر الراجح ، كمن أسلم على أن لا يصلى إلا صلاتين . كما هو مأثور عن [بعض من أسلم على عهد] النبي صلى الله عليه وسلم ، أو أسلم بعض الملوك المسلطين وهو يشرب الخمر ، أو يفعل بعض المحرمات ، ولو نهي عن ذلك ارتد عن الإسلام .

ففرق بين ترك العالم أو الأمير لنهي بعض الناس عن الشيء إذا كان فى النهى مفسدة راجحة ، وبين إذنه فى فعله . وهذا يختلف باختلاف الأحوال . ففي حال أخرى يجب إظهار النهي : إما لبيان التحريم ، واعتقاده ، والخوف من فعله . أو لرجاء الترك . أو لإقامة الحجة بحسب الأحوال ؛ ولهذا تنوع حال النبي صلى الله عليه وسلم فى أمره ، ونهيه ، وجهاده ، وعفوه ، وإقامته الحدود ، وغلظته ، ورحمته .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى

فصل

قد ذكرت فيما تقدم : الكلام على « الملك » : هل هو جائز فى شريعتنا ولكن خلافة النبوة مستحبة وأفضل منه ؟ أم خلافة النبوة واجبة ؟ وإنما تجويز تركها إلى الملك للعذر كسائر الواجبات ؟ تكلمت على ذلك .

وأما فى شرع من قبلنا ؛ فإن الملك جائز ؛ كالغنى يكون للأنبياء تارة وللصالحين أخرى ، قال الله تعالى فى داود : ﴿ وَءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُۥ مِمَّا يَشَآءُ ﴾ وقال عن سليمان : ﴿ رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴾ وقال عن يوسف : ﴿ رَبِّ قَدْ ءَاتَيْتَنِى مِنَ ٱلْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِى مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ ﴾ فهؤلاء ثلاثة أنبياء أخبر الله أنه آتاهم الملك ، وقال : ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۖ فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا * فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ بِهِۦ وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُ ۚ وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا ﴾ فهذا ملك لآل إبراهيم ، وملك لآل داود ، وقد قال مجاهد فى قوله : ﴿ تُؤْتِى ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ ﴾ قال : النبوة فجعل النبوة نفسها ملكا .

والتحقيق أن من النبوة مايكون ملكا ؛ فإن النبي له ثلاثة أحوال : إما أن يكذب؛ ولا يتبع ، ولايطاع : فهو نبي لم يؤت ملكا . وإما أن يطاع . فنفس كونه مطاعا هو ملك ؛ لكن إن كان لايأمر إلا بما أمر به : فهو عبد رسول ليس له ملك . وإن كان يأمر بما يريده مباحا له ذلك بمنزلة الملك كما قيل لسليمان : (هَٰذَا عَطَآؤُنَا فَٱمْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ) فهذا نبي ملك . فالملك هنا قسيم العبد الرسول ، كما قيل للنبي صلى الله عليه وسلم : «اختر إما عبدا رسولا ، وإما نبيا ملكا ».

وأما بالتفسير الأول وهو « الطاعة ، والاتباع » فقسم من النبوة والرسالة ، وهؤلاء أكمل . وهو حال نبينا صلى الله عليه وسلم ، فإنه كان عبداً رسولا . مؤيداً مطاعا متبوعا . فأعطى فائدة كونه مطاعا متبوعا ليكون له مثل أجر من اتبعه ، ولينتفع به الخلق ، ويرحموا به . ويرحم بهم . ولم يختر أن يكون ملكا ، لئلا ينقص ؛ لما فى ذلك من الاستمتاع بالرياسة ، والمال [عن] نصيبه فى الآخرة ؛ فإن العبد الرسول أفضل عند الله من النبي الملك ؛ ولهذا كان أمر نوح ، وإبراهيم ، وموسى ، وعيسى بن مريم : أفضل من داود ، وسليمان . ويوسف ، حتى إن من أهل الكتاب من طعن فى نبوة داود ، وسليمان ، كما يطعن كثير من الناس فى ولاية بعض أهل الرياسة والمال ؛ وليس الأمر كذلك .

وأما « الملوك الصالحون » فقوله سبحانه : (إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا ۚ قَالُوٓا۟ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِ ۚ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ ۖ وَٱللَّهُ يُؤْتِى مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ * وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ) وقوله سبحانه: (وَيَسْـَٔلُونَكَ عَن ذِى ٱلْقَرْنَيْنِ ۖ قُلْ سَأَتْلُوا۟ عَلَيْكُم مِّنْهُ ذِكْرًا * إِنَّا مَكَّنَّا لَهُۥ فِى ٱلْأَرْضِ وَءَاتَيْنَٰهُ مِن كُلِّ شَىْءٍ سَبَبًا) الآية .

قال مجاهد : ملك الأرض مؤمنان وكافران ، فالمؤمنان سليمان ، وذو القرنين . والكافران بختنصر ، ونمرود ، وسيملكها خامس من هذه الأمة .

وقوله تعالى : (يَٰقَوْمِ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنۢبِيَآءَ وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا) .

وأما « جنس الملوك » فكثيرة كقوله : (وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا) وقوله : (وَقَالَ ٱلْمَلِكُ إِنِّىٓ أَرَىٰ سَبْعَ بَقَرَٰتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ) .

وقال شيخ الإسلام قدس الله روحه :[1]

اعلم أن الله تعالى بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالهدى ودين الحق ؛ ليظهره على الدين كله ، وأكمل لأمته الدين ، وأتم عليهم النعمة ، وجعله على شريعة من الأمر ، وأمره أن يتبعها ولا يتبع سبيل الذين لا يعلمون ، وجعل كتابه مهيمنا على ما بين يديه من الكتب ، ومصدقا لها ، وجعل له شرعة ومنهاجا ، وشرع لأمته سنن الهدى ؛ ولن يقوم الدين إلا بالكتاب والميزان والحديد . كتاب يهدى به ، وحديد ينصره ، كما قال تعالى : (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ) فالكتاب به يقوم العلم والدين . والميزان به تقوم الحقوق فى العقود المالية والقبوض . والحديد به تقوم الحدود على الكافرين والمنافقين .

ولهذا كان فى الأزمان المتأخرة الكتاب للعلماء والعباد . والميزان للوزراء والكتاب ، وأهل الديوان . والحديد للأمراء والأجناد . والكتاب له الصلاة ؛ والحديد له الجهاد ؛ ولهذا كان أكثر الآيات والأحاديث النبوية فى الصلاة والجهاد ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم يقول فى عيادة المريض : « اللهم اشف عبدك يشهد لك صلاة ؛ وينكأ لك عدواً » وقال عليه الصلاة والسلام « رأس الأمر الإسلام ، وعموده الصلاة ، وذروة سنامه الجهاد فى سبيل الله »

---

(١) قاعدة فى مواضع الأئمة فى مجامع الأمة .

ولهذا جمع بينهما فى مواضع من القرآن ؛ كقوله تعالى : (إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ) . والصلاة أول أعمال الإسلام ؛ وأصل أعمال الإيمان ؛ ولهذا سماها إيمانا فى قوله : (وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ) أى صلاتكم إلى بيت المقدس . هكذا نقل عن السلف ، وقال تعالى : (أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ ۗ) وقال : (فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ)

فوصفهم بالمحبة التى هى حقيقة الصلاة كما قال : (مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا)

فوصفهم بالشدة على الكفار والضلال .

وفى الصحيح ، أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل : أي العمل أفضل ؟ قال : « إيمان بالله ، وجهاد فى سبيله » فقيل : ثم ماذا ؟ قال : « ثم حج مبرور » مع قوله فى الحديث الصحيح لما سأله ابن مسعود : أي العمل أفضل ؟ قال « الصلاة فى وقتها » قال ثم ماذا ؟ قال : « بر الوالدين » قال : ثم ماذا؟ قال:« الجهاد فى سبيل الله » فإن قوله « إيمان بالله » دخل فيه الصلاة ؛ ولم يذكر فى الأول بر الوالدين ؛ إذ ليس لكل أحد والدان . فالأول مطلق والثانى مقيد بمن له والدان .

ولهذا كانت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسائر خلفائه الراشدين ومن سلك سبيلهم من ولاة الأمور — فى الدولة الأموية والعباسية — أن الإمام يكون إماما فى هذين الأصلين جميعا : الصلاة ، والجهاد . فالذى يؤمهم فى الصلاة يؤمهم فى الجهاد ، وأمر الجهاد والصلاة واحد فى المقام والسفر ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا استعمل رجلا على بلد : مثل عتاب بن أسيد على مكة ، وعثمان بن أبى العاص على الطائف . وغيرهما : كان هو الذى يصلي بهم ، ويقيم الحدود ، وكذلك إذا استعمل رجلا على مثل غزوة ؛ كاستعماله زيد بن حارثة ، وابنه أسامة ، وعمرو بن العاص ، وغيرهم : كان أمير الحرب هو الذي يصلي بالناس ؛ ولهذا استدل المسلمون بتقديمه أبا بكر فى الصلاة على أنه قدمه فى الإمامة العامة .

وكذلك كان أمراء « الصديق » — كيزيد بن أبى سفيان ، وخالد بن الوليد ، وشرحبيل بن حسنة . وعمرو بن العاص وغيرهم — أمير الحرب هو إمام الصلاة .

وكان نواب « عمر بن الخطاب » كاستعماله على الكوفة عمار بن ياسر على الحرب والصلاة ، وابن مسعود على القضاء وبيت المال ، وعثمان بن حنيف على الخراج .

ومن هنا أخذ الناس ولاية الحرب ، وولاية الخراج ، وولاية القضاء ، فإن عمر بن الخطاب هو أمير المؤمنين ، فلما انتشر المؤمنون ، وغلبوا الكافرين على البلاد ، وفتحوها ، واحتاجوا إلى زيادة فى الترتيب: وضع

لهم « الديوان » ديوان الخراج للمال المستخرج ، وديوان العطاء والنفقات للمال المصروف ، ومصر لهم الأمصار : فمصر الكوفة والبصرة ، ومصر الفسطاط ؛ فإنه لم يؤثر أن يكون بينه وبين جند المسلمين نهر عظيم كدجلة والفرات والنيل ؛ فجعل هذه الأمصار مما يليه .

فصل

وكانت« مواضع الأئمة ، ومجامع الأمة» هى المساجد ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم أسس مسجده المبارك على التقوى : ففيه الصلاة ، والقراءة والذكر ؛ وتعليم العلم ، والخطب . وفيه السياسة ، وعقد الألوية والرايات ، وتأمير الأمراء ، وتعريف العرفاء . وفيه يجتمع المسلمون عنده لما أهمهم من أمر دينهم ودنياهم .

وكذلك عماله فى : مثل مكة ، والطائف ، وبلاد اليمن ، وغير ذلك من الأمصار والقرى ، وكذلك عماله على البوادى ؛ فإن لهم مجمعا فيه يصلون ، وفيه يساسون ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن بنى إسرائيل كان تسوسهم الأنبياء ؛ كلما ذهب نبي خلفه نبي وإنه لا نبي بعدى ، وستكون خلفاء تعرفون وتنكرون » قالوا : فما تأمرنا ؟ قال : « أوفوا ببيعة الأول فالأول ، واسألوا الله لكم ؛ فإن الله سائلهم عما استرعاهم » .

وكان « الخلفاء والأمراء » يسكنون فى بيوتهم ، كما يسكن سائر المسلمين فى بيوتهم ؛ لكن مجلس الإمام الجامع هو المسجد الجامع . وكان سعد بن أبى وقاص قد بنى له بالكوفة قصراً ، وقال: أقطع عنى الناس ، فأرسل إليه عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة ، وأمره أن يحرقه ، فاشترى من نبطي حزمة حطب ، وشرط عليه حملها إلى قصره ، فحرقه ؛ فإن عمر كره للوالي الاحتجاب عن رعيته ؛ ولكن بنيت قصور الأمراء . فلما كانت إمارة معاوية احتجب لما خاف أن يغتال كما اغتيل علي ، واتخذ المقاصير فى المساجد ليصلي فيها ذو السلطان وحاشيته ، واتخذ المراكب ؛ فاستن به الخلفاء الملوك بذلك ، فصاروا مع كونهم يتولون الحرب والصلاة بالناس ، ويباشرون الجمعة والجماعة والجهاد وإقامة الحدود : لهم قصور يسكنون فيها ويغشاهم رؤوس الناس فيها ، كما كانت « الخضراء » لبنى أمية قبلي المسجد الجامع ، والمساجد يجتمع فيها للعبادات . والعلم ، ونحو ذلك .

فصل

طال الأمد ، وتفرقت الأمة ، وتمسك كل قوم بشعبة من الدين بزيادات زادوها فأعرضوا عن شعبة منه أخرى . أحدثت الملوك والأمراء « القلاع ، والحصون » وإنما كانت تبنى الحصون والمعاقل قديما فى الثغور ، خشيةأن

يدهمها العدو ؛ وليس عندهم من يدفعه عنها ، وكانوا يسمون الثغور الشامية « العواصم » وهى قنسرين ، وحلب .

وأحدثت « المدارس » لأهل العلم . وأحدثت « الربط ، والخوانق » لأهل التعبد . وأظن مبدأ انتشار ذلك فى « دولة السلاجقة » . فأول ما بنيت المدارس والرباطات للمساكين ووقفت عليها وقوف تجرى على أهلها فى وزارة « نظام الملك » . وأما قبل ذلك فقد وجد ذكر المدارس ، وذكر الربط ؛ لكن ما أظن كان موقوفا عليها لأهلها ؛ وإنما كانت مساكن مختصة ، وقد ذكر الإمام معمر بن زياد من أصحاب الواحدى فى « أخبار الصوفية » أن أول دويرة بنيت لهم فى البصرة . وأما « المدارس » فقد رأيت لها ذكراً قبل دولة السلاجقة فى أثناء المائة الرابعة ، ودولتهم إنما كانت فى المائة الخامسة ، وكذلك هذه « القلاع ، والحصون » التى بالشام عامتها محدث ، كما بنى الملك العادل قلعة دمشق وبصرى وحران ، وذلك أن النصارى كانوا كثيرى الغزو إليهم . وكان الناس بعد المائة الثالثة قد ضعفوا عن دفاع النصارى عن السواحل ، حتى استعلوا على كثير من ثغور الشام الساحلية .

فصل

فى « الخلافة والسلطان » وكيفية كونه ظل الله فى الأرض ، قال الله تعالى : (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَـٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً) وقال الله تعالى : (يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِي ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ) .

وقوله : (إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً) يعم آدم وبنيه ؛ لكن الاسم متناول لآدم عينا ، كقوله : (لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ) وقوله: (خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ مِن صَلْصَـٰلٍ كَٱلْفَخَّارِ * وَخَلَقَ ٱلْجَآنَّ مِن مَّارِجٍ مِّن نَّارٍ) وقوله : (وَبَدَأَ خَلْقَ ٱلْإِنسَـٰنِ مِن طِينٍ * ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُۥ مِن سُلَـٰلَةٍ مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ) (ثُمَّ جَعَلْنَـٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ) إلى أمثال ذلك .

ولهذا كان بين « داود ، وآدم » من المناسبة ما أحب به داود حين أراه ذريته ، وسأل عن عمره ؟ فقيل : أربعون سنة . فوهبه من عمره الذي هو ألف سنة ستين سنة . والحديث صحيح رواه الترمذي وغيره وصححه ؛ ولهذا كلاهما ابتلي بما ابتلاه به من الخطيئة ، كما أن كلا منهما

مناسبة للأخرى ؛ إذ جنس الشهوتين واحد ، ورفع درجته بالتوبة العظيمة التي نال بها من محبة الله له وفرحه به ما نال ، ويذكر عن كل منهما من البكاء والندم والحزن ما يناسب بعضه بعضا .

« والخليفة » هو من كان خلفا عن غيره . فعيلة بمعنى فاعلة . كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سافر يقول : « اللهم أنت الصاحب في السفر ، والخليفة في الأهل » وقال صلى الله عليه وسلم : « من جهز غازيا فقد غزا ، ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا » وقال : « أو كلما خرجنا في الغزو خلف أحدهم وله نبيب كنبيب التيس يمنح إحداهن اللبنة من اللبن ، لئن أظفرني الله بأحد منهم لأجعلنه نكالا » وفي القرآن: (سَيَقُولُ لَكَ ٱلْمُخَلَّفُونَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ) وقوله : (فَرِحَ ٱلْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَٰفَ رَسُولِ ٱللَّهِ) .

والمراد « بالخليفة » أنه خلف من كان قبله من الخلق . والخلف فيه مناسبة ، كما كان أبو بكر الصديق خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأنه خلفه على أمته بعد موته ، وكما كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سافر لحج أو عمرة أو غزوة يستخلف على المدينة من يكون خليفة له مدة معينة . فيستخلف تارة ابن أم مكتوم ، وتارة غيره ، واستخلف علي بن أبي طالب في غزوة تبوك. وتسمى الأمكنة التي يستخلف فيها الإمام « مخاليف » مثل : مخاليف اليمن ومخاليف أرض الحجاز ، ومنه الحديث : « حيث خرج من مخلاف إلى مخلاف » ، ومنه قوله تعالى : (وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ

دَرَجَٰتٖ لِّيَبۡلُوَكُمۡ فِي مَآ ءَاتَىٰكُمۡۗ) وقوله تعالى : (وَلَقَدۡ أَهۡلَكۡنَا ٱلۡقُرُونَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَمَّا ظَلَمُواْ — إلى قوله تعالى — ثُمَّ جَعَلۡنَٰكُمۡ خَلَٰٓئِفَ فِي ٱلۡأَرۡضِ) ومنه قوله تعالى: (وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسۡتَخۡلِفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ كَمَا ٱسۡتَخۡلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمۡ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرۡتَضَىٰ لَهُمۡ) الآية .

وقد ظن بعض القائلين الغالطين — كابن عربي — أن « الخليفة » هو الخليفة عن الله ، مثل نائب الله ؛ وزعموا أن هذا بمعنى أن يكون الإنسان مستخلفا ، وربما فسروا « تعليم آدم الأسماء كلها » التي جمع معانيها الإنسان . ويفسرون « خلق آدم على صورته » بهذا المعنى أيضا ، وقد أخذوا من الفلاسفة قولهم : الإنسان هو العالم الصغير . وهذا قريب . وضموا إليه أن الله هو العالم الكبير ؛ بناء على أصلهم الكفري في وحدة الوجود ، وأن الله هو عين وجود المخلوقات . فالإنسان من بين المظاهر هو الخليفة الجامع للأسماء والصفات ، ويتفرع على هذا ما يصيرون إليه من دعوى الربوبية والألوهية المخرجة لهم إلى الفرعونية والقرمطية والباطنية

وربما جعلوا « الرسالة » مرتبة من المراتب ، وأنهم أعظم منها فيقرون بالربوبية ، والوحدانية والألوهية ؛ وبالرسالة ، ويصيرون في الفرعونية . هذا إيمانهم . أو يخرجون في أعمالهم أن يصيروا (سدى) لا أمر عليهم ولا نهي ؛ ولا إيجاب ولا تحريم .

والله لا يجوز له خليفة ؛ ولهذا لما قالوا لأبي بكر : ياخليفة الله ! قال .لست بخليفة الله ؛ ولكني خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حسبي ذلك . بل هو سبحانه يكون خليفة لغيره ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : « اللهم أنت الصاحب فى السفر ، والخليفة فى الأهل ، اللهم اصحبنا فى سفرنا واخلفنا فى أهلنا » وذلك لأن الله حي ، شهيد ، مهيمن ، قيوم ، رقيب ، حفيظ ، غني عن العالمين ، ليس له شريك ، ولا ظهير ، ولا يشفع أحد عنده إلا بإذنه . والخليفة إنما يكون عند عدم المستخلف بموت أو غيبة ، ويكون لحاجة المستخلف إلى الاستخلاف . وسمي « خليفة » لأنه خلف عن الغزو ، وهو قائم خلفه وكل هذه المعانى منتفية فى حق الله تعالى ، وهو منزه عنها ؛ فإنه حي قيوم شهيد ، لا يموت ولا يغيب . وهو غنى يرزق ولا يرزق ، يرزق عباده ، وينصرهم ، ويهديهم ، ويعافيهم : بما خلقه من الأسباب التى هي من خلقه ، والتي هي مفتقرة إليه كافتقار المسببات إلى أسبابها . فالله هو الغنى الحميد ، له ما فى السموات وما فى الأرض وما بينهما (يَسْـَٔلُهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِى شَأْنٍ) (وَهُوَ ٱلَّذِى فِى ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٌ وَفِى ٱلْأَرْضِ إِلَٰهٌ) ولا يجوز أن أن يكون أحد خلفا منه ، ولا يقوم مقامه ؛ لأنه لا سمي له ، ولا كفء له . فمن جعل له خليفة فهو مشرك به .

وأما الحديث النبوي « السلطان ظل الله فى الأرض ، يأوى إليه كل ضعيف وملهوف » وهذا صحيح ، فإن الظل مفتقر إلى آو ، وهو رفيق له

مطابق له نوعا من المطابقة ، والآوى إلى الظل المكتنف بالمظل صاحب الظل
فالسلطان عبد الله ، مخلوق ، مفتقر إليه ، لايستغنى عنه طرفة عين ؛ وفيه من
القدرة والسلطان والحفظ والنصرة وغير ذلك من معانى السؤدد والصمدية التى
بها قوام الخلق ما يشبه أن يكون ظل الله فى الأرض وهو أقوى الأسباب
التي بها يصلح أمور خلقه وعباده ، فإذا صلح ذو السلطان صلحت أمور الناس
وإذا فسد فسدت بحسب فساده ؛ ولا تفسد من كل وجه ؛ بل لا بد من
مصالح ؛ إذ هو ظل الله ؛ لكن الظل تارة يكون كاملا مانعا من جميع الأذى.
وتارة لا يمنع إلا بعض الأذى. وأما إذا عدم الظل فسد الأمر ، كعدم سر
الربوبية التى بها قيام الأمة الإنسانية . والله تعالى أعلم .

وقال رحمه الله تعالى

فصل

حكى أصحابنا — كالقاضى أبى يعلى وغيره — عن الإمام أحمد فى خلافة أبى بكر ، هل ثبتت باختيار المسلمين له ؟ أو بالنص الخفى عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ أو البين ؟

« أحدهما » بالاختيار ، وهو قول جمهور العلماء ، والفقهاء ، وأهل الحديث . والمتكلمين : كالمعتزلة ، والأشعرية ، وغيرهم .

و « الثانية » بالنص الخفي ، وهو قول طوائف أهل الحديث ، والمتكلمين ، ويروى عن الحسن البصري . وبعض أهل هذا القول يقولون بالنص الجلي .

وأما قول « الإمامية » أنها ثبتت بالنص الجلى على علي . وقول « الزيدية الجارودية » أنها بالنص الخفى عليه . وقول « الراوندية » أنها بالنص على العباس . فهذه أقوال ظاهرة الفساد عند أهل العلم والدين ؛ وإنما يدين بها . إما جاهل ، وإما ظالم . وكثير ممن يدين بها زنديق .

والتحقيق فى « خلافة أبي بكر » وهو الذى يدل عليه كلام أحمد : أنها انعقدت باختيار الصحابة ومبايعتهم له ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بوقوعها على سبيل الحمد لها والرضى بها ؛ وأنه أمر بطاعته وتفويض الأمر إليه ، وأنه دل الأمة وأرشدهم إلى بيعته . فهذه الأوجه الثلاثة : الخبر ،والأمر والإرشاد : ثابت من النبى صلى الله عليه وسلم .

« فالأول » كقوله : « رأيت كأنى على قليب أنزع منها ، فأتى ابن أبى قحافة ، فنزع . ذنوبا أو ذنوبين » الحديث ، وكقوله : « كأن ميزانا دلي من السماء إلى الأرض . فوزنت بالأمة فرجحت ، ثم وزن عمر » الحديث . وكقوله : « ادعي لي أباك ، وأخاك حتى أكتب لأبى بكر كتابا لا يختلف عليه الناس من بعدى » ثم قال : « يأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر » . فهذا إخبار منه بأن الله والمؤمنين : لا يعقدونها إلا لأبى بكر الذى هم بالنص عليه . وكقوله : « أري الليلة رجل صالح كأن أبا بكر نيط برسول الله » الحديث ، وقوله : « خلافة النبوة ثلاثون سنة ، ثم تصير ملكا »

وأما « الأمر » فكقوله : « اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر »وقوله : « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى» وقوله : للمرأة التي سألته إن لم أجدك ؟ قال: « فأتي أبا بكر » وقوله لأصحاب الصدقات : « إذا لم تجدوه أعطوها لأبى بكر » ونحو ذلك .

و « الثالث » تقديمه له فى الصلاة ، وقوله : « سدوا كل خوخة فى المسجد إلا خوخة أبى بكر » وغير ذلك ، من خصائصه ومزاياه .

وهذه الوجوه الثلاثة ، الثابتة بالسنة دل عليها القرآن .

« فالأول » فى قوله : (وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ) الآية : وقوله : (فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥ) وقوله : (وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّٰكِرِينَ) .

والثاني قوله : (سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُوْلِى بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ) الآية .

والثالث كقوله : (وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلْأَتْقَى) وقوله : (ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ) وقوله : (وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ) ونحو ذلك .

فثبتت صحة خلافته ، ووجوب طاعته بالكتاب ، والسنة ؛ والإجماع ، وإن كانت إنما انعقدت بالإجماع ، والاختيار . كما أن الله إذا أمر بتولية شخص أو إنكاحه . أو غير ذلك من الأمور معه ؛ فإن ذلك الأمر لا يحصل إلا بعقد الولاية ، والنكاح . والنصوص قد دلت على أمر الله بذلك العقد ، ومحبته له فالنصوص دلت على أنهم مأمورون باختياره ، والعقد له ، وأن الله يرضى ذلك ويحبه . وأما حصول المأمور به المحبوب : فلا يحصل إلا بالامتثال . فلما امتثلوا ما أمروا به عقدوا له باختيارهم ، وكان هذا أفضل فى حقهم ، وأعظم فى درجتهم .

وقال رحمه الله

فصل

أهل الأهواء فى « قتال علي ومن حاربه » على أقوال :

أما « الخوارج » فتكفر الطائفتين المقتتلتين جميعا .

وأما « الرافضة » فتكفر من قاتل عليا ؛ مع المتواتر عنه من أنه حكم فيهم بحكم المسلمين، ومنع من تكفيرهم .

ولهم فى قتال طلحة ،والزبير؛ وعائشة ثلاثة أقوال:«أحدها»تفسيق[إحدى](١) الطائفتين ؛ لا بعينها . وهو قول عمرو بن عبيد وأصحابه . و « الثاني » تفسيق من قاتله إلا من تاب، ويقولون : إن طلحة ، والزبير ، وعائشة تابوا ، وهذا مقتضى ما حكي عن جمهورهم ، كأبى الهذيل ، وأصحابه . وأبى الحسين وغيرهم .

وذهب بعض الناس إلى تخطئته فى قتال طلحة ؛ والزبير ؛ دون قتال أهل الشام .

فى الجملة « أهل البدع » : من الخوارج ، والروافض والمعتزلة ؛ ونحوهم : يجعلون القتال موجبا لكفر ، أو لفسق .

---

(١) اضيفت حسب مفهوم السياق

وأما « أهل السنة » فتفقون على عدالة القوم ؛ ثم لهم فى التصويب ، والتخطئة مذاهب لأصحابنا وغيرهم .

« أحدها » أن المصيب علي فقط . و « الثانى » الجميع مصيبون . و « الثالث » المصيب واحد ؛ لا بعينه . و « الرابع » الإمساك عما شجر بينهم مطلقا ؛ مع العلم بأن عليا وأصحابه هم أولى الطائفتين بالحق ، كما فى حديث أبي سعيد لما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين ، فيقتلهم أولى الطائفتين بالحق » وهذا فى حرب أهل الشام ، والأحاديث تدل على أن حرب الجمل فتنة ، وأن ترك القتال فيها أولى ، فعلى هذا نصوص أحمد وأكثر أهل السنة . وذلك الشجار بالألسنة ، والأيدى أصل لما جرى بين الأمة بعد ذلك ؛ في الدين والدنيا . فليعتبر العاقل بذلك ، وهو مذهب أهل السنة ؛ والجماعة .

وسئل رحمه الله

عن طائفتين من الفلاحين اقتتلتا ، فكسرت إحداهما الأخرى ؛ وانهزمت المكسورة ، وقتل منهم بعد الهزيمة جماعة : فهل يحكم للمقتولين من المهزومين بالنار ، ويكونون داخلين فى قول النبي صلى الله عليه وسلم : « القاتل والمقتول فى النار » أم لا ؟ وهل يكون حكم المنهزم حكم من يقتل منهم فى المعركة ؟ أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . إن كان المنهزم قد انهزم بنية التوبة عن المقاتلة المحرمة لم يحكم له بالنار ، فإن الله يقبل التوبة عن عباده ، ويعفو عن السيئات .

وأما إن كان انهزامه عجزا فقط ، ولو قدر على خصمه لقتله ، فهو فى النار كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار » قيل : يارسول الله ! هذا القاتل ، فما بال المقتول ؟ ! قال « إنه أراد قتل صاحبه » فإذا كان المقتول فى النار لأنه أراد قتل صاحبه فالمنهزم بطريق الأولى ؛ لأنهما اشتركا فى الإرادة والفعل . والمقتول أصابه من الضرر ما لم يصب المهزوم ؛ ثم إذا لم تكن هذه المصيبة مكفرة لإثم المقاتلة فلأن لا تكون مصيبة الهزيمة مكفرة أولى ؛ بل إثم المنهزم المصر على المقاتلة أعظم من إثم المقتول فى المعركة ، واستحقاقه للنار أشد ؛ لأن ذلك انقطع عمله السيئ بموته ؛ وهذا مصر على الخبث العظيم ؛ ولهذا قالت طائفة من الفقهاء : إن منهزم البغاة يقتل إذا كان له طائفة يأوى إليها فيخاف عوده ؛ بخلاف المثخن بالجرح منهم فإنه لا يقتل . وسببه أن هذا انكف شره ، والمنهزم لم ينكف شره .

وأيضا فالمقتول قد يقال : إنه بمصيبة القتل قد يخفف عنه العذاب ؛ وإن كان من أهل النار ، ومصيبة الهزيمة دون مصيبة القتل . فظهر أن المهزوم أسوأ حالا من المقتول إذا كان مصرا على قتل أخيه . ومن تاب فإن الله غفور رحيم .

وسئل رحمه الله

عن « البغاة ، والخوارج » : هل هى ألفاظ مترادفة بمعنى واحد ؟ أم بينهما فرق ؟ وهل فرقت الشريعة بينهما فى الأحكام الجارية عليهما ، أم لا ؟ وإذا ادعى مدع أن الأئمة اجتمعت على أن لا فرق بينهم ، إلا فى الاسم ؛ وخالفه مخالف مستدلا بأن أمير المؤمنين علياً رضي الله عنه فرق بين أهل الشام وأهل النهروان : فهل الحق مع المدعي ؟ أو مع مخالفه ؟

فأجاب : الحمد لله . أما قول القائل : إن الأئمة اجتمعت على أن لا فرق بينهما إلا فى الاسم . فدعوى باطلة ، ومدعيها مجازف ، فإن نفي الفرق إنما هو قول طائفة من أهل العلم من أصحاب أبى حنيفة والشافعى وأحمد وغيرهم : مثل كثير من المصنفين فى « قتال أهل البغى » فإنهم قد يجعلون قتال أبى بكر لمانعى الزكاة ، وقتال على الخوارج ، وقتاله لأهل الجمل وصفين إلى غير ذلك من قتال المنتسبين إلى الإسلام ، من باب « قتال أهل البغي »

ثم مع ذلك فهم متفقون على أن مثل طلحة والزبير ونحوهما من الصحابة من أهل العدالة ؛ لا يجوز أن يحكم عليهم بكفر ولا فسق ؛ بل مجتهدون : إما مصيبون ، وإما مخطئون . وذنوبهم مغفورة لهم . ويطلقون القول بأن البغاة ليسوا فساقا

فإذا جعل هؤلاء وأولئك سواء لزم أن تكون الخوارج وسائر من يقاتلهم من أهل الاجتهاد الباقين على العدالة [سواء] ؛ ولهذا قال طائفة بفسق البغاة ، ولكن أهل السنة متفقون على عدالة الصحابة .

وأما جمهور أهل العلم فيفرقون بين « الخوارج المارقين » وبين « أهل الجمل وصفين » وغير أهل الجمل وصفين . ممن يعد من البغاة المتأولين . وهذا هو المعروف عن الصحابة ، وعليه عامة أهل الحديث ، والفقهاء ، والمتكلمين وعليه نصوص أكثر الأئمة وأتباعهم : من أصحاب مالك ، وأحمد ، والشافعي ، وغيرهم .

وذلك أنه قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين تقتلهم أولى الطائفتين بالحق » وهذا الحديث يتضمن ذكر الطوائف الثلاثة ، ويبين أن المارقين نوع ثالث ليسوا من

جنس أولئك ؛ فإن طائفة علي أولى بالحق من طائفة معاوية . وقال فى حق الخوارج المارقين : « يحقر أحد كم صلاته مع صلاتهم ، وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم، يقرؤون القرآن لايجاوز حناجرهم ، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ، أينما لقيتموهم فاقتلوهم ؛ فإن فى قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة » وفى لفظ :« لو يعلم الذين يقاتلونهم مالهم على لسان نبيهم لنكلوا عن العمل » . وقد روى مسلم أحاديثهم فى الصحيح من عشرة أوجه وروى هذا البخارى من غير وجه ، ورواه أهل السنن والمسانيد ؛ وهى مستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، متلقاة بالقبول ، أجمع عليها علماء الأمة من الصحابة ومن اتبعهم ، واتفق الصحابة على قتال هؤلاء الخوارج .

وأما « أهل الجمل ، وصفين » فكانت منهم طائفة قاتلت من هذا الجانب وأكثر أكابر الصحابة لم يقاتلوا لامن هذا الجانب ولا من هذا الجانب ، واستدل التاركون للقتال بالنصوص الكثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فى ترك القتال فى الفتنة ، وبينوا أن هذا قتال فتنة .

وكان علي رضي الله عنه مسروراً لقتال الخوارج ، ويروى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الأمر بقتالهم ؛ وأما قتال « صفين » فذكر أنه ليس معه فيه نص ؛ وإنما هو رأي رآه ، وكان أحيانا يحمد من لم ير القتال .

وقـد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال فى الحسن: « إن ابنى هذا سيد ، وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين» فقد مدح الحسن وأثنى عليه بإصلاح الله به بين الطـائفتين : أصحاب علي ، وأصحاب معاوية ، وهذا يبين أن ترك القتال كان أحسن ، وأنه لم يـكن القتال واجبا ولا مستحبا .

« وقتال الخوارج » قد ثبت عنه أنه أمر به ، وحض عليه ، فكيف يسوى بين ماأمر به وحض عليه ، وبين مامدح تاركه وأثنى عليه ؟ ! ! . فمن سوى بين قتال الصحابة الذين اقتتلوا بالجمل وصفين ، وبين قتال ذى الخويصرة التميمى وأمثاله من الخوارج المارقين ، والحرورية المعتدين : كان قولهم من جنس أقوال أهل الجهل والظلم المبين . ولزم صاحب هذا القول أن يصير من جنس الرافضة والمعتزلة الذين يـكفرون أو يفسقون المتقاتلين بالجمل وصفين ، كما يقال مثل ذلك فى الخوارج المارقين ؛ فقد اختلف السلف والأئمـة فى كفرهم على قولين مشهورين ، مع اتفاقهم على الثناء على الصحابة المقتتلين بالجمل وصفين ، والإمساك عما شجر بينهم . فـكيف نسبة هذا بهذا ؟!!

وأيضا فالنبى صلى الله عليه وسلم أمر بقتال « الخوارج » قبل أن يقاتلوا . وأما « أهل البغي » فإن الله تعالى قال فيهم : (وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ

ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ)

فلم يأمر بقتال الباغية ابتداء . فالاقتتال ابتداء ليس مأمورا به ؛ ولكن إذا اقتتلوا أمر بالإصلاح بينهم ؛ ثم إن بغت الواحدة قوتلت ؛ ولهذا قال من قال من الفقهاء : إن البغاة لا يبتدأون بقتالهم حتى يقاتلوا . وأما الخوارج فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم فيهم : « أينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن فى قتلهم أجرا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة » وقال : « لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد » .

وكذلك مانعو الزكاة ؛ فإن الصديق والصحابة ابتدؤوا قتالهم ، قال الصديق : والله لو منعونى عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه . وهم يقاتلون إذا امتنعوا من أداء الواجبات وإن أقروا بالوجوب . ثم تنازع الفقهاء فى كفر من منعها وقاتل الإمام عليها مع إقراره بالوجوب ؟ على قولين ، هما روايتان عن أحمد ، كالروايتين عنه فى تكفير الخوارج وأما أهل البغي المجرد فلا يكفرون باتفاق أئمة الدين ؛ فإن القرآن قد نص على إيمانهم وإخوتهم مع وجود الاقتتال والبغي . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عمن يلعن «معاوية» فما ذا يجب عليه ؟ وهل قال النبي صلى الله عليه وسلم هذه الأحاديث ، وهى إذا « اقتتل خليفتان فأحدهما ملعون » ؟ وأيضا « إن عمارا تقتله الفئة الباغية » · وقتله عسكر معاوية ؟ وهل سبوا أهل البيت ؟ أو قتل الحجاج شريفا ؟

فأجاب : الحمد لله . من لعن أحداً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم — كمعاوية بن أبي سفيان ، وعمرو بن العاص ونحوهما ؛ ومن هو أفضل من هؤلاء : كأبى موسى الأشعرى ، وأبى هريرة ، ، ونحوهما ؛ أو من هو أفضل من هؤلاء كطلحة ، والزبير ، وعثمان ، وعلى بن أبى طالب ، أو أبى بكر الصديق ، وعمر ، أو عائشة أم المؤمنين ، وغير هؤلاء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم — فإنه مستحق للعقوبة البليغة باتفاق أئمة الدين . وتنازع العلماء : هل يعاقب بالقتل ؟ أو مادون القتل ؟ كما قد بسطنا ذلك فى غير هذا الموضع .

وقد ثبت فى الصحيحين عن أبى سعيد الخدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تسبوا أصحابى ، فو الذي نفسى بيده ! لو أنفق أحدكم مثل

أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه » . واللعنة أعظم من السب . وقد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لعن المؤمن كقتله » فقد جعل النبى صلى الله عليه وسلم لعن المؤمن كقتله .

وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خيار المؤمنين ، كما ثبت عنه أنه قال : « خير القرون القرن الذى بعثت فيهم ، ثم الذين يلونهم . ثم الذين يلونهم » وكل من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤمنا به فله من الصحبة بقدر ذلك ، كما ثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم : « يغزو جيش ، فيقول : هل فيكم من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فيقولون : نعم . فيفتح لهم . ثم يغزو جيش فيقول : هل فيكم من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فيقولون ، نعم . فيفتح لهم ، وذكر الطبقة الثالثة » فعلق الحكم برؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما علقه بصحبته .

ولما كان لفظ « الصحبة » فيه عموم وخصوص : كان من اختص من الصحابة بما يتميز به عن غيره يوصف بتلك الصحبة ، دون من لم يشركه فيها ، قال النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث أبى سعيد المتقدم لخالد بن الوليد لما اختصم هو وعبد الرحمن : « يا خالد ! لا تسبوا أصحابى ، فو الذى نفسى بيده ! لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه » فإن عبد الرحمن بن عوف هو وأمثاله من السابقين الأولين من الذين أنفقوا قبل الفتح فتح الحديبية ، وخالد بن الوليد وغيره ممن أسلم بعد الحديبية وأنفقوا وقاتلوا دون أولئك ، قال تعالى : (لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَٰئِكَ

أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُواْ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُواْۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ)

والمراد « بالفتح » فتح الحديبية لما بايع النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه تحت الشجرة ، وكان الذين بايعوه أكثر من ألف وأربعمائة ، وهم الذين فتحوا خيبر ، وقد ثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة » .

« وسورة الفتح » التى فيها ذلك أنزلها الله قبل أن تفتح مكة ؛ بل قبل أن يعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان قد بايع أصحابه تحت الشجرة عام الحديبية سنة ست من الهجرة ، وصالح المشركين صلح الحديبية المشهور ، وبذلك الصلح حصل من الفتح ما لا يعلمه إلا الله ؛ مع أنه قد كان كرهه خلق من المسلمين ؛ ولم يعلموا ما فيه من حسن العاقبة حتى قال سهل بن حنيف : أيها الناس ! اتهموا الرأي ، فقد رأيتنى يوم أبى جندل ولو أستطيع أن أرد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره لرددت . رواه البخارى وغيره ، فلما كان من العام القابل اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ، ودخل هو ومن اعتمر معه مكة معتمرين ، وأهل مكة يومئذ مع المشركين ؛ ولما كان فى العام الثامن فتح مكة فى شهر رمضان ؛ وقد أنزل الله فى سورة الفتح : (لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَۖ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُواْ فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَٰلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا)

فوعدهم فى سورة الفتح أن يدخلوا مكة آمنين ، وأنجز موعده من

العام الثاني ، وأنزل فى ذلك : (ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ)

وذلك كله قبل فتح مكة . فمن توهم أن « سورة الفتح » نزلت بعد فتح مكة فقد غلط غلطا بيناً .

« والمقصود » أن أولئك الذين صحبوه قبل الفتح اختصوا من الصحبة بما استحقوا به التفضيل على من بعدهم ، حتى قال لخالد : « لاتسبوا أصحابي » فإنهم صحبوه قبل أن يصحبه خالد وأمثاله .

ولما كان « لأبى بكر الصديق » رضي الله عنه من مزية الصحبة ما تميز به على جميع الصحابة خصه بذلك فى الحديث الصحيح ، الذى رواه البخارى عن أبى الدرداء ، أنه كان بين أبى بكر وعمر كلام ، فطلب أبو بكر من عمر أن يستغفر له فامتنع عمر ، وجاء أبو بكر إلى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر له ما جرى ؛ ثم إن عمر ندم ، فخرج يطلب أبا بكر فى بيته ، فذكر له أنه كان عند النبى صلى الله عليه وسلم ، فلما جاء عمر أخذ النبي صلى الله عليه وسلم يغضب لأبى بكر ؛ وقال : « أيها الناس ! إنى جئت إليكم فقلت : إنى رسول الله إليكم ، فقلتم كذبت ، وقال أبو بكر صدقت فهل أنتم تاركو لي صاحبي ؟! فهل أنتم تاركو لي صاحبي ؟ ! » فما أوذي بعدها . فهنا خصه باسم الصحبة ، كما خصه به القرآن فى قوله تعالى

(ثَانِيَ ٱثۡنَيۡنِ إِذۡ هُمَا فِي ٱلۡغَارِ إِذۡ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحۡزَنۡ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا)
وفى الصحيحين عن أبى سعيد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: « إن عبداً خيره الله بين الدنيا والآخرة ، فاختار ذلك العبد ما عند الله » فبكى أبو بكر ، فقال : بل نفديك بأنفسنا ؛ وأموالنا . قال : فجعل الناس يعجبون أن ذكر النبي صلى الله عليه وسلم عبداً خيره الله بين الدنيا والآخرة ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخير ، وكان أبو بكر أعلمنا به . وقال النبي صلى الله عليه وسلم « إن أمن الناس علينا فى صحبته وذات يده أبو بكر ، ولو كنت متخذا من أهل الأرض خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ؛ ولكن أخي وصاحبى ، سدوا كل خوخة فى المسجد إلا خوخة أبى بكر » وهذا من أصح حديث يكون باتفاق العلماء العارفين بأقوال النبى صلى الله عليه وسلم ، وأفعاله ، وأحواله

« والمقصود » أن الصحبة فيها خصوص وعموم ، وعمومها يندرج فيه كل من رآه مؤمنا به ، ولهذا يقال صحبته سنة ؛ وشهراً ، وساعة ، ونحو ذلك .

و«معاوية ، وعمرو بن العاص ، وأمثالهم » من المؤمنين ؛ لم يتهمهم أحد من السلف بنفاق ؛ بل قد ثبت فى الصحيح أن عمرو بن العاص لما بايع النبى صلى الله عليه وسلم قال : على أن يغفر لي ماتقدم من ذنبى . فقال :

« ياعمرو ! أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله » ومعلوم أن الإسلام الهادم هو إسلام المؤمنين ؛ لا إسلام المنافقين .

وأيضا فعمرو بن العاص وأمثاله ممن قدم مهاجراً إلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد الحديبية هاجروا إليه من بلادهم طوعا لا كرها ، والمهاجرون لم يكن فيهم منافق ؛ وإنما كان النفاق فى بعض من دخل من الأنصار ؛ وذلك أن الأنصار هم أهل المدينة ؛ فلما أسلم أشرافهم وجمهورهم احتاج الباقون أن يظهروا الإسلام نفاقا ؛ لعز الإسلام وظهوره فى قومهم . وأما أهل مكة فكان أشرافهم وجمهورهم كفاراً فلم يكن يظهر الإيمان إلا من هو مؤمن ظاهراً وباطنا ؛ فإنه كان من أظهر الإسلام يؤذى ويهجر ؛ وإنما المنافق يظهر الإسلام لمصلحة دنياه . وكان من أظهر الإسلام بمكة يتأذى فى دنياه ؛ ثم لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة هاجر معه أكثر المؤمنين ، ومنع بعضهم من الهجرة إليه ، كما منع رجال من بنى مخزوم مثل الوليد بن المغيرة أخو خالد أخو أبي جهل لأمه ؛ ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقنت لهؤلاء ويقول فى قنوته : « اللهم نج الوليد بن الوليد ، وسلمة بن هشام . والمستضعفين من المؤمنين . اللهم اشدد وطأتك على مضر ، واجعلها عليهم سنينا كسني يوسف » . والمهاجرون من أولهم إلى آخرهم ليس فيهم من اتهمه أحد بالنفاق ؛ بل كلهم مؤمنون مشهود لهم بالإيمان « ولعن المؤمن كقتله » .

وأما « معاوية بن أبى سفيان وأمثاله » من الطلقاء الذين أسلموا بعد فتح مكة : كعكرمة بن أبى جهل ، والحرث بن هشام ، وسهيل بن عمرو ، وصفوان بن أمية ، وأبى سفيان بن الحرث بن عبد المطلب : هؤلاء وغيرهم ممن حسن إسلامهم باتفاق المسلمين ، ولم يتهم أحد منهم بعد ذلك بنفاق . ومعاوية قد استكتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : « اللهم علمه الكتاب والحساب ، وقه العذاب » .

وكان أخوه يزيد بن أبى سفيان خيراً منه وأفضل ، وهو أحد الأمراء الذين بعثهم أبو بكر الصديق رضى الله عنه فى فتح الشام ، ووصاه بوصية معروفة ، وأبو بكر ماش ، ويزيد راكب ، فقال له : يا خليفة رسول الله إما أن تركب وإما أن أنزل . فقال : لست براكب ، ولست بنازل . إنى أحتسب خطاي فى سبيل الله . وكان عمرو بن العاص هو الأمير الآخر والثالث شرحبيل بن حسنة ، والرابع خالد بن الوليد ، وهو أميرهم المطلق ، ثم عزله عمر ، وولى أبا عبيدة عامر بن الجراح ، الذى ثبت فى الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم شهد له أنه أمين هذه الأمة ، فكان فتح الشام على يد أبى عبيدة ، وفتح العراق على يد سعد بن أبي وقاص .

ثم لما مات يزيد بن أبى سفيان فى خلافة عمر استعمل أخاه معاوية ، وكان عمر بن الخطاب من أعظم الناس فراسة ، وأخبرهم بالرجال ، وأقومهم

بالحق ، وأعلمهم به ، حتى قال على بن أبى طالب رضي الله عنه : كنا نتحدث أن السكينة تنطق على لسان عمر . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : «إن الله ضرب الحق على لسان عمر وقلبه » وقال : « لولم أبعث فيكم لبعث فيكم عمر » وقال ابن عمر : ما سمعت عمر يقول فى الشيء إنى لأراه كذا و كذا إلا كان كما رآه . وقد قال له النبي صلى الله عليه وسلم : « ما رآك الشيطان سالكا فجا إلا سلك فجا غير فجك » . ولا استعمل عمر قط ؛ بل ولا أبو بكر على المسلمين : منافقا ، ولا استعملا من أقاربهما ، ولا كان تأخذهما فى الله لومة لائم ؛ بل لما قاتلا أهل الردة وأعادوهم إلى الإسلام منعوهم ركوب الخيل وحمل السلاح حتى تظهر صحة توبتهم ، وكان عمر يقول لسعد بن أبي وقاص وهو أمير العراق : لاتستعمل أحدا منهم ، ولاتشاورهم فى الحرب . فإنهم كانوا أمراء أكابر : مثل طليحة الأسدى ، والأقرع بن حابس ، وعيينة بن حصن ، والأشعث بن قيس الكندى ، وأمثالهم ، فهؤلاء لما تخوف أبو بكر وعمر منهم نوع نفاق لم يولهم على المسلمين .

فلو كان « عمرو بن العاص » « ومعاوية بن أبى سفيان وأمثالهما » ممن يتخوف منهما النفاق لم يولوا على المسلمين ؛ بل عمرو بن العاص قد أمره النبي صلى الله عليه وسلم فى غزوة ذات السلاسل ، والنبى صلى الله عليه وسلم لم يول على المسلمين منافقا ، وقد استعمل على نجران أباسفيان ابن حرب أبا معاوية ، ومات رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو سفيان

نائبه على نجران ، وقد اتفق المسلمون على أن إسلام معاوية خير من إسلام أبيه أبي سفيان ، فكيف يكون هؤلاء منافقين والنبي صلى الله عليه وسلم يأتمنهم على أحوال المسلمين فى العلم والعمل ؟ ! ! ! وقد علم أن معاوية وعمرو ابن العاص وغيرهما كان بينهم من الفتن ما كان ، ولم يتهمهم أحد من أوليائهم ، لا محاربوهم ، ولا غير محاربيهم : بالكذب على النبي صلى الله عليه وسلم ؛ بل جميع علماء الصحابة والتابعين بعدهم متفقون على أن هؤلاء صادقون على رسول الله ، مأمونون عليه فى الرواية عنه ، والمنافق غير مأمون على النبي صلى الله عليه وسلم ؛ بل هو كاذب عليه ، مكذب له .

وإذا كانوا مؤمنين ، محبين لله ورسوله : فمن لعنهم فقد عصى الله ورسوله ، وقد ثبت فى صحيح البخارى ما معناه : أن رجلا يلقب حماراً ، وكان يشرب الخمر ، وكان كلما شرب أتي به إلى النبي صلى الله عليه وسلم جلده فأتى به إليه مرة ، فقال رجل : لعنه الله ! ما أكثر ما يؤتى به إلى النبى صلى الله عليه وسلم ؟ ! فقال النبى صلى الله عليه وسلم « لا تلعنوه ، فإنه يحب الله ورسوله » . وكل مؤمن يحب الله ورسوله ، ومن لم يحب الله ورسوله فليس بمؤمن ، وإن كانوا متفاضلين فى الإيمان وما يدخل فيه من حب وغيره . هذا مع أنه صلى الله عليه وسلم « لعن الخمر ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وشاربها ، وساقيها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وآكل ثمنها » وقد نهى عن لعنة هذا المعين ، لأن اللعنة من « باب الوعيد » فيحكم به

عموما . وأما المعين فقد يرتفع عنه الوعيد لتوبة صحيحة ، أو حسنات ماحية أو مصائب مكفرة ، أو شفاعة مقبولة ، أو غير ذلك من الأسباب التي ضررها يرفع العقوبة عن المذنب . فهذا في حق من له ذنب محقق .

وكذلك « حاطب بن أبي بلتعة » فعل ما فعل وكان يسيء إلى مماليكه حتى ثبت في الصحيح أن غلامه قال : يا رسول الله ! والله ليدخلن حاطب ابن أبي بلتعة النار . قال : « كذبت ، إنه شهد بدراً ، والحديبية » . وفي الصحيح عن علي بن أبي طالب أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسله والزبير ابن العوام ، وقال لهما : « ائتيا روضة خاخ ، فإن بها ظعينة ، ومعها كتاب » قال علي : فانطلقنا تتعادى بنا خيلنا حتى لقينا الظعينة ، فقلنا : أين الكتاب ؟ فقالت : مامعي كتاب . فقلنا لها : لتخرجن الكتاب ، أو لنلقين الثياب ، قال فأخرجته من عقاصها ، فأتينا به النبي صلى الله عليه وسلم ، وإذا كتاب من حاطب إلى بعض المشركين بمكة يخبرهم ببعض أمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ما هذا يا حاطب ؟ !! » فقال : والله يا رسول الله ! ما فعلت هذا ارتداداً عن ديني ، ولا رضاء بالكفر بعد الإسلام ؛ ولكن كنت امرأ ملصقا في قريش ، ولم أكن من أنفسها ، وكان من معك من المسلمين لهم قرابات يحمون بهم أهاليهم بمكة ، فأحببت إذ فاتني ذلك منهم أن أتخذ عندهم يدا يحمون بها قرابتي . وفي لفظ : وعلمت أن ذلك لا يضرك . يعني لأن الله ينصر رسوله والذين آمنوا . فقال عمر : دعني

أضرب عنق هذا المنافق . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إنه قد شهد بدراً ، وما يدريك أن الله قد اطلع على أهل بدر فقال لهم : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » فهذه السيئة العظيمة غفرها الله له بشهود بدر .

فدل ذلك على أن الحسنة العظيمة يغفر الله بها السيئة العظيمة ، والمؤمنون يؤمنون بالوعد والوعيد ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة » وأمثال ذلك ؛ مع قوله : (إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا)

ولهذا لا يشهد لمعين بالجنة إلا بدليل خاص ، ولا يشهد على معين بالنار إلا بدليل خاص ؛ ولا يشهد لهم بمجرد الظن من اندراجهم فى العموم ؛ لأنه قد يندرج فى العمومين فيستحق الثواب والعقاب ؛ لقوله تعالى :(فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ * وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ) والعبد إذا اجتمع له سيئات وحسنات فإنه وإن استحق العقاب على سيئاته فإن الله يثيبه على حسناته ، ولا يحبط حسنات المؤمن لأجل ما صدر منه ؛ وإنما يقول بحبوط الحسنات كلها بالكبيرة الخوارج والمعتزلة الذين يقولون بتخليد أهل الكبائر ، وأنهم لا يخرجون منها بشفاعة ولا غيرها وأن صاحب الكبيرة لا يبقى معه من الإيمان شيء . وهذه أقوال فاسدة ، مخالفة للكتاب ، والسنة المتواترة ، وإجماع الصحابة .

وسائر أهل السنة والجماعة وأئمة الدين لا يعتقدون عصمة أحد من الصحابة ولا القرابة ولا السابقين ولا غيرهم ؛ بل يجوز عندهم وقوع الذنوب منهم ، والله تعالى يغفر لهم بالتوبة ، ويرفع بها درجاتهم ، ويغفر لهم بحسنات ماحية ، أو بغير ذلك من الأسباب ، قال تعالى : (وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ أُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ * لَهُم مَّا يَشَآءُونَ عِندَ رَبِّهِمْ ذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْمُحْسِنِينَ * لِيُكَفِّرَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ ٱلَّذِى عَمِلُواْ وَيَجْزِيَهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ ٱلَّذِى كَانُواْ يَعْمَلُونَ) وقال تعالى : (حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَـٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِى فِى ذُرِّيَّتِىٓ إِنِّى تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ * أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُواْ وَنَتَجَاوَزُ عَن سَيِّـَٔاتِهِمْ فِىٓ أَصْحَـٰبِ ٱلْجَنَّةِ) .

ولكن الأنبياء صلوات الله عليهم هم الذين قال العلماء : إنهم معصومون من الإصرار على الذنوب . فأما الصديقون ، والشهداء ؛ والصالحون : فليسوا بمعصومين . وهذا فى الذنوب المحققة . وأما ما اجتهدوا فيه : فتارة يصيبون ، وتارة يخطئون . فإذا اجتهدوا فأصابوا فلهم أجران ، وإذا اجتهدوا وأخطأوا فلهم أجر على اجتهادهم ، وخطؤهم مغفور لهم . وأهل الضلال يجعلون الخطأ والإثم متلازمين : فتارة يغلون فيهم ؛ ويقولون : إنهم معصومون . وتارة يجفون عنهم ؛ ويقولون : إنهم باغون بالخطأ . وأهل العلم والإيمان لا يعصمون ، ولا يؤثمون .

ومن هذا الباب تولد كثير من فرق أهل البدع والضلال . فطائفة سبت السلف ولعنتهم ؛ لاعتقادهم أنهم فعلوا ذنوبا ، وأن من فعلها يستحق اللعنة ؛ بل قد يفسقونهم ؛ أو يكفرونهم ، كما فعلت الخوارج الذين كفروا على بن أبى طالب ، وعثمان بن عفان ، ومن تولاهما ، ولعنوهم ، وسبوهم ، واستحلوا قتالهم . وهؤلاء هم الذين قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم ، وصيامه مع صيامهم ، وقراءته مع قراءتهم ، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية » وقال صلى الله عليه وسلم : « تمرق مارقة على فرقة من المسلمين ، فتقاتلها أولى الطائفتين لأجل الحق » وهؤلاء هم المارقة الذين مرقوا على أمير المؤمنين على بن أبى طالب ، وكفروا كل من تولاه . وكان المؤمنون قد افترقوا فرقتين : فرقة مع على ، وفرقة مع معاوية . فقاتل هؤلاء عليا وأصحابه ، فوقع الأمر كما أخبر به النبى صلى الله عليه وسلم ، وكما ثبت عنه أيضا فى الصحيح أنه قال عن الحسن ابنه : « إن ابنى هذا سيد ، وسيصلح الله به بين طائفتين عظيمتين من المسلمين » فأصلح الله به بين شيعة على وشيعة معاوية .

وأثنى النبي صلى الله عليه وسلم على الحسن بهذا الصلح الذى كان على يديه وسماه سيداً بذلك ؛ لأجل أن ما فعله الحسن يحبه الله ورسوله ، ويرضاه الله ورسوله . ولو كان الاقتتال الذي حصل بين المسلمين هو الذى أمر الله به ورسوله لم يكن الأمر كذلك ؛ بل يكون الحسن قد ترك الواجب ، أو الأحب إلى

الله . وهذا النص الصحيح الصريح يبين أن مافعله الحسن محمود ، مرضي لله ورسوله ، وقد ثبت في الصحيح ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضعه على فخذه ، ويضع أسامة بن زيد ، ويقول : « اللهم إني أحبهما ، وأحب من يحبهما » وهذا أيضاً مما ظهر فيه محبته ودعوته صلى الله عليه وسلم ؛ فإنهما كانا أشد الناس رغبة في الأمر الذى مدح النبي صلى الله عليه وسلم به الحسن ، وأشد الناس كراهة لما يخالفه

وهذا مما يبين أن القتلى من أهل صفين لم يكونوا عند النبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة الخوارج المارقين ، الذين أمر بقتالهم ، وهؤلاء مدح الصلح بينهم ولم يأمر بقتالهم ؛ ولهذا كانت الصحابة والأئمة متفقين على قتال الخوارج المارقين ، وظهر من علي رضي الله عنه السرور بقتالهم ؛ ومن روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم الأمر بقتالهم : ماقد ظهر عنه وأما قتال الصحابة فلم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه أثر ، ولم يظهر فيه سرور ؛ بل ظهر منه الكآبة ، وتمنى أن لا يقع ، وشكر بعض الصحابة ، وبرأ الفريقين من الكفر والنفاق ، وأجاز الترحم على قتلى الطائفتين ، وأمثال ذلك من الأمور التي يعرف بها اتفاق علي وغيره من الصحابة على أن كل واحدة من الطائفتين مؤمنة .

وقد شهد القرآن بأن اقتتال المؤمنين لا يخرجهم عن الإيمان بقوله تعالى : (وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟

ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ * إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ)

فسماهم « مؤمنين » وجعلهم « إخوة » مع وجود الاقتتال والبغي .

والحديث المذكور « إذا اقتتل خليفتان فأحدهما ملعون » كذب مفترى لم يروه أحد من أهل العلم بالحديث ، ولا هو في شيء من دواوين الإسلام المعتمدة .

و « معاوية » لم يدع الخلافة ؛ ولم يبايع له بها حين قاتل علياً ، ولم يقاتل على أنه خليفة ، ولا أنه يستحق الخلافة ، ويقرون له بذلك ، وقد كان معاوية يقر بذلك لمن سأله عنه ، ولا كان معاوية وأصحابه يرون أن يبتدوا علياً وأصحابه بالقتال ، ولا يعلوا .

بل لما رأى علي رضي الله عنه وأصحابه أنه يجب عليهم طاعته ومبايعته ، إذ لا يكون للمسلمين إلا خليفة واحد ، وأنهم خارجون عن طاعته يمتنعون عن هذا الواجب ، وهم أهل شوكة رأى أن يقاتلهم حتى يؤدوا هذا الواجب ، فتحصل الطاعة والجماعة .

وهم قالوا : إن ذلك لا يجب عليهم ، وأنهم إذا قوتلوا على ذلك كانوا مظلومين قالوا : لأن عثمان قتل مظلوما باتفاق المسلمين ، وقتلته في عسكر علي ، وهم غالبون

لهم شوكة . فإذا امتنعنا ظلمونا واعتدوا علينا . وعلي لا يمكنه دفعهم ، كما لم يمكنه الدفع عن عثمان ؛ وإنما علينا أن نبايع خليفة يقدر على أن ينصفنا ويبذل لنا الإنصاف .

وكان فى جهال الفريقين من يظن بعلي وعثمان ظنونا كاذبة ، برأ الله منها علياً ، وعثمان : كان يظن بعلي أنه أمر بقتل عثمان ، وكان علي يحلف وهو البار الصادق بلا يمين أنه لم يقتله ، ولا رضي بقتله ، ولم يمالئ على قتله . وهذا معلوم بلا ريب من علي رضى الله عنه . فكان أناس من محبي علي ومن مبغضيه يشيعون ذلك عنه : فمحبوه يقصدون بذلك الطعن على عثمان بأنه كان يستحق القتل ، وأن علياً أمر بقتله . ومبغضوه يقصدون بذلك الطعن على علي ، وأنه أعان على قتل الخليفة المظلوم الشهيد ، الذى صبر نفسه ولم يدفع عنها ، ولم يسفك دم مسلم فى الدفع عنه ، فكيف فى طلب طاعته ؟ ! وأمثال هذه الأمور التى يتسبب بها الزائغون على المتشيعين العثمانية ، والعلوية .

وكل فرقة من المتشيعين مقرة مع ذلك بأنه ليس معاوية كفأ لعلي بالخلافة ، ولا يجوز أن يكون خليفة مع إمكان استخلاف علي رضى الله عنه ؛ فإن فضل علي وسابقيته ، وعلمه ، ودينه . وشجاعته ، وسائر فضائله : كانت عندهم ظاهرة معروفة ، كفضل إخوانه : أبى بكر ، وعمر ، وعثمان ، وغيرهم . رضى الله عنهم

ولم يكن بقي من أهل الشورى غيره وغير سعد ، وسعد كان قد ترك هذا الأمر ، وكان الأمر قد انحصر فى عثمان وعلى ؛ فلما توفى عثمان لم يبق لها معين إلا على رضى الله عنه ؛ وإنما وقع الشر بسبب قتل عثمان ، فحصل بذلك قوة أهل الظلم والعدوان وضعف أهل العلم والإيمان ، حتى حصل من الفرقة والاختلاف ماصار يطاع فيه من غيره أولى منه بالطاعة ؛ ولهذا أمر الله بالجماعة والائتلاف ، ونهى عن الفرقة والاختلاف ؛ ولهذا قيل : ما يكرهون فى الجماعة خير مما يجمعون من الفرقة .

وأما الحديث الذى فيه « إن عماراً تقتله الفئة الباغية » فهذا الحديث قد طعن فيه طائفة من أهل العلم ؛ لكن رواه مسلم فى صحيحه ، وهو فى بعض نسخ البخاري : قد تأوله بعضهم على أن المراد بالباغية الطالبة بدم عثمان ، كما قالوا : نبغى ابن عفان بأطراف الأسل. وليس بشيء ؛ بل يقال ماقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهو حق كما قاله ، وليس فى كون عمار تقتله الفئة الباغية ماينافى ماذكرناه ، فإنه قد قال الله تعالى : (وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ) فقد جعلهم مع وجود الاقتتال والبغى مؤمنين إخوة ؛ بل مع أمره بقتال الفئة الباغية جعلهم مؤمنين . وليس كل ما كان

بغيا وظلما أو عدوانا يخرج عموم الناس عن الإيمان ، ولا يوجب لعنتهم ؛ فكيف يخرج ذلك من كان من خير القرون ؟!

وكل من كان باغيا ، أو ظالما ، أو معتديا ، أو مرتكبا ما هو ذنب فهو « قسمان » متأول ، وغير متأول ، فالمتأول المجتهد : كأهل العلم والدين ، الذين اجتهدوا ، واعتقد بعضهم حل أمور ، واعتقد الآخر تحريمها كما استحل بعضهم بعض أنواع الأشربة ، وبعضهم بعض المعاملات الربوية وبعضهم بعض عقود التحليل والمتعة ، وأمثال ذلك ، فقد جرى ذلك وأمثاله من خيار السلف . فهؤلاء المتأولون المجتهدون غايتهم أنهم مخطئون ، وقد قال الله تعالى : (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) وقد ثبت في الصحيح أن الله استجاب هذا الدعاء .

وقد أخبر سبحانه عن داود وسليمان عليهما السلام أنهما حكما في الحرث ، وخص أحدهما بالعلم والحكم ، مع ثنائه على كل منهما بالعلم والحكم . والعلماء ورثة الأنبياء ، فإذا فهم أحدهم من المسئلة مالم يفهمه الآخر لم يكن بذلك ملوما ولا مانعا لما عرف من علمه ودينه ، وإن كان ذلك مع العلم بالحكم يكون إثما وظلما . والإصرار عليه فسقا ، بل متى علم تحريمه ضرورة كان تحليله كفرا . فالبغي هو من هذا الباب .

أما إذا كان الباغي مجتهدا ومتأولا ، ولم يتبين له أنه باغ ، بل اعتقد أنه على الحق وإن كان مخطئا فى اعتقاده : لم تكن تسميته « باغيا » موجبة لإثمه ، فضلا عن أن توجب فسقه . والذين يقولون بقتال البغاة المتأولين ؛ يقولون : مع الأمر بقتالهم قتالنا لهم لدفع ضرر بغيهم : لاعقوبة لهم ؛ بل للمنع من العدوان . ويقولون : إنهم باقون على العدالة ؛ لا يفسقون . ويقولون هم كغير المكلف ، كما يمنع الصبي والمجنون والناسى والمغمى عليه والنائم من العدوان أن لا يصدر منهم ؛ بل تمنع البهائم من العدوان . ويجب على من قتل مؤمنا خطأ الدية بنص القرآن مع أنه لا إثم عليه فى ذلك ، وهكذا من رفع إلى الإمام من أهل الحدود وتاب بعد القدرة عليه فأقام عليه الحد ،والتائب من الذنب كمن لاذنب له ، والباغى المتأول يجلد عند مالك والشافعى وأحمد ونظائره متعددة .

ثم بتقدير أن يكون « البغى » بغير تأويل : يكون ذنبا . والذنوب تزول عقوبتها بأسباب متعددة : بالحسنات الماحية ، والمصائب المكفرة ، وغير ذلك .

ثم « إن عماراً تقتله الفئة الباغية » ليس نصا فى أن هذا اللفظ لمعاوية وأصحابه ؛ بل يمكن أنه أريد به تلك العصابة التي حملت عليه حتى قتلته ، وهى طائفة من العسكر ، ومن رضي بقتل عمار كان حكمه حكمها . ومن المعلوم أنه

كان فى المعسكر من لم يرض بقتل عمار : كعبد الله بن عمرو بن العاص .
وغيره ؛ بل كل الناس كانوا منكرين لقتل عمار ، حتى معاوية ، وعمرو .

ويروى أن معاوية تأول أن الذي قتله هو الذى جاء به ؛ دون مقاتليه :
وأن عليا رد هذا التأويل بقوله : فنحن إذاً قتلنا حمزة . ولا ريب أن ما قاله
علي هو الصواب ؛ لكن من نظر فى كلام المتناظرين من العلماء الذين ليس
بينهم قتال ولا ملك ، وأن لهم فى النصوص من التأويلات ما هو أضعف من
معاوية بكثير . ومن تأول هذا التأويل لم ير أنه قتل عمارا ، فلم يعتقد أنه
باغ ، ومن لم يعتقد أنه باغ وهو فى نفس الأمر باغ : فهو متأول مخطئ .

والفقهاء ليس فيهم من رأيه القتال مع من قتل عماراً ؛ لكن لهم قولان
مشهوران كما كان عليهما أكابر الصحابة: منهم من يرى القتال مع عمار
وطائفته ، ومنهم من يرى الإمساك عن القتال مطلقا . وفى كل من الطائفتين
طوائف من السابقين الأولين . ففي القول الأول عمار ، وسهل بن حنيف ،
وأبو أيوب . وفى الثانى سعد بن أبى وقاص ؛ ومحمد بن مسلمة ؛ وأسامة بن
زيد ، وعبد الله بن عمر ونحوهم . ولعل أكثر الأكابر من الصحابة كانوا
على هذا الرأى ؛ ولم يكن فى العسكرين بعد علي أفضل من سعد بن أبى
وقاص ، وكان من القاعدين .

و « حديث عمار » قد يحتج به من رأى القتال ؛ لأنه إذا كان قاتلوه بغاة فالله يقول : (فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي) . والمتمسكون يحتجون بالأحاديث الصحيحة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى « أن القعود عن الفتنة خير من القتال فيها » وتقول : إن هذا القتال ونحوه هو قتال الفتنة ؛ كما جاءت أحاديث صحيحة تبين ذلك ؛ وأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يأمر بالقتال ؛ ولم يرض به ؛ وإنما رضي بالصلح ؛ وإنما أمر الله بقتال الباغى ؛ ولم يأمر بقتاله ابتداء ؛ بل قال : (وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ) قالوا : والاقتتال الأول لم يأمر الله به ؛ ولا أمر كل من بغى عليه أن يقاتل من بغى عليه ؛ فإنه إذا قتل كل باغ كفر ؛ بل غالب المؤمنين ؛ بل غالب الناس : لايخلو من ظلم وبغى ؛ ولكن إذا اقتتلت طائفتان من المؤمنين فالواجب الإصلاح بينهما ؛ وإن لم تكن واحدة منهما مأمورة بالقتال ، فإذا بغت الواحدة بعد ذلك قوتلت ؛ لأنها لم تترك القتال ؛ ولم تجب إلى الصلح ؛ فلم يندفع شرها إلا بالقتال . فصار قتالها بمنزلة قتال الصائل الذى لا يندفع ظلمه عن غيره إلا بالقتال ، كما قال النبى صلى الله عليه وسلم . « من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون حرمته فهو شهيد » . قالوا : فبتقدير أن جميع العسكر بغاة فلم نؤمر بقتالهم ابتداء ؛ بل أمرنا بالإصلاح

بينهم و «أيضا» ، فلا يجوز قتالهم إذا كان الذين مع عن[1] نا كلين عن القتال فإنهم كانوا كثيري الخلاف عليه ضعيفي الطاعة له .

و «المقصود» أن هذا الحديث لا يبيح لعن أحد من الصحـابة ، ولا يوجب فسقه .

وأما «أهل البيت» فلم يسبوا قط . ولله الحمد .

ولم يقتل الحجاج أحداً من بني هاشم . وإنما قتل رجالا من أشراف العرب ، وكان قد تزوج بنت عبد الله بن جعفر فلم يرض بذلك بنو عبد مناف ولا بنو هاشم ولا بنو أمية حتى فرقوا بينه و بينها ؛ حيث لم يروه كفؤا . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن الفتن التى تقع من أهل البر وأمثالها ؛ فيقتل بعضهم بعضـا ويستبيح بعضهم حرمة بعض : فما حكم الله تعالى فيهم ؟

فأجاب : الحمد لله . هذه الفتن وأمثالها من أعظم المحرمات ، وأكبر المنكرات ، قال الله تعالى : (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ * وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ

(١) هكذا ورد في المطبوع ولعل الصواب (عَلِيّ) .

أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ * وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ * وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ * يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ فَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ) . وهؤلاء الذين تفرقوا واختلفوا حتى صار عنهم من الكفر ماصار ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا ترجعوا بعدى كفاراً ، يضرب بعضكم رقاب بعض » فهذا من الكفر ؛ وإن كان المسلم لا يكفر بالذنب ، قال تعالى : (وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) فهذا حكم الله بين المقتتلين من المؤمنين : أخبر أنهم إخوة ، وأمر أولاً بالإصلاح بينهم إذا اقتتلوا (فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ) ولم يقبلوا الإصلاح (فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ) فأمر بالإصلاح بينهم بالعدل بعد أن (تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ) أي ترجع إلى أمر الله . فمن رجع إلى أمر الله وجب أن يعدل بينه وبين خصمه ، ويقسط بينهما . فقبل أن نقاتل الطائفة الباغية وبعد اقتتالهما أمرنا بالإصلاح بينهما مطلقا : لأنه لم تقهر إحدى الطائفتين بقتال .

وإذا كان كذلك فالواجب أن يسعى بين هاتين الطائفتين بالصلح الذى أمر الله به ورسوله ، ويقال لهذه : ماتنقم من هذه ؟ ولهــذه : مـا تنقم من هذه ؟ فإن ثبت على إحدى الطائفتين أنها اعتدت على الأخرى : بإتلاف شيء من الأنفس ، والأموال : كان عليها ضمان ما أتلفته . وإن كان هؤلاء أتلفوا لهؤلاء وهؤلاء أتلفوا لهؤلاء تقاصوا بينهم ، كما قال الله تعـالى : (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ)

وقد ذكرت طائفة من السلف أنها نزلت فى مثل ذلك فى طائفتين اقتتلتا فأمرهم الله بالمقاصة ، قال : (فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ) والعفو الفضل فإذا فضل لواحدة من الطائفتين شيء على الأخرى (فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ) والذى عليه الحق يؤديه بإحسان . وإن تعذر أن تضمن واحدة للأخرى ، فيجوز أن يتحمل الرجل حمالة يؤديها لصلاح ذات البين ، وله أن يأخذها بعد ذلك من زكاة المسلمين ، ويسأل الناس فى إعانته على هذه الحالة وإن كان غنيا ، قال النبي صلى الله عليه وسلم لقبيصة بن مخارق الهلالي : « ياقبيصة إن المسئلة لاتحل إلا لثلاثة : رجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فيسأل حتى يجد سداداً من عيش ، ثم يمسك . ورجل أصابته فاقة ؛ [فإنه][1] يقوم ثلاثة من ذوى الحجى من قومه ؛ فيقولون : قد أصاب فلانا فاقة ، فيسأل حتى يجد قواما من عيش وسدادا من عيش ؛ ثم يمسك . ورجل يحمل حمالة فيسأل حتى يجد حمالتـه ثم يمسك » . والواجب على كل مسلم قادر أن يسعى فى الإصلاح بينهم ويأمرهم بما أمر الله به مهما أمكن

(١) هكذا ورد في المطبوع ولعل الصواب [حتى]

ومن كان من الطائفتين يظن أنه مظلوم مبغي عليه فإذا صبر وعفا أعزه الله ونصره : كما ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مازاد الله عبدا بعفو إلا اعزا ، وماتواضع أحد لله إلا رفعه الله ؛ ولا نقصت صدقة من مال » وقال تعالى : (وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ) وقال تعالى : (إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظۡلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبۡغُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ * وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ) فالباغى الظالم ينتقم الله منه فى الدنيا والآخرة ؛ فإن البغي مصرعه ، قال ابن مسعود : ولو بغى جبل على جبل لجعل الله الباغي منهما دكاً . ومن حكمة الشعر:

قضى الله أن البغي يصرع أهله   وأن على الباغى تدور الدوائر

ويشهد لهذا قوله تعالى : (إِنَّمَا بَغۡيُكُمۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۖ مَّتَٰعَ ٱلۡحَيَوٰةِ) الآية ، وفى الحديث : « مامن ذنب أحرى أن يعجل لصاحبه العقوبة في الدنيا من البغي ، وماحسنة أحرى أن يعجل لصاحبها الثواب من صلة الرحم » فمن كان من إحدى الطائفتين باغيا ظالما فليتق الله وليتب . ومن كان مظلوما مبغيا عليه وصبر كان له البشرى من الله ، قال تعالى : (وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ) قال عمرو بن أوس : هم الذين لا يظلمون إذا ظلموا ، وقد قال تعالى للمؤمنين فى حق عدوهم : (وَإِن تَصۡبِرُواْ وَتَتَّقُواْ لَا يَضُرُّكُمۡ كَيۡدُهُمۡ

شَيْـًٔا) وقال يوسف عليه السلام لما فعل به إخوته مافعلوا فصبر واتقى حتى نصره الله ودخلوا عليه وهو فى عزه (قَالُوٓا۟ أَءِنَّكَ لَأَنتَ يُوسُفُ ۖ قَالَ أَنَا۠ يُوسُفُ وَهَـٰذَآ أَخِى ۖ قَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْنَآ ۖ إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ) فمن اتقى الله من هؤلاء وغيرهم بصدق وعدل ، ولم يتعد حدود الله ، وصبر على أذى الآخر وظلمه : لم يضره كيد الآخر ؛ بل ينصره الله عليه .

وهذه الفتن سببها الذنوب والخطايا ، فعلى كل من الطائفتين أن يستغفر الله ويتوب إليه فإن ذلك يرفع العذاب ، وينزل الرحمة ، قال الله تعالى : (وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ ۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ) وفى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم : « من أكثر من الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا ، ومن كل ضيق مخرجا ، ورزقه من حيث لايحتسب » قال الله تعالى : (الٓر ۚ كِتَـٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَـٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ * أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّا ٱللَّهَ ۚ إِنَّنِى لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ * وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُم مَّتَـٰعًا حَسَنًا إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِى فَضْلٍ فَضْلَهُۥ) .

وسئل رحمه الله تعالى

عن طائفتين تزعمان أنهما من أمة محمد صلى الله عليه وسلم ؛ تتداعيان بدعوة الجاهلية : كأسد وهلال ، وثعلبة ، وحرام، وغير ذلك . وبينهم أحقاد ودماء؛ فإذا تراءت الفئتان سعى المؤمنون بينهم لقصد التأليف ، وإصلاح ذات البين ؛ فيقول أولئك الباغون : إن الله قد أوجب علينا طلب الثأر بقوله : (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ - إلى قوله - وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ) ثم إن المؤمنين يعرفونهم أن هذا الأمر يفضى إلى الكفر : من قتل النفوس، ونهب الأموال . فيقولون : نحن لنا عليهم حقوق ، فلا نفارق حتى نأخذ ثأرنا بسيوفنا ، ثم يحملون عليهم ، فمن انتصر منهم بغى وتعدى وقتل النفس ، ويفسدون فى الأرض : فهل يجب قتال الطائفة الباغية وقتلها ، بعد أمرهم بالمعروف ؟ أو ما ذا يجب على الإمام أن يفعل بهذه الطائفة الباغية ؟

فأجاب : الحمد لله : قتال هاتين الطائفتين حرام بالكتاب والسنة والإجماع ، حتى قال صلى الله عليه وسلم « إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار . قيل يارسول الله ! هذا القاتل ، فما بال المقتول ؟ قال :

إنه أراد قتل صاحبه » وقال صلى الله عليه وسلم : « لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض » وقال صلى الله عليه وسلم : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، فى بلدكم هذا ، فى شهركم هذا . ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب ، فرب مبلغ أوعى من سامع » .

والواجب فى مثل هذا ما أمر الله به ورسوله ، حيث قال : (وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) فيجب الإصلاح بين هاتين الطائفتين ، كما أمر الله تعالى . والإصلاح له طرق .

« منها » أن تجمع أموال الزكوات وغيرها حتى يدفع في مثل ذلك فإن الغرم لإصلاح ذات البين ، يبيح لصاحبه أن يأخذ من الزكاة بقدر ما غرم ، كما ذكره الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لقبيصة بن مخارق : « إن المسئلة لا تحل إلا لثلاثة : لرجل تحمل حمالة فيسأل حتى يجد حمالته ، ثم يمسك . ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فيسأل حتى يجد سدادا من عيش ، ثم يمسك . ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجى من قومه ، فيقولون : قد أصابت فلانا فاقة ، فيسأل ؛

حتى يجد قواما من عيش ، وسدادا من عيش ، ثم يمسك ، وما سوى ذلك من المسئلة فإنه يأكله صاحبه سحتا » .

ومن طرق الصلح أن تعفو إحدى الطائفتين أو كلاهما عن بعض مالها عند الأخرى من الدماء والأموال (فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ) .

ومن طرق الصلح أن يحكم بينهما بالعدل . فينظر ما أتلفته كل طائفة من الأخرى من النفوس والأموال ، فيتقاصان (ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ) وإذا فضل لإحداهما على الأخرى شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان . فإن كان يجهل عدد القتلى ، أو مقدار المال : جعل المجهول كالمعدوم . وإذا ادعت إحداهما على الأخرى بزيادة : فإما أن تحلفها على نفي ذلك ، وإما أن تقيم البينة . وإما تمتنع عن اليمين فيقضى برد اليمين أو النكول .

فإن كانت إحدى الطائفتين تبغي بأن تمتنع عن العدل الواجب ، ولا تجيب إلى أمر الله ورسوله ، وتقاتل على ذلك أو تطلب قتال الأخرى وإتلاف النفوس والأموال ، كما جرت عادتهم به ؛ فإذا لم يقدر على كفها إلا بالقتل قوتلت حتى تفيء إلى أمر الله ؛ وإن أمكن أن تلزم بالعدل بدون القتال

مثل أن يعاقب بعضهم ، أو يحبس ؛ أو يقتل من وجب قتله منهم ، ونحو ذلك : عمل ذلك ، ولا حاجة إلى القتال .

وأما قول القائل : إن الله أوجب علينا طلب الثأر . فهو كذب على الله ورسوله ؛ فإن الله لم يوجب على من له عند أخيه المسلم المؤمن مظلمة من دم أو مال أو عرض أن يستوفي ذلك ؛ بل لم يذكر حقوق الآدميين فى القرآن إلا ندب فيها إلى العفو ، فقال تعالى : (وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ)وقال تعالى: (فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ)

وأما قوله تعالى : (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ)
فهذا مع أنه مكتوب على بنى إسرائيل ، وإن كان حكمنا كحكمهم مما لم ينسخ من الشرائع : فالمراد بذلك التسوية فى الدماء بين المؤمنين ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « المسلمون تتكافأ دماؤهم ، وهم يد على من سواهم» .
(ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ) وإن كان القاتل رئيسا مطاعا من قبيلة شريفة والمقتول سوقي طارف ، وكذلك إن كان كبيرا وهذا صغيرا ، أو هذا غنيا وهذا فقيراً وهذا عربيا وهذا عجميا ، أو هذا هاشميا وهذا قرشيا . وهذا رد لما كان عليه

أهل الجاهلية من أنه إذا قتل كبير من القبيلة قتلوا به عدداً من القبيلة الأخرى [غير قبيلة القاتل](١) ، وإذا قتل ضعيف من قبيلة لم يقتلوا قاتله إذا كان رئيسا مطاعا فأبطل الله ذلك بقوله : (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ)فالمكتوب عليهم هو العدل ، وهو كون النفس بالنفس ؛ إذ الظلم حرام . وأما استيفاء الحق فهو إلى المستحق . وهذا مثل قوله : (وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ) أى لا يقتل غير قاتله .

وأما إذا طلبت إحدى الطائفتين حكم الله ورسوله ، فقالت الأخرى نحن نأخذ حقنا بأيدينا فى هذا الوقت : فهذا من أعظم الذنوب الموجبة عقوبة هذا القاتل الظالم الفاجر ، وإذا امتنعوا عن حكم الله ورسوله ولهم شوكة وجب على الأمير قتالهم ؛ وإن لم يكن لهم شوكة : عرف من امتنع من حكم الله ورسوله ، وألزم بالعدل .

وأما قولهم : لنا عليهم حقوق من سنين متقادمة . فيقال لهم نحن نحكم بينكم فى الحقوق القديمة والحديثة ، فإن حكم الله ورسوله يأتى على هذا .

وأما من قتل أحداً من بعد الاصطلاح ، أو بعد المعاهدة والمعاقدة : فهذا يستحق القتل ، حتى قالت طائفة من العلماء : إنه يقتل حداً ، ولا يجوز العفو عنه لأولياء المقتول . وقال الأكثرون : بل قتله قصاص ، والخيار فيه إلى أولياء المقتول .

---

(١) هكذا ورد في المطبوع ولعل الصواب [قبيلة القاتل]

وإن كان الباغي طائفة فإنهم يستحقون العقوبة ، وإن لم يمكن كف صنيعهم إلا بقتالهم قوتلوا ، وإن أمكن بما دون ذلك عوقبوا بما يمنعهم من البغي والعدوان ونقض العهد والميثاق ، قال صلى الله عليه وسلم : « ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة عند استه بقدر غدرته ، فيقال : هذه غدرة فلان » وقد قال تعالى : (فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ)
قالت طائفة من العلماء المعتدى هو القاتل بعد العفو ، فهذا يقتل حتما . وقال آخرون : بل يعذب بما يمنعه من الاعتداء . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن أقوام لم يصلوا ولم يصوموا ، والذى يصوم لم يصل ، ومالهم حرام ، ويأخذون أموال الناس ، ويكرمون الجار والضعيف ، ولم يعرف لهم مذهب ، وهم مسلمون ؟

فأجاب : الحمد لله . هؤلاء وإن كانوا تحت حكم ولاة الأمور فإنه يجب أن يأمروهم بإقامة الصلاة ، ويعاقبوا على تركها ، وكذلك الصيام . وإن أقروا بوجوب الصلوات الخمس وصيام رمضان والزكاة المفروضة؛ وإلا فمن لم يقر بذلك فهو كافر ، وإن أقروا بوجوب الصلاة وامتنعوا عن إقامتها عوقبوا حتى

يقيموها ، ويجب قتل كل من لم يصل إذا كان بالغا عاقلا عند جماهير العلماء ، كمالك ، والشافعي ، وأحمد . وكذلك تقام عليهم الحدود .

وإن كانوا طائفة ممتنعة ذات شوكة ؛ فإنه يجب قتالهم حتى يلتزموا أداء الواجبات الظاهرة والمتواترة: كالصلاة ، والصيام . والزكاة ، وترك المحرمات . كالزنا ، والربا . وقطع الطريق . ونحو ذلك . ومن لم يقر بوجوب الصلاة والزكاة فإنه كافر يستتاب فإن تاب وإلا قتل . ومن لم يؤمن بالله ورسوله واليوم الآخر والجنة والنار فهو كافر أكفر من اليهود والنصارى . وعقوق الوالدين من الكبائر الموجبة للنار .

وسئل رحمه الله تعالى

عن أقوام مقيمين فى الثغور ، يغيرون على الأرمن وغيرهم ، ويكسبون المال ينفقون على الخمر والزنا : هل يكونون شهداء إذا قتلوا ؟

فأجاب : الحمد لله . إن كانوا إنما يغيرون على الكفار المحاربين ، فإنما الأعمال بالنيات ، وقد قالوا يارسول الله ! الرجل يقاتل شجاعة . ويقاتل حمية ؛ ويقاتل رياء . فأي ذلك فى سبيل الله ؟ فقال : « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو فى سبيل الله » فإن كان أحدهم لايقصد إلا أخذ المال ،

وإنفاقه فى المعاصى : فهؤلاء فساق مستحقون للوعيد . وإن كان مقصودهم أن تكون كلمة الله هي العليا ؛ ويكون الدين لله : فهؤلاء مجاهدون ؛ لكن إذا كانت لهم كبائر كان لهم حسنات وسيئات . وأما إن كانوا يغيرون على المسلمين الذين هناك : فهؤلاء مفسدون فى الأرض ؛ محاربون لله ورسوله ؛ مستحقون للعقوبة البليغة فى الدنيا والآخرة . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن جندي مع أمير ، وطلع السلطان إلى الصيد ، ورسم السلطان بنهب ناس من العرب وقتلهم ، فطلع إلى الجبل فوجد ثلاثين نفراً فهربوا ، فقال الأمير : سوقوا خلفهم ، فردوا عليهم ليحاربوا ، فوقع من الجندى ضربة فى واحد فمات : فهل عليه شيء أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . إذا كان هذا المطلوب من الطائفة المفسدة الظلمة الذين خرجوا عن الطاعة وفارقوا الجماعة وعدوا على المسلمين فى دمائهم وأموالهم بغير حق ، وقد طلبوا ليقام فيهم أمر الله ورسوله : فهذا الذى عاد منهم مقاتلا يجوز قتاله ، ولا شيء على من قتله على الوجه المذكور ؛ بل المحاربون يستوى فيهم المعاون والمباشر عند جمهور الأئمة : كأبى حنيفة ، ومالك ، وأحمد . فمن كان معاونا كان حكمه حكمهم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن « الأخوة » التي يفعلها بعض الناس في هذا الزمان . والتزام كل منهم بقوله : إن مالي مالك ، ودمي دمك . وولدى ولدك ، ويقول الآخر كذلك ، ويشرب أحدهم دم الآخر : فهل هذا الفعل مشروع ، أم لا ؟ وإذا لم يكن مشروعا مستحسنا : فهل هو مباح ، أم لا ؟ وهل يترتب على ذلك شيء من الأحكام الشرعية التي تثبت بالأخوة الحقيقية ، أم لا ؟ وما معنى الأخوة التي آخى بها النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . هذا الفعل على هذا الوجه المذكور ليس مشروعا باتفاق المسلمين ؛ وإنما كان أصل الأخوة أن النبي صلى الله عليه وسلم آخى بين المهاجرين والأنصار ، وحالف بينهم في دار أنس بن مالك ، كما آخى بين سعد بن الربيع وعبد الرحمن بن عوف ، حتى قال سعد لعبد الرحمن : خذ شطر مالي ، واختر إحدى زوجتي حتى أطلقها وتنكحها فقال عبد الرحمن : بارك الله لك في مالك وأهلك ، دلوني على السوق . وكما آخى بين سلمان الفارسي وأبي الدرداء . وهذا كله في الصحيح .

وأما ما يذكر بعض المصنفين في « السيرة » من أن النبي صلى الله عليه وسلم آخى بين علي وأبي بكر ، ونحو ذلك : فهذا باطل باتفاق أهل المعرفة بحديثه ؛ فإنه لم يؤاخ بين مهاجر ومهاجر ، وأنصاري وأنصاري ، وإنما آخى بين المهاجرين والأنصار ، وكانت المؤاخاة والمحالفة يتوارثون بها دون أقاربهم ، حتى أنزل الله تعالى : (وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَـٰبِ ٱللَّهِ) فصار الميراث بالرحم دون هذه المؤاخاة والمحالفة .

وتنازع العلماء في مثل هذه المحالفة والمؤاخاة : هل يورث بها عند عدم الورثة من الأقارب والموالى ؟ على قولين : « أحدهما » يورث بها ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وأحمد في إحدى الروايتين ، لقوله تعالى : (وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ) . « والثاني » لا يورث بها بحال ، وهو مذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد في الرواية المشهورة عند أصحابه وهؤلاء يقولون هذه الآية منسوخة .

وكذلك تنازع الناس هل يشرع في الإسلام أن يتآخى اثنان ويتحالفا كما فعل المهاجرون والأنصار ؟ فقيل : إن ذلك منسوخ ، لما رواه مسلم في صحيحه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا حلف في الإسلام وما كان من حلف في الجاهلية فلم يزده الإسلام إلا شدة » ولأن الله قد جعل المؤمنين إخوة بنص القرآن ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « المسلم أخو

المسلم لا يسلمه . ولا يظلمه ، والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه من الخير ما يحبه لنفسه»؛ فمن كان قائما بواجب الإيمان كان أخا لكل مؤمن . ووجب على كل مؤمن أن يقوم بحقوقه ، وإن لم يجر بينهما عقد خاص ؛ فإن الله ورسوله قد عقدا الأخوة بينهما بقوله : (إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ) وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « وددت أنى قد رأيت إخوانى » .

ومن لم يكن خارجا عن حقوق الإيمان وجب أن يعامل بموجب ذلك ، فيحمد على حسناته : ويوالى عليها ، وينهى عن سيئاته ، ويجانب عليها بحسب الإمكان ، وقدقال النبى صلى الله عليه وسلم : « انصر أخاك ظالما أو مظلوما » قلت يا رسول الله ! أنصره مظلوما ، فكيف أنصره ظالما ؟! قال : « تمنعه من الظلم ، فذلك نصرك إياه » .

والواجب على كل مسلم أن يكون حبه وبغضه ، وموالاته ومعاداته : تابعا لأمر الله ورسوله . فيحب ما أحبه الله ورسوله ، ويبغض ما أبغضه الله ورسوله ، ويوالى من يوالى الله ورسوله ، ويعادى من يعادى الله ورسوله . ومن كان فيه ما يوالى عليه من حسنات وما يعادى عليه من سيئات عومل بموجب ذلك ، كفساق أهل الملة ؛ إذ هم مستحقون للثواب والعقاب ، والموالاة والمعاداة ، والحب والبغض ؛ بحسب ما فيهم من البر والفجور ، فإن من يعمل مثقال ذرة خيراً يره . ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره .

وهذا مذهب أهل السنة والجماعة ، بخلاف الخوارج والمعتزلة ، وبخلاف المرجئة والجهمية ؛ فإن أولئك يميلون إلى جانب ، وهؤلاء إلى جانب . وأهل السنة والجماعة وسط . ومن الناس من يقول : تشرع تلك المؤاخاة والمحالفة . وهو يناسب من يقول بالتوارث بالمحالفة .

لكن لا نزاع بين المسلمين فى أن ولد أحدهما لا يصير ولد الآخر بإرثه مع أولاده . والله سبحانه قد نسخ التبنى الذي كان فى الجاهلية حيث كان يتبنى الرجل ولد غيره ، قال الله تعالى : (مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ) وقال تعالى : (ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ).

وكذلك لا يصير مال كل واحد منهما مالا للآخر يورث عنه ماله ؛ فإن هذا ممتنع من الجانبين : ولكن إذا طابت نفس كل واحد منهما بما يتصرف فيه الآخر من ماله فهذا جائز ، كما كان السلف يفعلون ، وكان أحدهما يدخل بيت الآخر ويأكل من طعامه مع غيبته ؛ لعلمه بطيب نفسه بذلك ، كما قال تعالى: (أَوْ صَدِيقِكُمْ) .

وأما شرب كل واحد منهما دم الآخر . فهذا لا يجوز بحال ، وأقل ما فى ذلك مع النجاسة التشبه باللذين يتآخيان متعاونين على الإثم والعدوان :

إما على فواحش . أو محبة شيطانية ، كمحبة المردان ونحـوهم ، وإن أظهروا خلاف ذلك من اشتراك فى الصنائع ونحوها . وإما تعاون على ظلم الغـــير ، وأكل مال الناس بالباطل ؛ فإن هذا من جنس مواخاة بعض من ينتسب إلى المشيخة والسلوك للنساء ، فيواخى أحدهم المرأة الأجنبيـة ، ويخـلو بهـا . وقد أقر طوائف من هؤلاء بما يجري بينهم من الفواحش . فمثل هذه المؤاخاة وأمثالها مما يكـون فيه تعاون على مانهى الله عنه كائنا ما كان : حرام باتفاق المسلمـين .

وإنما النزاع فى مؤاخاة يكون مقصودهما بها التعاون على البر والتقـوى ، بحيث تجمعهما طاعة الله ، وتفرق بينهما معصية الله ، كما يقولون : تجمعنا السنة ، وتفرقنا البدعة . فهذه التى فيها النزاع . فأكثر العلمـــاء لايرونها ، استغناء بالمؤاخاة الإيمانية التى عقدها الله ورسوله ؛ فإن تلك كافية محصلة لـكل خير ؛ فينبغي أن يجتهد فى تحقيق أداء واجباتها ؛ إذ قد أوجب الله للمؤمن على المؤمن من الحقوق ماهو فوق مطلوب النفوس ، ومنهم من سوغهـا على الوجه المشروع إذا لم تشتمل على شيء من مخالفة الشريعة

وأما أن تقال على المشاركة فى الحسنات والسيئات ، فمن دخـل منهما الجنة أدخل صاحبه ، ونحو ذلك مما قد يشرطـه بعضهم على بعض : فهـذه الشروط وأمثالها لاتصح ، ولايمكن الوفاء بها ؛ فإن الشفاعة لاتـكون

إلا بإذن الله ، والله أعلم بما يكون من حالهما ، وما يستحقه كل واحد منهما ، فكيف يلزم المسلم ماليس إليه فعله ، ولايعلم حاله فيه ، ولاحال الآخر ؟! ولهذا تجد هؤلاء الذين يشترطون هذه الشروط لايدرون مايشرطون ؛ ولو استشعر أحدهم أنه يؤخذ منه بعض ماله فى الدنيا فالله أعلم هل كان يدخل فيها ، أم لا ؟

وبالجملة فجميع مايقع بين الناس من الشروط والعقود والمحالفات فى الأخوة وغيرها ترد إلى كتاب الله وسنة رسوله ، فكل شرط يوافق الكتاب والسنة يوفى به ، و « من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله فهو باطل ؛ وإن كان مائة شرط . كتاب الله أحق ، وشرطه أوثق » فمتى كان الشرط يخالف شرط الله ورسوله كان باطلا : مثل أن يشترط أن يكون ولد غيره ابنه ، أو عتق غير مولاه ، أو أن ابنه أو قريبه لا يرثه ، أو أنه يعاونه على كل مايريد ، وينصره على كل من عاداه سواء كان بحق أو بباطل ، أو يطيعه فى كل ما يأمره به ، أو أنه يدخله الجنة ويمنعه من النار مطلقا ، ونحو ذلك من الشروط . وإذا وقعت هذه الشروط وفي منها بما أمر الله به ورسوله ؛ ولم يوف منها بما نهى الله عنه ورسوله . وهذا متفق عليه بين المسلمين . وفى المباحات نزاع وتفصيل ليس هذا موضعه .

وكذا فى شروط البيوع، والهبات، والوقوف، والنذور؛ وعقود البيعة للأئمة؛ وعقود المشايخ؛ وعقود المتآخين، وعقود أهل الأنساب والقبائل، وأمثال ذلك؛ فإنه يجب على كل أحد أن يطيع الله ورسوله فى كل شىء؛ ويجتنب معصية الله ورسوله فى كل شىء؛ ولا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق. ويجب أن يكون الله ورسوله أحب إليه من كل شىء، ولا يطيع إلا من آمن بالله ورسوله. والله أعلم.

باب حكم المرتد

سئل شيخ الإسلام رضي الله عنه

عن رجلين تكلما فى « مسألة التأبير » فقال أحدهما : من نقص الرسول صلى الله عليه وسلم ، أو تكلم بما يدل على نقص الرسول كفر ؛ لكن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين ؛ فإن بعض العلماء قد يتكلم فى مسألة باجتهاده فيخطئ فيها فلا يكفر ؛ وإن كان قد يكفر من قال ذلك القول إذا قامت عليه الحجة المكفرة ، ولو كفرنا كل عالم بمثل ذلك لزمنا أن نكفر فلانا — وسمى بعض العلماء المشهورين الذين لا يستحقون التكفير وهو الغزالي — فإنه ذكر فى بعض كتبه تخطئة الرسول فى مسألة تأبير النخل : فهل يكون هذا تنقيصا بالرسول بوجه من الوجوه ؟ وهل عليه فى تنزيه العلماء من الكفر إذا قالوا مثل ذلك تعزير ، أم لا ؟ وإذا نقل ذلك وتعذر عليه فى الحال نفس الكتاب الذى نقله منه وهو معروف بالصدق : فهل عليه فى ذلك تعزير أم لا ؟ وسواء أصاب فى النقل عن العالم أم أخطأ ؟ وهل يكون فى ذلك تنقيص بالرسول صلى الله عليه وسلم ومن اعتدى على مثل هذا ، أو نسبه إلى تنقيص بالرسول ، أو العلماء ، وطلب عقوبته على ذلك : فما يجب عليه ؟ أفتونا مأجورين .

فأجاب : الحمد لله . ليس فى هذا الكلام تنقص بالرسول صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه باتفاق علماء المسلمين ، ولا فيه تنقص لعلماء المسلمين ؛ بل مضمون هذا الكلام تعظيم الرسول وتوقيره ، وأنه لا يتكلم فى حقه بكلام فيه نقص ؛ بل قد أطلق القائل تكفير من نقص الرسول صلى الله عليه وسلم أو تكلم بما يدل على نقصه ، وهذا مبالغة فى تعظيمه ؛ ووجوب الاحتراز من الكلام الذى فيه دلالة على نقصه .

ثم هو مع هذا بين أن علماء المسلمين المتكلمين فى الدنيا باجتهادهم لا يجوز تكفير أحدهم بمجرد خطأ أخطأه فى كلامه ، وهذا كلام حسن تجب موافقته عليه ؛ فإن تسليط الجهال على تكفير علماء المسلمين من أعظم المنكرات ؛ وإنما أصل هذا من الخوارج والروافض الذين يكفرون أئمة المسلمين ؛ لما يعتقدون أنهم أخطأوا فيه من الدين . وقد اتفق أهل السنة والجماعة على أن علماء المسلمين لا يجوز تكفيرهم بمجرد الخطأ المحض ؛ بل كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ وليس كل من يترك بعض كلامه لخطأ أخطأه يكفر ولا يفسق ؛ بل ولا يأثم ؛ فإن الله تعالى قال فى دعاء المؤمنين : (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) وفى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم : « أن الله تعالى قال قد فعلت »

واتفق علماء المسلمين على أنه لا يكفر أحد من علماء المسلمين المنازعين فى عصمة الأنبياء ، والذين قالوا : إنه يجوز عليهم الصغائر والخطأ ولا يقرون

على ذلك لم يكفر أحد منهم باتفاق المسلمين ؛ فإن هؤلاء يقولون : إنهم معصومون من الإقرار على ذلك ، ولو كفر هؤلاء لزم تكفير كثير من الشافعية ، والمالكية ، والحنفية ، والحنبلية ، والأشعرية ، وأهل الحديث ، والتفسير ، والصوفية : الذين ليسوا كفاراً باتفاق المسلمين ؛ بل أئمة هؤلاء يقولون بذلك .

فالذي حكاه عن الشيخ أبي حامد الغزالى قد قال مثله أئمة أصحاب الشافعى أصحاب الوجوه الذين هم أعظم فى مذهب الشافعى من أبى حامد ، كما قال الشيخ أبو حامد الإسفراييني ، الذى هو إمام المذهب بعد الشافعى ، وابن سريج فى تعليقه : وذلك أن عندنا أن النبي صلى الله عليه وسلم يجوز عليه الخطأ كما يجوز علينا ولكن الفرق بيننا أنا نقر على الخطأ والنبي صلى الله عليه وسلم لا يقر عليه ، وإنما يسهو ليسن ، وروي عنه أنه قال : «إنما أسهو لأسن لكم» .

وهذه المسئلة قد ذكرها فى أصول الفقه هذا الشيخ أبو حامد ، وأبو الطيب الطبري ، والشيخ أبو إسحاق الشيرازى ، وكذلك ذكرها بقية طوائف أهل العلم : من أصحاب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبى حنيفة . ومنهم من ادعى إجماع السلف على هذا القول ، كما ذكر ذلك عن أبى سليمان الخطابى ونحوه ؛ ومع هذا فقد اتفق المسلمون على أنه لا يكفر أحد من هؤلاء الأئمة ؛ ومن كفرهم بذلك استحق العقوبة الغليظة التى تزجره

وأمثاله عن تكفير المسلمين ؛ وإنما يقال فى مثال ذلك : قولهم صواب أو خطأ . فمن وافقهم قال : إن قولهم الصواب . ومن نازعهم قال : ان قولهم خطأ ، والصواب قول مخالفهم .

وهذا المسئول عنه كلامه يقتضي أنه لا يوافقهم على ذلك ؛ لكنه ينفى التكفير عنهم . ومثل هذا تجب عقوبة من اعتدى عليه ، ونسبه إلى تنقيص الرسول صلى الله عليه وسلم أو العلماء ؛ فإنه مصرح بنقيض هذا ، وهذا .

وقد ذكر القاضى عياض هذه المسئلة ، وهو من أبلغ القائلين بالعصمة ، قسم الكلام فى هذا الباب ، إلى أن قال : « الوجه السابع » أن يذكر ما يجوز على النبى صلى الله عليه وسلم ، ويختلف فى إقراره عليه ، وما يطرأ من الأمور البشرية منه ويمكن إضافتها إليه . أو يذكر ما امتحن به وصبر فى ذات الله على شدته من مقاساة أعدائه وأذاهم له ، ومعرفة ابتداء حاله ، وسيرته ، ومالقيه من بؤس زمنه ، ومر عليه من معاناة عيشه ، كل ذلك على طريق الرواية ، ومذاكرة العلم ومعرفة ما صحت به العصمة للأنبياء ، ومايجوز عليهم . فقال : هذا فن خارج من هذه الفنون الستة ؛ ليس فيه غمض ولا نقص ولا إزراء ولا استخفاف ، ولا فى ظاهر اللفظ ولا فى مقصد اللافظ ؛ لكن يجب أن يكون الكلام مع أهل العلم ، وطلبة الدين ممن يفهم مقاصده ، ويحققون فوائده ؛ ويجنب ذلك ممن عساه لا يفقه ، أو يخشى به فتنة .

وقد ذكر القاضي عياض قبل هذا : أن يقول القائل شيئا من أنواع السب حاكيا له عن غيره ، وآثراً له عن سواه . قال : فهذا ينظر فى صورة حكايته ، وقرينة مقالته ؛ ويختلف الحكم باختلاف ذلك على « أربعةوجوه» الوجوب ، والندب ، والكراهة ، والتحريم . ثم ذكر أنه يحمل من ذلك ما ذكره على وجه الشهادة ونحوها مما فيه إقامة الحكم الشرعى على القائل ، أو على وجه الرذالة والنقص على قائله ؛ بخلاف من ذكره لغير هذين . قال : وليس التفكه بعرض النبي صلى الله عليه وسلم ، والتمضمض بسوء ذكره لأحد لاذاكراً ، ولا آثراً لغير غرض شرعي مباح .

فقد تبين من كلام القاضى عياض أن ماذكره هذا القائل ليس من هذا الباب ؛ فإنه من مسائل الخلاف ،وأن ماكان من هـذا الباب ليس لأحد أن يذكره لغير غرض شرعى مباح .

وهذا القائل إنما ذكر لدفع التكفير عن مثل الغزالى وأمثاله من علماء المسلمين ، ومن المعلوم أن المنع من تكفير علماء المسلمين الذين تكلموا فى هذا الباب ؛ بل دفع التكفير عن علماء المسلمين وإن أخطأوا هو من أحق الأغراض الشرعية ؛ حتى لو فرض أن دفع التكفير عن القائل يعتقد أنه ليس بكافر حماية له ، ونصراً لأخيه المسلم : لكان هذا غرضا شرعيا حسنا ، وهو إذا اجتهد فى ذلك فأصاب فله أجران ، وإن اجتهد فيه فأخطأ فله أجر واحد .

فبكل حال هذا القائل محمود على ما فعل ، مأجور على ذلك ، مثاب عليه إذا كانت له فيه نية حسنة ؛ والمنكر لما فعله أحق بالتعزير منه ؛ فإن هذا يقتضى قوله القدح فى علماء المسلمين من الكفر ،ومعلوم أن الأول أحق بالتعزير من الثانى إن وجب التعزير لأحدهما ، وإن كان كل منهما مجتهداً اجتهاداً سائغا بحيث يقصد طاعة الله ورسوله بحسب استطاعته فلا إثم على واحد منهما ، وسواء أصاب فى هذا النقل أو أخطأ فليس فى ذلك تنقيص للنبي صلى الله عليه وسلم .

وكذلك أحضر النقل أو لم يحضره ؛ فإنه ليس فى حضوره فائدة ؛ إذ ما نقله عن الغزالي قد قال مثله من علماء المسلمين من لا يحصى عددهم إلا الله تعالى ؛ وفيهم من هو أجل من الغزالى ؛ وفيهم من هو دونه. ومن كفر هؤلاء استحق العقوبة باتفاق المسلمين ؛ بل أكثر علماء المسلمين وجمهور السلف يقولون مثل ذلك ، حتى المتكلمون ، فإن أبا الحسن الأشعرى قال : أكثر الأشعرية والمعتزلة يقولون بذلك ؛ ذكره فى « أصول الفقه » وذكره صاحبه أبو عمرو بن الحاجب . والمسئلة عندهم من الظنيات ؛ كما صرح بذلك الأستاذ أبو المعالى ، وأبو الحسن الآمدى ، وغيرهما ؛ فكيف يكفر علماء المسلمين فى مسائل الظنون ؟!! أم كيف يكفر جمهور علماء المسلمين ؛ أو جمهور سلف الأئمة وأعيان العلماء بغير حجة أصلا ؟! ! والله تعالى أعلم .

وسئل رحمه الله

ماتقول السادة العلماء أئمة الدين رضي الله عنهم أجمعين فى رجل قال أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ولم يصل ، ولم يقم بشىء من الفرائض ، وأنه لم يضره ، ويدخل الجنة ، وأنه قد حرم جسمه على النار ؟ وفى رجل يقول : أطلب حاجتى من الله ومنك : فهل هذا باطل ، أم لا ؟ وهل يجوز هذا القول ، أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . إن من لم يعتقد وجوب الصلوات الخمس ، والزكاة المفروضة ، وصيام شهر رمضان ، وحج البيت العتيق ، ولا يحرم ماحرم الله ورسوله من الفواحش ، والظلم ، والشرك ، والإفك : فهو كافر مرتد ، يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل باتفاق أئمة المسلمين ، ولا يغنى عنه التكلم بالشهادتين .

وإن قال : أنا أقر بوجوب ذلك علي ، وأعلم أنه فرض ، وأن من تركه كان مستحقا لذم الله وعقابه ؛ لكنى لاأفعل ذلك : فهذا أيضاً مستحق للعقوبة

فى الدنيا والآخرة باتفاق المسلمين ، ويجب أن يصلي الصلوات الخمس باتفاق العلماء . وأكثر العلماء يقولون : يؤمر بالصلاة ؛ فإن لم يصل وإلا قتل . فإذا أصر على الجحود حتى قتل كان كافراً باتفاق الأئمة ؛ لايغسل ؛ ولا يصلى عليه ؛ ولا يدفن فى مقابر المسلمين .

ومن قال : إن كل من تكلم بالشهادتين ، ولم يؤد الفرائض ، ولم يجتنب المحارم : يدخل الجنة ، ولا يعذب أحد منهم بالنار : فهو كافر مرتد . يجب أن يستتاب . فإن تاب وإلا قتل ؛ بل الذين يتكلمون بالشهادتين « أصناف » منهم منافقون فى الدرك الأسفل من النار ، كما قال تعالى : (إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا * إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُوا۟ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ) الآية ، وقال تعالى :

(إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ)
الآية ، وفى صحيح مسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « تلك صلاة المنافق ، تلك صلاة المنافق ، تلك صلاة المنافق يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني شيطان قام فنقر أربعاً لايذكر الله فيها إلا قليلا » فبين النبى صلى الله عليه وسلم أن الذى يؤخر الصلاة وينقرها منافق. فكيف بمن لايصلى؟! ! وقد قال تعالى : (فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ * ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ * ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ) قال العلماء : « الساهون عنها » الذين يؤخرونها عن وقتها ، والذين يفرطون فى واجباتها . فإذا كان هؤلاء المصلون الويل لهم ، فكيف بمن لايصلى ؟ !

وقد ثبت فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه يعرف أمته بأنهم غر محجلون من آثار الوضوء » وإنما تكون الغرة والتحجيل لمن توضأ وصلى ، فابيض وجهه بالوضوء ، وابيضت يداه ورجلاه بالوضوء ، فصلى أغر محجلا . فمن لم يتوضأ ولم يصل لم يكن أغر ولا محجلا ، فلا يكون عليه سيما المسلمين التى هى الرنك للنبي صلى الله عليه وسلم ، مثل الرنك الذى يعرف به المقدم أصحابه ، ولا يكون هذا من أمة محمد صلى الله عليه وسلم . وثبت فى الصحيح « أن النار تأكل من ابن آدم كل شيء إلا آثار السجود » فمن لم يكن من أهل السجود للواحد المعبود ، الغفور الودود ، ذو العرش المجيد : أكلته النار . وفى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ليس بين العبد وبين الشرك إلا ترك الصلاة » وقال : « العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر » وقال : « أول مايحاسب عليه العبد من عمله الصلاة » .

ولا ينبغى للعبد أن يقول : ماشاء الله، وشاء فلان ، ومالى إلا الله وفلان، وأطلب حاجتى من الله ؛ ومن فلان ، ونحو ذلك ؛ بل يقول : ماشاء الله ، ثم شاء فلان . وأطلب حاجتي من الله ؛ ثم من فلان ، كما فى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لاتقولوا ماشاء الله وشاء محمد؛ ولكن قولوا ماشاء الله ثم شاء محمد » وقال له رجل : ماشاء الله ، وشئت ، فقال : «أجعلتنى لله نداً ؟! بل ماشاء الله وحده » .والله أعلم . وصلى الله على محمد .

ماتقول السادة العلماء رضى الله عنهم

فى «الحلاج الحسين بن منصور » هل كان صديقا ؟ أو زنديقا ؟ وهل كان وليا لله متقيا له ؟ أم كان له حال رحمانى ؟ أو من أهل السحر والخزعبلات؟ وهل قتل على الزندقة بحضر من علماء المسلمين ؟ أوقتل مظلوما ؟ أفتونا مأجورين ؟(١)

فأجاب شيخ الإسلام أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية قدس الله روحه .

الحمد لله رب العالمين . الحلاج قتل على الزندقة ، التى ثبتت عليه بإقراره ، وبغير إقراره ؛ والأمر الذى ثبت عليه بما يوجب القتل باتفاق المسلمين . ومن قال إنه قتل بغير حق فهو إما منافق ملحد ، وإما جاهل ضال . والذى قتل به ما استفاض عنه من أنواع الكفر ، وبعضه يوجب قتله ؛ فضلا عن جميعه . ولم يكن من أولياء الله المتقين ؛ بل كان له عبادات ورياضات ومجاهدات : بعضها شيطانى ، وبعضها نفسانى ، وبعضها موافق للشريعة من وجه دون وجه . فلبس الحق بالباطل .

وكان قد ذهب إلى بلاد الهند ، وتعلم أنواعا من السحر . وصنف كتابا فى السحر معروفا ، وهو موجود إلى اليوم ، وكان له أقوال شيطانية ، ومخاريق بهتانية .

---

(١) تقدم نحوها فى توحيد الربوبية لأجل الحلول والاتحاد.

وقد جمع العلماء أخباره فى كتب كثيرة أرخوها : الذين كانوا فى زمنه، والذين نقلوا عنهم مثل أبى علي الحطي ذكره فى « تاريخ بغداد » والحافظ أبو بكر الخطيب ذكر له ترجمة كبيرة فى « تاريخ بغداد » وأبو يوسف القزوينى صنف مجلدا فى أخباره ، وأبو الفرج بن الجوزى له فيه مصنف سماه « رفع اللجاج فى أخبار الحلاج » . وبسط ذكره فى تاريخه أبو عبد الرحمن السلمى فى « طبقات الصوفية » أن كثيرا من المشايخ ذموه وأنكروا عليه، ولم يعدوه من مشايخ الطريق ؛ وأكثرهم حط عليه . وممن ذمه وحط عليه أبو القاسم الجنيد ، ولم يقتل فى حياة الجنيد ؛ بل قتل بعد موت الجنيد ؛ فإن الجنيد توفى سنة ثمان وتسعين ومائتين ،

والحلاج قتل سنة بضع وثلاثمائة ، وقد موا به إلى بغداد راكبا على جمل ينادى عليه : هذا داعى القرامطة ! وأقام فى الحبس مدة حتى وجد من كلامه الكفر والزندقة ، واعترف به : مثل أنه ذكر فى كتاب له : من فاته الحج فإنه يبنى فى داره بيتا ويطوف به ، كما يطوف بالبيت ، ويتصدق على ثلاثين يتيما بصدقة ذكرها ، وقد أجزأه ذلك عن الحج . فقالوا له : أنت قلت هذا ؟ قال نعم . فقالوا له : من أين لك هذا ؟ قال ذكره الحسن البصرى فى « كتاب الصلاة » فقال له القاضى أبو عمر : تكذب يازنديق ! أنا قرأت هذا الكتاب وليس هذا فيه ، فطلب منهم الوزير أن يشهدوا بما سمعوه ، ويفتوا بما يجب عليه ، فاتفقوا على وجوب قتله .

لـكن العلمـاء لهم قولان في الزنديق إذا أظهر التوبة : هل تقبـل توبته فلايقتل ؟ أم يقتل ؛ لأنه لايعلم صدقه ؛ فإنهمازال يظهر ذلك ؟ فأفتى طائفة بأنه يستتاب فلا يقتل ، وأفتى الأكثرون بأنه يقتل وإن أظهر التوبة فإن كان صادقا فى توبته نفعه ذلك عند الله وقتل فى الدنيا ، وكان الحد تطهيراً له ، كما لو تاب الزاني والسارق ونحوهما بعد أن يرفعوا إلى الإمام فإنـه لابد من إقامة الحد عليهم ؛ فإنهم إنكانوا صادقين كان قتلهم كفارة لهم ، ومن كان كاذبا فىالتوبة كان قتله عقوبة له .

فإن كان الحلاج وقت قتله تاب فى الباطن فإن الله ينفعـه بتلك التوبة وإن كان كاذبا فإنه قتل كافراً .

ولما قتل لم يظهر له وقت القتل شيء من الـكرامات ؛ وكل من ذكر أن دمه كتب على الأرض اسم الله ، وأن رجله انقطع ماؤها ، أوغير ذلك ، فإنه كاذب . وهذه الأمور لايحكيها إلا جاهل أو منافق ، وإنما وضعها الزنادقة وأعداء الإسلام ، حتى يقول قائلهم : إن شرع محمـــــد بن عبد الله يقتل أولياء الله . حتى يسمعوا أمثال هـذه الهذيانات ؛ وإلا فقد قتـل أنبياء كثيرون ، وقتل من أصحابهم وأصحاب نبينا صلى الله عليه وسلم والتابعين وغيرهم من الصالحين من لايحصى عددهم إلا الله ، قتلوا بسيوف الفجار والـكفار والظلمة وغيرهم ، ولم يـكتب دم أحـدهم اسم الله . والدم أيضـا نجس ،

فلا يجوز أن يكتب به اسم الله تعالى . فهل الحلاج خير من هؤلاء ، ودمه أطهر من دمائهم ؟ ! ! وقد جزع وقت القتل ، وأظهر التوبة والسنة فلم يقبل ذلك منه . ولو عاش افتتن به كثير من الجهال ، لأنه كان صاحب خزعبلات بهتانية ، وأحوال شيطانية .

ولهذا إنما يعظمه من يعظم الأحوال الشيطانية ، والنفسانية ، والبهتانية. وأما أولياء الله العالمون بحال الحلاج فليس منهم واحد يعظمه ؛ ولهذا لم يذكره القشيري فى مشايخ رسالته ؛ وإن كان قد ذكر من كلامه كلمات استحسنها . وكان الشيخ أبو يعقوب النهرجورى قد زوجه بابنته ، فلما اطلع على زندقته نزعها منه . وكان عمرو بن عثمان يذكر أنه كافر ، ويقول : كنت معه فسمع قارئاً يقرأ القرآن ، فقال : أقدر أن أصنف مثل هذا القرآن . أو نحو هذا من الكلام .

وكان يظهر عند كل قوم ما يستجلبهم به إلى تعظيمه ؛ فيظهر عند أهل السنة أنه سنى ، وعند أهل الشيعة أنه شيعي ، ويلبس لباس الزهاد تارة ، ولباس الأجناد تارة .

وكان من « مخاريقه » أنه بعث بعض أصحابه إلى مكان فى البرية يخبئ فيه شيئاً من الفاكهة والحلوى ، ثم يجيء بجماعة من أهل الدنيا إلى قريب من

ذلك المكان ، فيقول لهم : ما تشتهون أن آتيكم به من هــذه البرية ؟ فيشتهى أحدهم فاكهة ، أو حلاوة ، فيقول : امكثوا ؛ ثم يذهب إلى ذلك المكان ويأتى بما خبأ أو ببعضه ، فيظن الحاضرون أن هذه كرامة له ! ! وكان صاحب سيما وشياطين تخدمه أحيانا ، كانوا معه على جبل أبى قبيس ، فطلبوا منه حلاوة ، فذهب إلى مكان قريب منهم وجاء بصحن حلوى ، فكشفوا الأمر فوجدوا ذلك قد سرق من دكان حلاوي باليمن ، حمله شيطان من تلك البقعة .

ومثل هذا يحصل كثيراً لغير الحلاج ممن له حال شيطانى ، ونحن نعرف كثيراً من هؤلاء فى زماننا وغير زماننا : مثل شخص هو الآن بدمشق كان الشيطان يحمله من جبل الصالحية إلى قرية حول دمشق ، فيجىء من الهواء إلى طاقة البيت الذى فيه الناس ، فيدخل وهم يرونه . ويجىء بالليل إلى « باب الصغير » فيعبر منه هو ورفقته ، وهو من أفجر الناس .

وآخر كان بالشويك ، فى قرية يقال لها : « الشاهدة » يطير فى الهواء إلى رأس الجبل والناس يرونه ، وكان شيطان يحمله ، وكان يقطع الطريق . وأكثرهم شيوخ الشر ، يقال لأحدهم «البوى» أي المخبث ، ينصبون له حركات فى ليلة مظلمة ، ويصنعون خبزاً على سبيل القربات ، فلا يذكرون الله ، ولا يكون عندهم من يذكر الله ، ولا كتاب فيه ذكر الله ؛ ثم يصعد ذلك

البواء فى الهوى ، وهم يرونه . ويسمعون خطابه للشيطان ، وخطاب الشيطان له ، ومن ضحك أو شرق بالخبز ضربه الدف . ولا يرون من يضرب به .

ثم إن الشيطان يخبرهم ببعض ما يسألونه عنه ، ويأمرهم بأن يقربوا له بقراً وخيلا وغير ذلك وأن يخنقوها خنقا ولا يذكرون اسم الله عليها ، فإذا فعلوا قضى حاجتهم .

وشيخ آخر أخبر عن نفسه أنه كان يزنى بالنساء ، ويتلوط بالصبيان الذين يقال لهم « الحوارات » وكان يقول : يأتينى كلب أسود بين عينيه نكتتان بيضاوان ، فيقول لي : فلان ! إن فلانا نذر لك نذراً ،وغداً يأتيك به ، وأنا قضيت حاجته لأجلك ، فيصبح ذلك الشخص يأتيه بذلك النذر ؛ ويكاشفه هذا الشيخ الكافر . قال : وكنت إذا طلب منى تغيير مثل اللاذن أقول حتى أغيب عن عقلى ؛ وإذ باللاذن فى يدى ، أو فى فمى وأنا لا أدرى من وضعه !! قال : وكنت أمشى وبين يدي عمود أسود عليه نور . فلما تاب هذا الشيخ ، وصار يصلى ، ويصوم ويجتنب المحارم : ذهب الكلب الأسود وذهب التغيير ؛ فلا يؤتى بلاذن ولا غيره .

وشيخ آخر كان له شياطين يرسلهم يصرعون بعض الناس، فيأتي أهل ذلك المصروع إلى الشيخ يطلبون منه ، إبراءه ، فيرسل إلى أتباعه فيفارقون ذلك

المصروع ، ويعطون ذلك الشيخ دراهم كثيرة . وكان أحيانا تأتيه الجن بدراهم وطعام تسرقه من الناس ، حتى إن بعض الناس كان له تين فى كوارة ، فيطلب الشيخ من شياطينه تينا ، فيحضرونه له ، فيطلب أصحاب الكوارة التين فوجدوه قد ذهب .

وآخر كان مشتغلا بالعلم والقراءة ، فجاءته الشياطين أغرته ، وقالوا له : نحن نسقط عنك الصلاة ، ونحضر لك ما تريد . فكانوا يأتونه بالحلوى والفاكهة ، حتى حضر عند بعض الشيوخ العارفين بالسنة فاستتابه ، وأعطى أهل الحلاوة ثمن حلاوتهم التى أكلها ذلك المفتون بالشيطان .

فكل من خرج عن الكتاب والسنة ، وكان له حال : من مكاشفة ، أو تأثير ؛ فإنه صاحب حال نفسانى ؛ أو شيطاني . وإن لم يكن له حال بل هو يتشبه بأصحاب الأحوال فهو صاحب حال بهتانى . وعامة أصحاب الأحوال الشيطانية يجمعون بين الحال الشيطانى ، والحال البهتانى ، كما قال تعالى : (هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ * تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ) .

و « الحلاج » كان من أئمة هؤلاء : أهل الحال الشيطانى ، والحال البهتاني . وهؤلاء طوائف كثيرة .

فأئمة هؤلاء هم شيوخ المشركين الذين يعبدون الأصنام مثل الكهان والسحرة الذين كانوا للعرب المشركين ، ومثل الكهان الذين هم بأرض الهند والترك وغيرهم .

ومن هؤلاء من إذا مات لهم ميت يعتقدون أنه يجيء بعد الموت ؛ فيكلمهم ويقضي ديونه ، ويرد ودائعه ويوصيهم بوصايا ، فإنهم تأتيهم تلك الصورة التي كانت في الحياة ، وهو شيطان يتمثل في صورته ؛ فيظنونه إياه .

وكثير ممن يستغيث بالمشايخ فيقول : ياسيدى فلان ! أو ياشيخ فلان ! اقض حاجتى .فيرى صورة ذلك الشيخ تخاطبه ، ويقول : أنا أقضى حاجتك وأطيب قلبك فيقضي حاجته ، أو يدفع عنه عدوه ، ويكون ذلك شيطانا قد تمثل فى صورته لما أشرك بالله فدعا غيره .

وأنا أعرف من هذا وقائع متعددة ؛ حتى إن طائفة من أصحابى ذكروا أنهم استغاثوا بي فى شدائد أصابتهم . أحدهم كان خائفا من الأرمن ، والآخر كان خائفا من التتر : فذكر كل منهم أنه لما استغاث بى رآنى فى الهواء وقد دفعت عنه عدوه . فأخبرتهم أنى لم أشعر بهذا ، ولا دفعت عنكم شيئا ؛ وإنما هذا الشيطان تمثل لأحدهم فأغواه لما أشرك بالله تعالى . وهكذا جرى لغير واحد من أصحابنا المشايخ مع أصحابهم ؛ يستغيث أحدهم بالشيخ ، فيرى

الشيخ قد جاء وقضى حاجته ، ويقول ذلك الشيخ : إنى لم أعلم بهذا ، فيتبين أن ذلك كان شيطانا . وقد قلت لبعض أصحابنا لما ذكر لى أنه استغاث باثنين كان يعتقدهما ، وأنهما أتياه في الهواء ؛ وقالا له طيب قلبك ، نحن ندفع عنك هؤلاء ، ونفعل ، ونصنع . قلت له : فهل كان من ذلك شئ ؟ فقال : لا . فكان هذا مما دله على أنهما شيطانان ؛ فإن الشياطين وإن كانوا يخبرون الإنسان بقضية أو قصة فيها صدق فإنهم يكذبون أضعاف ذلك ، كما كانت الجن يخبرون الكهان .

ولهذا من اعتمد على مكاشفته التى هى من أخبار الجن كان كذبه أكثر من صدقه ؛ كشيخ كان يقال له : « الشياح » توبناه ، وجددنا إسلامه ، كان له قرين من الجن يقال له : « عنتر » يخبره بأشياء ، فيصدق تارة ويكذب تارة ، فلما ذكرت له أنك تعبد شيطانا من دون الله ، اعترف بأنه يقول له : ياعنتر ! لا سبحانك ؛ إنك إله قذر ، وتاب من ذلك ، فى قصة مشهورة .

وقد قتل سيف الشرع من قتل من هؤلاء مثل الشخص الذى قتلناه سنة خمس عشرة وكان له قرين يأتيه ويكاشفه فيصدق تارة ، ويكذب تارة . وقد انقاد له طائفة من المنسوبين إلى أهل العلم والرئاسة ، فيكاشفهم حتى كشفه الله لهم . وذلك أن القرين كان تارة يقول له : أنا رسول الله ، ويذكر أشياء

تنا فى حال الرسول ، فشهد عليه أنه قال : إن الرسول يأتينى : و يقول لى كذا وكذا من الأمور التى يكفر من أضافها إلى الرسول ؛ فذكرت لولاة الأمور أن هذا من جنس الكهان ، وأن الذى يراه شيطانا ؛ ولهذا لا يأتيه في الصورة المعروفة للنبي صلى الله عليه وسلم ، بل يأتيه فى صورة منكرة ، ويذكر عنه أنه يخضع له ؛ ويبيح له أن يتناول المسكر وأموراً أخرى . وكان كثير من الناس يظنون أنه كاذب فيما يخبر به من الرؤية ؛ ولم يكن كاذبا فى أنه رأى تلك الصورة ؛ لكن كان كافراً فى اعتقاده أن ذلك رسول الله . ومثل هذا كثير .

ولهـــــذا يحصل لهم تنزلات شيطانية بحسب مافعلوه من مراد الشيطان ؛ فكلما بعدوا عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وطريق المؤمنين قربوا من الشيطان فيطيرون فى الهواء ؛ والشيطان طار بهم . ومنهم من يصرع الحاضرين ، وشياطينه صرعتهم . ومنهم من يحضر طعاما وإداما وملأ الإبريق ماء من الهواء ، والشياطين فعلت ذلك ، فيحسب الجاهلون أن هذه كرامات أولياء الله المتقين ؛ وإنما هى من جنس أحوال السحرة والكهنة وأمثالهم .

ومن لم يميز بين الأحوال الرحمانية والنفسانية اشتبه عليه الحق بالباطل ، ومن لم ينور الله قلبه بحقائق الإيمان واتبـــاع القرآن لم يعرف طريق المحق من

المبطل ؛ والتبس عليه الأمر والحال ، كما التبس على الناس حال مسيلمة صاحب اليمامة وغيره من الكذابين فى زعمهم أنهم أنبياء ؛ وإنما هم كذابون ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « لا تقوم الساعة حتى يكون فيكم ثلاثون دجالون كذابون ، كلهم يزعم أنه رسول الله » .

وأعظم الدجاجلة فتنة « الدجال الكبير » الذى يقتله عيسى بن مريم ؛ فإنه ما خلق الله من لدن آدم إلى قيام الساعة أعظم من فتنته ، وأمر المسلمين أن يستعيذوا من فتنته فى صلاتهم . وقد ثبت « أنه يقول للسماء : أمطرى ؛ فتمطر ؛ وللأرض أنبتى ، فتنبت » « وأنه يقتل رجلا مؤمناً ؛ ثم يقول له قم فيقوم ؛ فيقول أنا ربك ؛ فيقول له كذبت ؛ بل أنت الأعور الكذاب الذى أخبرنا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والله ما ازددت فيك إلا بصيرة فيقتله مرتين ، فيريد أن يقتله فى الثالثة فلا يسلطه الله عليه » وهو يدعى الإلهية . وقد بين له النبى صلى الله عليه وسلم ثلاث علامات تنافى ما يدعيه : أحدها « أنه أعور ؛ وإن ربكم ليس بأعور » . والثانية « أنه مكتوب بين عينيه كافر يقرؤه كل مؤمن من قارئ وغير قارئ » . والثالثة قوله : « واعلموا أن أحدكم لا يرى ربه حتى يموت » .

فهذا هو الدجال الكبير ودونه دجاجلة منهم من يدعى النبوة ؛ ومنهم من يكذب بغير ادعاء النبوة ؛ كما قال صلى الله عليه وسلم : « يكون فى آخر الزمان دجالون كذابون ، يحدثونكم بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم ، فإياكم وإياهم » .

فالحلاج كان من الدجاجلة بلا ريب ؛ ولكن إذا قيل : هل تاب قبل الموت ، أم لا ؟ قال الله أعلم ؛ فلا يقول ما ليس له به علم ؛ ولكن ظهر عنه من الأقوال والأعمال ما أوجب كفره وقتله باتفاق المسلمين .
والله أعلم به .

وسئل رحمه الله تعالى

عن « المعز معد بن تميم » الذى بنى القاهرة ، والقصرين : هل كان شريفا فاطميا ؟ وهل كان هو وأولاده معصومين ؟ وأنهم أصحاب العلم الباطن ؟ وإن كانوا ليسوا أشرافا : فما الحجة على القول بذلك ؟ وإن كانوا على خلاف الشريعة : فهل هم « بغاة » أم لا ؟ وما حكم من نقل ذلك عنهم من العلماء المعتمدين الذين يحتج بقولهم ؟ ولتبسطوا القول فى ذلك .

فأجاب : الحمد لله . أما القول بأنه هو أو أحد من أولاده أو نحوهم كانوا معصومين من الذنوب والخطأ ، كما يدعيه الرافضة فى « الاثنى عشر » فهذا القول شر من قول الرافضة بكثير ؛ فإن الرافضة ادعت ذلك فيمن لاشك فى إيمانه وتقواه ، بل فيمن لا يشك أنه من أهل الجنة : كعلي ، والحسن ، والحسين . رضي الله عنهم . ومع هذا فقد اتفق أهل العلم والإيمان على أن هذا القول من أفسد الأقوال ؛ وأنه من أقوال أهل الإفك والبهتان ؛ فإن العصمة فى ذلك ليست لغير الأنبياء عليهم السلام .

بل كان من سوى الأنبياء يؤخذ من قوله ويترك ، ولا تجب طاعة من سوى الأنبياء والرسل فى كل ما يقول ، ولا يجب على الخلق اتباعه والإيمان

به فى كل ما يأمر به ويخبر به ، ولا تكون مخالفته فى ذلك كفراً ؛ بخلاف الأنبياء ؛ بل إذا خالفه غيره من نظرائه وجب على المجتهد النظر فى قوليهما ، وأيهما كان أشبه بالكتاب والسنة تابعه ، كما قال تعالى :

(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٞ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا)

فأمر عند التنازع بالرد إلى الله وإلى الرسول ؛ إذ المعصوم لا يقول إلا حقا . ومن علم أنه قال الحق فى موارد النزاع وجب اتباعه ، كما لو ذكر آية من كتاب الله تعالى ، أو حديثا ثابتا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقصد به قطع النزاع .

أما وجوب اتباع القائل فى كل ما يقوله من غير ذكر دليل يدل على صحة ما يقول فليس بصحيح ؛ بل هذه المرتبة هي « مرتبة الرسول » التى لا تصلح إلا له ، كما قال تعالى : (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمٗا) وقال تعالى:

(وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابٗا رَّحِيمٗا)

وقال تعالى : (قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ) وقال تعالى :

(وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٖ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ)

وقال تعالى : (إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ

سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ)

وقال : (وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا) وقال تعالى : (تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ * وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ) وقال تعالى : (رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ) وقال تعالى : (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا) وقال تعالى : (لَئِنْ أَقَمْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَيْتُمُ ٱلزَّكَوٰةَ وَءَامَنتُم بِرُسُلِى وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ).

وأمثال هذه فى القرآن كثير ، بين فيه سعادة من آمن بالرسل واتبعهم وأطاعهم ، وشقاوة من لم يؤمن بهم ولم يتبعهم ؛ بل عصاهم .

فلو كان غير الرسول معصوما فيما يأمر به وينهى عنه لكان حكمه فى ذلك حكم الرسول . والنبي المبعوث إلى الخلق رسول إليهم ؛ بخلاف من لم يبعث إليهم . فمن كان آمراً ناهياً للخلق : من إمام ، وعالم ، وشيخ ، وأولي أمر غير هؤلاء من أهل البيت أو غيرهم ، وكان معصوما : كان بمنزلة الرسول فى ذلك ، وكان من أطاعه وجبت له الجنة ، ومن عصاه وجبت له النار ، كما يقوله القائلون بعصمة علي أو غيره من الأئمة ؛ بل من أطاعه يكون مؤمنا ؛ ومن عصاه يكون كافراً ؛ وكان هؤلاء كأنبياء بنى إسرائيل ؛ فلا

يصح حينئذ قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا نبي بعدى » وفى السنن عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « العلماء ورثة الأنبياء ، إن الأنبياء لم يورثوا درهما ولا ديناراً إنما ورثوا العلم ، فمن أخذه فقد أخذ بحظ وافر » . فغاية العلماء من الأئمة وغيرهم من هذه الأمة أن يكونوا ورثة أنبياء .

وأيضاً فقد ثبت بالنصوص الصحيحة والإجماع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للصديق فى تأويل رؤيا عبرها : « أصبت بعضاً ، وأخطأت بعضاً » وقال الصديق : أطيعونى ما أطعت الله ، فإذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم وغضب مرة على رجل فقال له أبو بردة : دعنى أضرب عنقه ، فقال له : أكنت فاعلا ؟! قال : نعم . فقال : ما كانت لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولهذا اتفق الأئمة على أن من سب نبياً قتل ، ومن سب غير النبي لا يقتل بكل سب سبه ؛ بل يفصل فى ذلك ؛ فإن من قذف أم النبى صلى الله عليه وسلم ، قتل مسلماً كان أو كافراً ؛ لأنه قدح فى نسبه ، ولو قذف غير أم النبي صلى الله عليه وسلم ممن لم يعلم براءتها لم يقتل » .

وكذلك عمر بن الخطاب كان يقر على نفسه فى مواضع بمثل هذه ، فيرجع عن أقوال كثيرة إذا تبين له الحق فى خلاف ماقال ، ويسأل الصحابة عن بعض السنة حتى يستفيدها منهم ، ويقول فى مواضع : والله مايدرى عمر أصاب الحق أو أخطأه . ويقول : امرأة أصابت ، ورجل أخطأ . ومع هذا فقد ثبت فى

الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « قد كان فى الأمم قبلكم محدثون؛ فإن يكن فى أمتي أحد فعمر » وفى الترمذي : « لو لم أبعث فيكم لبعث فيكم عمر » وقال : « إن الله ضرب الحق على لسان عمر وقلبه » فإذا كان المحدث الملهم الذى ضرب الله الحق على لسانه وقلبه بهذه المنزلة يشهد على نفسه بأنه ليس بمعصوم، فكيف بغيره من الصحابة وغيرهم الذين لم يبلغوا منزلته ؟!

فإن أهل العلم متفقون على أن أبا بكر وعمر أعلم من سائر الصحابة، وأعظم طاعة لله ورسوله من سائرهم ، وأولى بمعرفة الحق واتباعه منهم ، وقد ثبت بالنقل المتواتر الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :« خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ، ثم عمر » روي ذلك عنه من نحو ثمانين وجهاً ، وقال علي رضي الله عنه : لا أوتى بأحد يفضلنى على أبى بكر وعمر إلا جلدته حد المفترى . والأقوال المأثورة عن عثمان وعلي وغيرهما من الصحابة [كثيرة] .

بل أبو بكر الصديق لا يحفظ له فتيا أفتى فيها بخلاف نص النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد وجد لعلي وغيره من الصحابة من ذلك أكثر مما وجد لعمر وكان الشافعي رضي الله عنه يناظر بعض فقهاء الكوفة فى مسائل الفقه ، فيحتجون عليه بقول علي ، فصنف كتاب « اختلاف علي وعبدالله بن مسعود » وبين فيه مسائل كثيرة تركت من قولهما ؛ لمجيء السنة بخلافها ، وصنف بعده محمد بن نصر الثورى كتاباً أكبر من ذلك ، كما ترك من قول علي رضي الله عنه

أن المعتدة المتوفى عنها إذا كانت حاملا فإنها تعتد أبعد الأجلين ، ويروى ذلك عن ابن عباس أيضاً ، واتفقت أئمة الفتيا على قول عثمان وابن مسعود وغيرهما فى ذلك ، وهو أنها إذا وضعت حملها حلت ، لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم : أن سبيعة الأسلمية كانت قد وضعت بعد زوجها بليال ، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك ، فقال : ماأنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشراً ، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ؟ فقال : « كذب أبو السنابل . حللت فانكحي » فكذب النبي صلى الله عليه وسلم من قال بهذه الفتيا . وكذلك المفوضة التى تزوجها زوجها ومات عنها ولم يفرض لها مهر قال فيها علي وابن عباس إنها لامهر لها ، وأفتى فيها ابن مسعود وغيره أن لها مهر المثل ، فقام رجل من أشجع فقال : نشهد « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى بروع بنت واشق بمثل ماقضيت به فى هذه » . ومثل هذا كثير

وقد كان علي وابناه وغيرهم يخالف بعضهم بعضاً فى العلم والفتيا ، كما يخالف سائر أهل العلم بعضهم بعضاً ، ولو كانوا معصومين لكان مخالفة المعصوم للمعصوم ممتنعة ، وقد كان الحسن فى أمر القتال يخالف أباه ويكره كثيراً مما يفعله ، ويرجع علي رضى الله عنه فى آخر الأمر إلى رأيه ، وكان يقول :

لئن عجزت عجزة لا أعتذر سوف أكيس بعدها وأستمر

وأجبر الرأي النسيب المنتشر

وتبين له فى آخر عمره أن لو فعل غير الذى كان فعله لكان هو الأصوب وله فتاوى رجع ببعضها عن بعض ، كقوله فى أمهات الأولاد ، فإن له فيها قولين « أحدهما » المنع من بيعهن . « والثانى » إباحة ذلك . والمعصوم لايكون له قولان متناقضان ؛ إلاأن يكون أحدهما ناسخا للآخر ، كما فى قول النبى صلى الله عليه وسلم السنة استقرت فلايرد عليها بعده نسخ إذ لا نبي بعده

وقد وصى الحسن أخاه الحسين بأن لايطيع أهل العراق ، ولايطلب هذا الأمر ، وأشار عليه بذلك ابن عمر وابن عباس وغيرهما ممن يتولاه ويحبه ورأوا أن مصلحته ومصلحة المسلمين ألا يذهب إليهم ، لا يجيبهم إلى ماقالوه من المجيء إليهم والقتال معهم ؛ وإن كان هذا هو المصلحة له وللمسلمين ولكنه رضى الله عنه فعل مارآه مصلحة ، والرأى يصيب ويخطى . والمعصوم ليس لأحد أن يخالفه ؛ وليس له أن يخالف معصوما آخر ؛ إلا أن يكونا على شريعتين ، كالرسولين ، ومعلوم أن شريعتهما واحدة . وهذا باب واسع مبسوط فى غير هذا الموضع .

« والمقصود » أن من ادعى عصمة هؤلاء السادة ، المشهود لهم بالإيمان والتقوى والجنة : هو فى غاية الضلال والجهالة ، ولم يقل هذا القول من له فى الأمة لسان صدق ؛ بل ولا من له عقل محمود .

فكيف تكون العصمة فى ذرية « عبد الله بن ميمون القداح » مع شهرة النفاق والكذب والضلال ؟ ! وهب أن الأمر ليس كذلك : فلا ريب أن سيرتهم من سيرة الملوك ، وأكثرها ظلما وانتهاكا للمحرمات ، وأبعدها عن إقامة الأمور والواجبات ، وأعظم إظهارا للبدع المخالفة للكتاب والسنة ، وإعانة لأهل النفاق والبدعة .

وقد اتفق أهل العلم على أن دولة بنى أمية و بنى العباس أقرب إلى الله ورسوله من دولتهم ، وأعظم علما وإيمانا من دولتهم . وأقل بدعا وفجورا من بدعتهم ، وأن خليفة الدولتين أطوع لله ورسوله من خلفاء دولتهم ؛ ولم يكن فى خلفاء الدولتين من يجوز أن يقال فيه إنه معصوم ، فكيف يدعى العصمة من ظهرت عنه الفواحش والمنكرات ، والظلم والبغى ، والعدوان والعداوة لأهل البر والتقوى من الأمة ، والاطمئنان لأهل الكفر والنفاق ؟! فهم من أفسق الناس . ومن أكفر الناس . ومايدعى العصمة فى النفاق والفسوق إلا جاهل مبسوط الجهل ، أو زنديق يقول بلا علم .

ومن المعلوم الذى لاريب فيه أن من شهد لهم بالإيمان والتقوى ، أو بصحة النسب فقد شهد لهم بما لا يعلم ، وقد قال الله تعالى : (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ) وقال تعالى : (إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ) وقال عن إخوة يوسف: (وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا) وليس أحد من الناس يعلم صحة نسبهم

ولا ثبوت إيمانهم وتقواهم ؛ فإن غاية مايزعمه أنهم كانوا يظهرون الإسلام والتزام شرائعه ؛ وليس كل من أظهر الإسلام يكون مؤمنا فى الباطن ؛ إذ قد عرف فى المظهرين للإسلام المؤمن والمنافق ، قال الله تعالى : (وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ) وقال تعالى (إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ) وقال تعالى : (قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ)

وهؤلاء القوم يشهد عليهم علماء الأمة وأئمتها وجماهيرها أنهم كانوا منافقين زنادقة ، يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر . فإذا قدر أن بعض الناس خالفهم فى ذلك صار فى إيمانهم نزاع مشهور . فالشاهد لهم بالإيمان شاهد لهم بما لا يعلمه ؛ إذ ليس معه شىء يدل على إيمانهم مثل ما مع منازعيه مايدل على نفاقهم وزندقتهم

وكذلك « النسب » قد علم أن جمهور الأمة تطعن فى نسبهم ، ويذكرون أنهم من أولاد المجوس ، أو اليهود . هذا مشهور من شهادة علماء الطوائف : من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وأهل الحديث ، وأهل الكلام ، وعلماء النسب ، والعامة ، وغيرهم . وهذا أمر قد ذكره عامة المصنفين لأخبار الناس وأيامهم ، حتى بعض من قد يتوقف فى أمرهم كابن الأثير الموصلى فى تاريخه ونحوه ؛ فإنه ذكر ما كتبه علماء المسلمين بخطوطهم فى القدح فى نسبهم .

وأما جمهور المصنفين من المتقدمين والمتأخرين حتى القاضي ابن خلكان في تاريخه، فإنهم ذكروا بطلان نسبهم، وكذلك ابن الجوزى، وأبو شامة وغيرهما من أهل العلم بذلك. حتى صنف العلماء فى كشف أسرارهم وهتك أستارهم، كما صنف القاضي أبو بكر الباقلانى كتابه المشهور فى كشف أسرارهم وهتك أستارهم، وذكر أنهم من ذرية المجوس، وذكر من مذاهبهم ما بين فيه أن مذاهبهم شر من مذاهب اليهود والنصارى؛ بل ومن مذاهب الغالية الذين يدعون إلاهية علي أو نبوته، فهم أكفر من هؤلاء؛ وكذلك ذكر القاضي أبو يعلى فى كتابه «المعتمد» فصلا طويلا فى شرح زندقتهم وكفرهم، وكذلك ذكر أبو حامد الغزالى فى كتابه الذى سماه «فضائل المستظهرية، وفضائح الباطنية» قال: ظاهر مذهبهم الرفض، وباطنه الكفر المحض.

وكذلك القاضى عبد الجبار بن أحمد وأمثاله من المعتزلة المتشيعة الذين لايفضلون علي علي غيره؛ بل يفسقون من قاتله ولم يتب من قتاله: يجعلون هؤلاء من أكابر المنافقين الزنادقة. فهذه مقالة المعتزلة فى حقهم، فكيف تكون مقالة أهل السنة والجماعة؟!! والرافضة الإمامية — مع أنهم من أجهل الخلق، وأنهم ليس لهم عقل ولا نقل، ولا دين صحيح، ولا دنيا منصورة — نعم يعلمون أن مقالة هؤلاء مقالة الزنادقة المنافقين؛ ويعلمون أن مقالة هؤلاء

الباطنية شر من مقالة الغالية الذين يعتقدون إلهية علي رضى الله عنه . وأما القدح في نسبهم فهو مأثور عن جماهير علماء الأمة من علماء الطوائف .

وقد تولى الخلافة غيرهم طوائف ، وكان في بعضهم من البدعة والظلم ما فيه ؛ فلم يقدح الناس في نسب أحد من أولئك ، كما قد حوا في نسب هؤلاء ولا نسبوهم إلى الزندقة والنفاق كما نسبوا هؤلاء . وقد قام من ولد علي طوائف : من ولد الحسن ، وولد الحسين ، كمحمد بن عبد الله بن حسن ، وأخيه إبراهيم بن عبد الله بن حسن ، وأمثالهما . ولم يطعن أحد لا من أعدائهم ولا من غير أعدائهم لا في نسبهم ولا في إسلامهم ، وكذلك الداعي القائم بطبرستان وغيره من العلويين ، وكذلك بنو حمود الذين تغلبوا بالأندلس مدة ، وأمثال هؤلاء لم يقدح أحد في نسبهم ، ولا في إسلامهم . وقد قتل جماعة من الطالبيين على الخلافة ، لا سيما في الدولة العباسية ، وحبس طائفة كموسى بن جعفر وغيره ، ولم يقدح أعداؤهم في نسبهم ، ولا دينهم .

وسبب ذلك أن الأنساب المشهورة أمرها ظاهر متدارك مثل الشمس لا يقدر العدو أن يطفئه ؛ وكذلك إسلام الرجل وصحة إيمانه بالله والرسول أمر لا يخفى ، وصاحب النسب والدين لو أراد عدوه أن يبطل نسبه ودينه وله هذه الشهرة لم يمكنه ذلك ، فإن هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله ولا يجوز أن تتفق على ذلك أقوال العلماء .

وهؤلاء « بنو عبيد القداح » ما زالت علماء الأمة المأمونون علما ودينا يقدحون فى نسبهم ودينهم ؛ لا يذمونهم بالرفض والتشيع ؛ فإن لهم فى هذا شركاء كثيرين ؛ بل يجعلونهم « من القرامطة الباطنية » الذين منهم الإسماعيلية والنصيرية، ومن جنسهم الخرمية المحمرة وأمثالهم من الكفار المنافقين، الذين كانوا يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر ؛ ولا ريب أن اتباع هؤلاء باطل ؛ وقد وصف العلماء أئمة هذا القول بأنهم الذين ابتدعوه ووضعوه : وذكروا ما بنوا عليه مذاهبهم ؛ وأنهم أخذوا بعض قول المجوس وبعض قول الفلاسفة ؛ فوضعوا لهم « السابق » و « التالى »و«الأساس» و«الحجج» ، و«الدعاوى » وأمثال ذلك من المراتب . وترتيب الدعوة سبع درجات ؛ آخرها « البلاغ الأكبر ؛ والناموس الأعظم » مما ليس هذا موضع تفصيل ذلك .

وإذا كان كذلك فمن شهد لهم بصحة نسب أو إيمان فأقل ما فى شهادته أنه شاهد بلا علم ، قاف ما ليس له به علم ؛ وذلك حرام باتفاق الأمة ؛ بل ما ظهر عنهم من الزندقة والنفاق . ومعاداة ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم : دليل على بطلان نسبهم الفاطمي ؛ فإن من يكون من أقارب النبى صلى الله عليه وسلم القائمين بالخلافة فى أمته لا تكون معاداته لدينه كمعاداة هؤلاء ؛ فلم يعرف فى بني هاشم ، ولا ولد أبى طالب ، ولا بنى أمية : من كان خليفة وهو معاد لدين الإسلام ؛ فضلا عن أن يكون معاديا كمعاداة

هؤلاء ؛ بل أولاد الملوك الذين لا دين لهم فيكون فيهم نوع حمية لدين آبائهم وأسلافهم ، فمن كان من ولد سيد ولد آدم الذى بعثه الله بالهدى ودين الحق كيف يعادى دينه هذه المعاداة ؛ ولهذا نجد جميع المأمونين على دين الإسلام باطنا وظاهرا معادين لهؤلاء ، إلا من هو زنديق عدو لله ورسوله ، أو جاهل لا يعرف ما بعث به رسوله . وهذا مما يدل على كفرهم ، وكذبهم فى نسبهم .

فصل

وأما سؤال القائل « إنهم أصحاب العلم الباطن » فدعواهم التى ادعوها من العلم الباطن هى أعظم حجة ودليل على أنهم زنادقة منافقون ؛ لا يؤمنون بالله ، ولا برسوله ، ولا باليوم الآخر ، فإن هذا العلم الباطن الذى ادعوه هو كفر باتفاق المسلمين واليهود والنصارى ؛ بل أكثر المشركين على أنه كفر أيضا ؛ فإن مضمونه أن للكتب الإلهية بواطن تخالف المعلوم عند المؤمنين فى الأوامر ، والنواهى ، والأخبار .

أما « الأوامر » فإن الناس يعلمون بالاضطرار من دين الإسلام أن محمداً صلى الله عليه وسلم أمرهم بالصلوات المكتوبة ، والزكاة المفروضة ، وصيام شهر رمضان ، وحج البيت العتيق .

وأما « النواهي » فإن الله تعالى حرم عليهم الفواحش ماظهر منها ومابطن والإثم، والبغي بغير الحق، وأن يشركوا بالله مالم ينزل به سلطانا، وأن يقولوا على الله مالا يعلمون، كما حرم الخمر، ونكاح ذوات المحارم، والربا والميسر، وغير ذلك. فزعم هؤلاء أنه ليس المراد بهذا ما يعرفه المسلمون، ولكن لهذا باطن يعلمه هؤلاء الأئمة الإسماعيلية، الذين انتسبوا إلى محمد بن إسماعيل بن جعفر، الذين يقولون إنهم معصومون، وأنهم أصحاب العلم الباطن، كقولهم: « الصلاة » معرفة أسرارنا؛ لا هذه الصلوات ذات الركوع والسجود والقراءة. و« الصيام » كتمان أسرارنا ليس هو الإمساك عن الأكل والشرب والنكاح. و« الحج » زيارة شيوخنا المقدسين. وأمثال ذلك. وهؤلاء المدعون للباطن لا يوجبون هذه العبادات ولا يحرمون هذه المحرمات؛ بل يستحلون الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ونكاح الأمهات والبنات، وغير ذلك من المنكرات، ومعلوم أن هؤلاء أكفر من اليهود والنصارى، فمن يكون هكذا كيف يكون معصوما؟!!

وأما «الأخبار» فإنهم لا يقرون بقيام الناس من قبورهم لرب العالمين؛ ولا بما وعد الله به عباده من الثواب والعقاب؛ بل ولا بما أخبرت به الرسل من الملائكة؛ بل ولا بما ذكرته من أسماء الله وصفاته، بل أخبارهم التي يتبعونها اتباع المتفلسفة المشائين التابعين لأرسطو، ويريدون أن يجمعوا

بين ما أخبر به الرسل وما يقوله هؤلاء ، كما فعل أصحاب « رسائل إخوان الصفا » وهم على طريقة هؤلاء العبيديين ، ذرية « عبيد الله بن ميمون القداح » . فهل ينكر أحد ممن يعرف دين المسلمين ، أو اليهود ، أو النصارى : أن ما يقوله أصحاب « رسائل إخوان الصفا » مخالف للملل الثلاث وإن كان فى ذلك من العلوم الرياضية ، والطبيعية ، وبعض المنطقية ، والإلهية ، وعلوم الأخلاق ، والسياسة ، والمنزل ما لا ينكر ؛ فإن فى ذلك من مخالفة الرسل فيما أخبرت به وأمرت به ، والتكذيب بكثير مما جاءت به ، وتبديل شرائع الرسل كلهم بما لا يخفى على عارف بملة من الملل . فهؤلاء خارجون عن الملل الثلاث .

ومن أكاذيبهم وزعمهم : أن هذه « الرسائل » من كلام جعفر بن محمد الصادق . والعلماء يعلمون أنها إنما وضعت بعد المائة الثالثة زمان بناء القاهرة ، وقد ذكر واضعها فيها ما حدث فى الإسلام من استيلاء النصارى على سواحل الشام ، ونحو ذلك من الحوادث التى حدثت بعد المائة الثالثة . وجعفر بن محمد — رضي الله عنه — توفى سنة ثمان وأربعين ومائة ، قبل بناء القاهرة بأكثر من مائتي سنة ؛ إذ القاهرة بنيت حول الستين وثلاثمائة ، كما فى « تاريخ الجامع الأزهر » . ويقال : إن ابتداء بنائها سنة ثمان وخمسين ، وأنه فى سنة اثنتين وستين قدم « معد بن تميم » من المغرب واستوطنها .

ومما يبين هذا أن المتفلسفة الذين يعلم خروجهم من دين الإسلام كانوا من أتباع مبشر بن فاتك أحد أمرائهم ، وأبي علي بن الهيثم اللذين كانا في دولة الحاكم نازلين قريبا من الجامع الأزهر . وابن سينا وابنه وأخوه كانوا من أتباعهما : قال ابن سينا : وقرأت من الفلسفة ، وكنت أسمع أبي وأخي يذكران « العقل » « والنفس » ، وكان وجوده على عهد الحاكم ، وقد علم الناس من سيرة الحاكم ماعلموه ، وما فعله هشكين الدرزي بأمره من دعوة الناس إلى عبادته ، ومقاتلته أهل مصر على ذلك ، ثم ذهابه إلى الشام حتى أضل وادي التيم بن ثعلبة . والزندقة والنفاق فيهم إلى اليوم ، وعندهم كتب الحاكم ، وقد أخذتها منهم ، وقرأت مافيها من عبادتهم الحاكم ؛ وإسقاطه عنهم الصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج ، وتسمية المسلمين الموجبين لهذه الواجبات المحرمين لما حرم الله ورسوله بالحشوية . إلى أمثال ذلك من أنواع النفاق التي لاتكاد تحصى .

وبالجملة « فعلم الباطن » الذي يدعون مضمونه الكفر بالله ، وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ؛ بل هو جامع لكل كفر ، لكنهم فيه على درجات فليسوا مستوين في الكفر : إذ هو عندهم سبع طبقات ، كل طبقة يخاطبون بها طائفة من الناس بحسب بعدهم من الدين وقربهم منه .

ولهم ألقاب وترتيبات ركبوها من مذهب المجوس ، والفلاسفة ، والرافضة مثل قولهم : « السابق » و « التالي » جعلوهما بإزاء « العقل »

و « النفس » كالذى يذكره الفلاسفة ، وبإزاء النور والظلمة كالذى يذكره المجوس . وهم ينتمون إلى محمد بن إسماعيل بن جعفر » ويدعون أنه هو السابع ويتكلمون فى الباطن ، والأساس ، والحجة ، والباب ، وغير ذلك مما يطول وصفهم .

ومن وصاياهم فى « الناموس الأكبر ، والبلاغ الأعظم » أنهم يدخلون على المسلمين من « باب التشيع » وذلك لعلمهم بأن الشيعة من أجهل الطوائف ، وأضعفها عقلا وعلما ، وأبعدها عن دين الإسلام علما وعملا ، ولهذا دخلت الزنادقة على الإسلام من باب المتشيعة قديما وحديثا ، كما دخل الكفار المحاربون مدائن الإسلام بغداد بمعاونة الشيعة ، كما جرى لهم فى دولة الترك الكفار ببغداد وحلب وغيرهما ؛ بل كما جرى بتغير المسلمين مع النصارى وغيرهم ، فهم يظهرون التشيع لمن يدعونه ، وإذا استجاب لهم نقلوه إلى الرفض والقدح فى الصحابة ، فإن رأوه قابلا نقلوه إلى الطعن فى على وغيره ثم نقلوه إلى القدح فى نبينا وسائر الأنبياء ، وقالوا : إن الأنبياء لهم بواطن وأسرار تخالف ما عليه أمتهم ، وكانوا قوما أذكياء فضلاء قالوا بأغراضهم الدنيوية بما وضعوه من النواميس الشرعية ، ثم قدحوا فى المسيح ونسبوه إلى يوسف النجار ، وجعلوه ضعيف الرأى حيث تمكن عدوه منه حتى صلبه فيوافقون اليهود فى القدح فى المسيح ؛ لكن هم شر من اليهود . فإنهم يقدحون فى الأنبياء . وأما موسى ومحمد فيعظمون أمرهما ، لتمكنهما وقهر

عدوهما ؛ ويدعون أنهما أظهرا ما أظهرا من الكتاب لذب العامة ، وأن لذلك أسرارا باطنة من عرفها صار من الكمل البالغين

ويقولون إن الله أحل كل ما نشتهيه من الفواحش والمنكرات، وأخذ أموال الناس بكل طريق ؛ ولم يجب علينا شيء مما يجب على العامة : من صلاة ، وزكاة وصيام وغير ذلك ؛ إذ البالغ عندهم قد عرف أنه لا جنة ولا نار ؛ ولا ثواب ولا عقاب .

وفى « إثبات واجب الوجود » المبدع للعالم على قولين لأئمتهم تنكره وتزعم أن الشائين من الفلاسفة فى نزاع إلا فى واجب الوجود ؛ ويستهينون بذكر الله واسمه حتى يكتب أحدهم اسم الله واسم رسوله فى أسفله ؛ وأمثال ذلك من كفرهم كثير . وذو الدعوة التى كانت مشهورة ؛ والإسماعيلية الذين كانوا على هذا المذهب بقلاع الألموت وغيرها فى بلاد خراسان ؛ وبأرض اليمن وجبال الشام ؛ وغير ذلك : كانوا على مذهب العبيديين المسئول عنهم ؛ وابن الصباح الذى كان رأس الإسماعيلية ؛ وكان الغزالى يناظر أصحابه لما كان قدم إلى مصر فى دولة المستنصر ، وكان أطولهم مدة ؛ وتلقى عنه أسرارهم .

وفى دولة المستنصر كانت فتنة البساسرى فى المائة الخامسة سنة خمسين وأربعمائة لما جاهد البساسرى خارجا عن طاعة الخليفة القائم بأمر الله العباسى ،

واتفق مع المستنصر العبيــدى وذهب يحشر إلى العراق ، وأظهروا فى بلاد الشام والعراق شعار الرافضة كما كانوا قد أظهروهــا بأرض مصر ، وقتلوا طوائف من علماء المسلمين وشيوخهم كما كان سلفهم قتلوا قبل ذلك بالمغرب طوائف ، وأذنوا على المنابر : « حي على خير العمل » حتى جاء الترك « السلاجقة » الذين كانوا ملوك المسلمين فهزموهم وطردوهم إلى مصر ، وكان من أواخرهم « الشهيد نور الدين محمود » الذى فتح أكثر الشــام ، واستنقذه من أيدى النصارى ؛ ثم بعث عسكره إلى مصر لمـا استنجدوه على الأفرنج ، وتكرر دخول العسكر إليها مع صلاح الدين الذى فتح مصر ؛ فأزال عنها دعوة العبيديين من القرامطة الباطنيــة ، وأظهر فيها شرائع الإسلام ، حتى سكنهـا من حينئذ من أظهر بهـا دين الإسلام .

وكان فى أثناء دولتهم يخاف الساكن بمصر أن يروى حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقتل ، كما حكى ذلك إبراهيم بن سعد الحبـال صاحب عبد الغنى بن سعيد ، وامتنع من رواية الحديث خوفا أن يقتلوه ، وكانوا ينادون بين القصرين : من لعن وسب ، فله دينار وأردب . وكان بالجامع الأزهر عدة مقاصير يلعن فيها الصحابة ؛ بل يتكلم فيها بالكفر الصريح ، وكان لهم مدرسة بقرب « المشهد » الذى بنوه ونسبوه إلى الحسين وليس فيه الحسين ، ولا شىء منه باتفاق العلماء . وكانوا لا يدرسون فى مدرستهم علوم المسلمين؛ بل المنطق ، والطبيعة ، والإلهى ، ونحو ذلك من مقـالات الفلاسفة . وبنوا أرصاداً على

الجبال وغير الجبال . يرصدون فيها الكواكب ، يعبدونها ، ويسبحونها ويستنزلون روحانياتها التي هي شياطين تتنزل على المشركين الكفار ، كشياطين الأصنام ، ونحو ذلك .

« والمعز بن تميم بن معد » أول من دخل القاهرة منهم فى ذلك ، فصنف كلاما معروفا عند أتباعه ؛ وليس هذا « المعز بن باديس » فإن ذاك كان مسلما من أهل السنة ، وكان رجلا من ملوك المغرب ؛ وهذا بعد ذاك بمدة . ولأجل ما كانوا عليه من الزندقة والبدعة بقيت البلاد المصرية مدة دولتهم نحو مائتى سنة قد انطفأ نور الإسلام والإيمان ، حتى قالت فيها العلماء : إنها كانت دار ردة ونفاق ، كدار مسيلمة الكذاب .

« والقرامطة » الخارجين بأرض العراق الذين كانوا سلفا لهؤلاء القرامطة ذهبوا من العراق إلى المغرب ، ثم جاؤا من المغرب إلى مصر ؛ فإن كفر هؤلاء وردتهم من أعظم الكفر والردة ، وهم أعظم كفراً وردة من كفر أتباع مسيلمة الكذاب ونحوه من الكذابين ؛ فإن أولئك لم يقولوا فى الإلهية والربوبية والشرائع ماقاله أئمة هؤلاء . ولهذا يميز بين قبورهم وقبور المسلمين، كما يميز بين قبور المسلمين والكفار ؛ فإن قبورهم موجهة إلى غير القبلة .

وإذا أصاب الخيل مغل أتوا بها إلى قبورهم ، كما يأتون بها إلى قبور الكفار ، وهذه عادة معروفة للخيل إذا أصاب الخيل مغل ذهبوا بها إلى قبور

النصارى بدمشق ، وإن كانوا بمساكن الإسماعيلية والنصيرية ونحوهما ذهبوا بها إلى قبورهم ، وإن كانوا بمصر ذهبوا بها إلى قبور اليهود والنصارى ، أو لهؤلاء العبيديين الذين قد يتسمون بالأشراف ، وليسوا من الأشراف . ولا يذهبون بالخيل إلى قبور الأنبياء والصالحين ؛ ولا إلى قبور عموم المسلمين وهذا أمر مجرب معلوم عند الجند وعلمائهم . وقدذكر سبب ذلك : أن الكفار يعاقبون فى قبورهم ، فتسمع أصواتهم البهائم ، كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك أن الكفار يعذبون فى قبورهم ، ففى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه كان راكباً على بغلته ، فمر بقبور فحادت به كادت تلقيه ، فقال : هذه أصوات يهود تعذب فى قبورها » فإن البهائم إذاسمعت ذلك الصوت المنكر أوجب لها من الحرارة مايذهب المغل ، وكان الجهال يظنون أن تمشية الخيل عند قبور هؤلاء لدينهم وفضلهم ، فلما تبين لهم أنهم يمشونها عند قبور اليهود والنصارى والنصيرية ونحوهم دون قبور الأنبياء والصالحين ، وذكر العلماء أنهم لايمشونها عند قبر من يعرف بالدين بمصر والشام وغيرها ؛ إنما يمشونها عند قبور الفجار والكفار : تبين بذلك ما كان مشتبها .

ومن علم حوادث الإسلام ، وما جرى فيه بين أوليائه وأعدائه الكفار والمنافقين : علم أن عداوة هؤلاء المعتدين للإسلام الذى بعث الله به رسوله أعظم من عداوة التتار ، وأن علم الباطن الذى كانوا يدعون حقيقته هو إبطال الرسالة التى بعث الله بها محمدا ؛ بل إبطال جميع المرسلين ؛ وأنهم لا يقرون

بما جاء به الرسول عن الله : ولا من خبره ، ولا من أمره ؛ وأن لهم قصداً مؤكداً فى إبطال دعوته وإفساد ملته ، وقتل خاصته وأتباع عترته . وأنهم فى معاداة الإسلام ؛ بل وسائر الملل أعظم من اليهود والنصارى ؛ فإن اليهود والنصارى يقرون بأصل الجمل التى جاءت بها الرسل : كإثبات الصانع ، والرسل ؛ والشرائع ، واليوم الآخر ، ولكن يكذبون بعض الكتب والرسل ، كما قال الله سبحانه : (إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيۡنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤۡمِنُ بِبَعۡضٖ وَنَكۡفُرُ بِبَعۡضٖ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا * أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ حَقّٗاۚ وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا) .

وأما هؤلاء القرامطة فإنهم فى الباطن كافرون بجميع الكتب والرسل ، يخفون ذلك ويكتمونه عن غير من يثقون به ؛ لا يظهرونه ، كما يظهر أهل الكتاب دينهم ، لأنهم لو أظهروه لنفر عنهم جماهير أهل الأرض من المسلمين وغيرهم ، وهم يفرقون بين مقالتهم ومقالة الجمهور ؛ بل الرافضة الذين ليسوا زنادقة كفاراً يفرقون بين مقالتها ومقالة الجمهور ، ويرون كتمان مذهبهم ، واستعمال التقية ، وقد لا يكون من الرافضة من له نسب صحيح مسلما فى الباطن ولا يكون زنديقا ؛ لكن يكون جاهلا مبتدعا . وإذا كان هؤلاء مع صحة نسبهم وإسلامهم يكتمون ما هم عليه من البدعة والهوى لكن جمهور الناس يخالفونهم : فكيف بالقرامطة الباطنية الذين يكفرهم أهل الملل كلها من المسلمين واليهود والنصارى .

وإنما يقرب منهم « الفلاسفة المشاؤون أصحاب أرسطو » فإن بينهم وبين القرامطة مقاربة كبيرة .

ولهذا يوجد فضلاء القرامطة فى الباطن متفلسفة : كسنان الذى كان بالشام ، والطوسى الذى كان وزيرا لهم بالألموت، ثم صار منجما لهؤلاء وملك الكفار ، وصنف «شرح الإشارات لابن سينا» وهو الذى أشار على ملك الكفار بقتل الخليفة وصار عند الكفار الترك هو المقدم على الذين يسمونهم « الداسميدية » فهؤلاء وأمثالهم يعلمون أن مايظهره القرامطة من الدين والكرامات ونحو ذلك أنه باطل ؛ لكن يكون أحدهم متفلسفا ، ويدخل معهم لموافقتهم له على ماهو فيه من الإقرار بالرسل والشرائع فى الظاهر ، وتأويل ذلك بأمور يعلم بالاضطرار أنها مخالفة لما جاءت به الرسل .

فإن « المتفلسفة » متأولون ماأخبرت به الرسل من أمور الإيمان بالله واليوم الآخر بالنفى والتعطيل الذي يوافق مذهبهم ، وأما الشرائع العملية فلا ينفونها كما ينفيها القرامطة ؛ بل يوجبونها على العامة ؛ ويوجبون بعضها على الخاصة ، أولا يوجبون ذلك . ويقولون إن الرسل فيما أخبروا به وأمروا به لم يأتوا بحقائق الأمور ؛ ولكن أتوا بأمر فيه صلاح العامة ، وإن كان هو كذبا فى الحقيقة

ولهذا اختار كل مبطل أن يأتى بمخاريق لقصد صلاح العامة ، كما فعل « ابن التومرت » الملقب بالمهدى ، ومذهبه فى الصفات مذهب الفلاسفة

لأنه كان مثلها فى الجملة ، ولم يكن منافقا مكذبا للرسل معطلا للشرائع ، ولا يجعل للشريعة العملية باطنا يخالف ظاهرها ؛ بل كان فيه نوع من رأى الجهمية الموافق لرأي الفلاسفة ، ونوع من رأي الخوارج الذين يرون السيف ويكفرون بالذنب .

فهؤلاء « القرامطة » هم فى الباطن والحقيقة أكفر من اليهود والنصارى وأما فى الظاهر فيدعون الإسلام ؛ بل وإيصال النسب إلى العترة النبوية ، وعلم الباطن الذي لا يوجد عند الأنبياء والأولياء ، وأن إمامهم معصوم . فهم فى الظاهر من أعظم الناس دعوى بحقائق الايمان ، وفى الباطن من أكفر الناس بالرحمن بمنزلة من ادعى النبوة من الكذابين ، قال تعالى : (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَن قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ) .

وهؤلاء قد يدعون هذا وهذا .

فإن الذى يضاهى الرسول الصادق لا يخلو : إما أن يدعى مثل دعوته ، فيقول : إن الله أرسلنى وأنزل علي . وكذب على الله . أو يدعى أنه يوحى إليه ولا يسمى موحيه، كما يقول: قيل لي، ونوديت، وخوطبت . ونحو ذلك ، ويكون كاذبا ، فيكون هذا قد حذف الفاعل . أو لا يدعى واحدا من الأمرين: لكنه يدعى أنه يمكنه أنه يأتي بما أتى به الرسول . ووجه القسمة أن مايدعيه فى مضاهاة الرسول إما أن يضيفه إلى الله ، أو إلى نفسه أو لا يضيفه إلى أحد .

فهؤلاء فى دعواهم مثل الرسول هم أكفر من اليهود والنصارى ، فكيف بالقرامطة الذين يكذبون على الله أعظم مما فعل مسيلمة ، وألحدوا فى أسماء الله وآياته أعظم مما فعل مسيلمة ، وحاربوا الله ورسوله أعظم مما فعل مسيلمة. وبسط حالهم يطول ؛ لكن هذه الأوراق لاتسع أكثر من هذا .

وهذا الذى ذكرته حال أئمتهم وقادتهم العالمين بحقيقة قولهم ، ولاريب أنه قد انضم إليهم من الشيعة والرافضة من لايكون فى الباطن عالما بحقيقة باطنهم ، ولاموافقا لهم على ذلك ، فيكون من أتباع الزنادقة المرتدين الموالي لهم ؛ الناصر لهم ؛ بمنزلة أتباع الاتحادية ؛ الذين يوالونهم ؛ ويعظمونهم ؛ وينصرونهم . ولا يعرفون حقيقة قولهم فى وحدة الوجود ؛ وأن الخالق هو المخلوق . فمن كان مسلما فى الباطن وهو جاهل معظم لقول ابن عربى وابن سبعين وابن الفارض وأمثالهم من أهل الاتحاد فهو منهم ، وكذامن كان معظما للقائلين بمذهب الحلول والاتحاد ؛ فإن نسبة هؤلاء إلى الجهمية كنسبةأولئك إلى الرافضة والجهمية ، ولكن القرامطة أكفر من الاتحادية بكثير ؛ ولهذا كان أحسن حال عوامهم أن يكونوا رافضة جهمية . وأما الاتحادية ففى عوامهم من ليس برافضى ولا جهمي صريح ؛ ولكن لايفهم كلامهم ؛ ويعتقد أن كلامهم كلام الأولياء المحققين . وبسط هذا الجواب له مواضع غير هذا . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

ما تقول السادة العلماء أئمة الدين ، رضي الله عنهم أجمعين ، وأعانهم على إظهار الحق المبين ، واخماد شغب المبطلين : فى « النصيرية » القائلين باستحلال الخمر ، وتناسخ الأرواح ، وقدم العالم ، وإنكار البعث والنشور والجنة والنار فى غير الحياة الدنيا ، وبأن « الصلوات الخمس » عبارة عن خمسة أسماء ، وهى : علي ، وحسن ، وحسين ، ومحسن ، وفاطمة . فذكر هذه الأسماء الخمسة على رأيهم يجزئهم عن الغسل من الجنابة ، والوضوء وبقية شروط الصلوات الخمسة وواجباتها . وبأن « الصيام » عندهم عبارة عن اسم ثلاثين رجلا ، واسم ثلاثين امرأة ، يعدونهم فى كتبهم ، ويضيق هذا الموضع عن إبرازهم ؛ وبأن إلههم الذى خلق السموات والأرض هو علي ابن طالب رضي الله عنه : فهو عندهم الإله فى السماء ، والإمام فى الأرض ، فكانت الحكمة فى ظهور اللاهوت بهذا الناسوت على رأيهم أن يؤنس خلقه وعبيده ؛ ليعلمهم كيف يعرفونه ويعبدونه .

وبأن النصيري عندهم لا يصير نصيريا مؤمنا يجالسونه ، ويشربون معه الخمر ، ويطلعونه على أسرارهم ، ويزوجونه من نسائهم : حتى يخاطبه معلمه . وحقيقة الخطاب عندهم أن يحلفوه على كتمان دينه ، ومعرفة مشايخه ،

وأ كابر أهل مذهبه ؛ وعلى ألا ينصح مسلما ولا غيره إلا من كان من أهل دينه ، وعلى أن يعرف ربه وإمامه بظهوره فى أنواره وأدواره ، فيعرف انتقال الاسم والمعنى فى كل حين وزمان . فالاسم عندهم فى أول الناس آدم والمعنى هو شيث ، والاسم يعقوب ، والمعنى هو يوسف . ويستدلون على هذه الصورة كما يزعمون بما فى القرآن العظيم حكاية عن يعقوب ويوسف — عليهما الصلاة والسلام — فيقولون : أما يعقوب فإنه كان الاسم ، فما قدر أن يتعدى منزلته فقال : (سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّيٓ) وأما يوسف فكان المعنى المطلوب فقال : (لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ) فلم يعلق الأمر بغيره ؛ لأنه علم أنه الإله المتصرف ، ويجعلون موسى هو الاسم ، ويوشع هو المعنى ، ويقولون : يوشع ردت له الشمس لما أمرها فأطاعت أمره ؛ وهل ترد الشمس إلا لربها ؟! ويجعلون سليمان هو الاسم ، وآصف هو المعنى القادر المقتدر. ويقولون : سليمان عجز عن إحضار عرش بلقيس ، وقدر عليه آصف لأن سليمان كان الصورة ، وآصف كان المعنى القادر المقتدر ، وقد قال قائلهم :

هابيل شيث يوسف يوشع آصف شمعون الصفا حيدر

ويعدون الأنبياء والمرسلين واحداً واحداً على هذا النمط إلى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيقولون : محمد هو الاسم، وعلي هو المعنى ، ويوصلون العدد على هذا الترتيب فى كل زمان إلى وقتنا هذا . فمن حقيقة الخطاب فى الدين عندهم أن عليا هو الرب ، وأن محمدا هو الحجاب ، وأن

سلمان هو الباب ، وأنشد بعض أكابر رؤسائهم وفضلائهم لنفسه فى شهور سنة سبعمائة فقال :

أشهد أن لا إله إلا حيدرة الأنزع البطين
ولا حجاب عليه إلا محمد الصادق الأمين
ولا طريق إليه إلا سلمان ذو القوة المتين

ويقولون إن ذلك على هذا الترتيب لم يزل ولا يزال ، وكذلك الخمسة الأيتام ، والاثناعشر نقيبا ، وأسماؤهم مشهورة عندهم ، ومعلومة من كتبهم الخبيثة ، وأنهم لا يزالون يظهرون مع الرب والحجاب والباب فى كل كور ودور أبداً سرمداً على الدوام والاستمرار ، ويقولون : إن إبليس الأبالسة هو عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – ويليه فى رتبة الإبليسية أبوبكر رضى الله عنه ؛ ثم عثمان – رضى الله عنهم أجمعين وشرفهم وأعلى رتبهم عن أقوال الملحدين وانتحال أنواع الضالين والمفسدين – فلا يزالون موجودين فى كل وقت دائما حسبما ذكر من الترتيب . ولمذاهبهم الفاسدة شعب وتفاصيل ترجع إلى هذه الأصول المذكورة .

وهذه الطائفة الملعونة استولت على جانب كبير من بلاد الشام (وهم) معروفون مشهورون متظاهرون بهذا المذهب ، وقد حقق أحوالهم كل من خالطهم وعرفهم من عقلاء المسلمين وعلمائهم ، ومن عامة الناس أيضا فى

هذا الزمان ؛ لأن أحوالهم كانت مستورة عن أكثر الناس وقت استيلاء الإفرنج المخذولين على البلاد الساحلية ؛ فلما جاءت أيام الإسلام انكشف حالهم وظهر ضلالهم . والابتلاء بهم كثير جدا .

فهل يجوز لمسلم أن يزوجهم ، أو يتزوج منهم ؟ وهل يحل أكل ذبائحهم والحالة هذه ، أم لا ؟ وما حكم الجبن المعمول من إنفحة ذبيحتهم ؟ وما حكم أوانيهم وملابسهم ؟ وهل يجوز دفنهم بين المسلمين ، أم لا ؟ وهل يجوز استخدامهم فى ثغور المسلمين وتسليمها إليهم ؟ أم يجب على ولي الأمر قطعهم واستخدام غيرهم من رجال المسلمين الكفاة ، وهل يأثم إذا أخر طردهم ؟ أم يجوز له التمهل مع أن في عزمه ذلك ؟ وإذا استخدمهم وأقطعهم أو لم يقطعهم هل يجوز له صرف أموال بيت المال عليهم ، وإذا صرفها وتأخر لبعضهم بقيـــة من معلومه المسمى ؛ فأخره ولى الأمر عنه وصرفه على غيره من المسلمين أو المستحقين ، أو أرصده لذلك هل يجوز له فعل هذه الصور ؟ أم يجب عليه ؟ وهــل دماء النصيرية المذكورين مباحة وأموالهم حلال ، أم لا ؟ وإذا جاهدهم ولي الأمر أيده الله تعالى بإخماد باطلهم ، وقطعهم من حصون المسلمين ، وحذر أهل الإسلام من مناكحتهم ، وأكل ذبائحهم ، وألزمهم بالصوم والصلاة ، ومنعهم من إظهار دينهم الباطل وهم الذين يلونه من الكفار : هل ذلك أفضل وأكثر أجراً من التصدي والترصد لقتال التتار فى بلادهم وهدم بلاد

سيس وديار الإفرنج على أهلها ؟ أم هذا أفضل من كونه يجاهد النصيرية المذكورين مرابطا ؟ ويكون أجر من رابط فى الثغور على ساحل البحر خشية قصد الفرنج أكبر ، أم هذا أكبر أجراً ؟ وهل يجب على من عرف المذكورين ومذاهبهم أن يشهر أمرهم ويساعد على إبطال باطلهم وإظهار الإسلام بينهم ، فلعل الله تعالى أن يهدي بعضهم إلى الإسلام وأن يجعل من ذريتهم وأولادهم مسلمين بعد خروجهم من ذلك الكفر العظيم أم يجوز التغافل عنهم والإهمال ؟ وماقدر المجتهد على ذلك، والمجاهدفيه ، والمرابط له والملازم عليه ؟ ولتبسطوا القول فى ذلك مثابين مأجورين إن شاء الله تعالى إنه على كل شيء قدير ؛ وحسبنا الله ونعم الوكيل .

فأجاب شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية : الحمد لله رب العالمين . هؤلاء القوم المسمون بالنصيرية هم وسائر أصناف القرامطة الباطنية أكفر من اليهود والنصارى ؛ بل وأكفر من كثير من المشركين وضررهم على أمة محمد صلى الله عليه وسلم أعظم من ضرر الكفار المحاربين مثل كفار التتار والفرنج وغيرهم ؛ فإن هؤلاء يتظاهرون عند جهال المسلمين بالتشيع ، وموالاة أهل البيت ، وهم فى الحقيقة لا يؤمنون بالله ، ولا برسوله ولا بكتابه ، ولا بأمر ولا نهي ، ولا ثواب ولا عقاب ، ولا جنة ولا نار ولا بأحد من المرسلين قبل محمد صلى الله عليه وسلم ، ولا بملة من الملل السالفة بل يأخذون كلام الله ورسوله المعروف عند علماء المسلمين يتأولونه على أمور

يفترونها ؛ يدعون أنها علم الباطن ؛ من جنس ما ذكره السائل، ومن غير هذا الجنس ؛ فإنه ليس لهم حد محدود فيما يدعونه من الإلحاد فى أسماء الله تعالى وآياته ، وتحريف كلام الله تعالى ورسوله عن مواضعه ؛ إذ مقصودهم إنكار الإيمان وشرائع الإسلام بكل طريق مع التظاهر بأن لهذه الأمور حقائق يعرفونها من جنس ما ذكر السائل ' ومن جنس قولهم : إن « الصلوات الخمس » معرفة أسرارهم ، و « الصيام المفروض » كتمان أسرارهم ، « وحج البيت العتيق » زيارة شيوخهم ، وأن (يدا أبي لهب) هما أبو بكر وعمر ، وأن (النبأ العظيم) والإمام المبين هو علي بن أبي طالب ؛ ولهم فى معاداة الإسلام وأهله وقائع مشهورة وكتب مصنفة ، فإذا كانت لهم مكنة سفكوا دماء المسلمين ؛ كما قتلوا مرة الحجاج وألقوهم فى بئر زمزم ، وأخذوا مرة الحجر الأسود وبقي عندهم مدة ، وقتلوا من علماء المسلمين ومشايخهم ما لا يحصى عدده إلا الله تعالى وصنفوا كتبا كثيرة مما ذكره السائل وغيره ، وصنف علماء المسلمين كتبا فى كشف أسرارهم وهتك أستارهم ؛ وبينوا فيها ماهم عليه من الكفر والزندقة والإلحاد ، الذى هم به أكفر من اليهود والنصارى ، ومن براهمة الهند الذين يعبدون الأصنام . وما ذكره السائل فى وصفهم قليل من الكثير الذى يعرفه العلماء فى وصفهم .

ومن المعلوم عندنا أن السواحل الشامية إنما استولى عليها النصارى من جهتهم ، وهم دائما مع كل عدو للمسلمين ؛ فهم مع النصارى على المسلمين . ومن

أعظم المصائب عندهم فتح المسلمين للسواحل ، وانقهار النصارى ؛ بل ومن أعظم المصائب عندهم انتصار المسلمين على التتار . ومن أعظم أعيادهم إذا استولى — والعياذ بالله تعالى — النصارى على ثغور المسلمين ، فإن ثغور المسلمين مازالت بأيدى المسلمين ، حتى جزيرة قبرص يسر الله فتحها عن قريب ، وفتحها المسلمون فى خلافة أمير المؤمنين « عثمان بن عفان » رضي الله عنه ، فتحها « معاوية بن أبى سفيان » إلى أثناء المائة الرابعة .

فهؤلاء المحادون لله ورسوله كثروا حينئذ بالسواحل وغيرها فاستولى النصارى على الساحل ؛ ثم بسببهم استولوا على القدس الشريف وغيره ؛ فإن أحوالهم كانت من أعظم الأسباب فى ذلك ؛ ثم لما أقام الله ملوك المسلمين المجاهدين فى سبيل الله تعالى « كنور الدين الشهيد ، وصلاح الدين » وأتباعهما ، وفتحوا السواحل من النصارى ، وممن كان بها منهم ، وفتحوا أيضاً أرض مصر ؛ فإنهم كانوا مستولين عليها نحو مائتى سنة ، واتفقوا هم والنصارى ، فجاهدهم المسلمون حتى فتحوا البلاد ، ومن ذلك التاريخ انتشرت دعوة الإسلام بالديار المصرية والشامية .

ثم إن التتار مادخلوا بلادالإسلام وقتلوا خليفة بغداد وغيره من ملوك المسلمين إلا بمعاونتهم ومؤازرتهم ؛ فإن منجم هولاكو الذى كان وزيرهم وهو «النصير

الطوسى » كان وزيراً لهم بالألموت ، وهو الذى أمر بقتل الخليفة وبولاية هؤلاء .

ولهم « ألقاب » معروفة عند المسلمين تارة يسمون « الملاحدة » وتارة يسمون « القرامطة » وتارة يسمون « الباطنية » وتارة يسمون « الإسماعيلية » وتارة يسمون « النصيرية » وتارة يسمون « الخرمية » وتارة يسمون « المحمرة » وهذه الأسماء منها مايعمهم ، ومنها مايخص بعض أصنافهم ، كما أن الإسلام والإيمان يعم المسلمين ولبعضهم اسم يخصه : إما لنسب ، وإما لمذهب ، وإما لبلد ، وإما لغير ذلك .

وشرح مقاصدهم يطول ، وهم كما قال العلماء فيهم : ظاهر مذهبهم الرفض ، وباطنه الكفر المحض . وحقيقة أمرهم أنهم لا يؤمنون بنبي من من الأنبياء والمرسلين ؛ لا بنوح . ولا إبراهيم ، ولا موسى ، ولا عيسى ولا محمد صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ، ولا بشيء من كتب الله المنزلة ؛ لا التوراة ، ولا الإنجيل ، ولا القرآن . ولا يقرون بأن للعالم خالقا خلقه ؛ ولا بأن له دينا أمر به ، ولا أن له داراً يجزى الناس فيها على أعمالهم غير هذه الدار .

وهم تارة يبنون قولهم على مذاهب الفلاسفة الطبيعيين أو الإلهيين، وتارة يبنونه على قول المجوس الذين يعبدون النور ، ويضمون إلى ذلك الرفض .

ويحتجون لذلك من كلام النبوات : إما بقول مكذوب ينقلونه ، كما ينقلون عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أول ماخلق الله العقل» والحديث موضوع باتفاق أهل العلم بالحديث ؛ ولفظه « إن الله لما خلق العقل ، فقال له : أقبل، فأقبل. فقال له : أدبر ، فأدبر » فيحرفون لفظه فيقولون « أول ماخلق الله العقل » ليوافقوا قول المتفلسفة أتباع أرسطو فى أن أول الصادرات عن واجب الوجود هو العقل . وإما بلفظ ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيحرفونه عن مواضعه ، كما يصنع أصحاب « رسائل إخوان الصفا » ونحوهم ، فإنهم من أئمتهم .

وقد دخل كثير من باطلهم على كثير من المسلمين ، وراج عليهم حتى صار ذلك فى كتب طوائف من المنتسبين إلى العلم والدين ؛ وإن كانوا لايوافقونهم على أصل كفرهم ؛ فإن هؤلاء لهم فى إظهار دعوتهم الملعونة التى يسمونها « الدعوة الهادية » درجات متعددة، ويسمون النهاية « البلاغ الأكبر، والناموس الأعظم » ومضمون البلاغ الأكبر جحد الخالق تعالى ؛ والاستهزاء به ، وبمن يقر به ، حتى قد يكتب أحدهم اسم الله فى أسفل رجله ،وفيه أيضا جحد شرائعه ودينه وماجاء به الأنبياء ، ودعوى أنهم كانوا من جنسهم طالبين للرئاسة ، فمنهم من أحسن فى طلبها ، ومنهم من أساء فى

طلبها حتى قتل ، ويجعلون محمداً وموسى من القسم الأول ، ويجعلون المسيح من القسم الثانى . وفيه من الاستهزاء بالصلاة ، والزكاة والصوم ، والحج ومن تحليل نكاح ذوات المحارم ، وسائر الفواحش : مايطول وصفه . ولهم إشارات ومخاطبات يعرف بها بعضهم بعضا . وهم إذا كانوا فى بلاد المسلمين التى يكثر فيها أهل الإيمان فقد يخفون على من لا يعرفهم ،وأما إذا كثروا فإنه يعرفهم عامة الناس فضلا عن خاصتهم .

وقد اتفق علماء المسلمين على أن هؤلاء لاتجوز مناكحتهم ؛ ولا يجوز أن ينكح الرجل مولاته منهم ، ولا يتزوج منهم امرأة ، ولاتباح ذبائحهم .

وأما « الجبن المعمول بإنفحتهم » ففيه قولان مشهوران للعلماء ، كسائر إنفحة الميتة ، وكإنفحة ذبيحة المجوس ؛ وذبيحة الفرنج الذين يقال عنهم أنهم لايذكون الذبائح . فمذهب أبى حنيفة وأحمد فى إحدى الروايتين أنه يحل هذا الجبن ؛ لأن إنفحة الميتة طاهرة على هذا القول ؛ لأن الإنفحة لاتموت بموت البهيمة ، وملاقاة الوعاء النجس فى الباطن لاينجس . ومذهب مالك والشافعى وأحمد فى الرواية الأخرى أن هذا الجبن نجس لأن الإنفحة عند هؤلاء نجسة ؛ لأن لبن الميتة وإنفحتها عندهم نجس. ومن لاتؤكل ذبيحته فذبيحته كالميتة . وكل من أصحاب القولين يحتج بآثار ينقلها عن الصحابة فأصحاب القول الأول نقلوا أنهم أكلوا جبن المجوس . وأصحاب القول الثانى

نقلوا أنهم أكلوا ما كانوا يظنون أنه من جبن النصارى . فهذه مسألة اجتهاد ؛ للمقلد أن يقلد من يفتى بأحد القولين .

وأما « أوانيهم وملابسهم » فكأواني المجوس وملابس المجوس ، على ماعرف من مذاهب الأئمة . والصحيح فى ذلك أن أوانيهم لاتستعمل إلا بعد غسلها ؛ فإن ذبائحهم ميتة ، فلابد أن يصيب أوانيهم المستعملة مايطبخونه من ذبائحهم فتنجس بذلك ، فأما الآنية التى لا يغلب على الظن وصول النجاسة إليها فتستعمل من غير غسل كآنية اللبن التى لايضعون فيها طبيخهم ، أو يغسلونها قبل وضع اللبن فيها ، وقد توضأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه من جرة نصرانية . فما شك فى نجاسته لم يحكم بنجاسته بالشك .

ولا يجوز دفنهم فى مقابر المسلمين ، ولا يصلى على من مات منهم ؛ فإن الله سبحانه وتعالى نهى نبيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة على المنافقين : كعبد الله ابن أبي ، ونحوه ؛ وكانوا يتظاهرون بالصلاة والزكاة والصيام والجهاد مع المسلمين ؛ ولا يظهرون مقالة تخالف دين الإسلام ؛ لكن يسرون ذلك ، فقال الله : (وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ) فكيف بهؤلاء الذين هم مع الزندقة والنفاق يظهرون الكفر والإلحاد .

وأما استخدام مثل هؤلاء فى ثغور المسلمين أو حصونهم أو جندهم فإنه من الكبائر ، وهو بمنزلة من يستخدم الذئاب لرعي الغنم ؛ فإنهم من أغش الناس

للمسلمين ولولاة أمورهم ، وهم أحرص الناس على فساد المملكة والدولة وهم شر من المخامر الذى يكون فى العسكر ؛ فإن المخامر قد يكون له غرض : إما مع أمير العسكر ، وإما مع العدو . وهؤلاء مع الملة ، ونبيها ودينها ، وملوكها ؛ وعلمائها ، وعامتها ، وخاصتها ، وهم أحرص الناس على تسليم الحصون إلى عدو المسلمين ، وعلى إفساد الجند على ولي الأمر ، وإخراجهم عن طاعته .

والواجب على ولاة الأمور قطعهم من دواوين المقاتلة فلا يتركون فى ثغر ، ولا فى غير ثغر : فإن ضررهم فى الثغر أشد ، وأن يستخدم بدلهم من يحتاج إلى استخدامه من الرجال المأمونين على دين الإسلام ، وعلى النصح لله ولرسوله ، ولأئمة المسلمين وعامتهم ؛ بل إذا كان ولي الأمر لايستخدم من يغشه وإن كان مسلماً فكيف بمن يغش المسلمين كلهم ؟ ! !

ولا يجوز له تأخير هذا الواجب مع القدرة عليه ؛ بل أي وقت قدر على الاستبدال بهم وجب عليه ذلك .

وأما إذا استخدموا وعملوا العمل المشروط عليهم فلهم إما المسمى وإما أجرة المثل ، لأنهم عوقدوا على ذلك . فإن كان العقد صحيحا وجب المسمى وإن كان فاسداً وجبت أجرة المثل ، وإن لم يكن استخدامهم من جنس

الإجارة اللازمـــة فهى من جنس الجعالة الجائزة ؛ لكن هؤلاء لا يجوز استخدامهم ، فالعقد عقد فاسد ، فلا يستحقون إلا قيمة عملهم . فإن لم يكونوا عملوا عملا له قيمة فلا شيء لهم ؛ لـكن دماؤهم وأموا لهم مباحة .

وإذا أظهروا التوبة ففى قبولها منهم نزاع بين العلماء : فمن قبل توبتهم إذا التزموا شريعة الإسلام أقر أموالهم عليهم. ومن لم يقبلها لم تنقل إلى ورثتهم من جنسهم ؛ فإن مالهم يكون فيئا لبيت المال ؛ لـكن هؤلاء إذا أخذوا فإنهم يظهرون التوبة ؛ لأن أصل مذهبهم التقية وكتمان أمرهم ، وفيهم من يعرف ، وفيهم من قد لا يعرف . فالطريق فى ذلك أن يحتاط فى أمرهم ، فلا يتركون مجتمعين ، ولا يمكنون من حمل السلاح ، ولا أن يكونوا من المقاتلة ، ويلزمون شرائع الإسلام : من الصلوات الخمس ، وقراءة القرآن . ويترك بينهم من يعلمهم دين الإسلام ، ويحال بينهم وبين معامهم .

فإن أبا بكر الصديق رضى الله عنه وسائر الصحابة لما ظهروا على أهل الردة ، وجاءوا إليه ، قال لهم الصـــديق : اختاروا إما الحرب المجلية ، وإما السلم المخزية . قالوا : يا خليفة رسول الله ! هذه الحرب المجلية قد عرفناها فما السلم المخزية ؟ قال : تدون قتلانا ، ولا ندي قتلاكم ، وتشهدون أن قتلانا فى الجنة وقتلاكم فى النار ، ونقسم ما أصبنا من أموالكم ، وتردون ما أصبتم من أموالنا ، وتنزع منكم الحلقة والسلاح ، وتمنعون من ركوب

الخيل . وتتركون تتبعون أذناب الإبل حتى يرى الله خليفة رسوله والمؤمنين أمراً بعد ردتكم . فوافقه الصحابة على ذلك ؛ إلا فى تضمين قتلى المسلمين فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال له : هؤلاء قتلوا فى سبيل الله فأجورهم على الله . يعنى هم شهداء فلا دية لهم ، فاتفقوا على قول عمر فى ذلك .

وهذا الذى اتفق الصحابة عليه هو مذهب أئمة العلماء ، والذى تنازعوا فيه تنازع فيه العلماء . فمذهب أكثرهم أن من قتله المرتدون المجتمعون المحاربون لا يضمن ؛ كما اتفقوا عليه آخراً ، وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد فى إحدى الروايتين . ومذهب الشافعي وأحمد فى الرواية الأخرى هو القول الأول . فهذا الذى فعله الصحابة بأولئك المرتدين بعد عودهم إلى الإسلام يفعل بمن أظهر الإسلام والتهمة ظاهرة فيه ، فيمنع أن يكون من أهل الخيل والسلاح والدرع التي تلبسها المقاتلة ، ولا يترك فى الجند من يكون يهوديا ولا نصرانيا . ويلزمون شرائع الإسلام حتى يظهر ما يفعلونه من خير أو شر ومن كان من أئمة ضلالهم وأظهر التوبة أخرج عنهم ، وسير إلى بلاد المسلمين التى ليس لهم فيها ظهور . فإما أن يهديه الله تعالى ، وإما أن يموت على نفاقه من غير مضرة للمسلمين .

ولا ريب أن جهاد هؤلاء وإقامة الحدود عليهم من أعظم الطاعات وأكبر الواجبات ، وهو أفضل من جهاد من لا يقاتل المسلمين من المشركين وأهل الكتاب ؛ فإن جهاد هؤلاء من جنس جهاد المرتدين ، والصديق

وسائر الصحابة بدأوا بجهاد المرتدين قبل جهاد الكفار من أهل الكتاب : فإن جهاد هؤلاء حفظ لما فتح من بلاد المسلمين ، وأن يدخل فيه من أراد الخروج عنه . وجهاد من لم يقاتلنا من المشركين وأهل الكتاب من زيادة إظهار الدين . وحفظ رأس المال مقدم على الربح .

وأيضا فضرر هؤلاء على المسلمين أعظم من ضرر أولئك ؛ بل ضرر هؤلاء من جنس ضرر من يقاتل المسلمين من المشركين وأهل الكتاب ، وضررهم فى الدين على كثير من الناس أشد من ضرر المحاربين من المشركين وأهل الكتاب .

ويجب على كل مسلم أن يقوم فى ذلك بحسب ما يقدر عليه من الواجب فلا يحل لأحد أن يكتم ما يعرفه من أخبارهم ؛ بل يفشيها ويظهرها ليعرف المسلمون حقيقة حالهم ولا يحل لأحد أن يعاونهم على بقائهم فى الجند والمستخدمين، ولا يحل لأحد السكوت عن القيام عليهم بما أمر الله به ورسوله. ولا يحل لأحد أن ينهى عن القيام بما أمر الله به ورسوله ؛ فإن هذا من أعظم أبواب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والجهاد فى سبيل الله تعالى ؛ وقد قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ) وهؤلاء لا يخرجون عن الكفار والمنافقين .

والمعاون على كف شرهم وهدايتهم بحسب الإمكان له من الأجر والثواب مالا يعلمه إلا الله تعالى ؛ فإن المقصود بالقصد الأول هو هدايتهم ؛ كما قال الله

تعالى (كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ) قال أبو هريرة كنتم خير الناس للناس تأتون بهم فى القيود والسلاسل حتى تدخلوهم الإسلام . فالمقصود بالجهاد ، والأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر : هداية العباد لمصالح المعاش والمعاد بحسب الإمكان ، فمن هداه الله سعد فى الدنيا والآخرة ، ومن لم يهتد كف الله ضرره عن غيره .

ومعلوم أن الجهاد ، والأمر بالمعروف . والنهى عن المنكر : هو أفضل الأعمال ، كما قال صلى الله عليه وسلم : « رأس الأمر الإسلام ، وعموده الصلاة ، وذروة سنامه الجهاد فى سبيل الله تعالى » وفى الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن فى الجنة لمائة درجة ما بين الدرجة إلى الدرجة كما بين السماء إلى الأرض ، أعدها الله عز وجل للمجاهدين فى سبيله » وقال صلى الله عليه وسلم : « رباط يوم وليلة فى سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه » ومن مات مرابطا مات مجاهداً وجرى عليه عمله وأجرى عليه رزقه من الجنة وأمن الفتنة . والجهاد أفضل من الحج والعمرة ، كما قال تعالى : (أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ * يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُقِيمٌ * خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ) . والحمد لله رب العالمين ، وصلاته وسلامه على خير خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وسئل رحمه الله تعالى

عن « الدرزية » و « النصيرية » : ما حكمهم ؟

فأجاب : هؤلاء « الدرزية » و « النصيرية » كفار باتفاق المسلمين ، لا يحل أكل ذبائحهم ، ولا نكاح نسائهم ؛ بل ولا يقرون بالجزية ؛ فإنهم مرتدون عن دين الإسلام ، ليسوا مسلمين ؛ ولا يهود ، ولا نصارى ، لا يقرون بوجوب الصلوات الخمس ، ولا وجوب صوم رمضان ، ولا وجوب الحج ؛ ولا تحريم ما حرم الله ورسوله من الميتة والخمر وغيرهما . وإن أظهروا الشهادتين مع هذه العقائد فهم كفار باتفاق المسلمين .

فأما « النصيرية » فهم أتباع أبي شعيب محمد بن نصير ، وكان من الغلاة الذين يقولون : إن عليا إله ، وهم ينشدون

أشهد أن لا إله إلا　　حيدرة الأنزع البطين

ولا حجاب عليه إلا　　محمد الصادق الأمين

ولا طريق إليه إلا　　سلمان ذو القوة المتين

وأما « الدرزية » فأتباع هشتكين الدرزي ؛ وكان من موالي الحاكم أرسله إلى أهل وادي تيم الله بن ثعلبة ، فدعاهم إلى الإلاهية الحاكم ، ويسمونه

« البارى ، العلام » ويحلفون به ، وهم من الإسماعيلية القائلين بأن محمد بن إسماعيل نسخ شريعة محمد بن عبد الله ، وهم أعظم كفراً من الغالية ، يقولون بقدم العالم ، وإنكار المعاد ، وإنكار واجبات الإسلام ومحرماته ، وهم من القرامطة الباطنية الذين هم أكفر من اليهود والنصارى ومشركى العرب ، وغايتهم أن يكونوا « فلاسفة » على مذهب أرسطو وأمثاله ، أو « مجوسا » . وقولهم مركب من قول الفلاسفة والمجوس ، ويظهرون التشيع نفاقا . والله أعلم .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله

ردا على نبذ لطوائف من « الدروز »

كفر هؤلاء مما لا يختلف فيه المسلمون ؛ بل من شك فى كفرهم فهو كافر مثلهم ؛ لا هم بمنزلة أهل الكتاب ولا المشركين ؛ بل هم الكفرة الضالون فلا يباح أكل طعامهم ، وتسبى نساؤهم ، وتؤخذ أموالهم . فإنهم زنادقة مرتدون لا تقبل توبتهم ؛ بل يقتلون أينما ثقفوا ؛ ويلعنون كما وصفوا ؛ ولا يجوز استخدامهم للحراسة والبوابة والحفاظ . ويجب قتل علمائهم وصلحائهم لئلا يضلوا غيرهم ؛ ويحرم النوم معهم فى بيوتهم ؛ ورفقتهم ؛ والمشى معهم ؛ وتشييع جنائزهم إذا علم موتها . ويحرم على ولاة أمور المسلمين إضاعة ما أمر الله من إقامة الحدود عليهم بأي شيء يراه المقيم لا المقام عليه . والله المستعان وعليه التكلان .

وسئل رحمه الله تعالى

عن هؤلاء « القلندرية » الذين يحلقـــون ذقونهم : ماهم ؟ ومن أى الطوائف يحسبون ؟ وماقولكم فى اعتقادهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعم شيخهم قلندر عنباً ، وكلمه بلسان العجم ؟

فأجاب : أما هؤلاء « القلندرية» المحلقى اللحى : فمن أهل الضلالة والجهالة ، وأكثرهم كافرون بالله ورسوله ، لايرون وجوب الصلاة والصيام ولايحرمون ماحرم الله ورسوله ، ولايدينون دين الحق ؛ بل كثير منهم أكفر من اليهود والنصارى ، وهم ليسوا من أهل الملة ؛ ولامن أهل الذمة . وقد يكون فيهم من هو مسلم ؛ لكن مبتدع ضال ، أو فاسق فاجر .

ومن قال إن « قلندر » موجود فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم فقد كذب وافترى ؛ بل قد قيل : أصل هذا الصنف أنهم كانوا قوما من نساك الفرس ، يدورون على مافيه راحة قلوبهم بعد أداء الفرائض واجتناب المحرمات. هكذا فسرهم الشيخ أبو حفص السهروردى فى عوارفه ، ثم إنهم بعد ذلك تركوا الواجبات ، وفعلوا المحرمات

بمنزلة « الملامية » الذين كانوا يخفون حسناتهم ، ويظهرون مالا يظن بصاحبه الصلاح من زي الأغنياء ، ولبس العمامة ، فهذا قريب . وصاحبه مأجور على نيته ؛ ثم حدث قوم فدخلوا فى أمور مكروهة فى الشريعة ؛ ثم زاد الأمر ففعل قوم المحرمات من الفواحش والمنكرات ، وترك الفرائض والواجبات ؛ وزعموا أن ذلك دخول منهم في « الملاميات » ولقد صدقوا فى استحقاقهم اللوم والذم والعقاب من الله فى الدنيا والآخرة ؛ وتجب عقوبتهم جميعهم ، ومنعهم من هذا الشعار الملعون ، كما يجب ذلك فى كل معلن ببدعة أو فجور .

وليس ذلك مختصاً بهم ؛ بل كل من كان من المتنسكة ، والمتفقهة ، والمتعبدة ، والمتفقرة ، والمتزهدة ، والمتكلمة ، والمتفلسفة ، ومن وافقهم من الملوك ، والأغنياء ؛ والكتاب ؛ والحساب ؛ والأطباء ؛ وأهل الديوان والعامة : خارجا عن الهدى ودين الحق الذى بعث الله به رسوله ، لا يقر بجميع ماأخبر الله به على لسان رسوله ؛ ولا يحرم ماحرمه الله ورسوله ؛ أو يدين بدين يخالف الدين الذى بعث الله به رسوله باطناً وظاهراً : مثل من يعتقد أن شيخه يرزقه ؛ أو ينصره أو يهديه ؛ أو يغيثه ؛ أو يعينه ؛ أو كان يعبد شيخه أو يدعوه ويسجد له ؛ أو كان يفضله على النبي صلى الله عليه وسلم تفضيلا مطلقا ؛ أو مقيداً فى شيء من الفضل الذى يقرب إلى الله تعالى ؛ أو كان يرى أنه هو أو شيخه مستغن عن متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم : فكل هؤلاء كفار إن أظهروا ذلك ؛ ومنافقون إن لم يظهروه .

وهؤلاء الأجناس وإن كانوا قد كثروا فى هذا الزمان ، فلقلة دعاة العلم والإيمان ، وفتور آثار الرسالة فى أكثر البلدان وأكثر هؤلاء ليس عندهم من آثار الرسالة وميراث النبوة مايعرفون به الهدى ، و كثير منهم لم يبلغهم ذلك . وفى أوقات الفترات ، وأمكنة الفترات : يثاب الرجل على مامعه من الإيمان القليل ، ويغفر الله فيه لمن لم تقم الحجة عليه مالا يغفر به لمن قامت الحجة عليه ، كما فى الحديث المعروف : « يأتى على الناس زمان لا يعرفون فيه صلاة ، ولا صياماً ، ولا حجاً ، ولا عمرة ، إلا الشيخ الكبير ؛ والعجوز الكبيرة . ويقولون : أدركنا آباءنا وهم يقولون لا إله إلا الله » فقيل لحذيفة بن اليمان : ماتغنى عنهم لا إله إلا الله ؟ فقال : تنجيهم من النار .

وأصل ذلك أن المقالة التي هي كفر بالكتاب والسنة والإجماع يقال هى كفر قولا يطلق ، كما دل على ذلك الدلائل الشرعية ؛ فإن « الإيمان » من الأحكام المتلقاة عن الله ورسوله ؛ ليس ذلك مما يحكم فيه الناس بظنونهم وأهوائهم . ولا يجب أن يحكم فى كل شخص قال ذلك بأنه كافر حتى يثبت فى حقه شروط التكفير ، وتنتفى موانعه ، مثل من قال : إن الخمر أو الربا حلال ؛ لقرب عهده بالإسلام ؛ أو لنشوئه فى بادية بعيدة ، أو سمع كلاما أنكره ولم يعتقد أنه من القرآن ولا أنه من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما كان بعض السلف ينكر أشياء حتى يثبت عنده أن النبي صلى الله عليه وسلم قالها ، وكما كان الصحابة يشكون في أشياء مثل رؤية الله وغير ذلك

حتى يسألوا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومثل الذى قال : إذا أنا مت فاسحقونى ، وذروني فى اليم ؛ لعلي أضل عن الله ، ونحو ذلك ؛ فإن هؤلاء لا يكفرون حتى تقوم عليهم الحجة بالرسالة ، كما قال الله تعالى : (لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ) وقد عفى الله لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان وقد أشبعنا الكلام فى القواعد التى فى هذا الجواب فى أماكنها ، والفتوى لا تحتمل البسط أكثر من هذا . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عمن يعتقد أن الكواكب لها تأثير فى الوجود ، أو يقول : إن له نجما فى السماء يسعد بسعادته ويشقى بعكسه ، ويحتج بقوله تعالى:(فَٱلْمُدَبِّرَٰتِ أَمْرًا) وبقوله : (فَلَآ أُقْسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ) ويقول : إنها صنعة إدريس عليه السلام ، ويقول عن النبى صلى الله عليه وسلم: إن نجمه كان بالعقرب والمريخ. فهل هذا من دين الإسلام ، أم لا ؟ وحتى لو لم يكن من الدين : فماذا يجب على قائله ؟ والمنكرون على هؤلاء يكونون من الآمرين بالمعروف ؛ والناهين عن المنكر ، أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله : النجوم من آيات الله الدالة عليه ، المسبحة له ، الساجدة له ؛ كما قال تعالى : (أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ

وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ)

ثم قال : (وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ) وهذا التفريق يبين أنه لم يرد السجود لمجرد مافيها من الدلالة على ربوبيته، كما يقول ذلك طوائف من الناس ؛ إذ هذه الدلالة ؛ يشترك فيها جميع المخلوقات ؛ فجميع الناس فيهم هذه الدلالة ؛ وهو قد فرق فعلم أن ذلك قول زائد من جنس مايختص به المؤمن ويتميز به عن الكافر الذي حق عليه العذاب .

وهو سبحانه مع ذلك قد جعل فيها منافع لعباده ، وسخرها لهم ، كما قال تعالى : (وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ دَآئِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ) وقال : (وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتٍۭ بِأَمْرِهِۦٓ) وقال : (وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ) ومن منافعها الظاهرة ما يجعله سبحانه بالشمس من الحر والبرد ، والليل والنهار ونضاج الثمار وخلق الحيوان والنبات والمعادن ؛ وكذلك ما يجعله بها لهم من الترطيب والتيبيس ؛ وغير ذلك من الأمور المشهودة ، كما جعل فى النار الإشراق والإحراق ، وفى الماء التطهير والسقى وأمثال ذلك من نعمه التى يذكرها فى كتابه كما قال تعالى : (وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا * لِّنُحْـِۧىَ بِهِۦ بَلْدَةً مَّيْتًا وَنُسْقِيَهُۥ مِمَّا خَلَقْنَآ أَنْعَٰمًا وَأَنَاسِىَّ كَثِيرًا) وقد أخبر الله فى غير موضع أنه يجعل حياة بعض مخلوقاته ببعض كما قال تعالى : (لِّنُحْـِۧىَ بِهِۦ بَلْدَةً مَّيْتًا) وكما قال : (وَهُوَ ٱلَّذِى يُرْسِلُ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا سُقْنَٰهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَنزَلْنَا بِهِ ٱلْمَآءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ مِن كُلِّ

ٱلثَّمَرَٰتِ) وكما قال : (وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ) .

فمن قال من أهل الكلام : إن الله يفعل هذه الأمور عندها ؛ لا بها . فعبارته مخالفة لكتاب الله والأمور المشهودة ؛ كمن زعم أنها مستقلة بالفعل هو مشرك مخالف العقل والدين .

وقد أخبر سبحانه فى كتابه من منافع النجوم ، فإنه يهتدى بها فى ظلمات البر والبحر ، وأخبر أنها زينة للسماء الدنيا ، وأخبر أن الشياطين ترجم بالنجوم وإن كانت النجوم التى ترجم بها الشياطين من نوع آخر غير النجوم الثابتة في السماء التي يهتدى بها ؛ فإن هذه لا تزول عن مكانها ؛ بخلاف تلك ؛ ولهذه حقيقة مخالفة لتلك ؛ وإن كان اسم النجوم يجمعها ، كما يجمع اسم الدابة والحيوان للملك ، والآدمي ، والبهائم ، والذباب ، والبعوض

وقد ثبت بالأخبار الصحيحة التى اتفق عليها العلماء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالصلاة عند كسوف الشمس والقمر ؛ وأمر بالدعاء والاستغفار والصدقة والعتق ، وقال : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته » وفى رواية « آيتان من آيات الله يخوف بهما عباده » هذا قاله رداً لما قاله بعض جهال الناس : إن الشمس كسفت لموت إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم ، فإنها كسفت يوم موته وظن بعض الناس لما كسفت أن كسوفها كان لأجل موته ، وأن موته هو

السبب لكسوفها . كما يحدث عن موت بعض الأكابر مصائب فى الناس فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن الشمس والقمر لا يكون كسوفهما عن موت أحد من أهل الأرض ، ولا عن حياته : ونفى أن يكون للموت والحياة أثر فى كسوف الشمس والقمر ، وأخبر أنهما من آيات الله ، وأنه يخوف عباده .

فذكر أن من حكمة ذلك تخويف العباد ؛ كما يكون تخويفهم فى سائر الآيات : كالرياح الشديدة ، والزلازل ، والجدب ، والأمطار المتواترة ، ونحو ذلك من الأسباب التى قد تكون عذابا ؛ كما عذب الله أمما بالريح والصيحة ، والطوفان ، وقال تعالى : (فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنبِهِۦ فَمِنْهُم مَّنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُم مَّنْ أَخَذَتْهُ ٱلصَّيْحَةُ وَمِنْهُم مَّنْ خَسَفْنَا بِهِ ٱلْأَرْضَ وَمِنْهُم مَّنْ أَغْرَقْنَا) وقد قال : (وَءَاتَيْنَا ثَمُودَ ٱلنَّاقَةَ مُبْصِرَةً فَظَلَمُوا۟ بِهَا ۚ وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْءَايَٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا) وإخباره بأنه يخوف عباده بذلك يبين أنه قد يكون سببا لعذاب ينزل كالرياح العاصفة الشديدة . وإنما يكون ذلك إذا كان الله قد جعل ذلك سببا لما ينزل في الأرض .

فمن أراد بقوله : إن لها تأثيرا . ما قد علم بالحس وغيره من هذه الأمور فهذا حق ؛ ولكن الله قد أمر بالعبادات التى تدفع عنا ما ترسل به من الشر كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم عند الخسوف بالصلاة والصدقة والدعاء والاستغفار والعتق ، وكما كان صلى الله عليه وسلم إذا هبت الريح أقبل وأدبر وتغير ، وأمر أن يقال عند هبوبها : « اللهم إنا نسألك خير هذه الريح ، وخير ما

أرسلت به ، ونعوذ بك من شر هذه الريح وشر ما أرسلت به » وقال : « إن الريح من روح الله ، وإنها تأتى بالرحمة وتأتى بالعذاب ، فلاتسبوها ؛ ولكن سلوا الله من خيرها وتعوذوا بالله من شرها » فأخبر أنها تأتى بالرحمة ، وتأتى بالعذاب . وأمر أن نسأل الله من خيرها ، ونعوذ بالله من شرها .

فهذه السنة فى أسباب الخير والشر : أن يفعل العبد عند أسباب الخير الظاهرة والأعمال الصالحة ما يجلب الله به الخير ، وعند أسباب الشر الظاهرة من العبادات مايدفع الله به عنه الشر فأماما يخفى من الأسباب فليس العبد مأمورا بأن يتكلف معرفته ؛ بل إذا فعل ما أمر به وترك ما حظر : كفاه الله مؤنة الشر ، ويسر له أسباب الخير (وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا) .

وقد قال تعالى فيمن يتعاطى السحر لجلب منافع الدنيا : (وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ — إلى قوله — وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ خَيْرٌ ۖ لَّوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ) فأخبر سبحانه أن من اعتاض بذلك يعلم أنه لا نصيب له فى الآخرة ؛ وإنما يرجو بزعمه نفعه فى فى الدنيا . كما يرجون بما يفعلونه من السحر المتعلق بالكواكب وغيرها مثل الرياسة والمال . ثم قال : (وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ

خَيۡرٌ لَّوۡ كَانُواْ يَعۡلَمُونَ) فبين أن الإيمان والتقوى هما خير لهما في الدنيا والآخرة ، قال تعالى : (أَلَآ إِنَّ أَوۡلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ * ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ) الآية ، وقال في قصة يوسف : (وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَتَبَوَّأُ مِنۡهَا حَيۡثُ يَشَآءُۚ نُصِيبُ بِرَحۡمَتِنَا مَن نَّشَآءُۖ وَلَا نُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ * وَلَأَجۡرُ ٱلۡأٓخِرَةِ خَيۡرٌ لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ) فأخبر أن أجر الآخرة خير للمؤمنين المتقين مما يعطون في الدنيا من الملك والمال كما أعطي يوسف .

وقد أخبر سبحانه بسوء عاقبة من ترك الإيمان والتقوى في غير آية في الدنيا والآخرة ؛ ولهذا قال تعالى : (وَلَا يُفۡلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيۡثُ أَتَىٰ) والمفلح الذي ينال المطلوب وينجو من المرهوب . فالساحر لا يحصل له ذلك ، وفي سنن أبي داود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من اقتبس شعبة من النجوم فقد اقتبس شعبة من السحر »

و « السحر » محرم بالكتاب والسنة والإجماع : وذلك أن النجوم التي من السحر نوعان « أحدهما » علمي . وهو الاستدلال بحركات النجوم على الحوادث ؛ من جنس الاستقسام بالأزلام . « الثاني » عملي ، وهو الذي يقولون إنه القوى السماوية بالقوى المنفعلة الأرضية : كطلاسم ونحوها ، وهذا من أرفع أنواع السحر . وكل ما حرمه الله ورسوله فضرره أعظم من نفعه

« فالثانى » وإن توهم المتوهم أن فيه تقدمة للمعرفة بالحوادث ، وأن ذلك ينفع . فالجهل فى ذلك أضعف ، ومضرة ذلك أعظم من منفعته ؛ ولهذا قدعلم الخاصة والعامة بالتجربة والتواتر أن الأحكام التى يحكم بها المنجمون يكون الكذب فيها أضعاف الصدق ، وهم فى ذلك من أنواع الكهان ، وقد ثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قيل له : إن منا قوماً يأتون الكهان ، فقال : «إنهم ليسوا بشيء» فقالوا : يارسول الله ! إنهم يحدثونا أحيانا بالشيء فيكون حقا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تلك الكلمة من الحق يسمعها الجنى يقرها فى أذن وليه » وأخبر[1] « أن الله إذا قضى بالأمر ضربت الملائكة بأجنحتها خضعانا لقوله ، كأنه سلسلة على صفوان ، حتى إذا فزع عن قلوبهم قالوا : ماذا قال ربكم ؟ قالوا : الحق . وأن كل أهل السماء يخبرون أهل السماء التى تليهم ، حتى ينتهى الخبر إلى السماء الدنيا ، وهناك مسترقة السمع بعضهم فوق بعض ، فربما سمع الكلمة قبل أن يدركه الشهاب ، وربما أدركه الشهاب بعد أن يلقيها » قال صلى الله عليه وسلم : « فلو أتوا بالأمر على وجهه ؛ ولكن يزيدون فى الكلمة مائة كذبة ».

وهكذا « المنجمون » حتى إنى خاطبتهم بدمشق ، وحضر عندي رؤساؤهم . وبينت فساد صناعتهم بالأدلة العقلية التى يعترفون بصحتها قال رئيس منهم : والله إنا نكذب مائة كذبة ، حتى نصدق فى كلمة .

(١) الحديث ورد في فتح الباري مجلد ٨ ص ٥٣٧ ، ص ٥٣٨ (بلفظ مختلف)

وذلك أن مبنى علمهم على أن الحركات العلوية هى السبب فى الحوادث ، والعلم بالسبب يوجب العلم بالمسبب ،وهذا إنما يكون إذا علم السبب التام الذي لا يتخلف عنه حكمه ، وهؤلاء أكثر ما يعلمون - إن علموا - جزءا يسيراً من جملة الأسباب الكثيرة ، ولا يعلمون بقية الأسباب ، ولا الشروط ، ولا الموانع مثل من يعلم أن الشمس فى الصيف تعلو الرأس حتى يشتد الحر ، فيريد أن يعلم من هذا — مثلا — أنه حينئذ أن العنب الذى فى الأرض الفلانية يصير زبيبا ؛ على أن هناك عنباً ، وأنه ينضج ، وينشره صاحبه فى الشمس وقت الحر فيتزبب . فهذا وإن كان يقع كثيراً ؛ لكن أخذ هذا من مجرد حرارة الشمس جهل عظيم ؛ إذ قد يكون هناك عنب وقد لا يكون ؛ وقد يثمر ذلك الشجر إن خدم و قد لا يثمر . وقد يؤكل عنبا وقد يعصر ، وقد يسرق ، وقد يزبب ، وأمثال ذلك .

والدلالة الدالة على فساد هذه الصناعة وتحريمها كثيرة ؛ وليس هذا موضعها وقد ثبت فى صحيح مسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من أتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين يوما » و « العراف » قد قيل إنه اسم عام للكاهن والمنجم والرمال ونحوهم ممن يتكلم فى تقدم المعرفة بهذه الطرق ولو قيل : إنه فى اللغة اسم لبعض هذه الأنواع فسائرها يدخل فيه بطريق العموم المعنوي ، كما قيل فى اسم الخمر والميسر ونحوهما .

وأما إنكار بعض الناس أن يكون شيء من حركات الكواكب وغيرها من الأسباب فهو أيضا قول بلا علم ؛ وليس له فى ذلك دليل من الأدلة الشرعية ولا غيرها ؛ فإن النصوص تدل على خلاف ذلك ، كما فى الحديث الذى فى السنن عن عائشة رضى الله عنها : « أن النبي صلى الله عليه وسلم نظر إلى القمر فقال : « يا عائشة ! تعوذى بالله من شر هذا ، فهذا الغاسق إذا وقب » وكما تقدم فى حديث الكسوف حيث أخبر « أن الله يخوف بهما عباده »

وقد تبين أن معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته » أي لا يكون الكسوف معللا بالموت ، فهو نفي العلة الفاعلة ، كما فى الحديث الآخر الذى فى صحيح مسلم عن ابن عباس ، عن رجال من الأنصار ، أنهم كانوا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ رمى بنجم فاستنار ، فقال : « ما كنتم تقولون لهذا فى الجاهلية ؟ » فقالوا : كنا نقول : ولد الليلة عظيم ، أو مات عظيم ، فقال : « إنه لا يرمى بها لموت أحد ولا لحياته ، ولكن الله إذا قضى بالأمر سبح حملة العرش » ، وذكر الحديث فى مسترق السمع . فنفى النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون الرمي بها لأجل أنه قد ولد عظيم أو مات عظيم ؛ بل لأجل الشياطين المسترقين السمع . ففى كلا الحديثين من أن موت الناس وحياتهم لا يكون سببا لكسوف الشمس والقمر ولا الرمي بالنجم ، وإن كان موت بعض الناس قد يقتضى حدوث أمر فى السموات ، كما ثبت فى الصحاح « أن العرش عرش الرحمن اهتز لموت سعد

ابن معاذ » وأما كون الكسوف أو غيره قد يكون سببا لحادث فى الأرض من عذاب يقتضى موتا أو غيره : فهذا قد أثبته الحديث نفسه .

وما أخبر به النبى صلى الله عليه وسلم لا ينافى لكون الكسوف له وقت محدود يكون فيه ، حيث لا يكون كسوف الشمس إلا فى آخر الشهر ليلة السرار ، ولا يكون خسوف القمر إلا فى وسط الشهر وليالى الأبدار . ومن ادعى خلاف ذلك من المتفقهة أو العامة فلعدم علمه بالحساب ، ولهذا يمكن المعرفة بما مضى من الكسوف وما يستقبل كما يمكن المعرفة بما مضى من الأهلة وما يستقبل ؛ إذ كل ذلك بحساب ، كما قال تعالى : (وَجَعَلَ ٱلَّيۡلَ سَكَنٗا وَٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَ حُسۡبَانٗا) وقال تعالى : (ٱلشَّمۡسُ وَٱلۡقَمَرُ بِحُسۡبَانٖ) وقال تعالى : (هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ ٱلشَّمۡسَ ضِيَآءٗ وَٱلۡقَمَرَ نُورٗا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعۡلَمُواْ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلۡحِسَابَ) وقال : (يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَهِلَّةِۖ قُلۡ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلۡحَجِّۗ).

ومن هنا صار بعض العامة إذا رأى المنجم قد أصاب فى خبره عن الكسوف المستقبل يظن أن خبره عن الحوادث من هذا النوع ؛ فإن هذا جهل ، إذ الخبر الأول بمنزلة إخباره بأن الهلال يطلع : إما ليلة الثلاثين ، وإما ليلة إحدى وثلاثين فإن هذا أمر أجرى الله به العادة لا يخرم أبداً ؛ وبمنزلة خبره أن الشمس تغرب آخر النهار وأمثال ذلك . فمن عرف منزلة الشمس والقمر ، ومجاريهما علم ذلك ، وإن كان ذلك علما قليل المنفعة .

فإذا كان الكسوف له أجل مسمى لم يناف ذلك أن يكون عند أجله يجعله الله سببا لما يقضيه من عذاب وغيره لمن يعذب الله فى ذلك الوقت ، أو لغيره ممن ينزل الله به ذلك ، كما أن تعذيب الله لمن عذبه بالريح الشديدة الباردة كقوم عاد كانت فى الوقت المناسب ، وهو آخر الشتاء ، كما قد ذكر ذلك أهل التفسير وقصص الأنبياء ؛ وكان النبي صلى الله عليه وسلم « إذا رأى مخيلة — وهو السحاب الذى يخال فيه المطر — أقبل وأدبر ، وتغير وجهه ، فقالت له عائشة : إن الناس إذا رأوا مخيلة استبشروا ؟ فقال : « يا عائشة ! وما يؤمننى ؟ قد رأى قوم عاد العذاب عارضا مستقبل أوديتهم فقالوا (هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا) قال الله تعالى : (بَلْ هُوَ مَا ٱسْتَعْجَلْتُم بِهِۦ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ) وكذلك الأوقات الذى ينزل الله فيها الرحمة ، كالعشر الآخرة من رمضان ، والأول من ذى الحجة ، وكجوف الليل ؛ وغير ذلك هي أوقات محدودة لا تتقدم ولا تتأخر وينزل فيها من الرحمة ما لا ينزل فى غيرها .

وقد جاء فى بعض طرق أحاديث الكسوف ما رواه ابن ماجه وغيره فى قوله صلى الله عليه وسلم : « إنهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، ولكن الله إذا تجلى لشيء من خلقه خشع له » وقد طعن فى هذا الحديث أبو حامد ونحوه ، وردوا ذلك ؛ لا من جهة علم الحديث ؛ فإنهم قليلو المعرفة به كما كان أبو حامد يقول عن نفسه : أنا مزجى البضاعة فى علم الحديث ،

ولكن من جهة كونهم اعتقدوا أن سبب الكسوف إذا كان — مثلا — كون القمر إذا حاذاها منع نورها أن يصل إلى الأرض لم يجز أن يعلل ذلك بالتجلي . والتجلي المذكور لا ينافي السبب المذكور ؛ فإن خشوع الشمس والقمر لله في هذا الوقت إذا حصل لنوره ما يحصل من انقطاع يرفع تأثيره عن الأرض ؛ وحيل بينه وبين محل سلطانه وموضع انتشاره وتأثيره : فإن الملك المتصرف في مكان بعيد لو منع ذلك لذل لذلك .

وأما قوله تعالى : (فَٱلْمُدَبِّرَٰتِ أَمْرًا) فالمدبرات هي الملائكة . وأما إقسام الله بالنجوم ، كما أقسم بها في قوله : (فَلَآ أُقْسِمُ بِٱلْخُنَّسِ * ٱلْجَوَارِ ٱلْكُنَّسِ) فهو كإقسامه بغير ذلك من مخلوقاته ، كما أقسم بالليل والنهار ، والشمس والقمر ، وغير ذلك : يقتضى تعظيم قدر المقسم به ، والتنبيه على ما فيه من الآيات والعبرة ، والمنفعة للناس ؛ والإنعام عليهم ، وغير ذلك ؛ ولا يوجب ذلك أن تتعلق القلوب به ، أو يظن أنه هو المسعد المنحس ، كما لا يظن ذلك في (وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ * وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ) وفي (وَٱلذَّٰرِيَٰتِ ذَرْوًا * فَٱلْحَٰمِلَٰتِ وِقْرًا) وفي (وَٱلطُّورِ * وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ) وأمثال ذلك .

واعتقاد المعتقد أن نجما من النجوم السبعة هو المتولي لسعده ونحسه اعتقاده فاسد ، [وأن المعتقد][1] أنه هو المدبر له : فهو كافر . وكذلك إن انضم إلى ذلك دعاؤه والاستعانة به كان كفراً ؛ وشركا محضا ، وغاية

---

(١) هكذا ورد في المطبوع ولعل الصواب [وإن اعتقد]

من يقول ذلك أن يبنى ذلك على أن هنـا الولد حين ولد بهذا الطالع . وهذا القدر يمتنع أن يكون وحده هو المؤثر فى أحوال هذا المولود ؛ بل غايته أن يكون جزءاً يسيرا من جملة الأسباب . وهذا القدر لا يوجب ما ذكر ؛ بل ما علم حقيقة تأثيره فيه مثل حال الوالدين ، وحال البلد الذى هو فيـه ؛ فإن ذلك سبب محسوس فى أحوال المولود ؛ ومع هذا فليس هذا مستقلا .

ثم إن الأوائل من هؤلاء المنجمين المشركين الصابئين وأتباعهم قد قيـل إنهم كانوا إذا ولد لهم المولود أخذوا طالع المولود ، وسموا المولود باسم يدل على ذلك ، فإذا كبر سئل عن اسمه ، أخذ السائل حال الطالع . فجاء هؤلاء الطرقية يسألون الرجل عن اسمه واسم أمه ، ويزعمون أنهم يأخذون من ذلك الدلالة على أحواله . وهذه ظلمات بعضها فوق بعض منافيـــة للعقل والدين . وأما اختيـاراتهم ، وهو أنهم يأخـــذون الطالع لمـا يفعلونه من الأفعال : مثل اختياراتهم للسفر أن يكون القمر فى شرفه وهو « السرطان » وألا يكون فى هبوطه وهو « العقرب » فهو من هذا الباب المذموم .

ولما أراد على بن أبى طالب أن يسافر لقتال الخوارج عرض له منجم فقال : ياأمير المؤمنين ! لاتسافر ؛ فإن القمر فى العقرب ؛ فإنك إن سافرت

والقمر فى العقـــرب هزم أصحابك — أو كما قال — فقـال علي : بل أسافر ثقة بالله ، وتوكلا على الله ، وتكذيبا لك ؛ فسافر فبورك له فى ذلك السفر ، حتى قتل عامة الخوارج ، وكان ذلك من أعظم ماسربه ؛ حيث كان قتاله لهم بأمر النبي صلى الله عليه وسلم .

وأماما يذكره بعض الناس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لاتسافر والقمر فى العقرب » فكذب مختلق باتفاق أهل الحديث .

وأما قول القائل : إنها صنعة إدريس .

فيقال « أولاً » هذا قول بلاعـلم ؛ فإن مثل هذا لا يعلم إلا بالنقل الصحيـح ؛ ولاسبيل لهـذا القائل إلى ذلك ؛ ولـكن فى كتب هؤلاء « هرمس الهرامسة » ويزعمون أنه هو إدريس . « والهرمس » عندهم اسم جنس ؛ ولهذا يقولون : « هرمس الهرامسة » وهذا القدر الذى يذكرونه عن هرمسهم يعلم المؤمن قطعاً أنه ليس هو مأخوذاً عن نبي من الأنبياء على وجهه ؛ لمـافيه من الـكذب والباطل .

ويقال « ثانياً » : هذا إن كان أصله مأخوذا عن إدريس فإنه كان معجزة له ، وعلماً أعطاه الله إياه ، فيكون من العلوم النبوية . وهؤلاء إنما يحتجون بالتجربة والقياس ؛ لابأخبار الأنبياء عليهم الصلاة والسلام .

ويقال « ثالثاً » إن كان بعض هـذا مأخوذا عن نبي فمن المعلوم قطعا أن فيه من الـكذب والباطل أضعاف ماهو مأخوذ من ذلك النبي . ومعلوم قطعا أن الـكذب والباطل الذى فى ذلك أضعاف الـكذب والباطل الذى عنـد اليهود والنصارى فيما يأثرونه على الأنبياء ، وإذا كان اليهود والنصارى قد تيقنا قطعا أن أصل دينهم مأخوذ عن المرسلين ، وأن الله أنزل التوراة والإنجيل والزبور كما أنزل القرآن ، وقد أوجب الله علينا أن نؤمن بما أنزل علينـا وما أنزل على من قبلنـا ، كما قال تعالى : (قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ) ثم مع ذلك قد أخبرنا الله أن أهل الـكتاب حرفوا وبدلوا ، وكذبوا وكتموا ؛ فإذا كانت هذه حال الوحى المحقق ، والـكتب المنزلة يقينا ؛ مع أنها إلينـا أقرب عهداً من إدريس ، ومع أن نقلتها أعظم من نقلة النجوم ، وأبعد عن تعمد الـكذب والباطـل ، وأبعد عن الـكفر بالله ورسوله واليوم الآخر . فما الظن بهذا القدر إن كان فيه ما هو منقول عن إدريس ؟ ! ! فإنا نعلم أن فيه من الـكذب والباطل والتحريف أعظم مما فى علوم أهل الـكتاب .

وقد ثبت فى صحيح البخارى ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصـدقوهم ولا تـكذبوهم ، وقولوا

آمنا بالله وما أنزل إلينا ، وما أنزل إليكم ، وإلهنا وإلهكم واحد ، ونحن له مسلمون » فإذا كنا مأمورين فيما يحدثنا به أهل الكتاب أن لا نصدق إلا بما نعلم أنه الحق ، كما لا نكذب إلا بما نعلم أنه باطل : فكيف يجوز تصديق **هؤلاء** فيما يزعمون أنه منقول عن إدريس عليه السلام ، وهم فى ذلك أبعد عن علمهم المصدق من أهل الكتاب ؟ ! !

ويقال « رابعا » : لا ريب أن النجوم « نوعان » : حساب ، وأحكام . فأما الحساب فهو معرفة أقدار الأفلاك والكواكب . وصفاتها ومقادير حركاتها ، وما يتبع ذلك فهذا فى الأصل علم صحيح لا ريب فيه ، كمعرفة الأرض وصفتها . ونحو ذلك ؛ لكن جمهور التدقيق منه كثير التعب ، قليل الفائدة ؛ كالعالم مثلا بمقادير الدقائق ، والثوانى ، والثوالث فى حركات السبعة المتحيرة (بِٱلْخُنَّسِ * ٱلْجَوَارِ ٱلْكُنَّسِ) . فإن كان أصل هذا مأخوذاً عن إدريس فهذا ممكن ، والله أعلم بحقيقة ذلك ، كما يقول ناس إن أصل الطب مأخوذ عن بعض الأنبياء .

وأما الأحكام التى هى من جنس السحر فمن الممتنع أن يكون نبي من الأنبياء كان ساحرا ، وهم يذكرون أنواعا من السحر ، ويقولون : هذا يصلح لعمل النواميس . أى « الشرائع ، والسنن » ومنها ماهو دعاية الكواكب ، وعبادة لها ، وأنواع من الشرك الذى يعلم كل من آمن بالله ورسوله بالاضطرار أن نبيا من الأنبياء لا يأمر بذلك

ولا علمه ، وإضافة ذلك إلى بعض الأنبياء كإضافة من أضاف ذلك إلى سليمان عليه السلام ، لما سخر الله له الجن والإنس والطير ؛ فزعم قوم أن ذلك كان بأنواع من السحر ، حتى إن طوائف من اليهود والنصارى لا يجعلونه نبيا حكيما ، فنزهه الله عن ذلك فقال تعالى : (وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ) الآية . وكذلك أيضا الاستدلال على الحوادث بما يستدلون به من الحركات العلوية ، والاختيارات للأعمال : هذا كله يعلم قطعا أن نبيا من الأنبياء لم يؤمر قط بهذا ؛ إذ فيه من الكذب والباطل ما ينزه عنه العقلاء الذين هم دون الأنبياء بكثير ، وما فيه من الحق فهو شبيه بما قال إمام هؤلاء ومعلمهم الثانى « أبو نصر الفارابى » قال ما مضمونه: إنك لو قلبت أوضاع المنجمين ؛ فجعلت مكان السعد نحسا ، ومكان النحس سعداً ، أو مكان الحار باردا ، أو مكان البارد حارا ، أو مكان المذكر مؤنثا ، أو مكان المؤنث مذكرا ، وحكمت : لكان حكمك من جنس أحكامهم ، يصيب تارة ، ويخطئ أخرى . وما كان بهذه المثابة فهم ينزهون عنه بقراط ؛ وأفلاطون ، وأرسطو ، وأصحابه الفلاسفة المشائين ، الذين يوجد فى كلامهم من الباطل والضلال نظير مايوجد فى كلام اليهود والنصارى ؛ فإذا كانوا ينزهون عنه هؤلاء الصابئين ، وأنبياءهم الذين أقل نسبة ، وأبعد عن معرفة الحق من اليهود والنصارى : فكيف يجوز نسبته إلى نبي كريم ؟ ! !

ونحن نعلم من أحوال أئمتنا أنه قد أضيف إلى جعفر الصادق — وليس هو بنبي من الأنبياء — من جنس هـذه الأمور ما يعلم كل عالم بحال جعفر رضي الله عنه أن ذلك كذب عليه ؛ فإن الكذب عليه من أعظم الكذب ، حتى نسب إليه أحكام « الحركات السفلية » كاختلاج الأعضاء وحوادث الجو من الرعد ، والبرق ، والهالة ، وقوس الله ، الذى يقال له : « قوس قزح » وأمثال ذلك ، والعلماء يعلمون أنه بريء من ذلك كله .

وكذلك نسب إليه « الجدول » الذي بنى عليه الضلال طائفة من الرافضة ، وهو كذب مفتعل عليه ، افتعله عليه عبد الله بن معاوية أحد المشهورين بالكذب ؛ مع رياسته ، وعظمته عند أتباعه .

وكذلك أضيف إليه كتاب « الجفر ، والبطاقة ، والهفت » وكل ذلك كذب عليه باتفاق أهل العلم به ، حتى أضيف إليه « رسائل إخوان الصفا » وهذا فى غاية الجهل ؛ فإن هذه الرسائل إنما وضعت بعد موته بأكثر من مائتي سنة ؛ فإنه توفى سنة ثمان وأربعين ومائة ، وهذه الرسائل وضعت فى دولة بنى بويه فى أثناء المائة الرابعة فى أوائل دولة بنى عبيد الذين بنوا القاهرة ، وضعها جماعة ؛ وزعموا أنهم جمعوا بها بين الشريعة والفلسفة ؛ فضلوا وأضلوا .

وأصحاب « جعفر الصادق » الذين أخذوا عنه العلم ؛ كمالك بن أنس وسفيان بن عيينة ، وأمثالهما من الأئمة أئمة الإسلام براء من هذه الأكاذيب .

وكذلك كثير [م][1] مما يذكره الشيخ أبو عبد الرحمن السلمى فى « كتاب حقائق التفسير » عن جعفر من الكذب الذي لا يشك فى كذبه أحد من أهل المعرفة بذلك . وكذلك كثير من المذاهب الباطلة التى يحكيها عنه الرافضة . وهى من أبين الكذب عليه . وليس فى فرق الأمة أكثر كذبا واختلافا من « الرافضة » من حين نبغوا .

فأول من ابتدع الرفض كان منافقا زنديقا ، يقال له « عبد الله بن سبأ » فأراد بذلك إفساد دين المسلمين ، كما فعل « بولص » صاحب الرسائل التى بأيدي النصارى ، حيث ابتدع لهم بدعا أفسد بها دينهم ، وكان يهوديا ، فأظهر النصرانية نفاقا فقصد إفسادها ، وكذلك كان « ابن سبأ » يهوديا فقصد ذلك ، وسعى فى الفتنة لقصد إفساد الملة ، فلم يتمكن من ذلك ؛ لكن حصل بين المؤمنين تحريش وفتنة قتل فيها عثمان رضي الله عنه ، وجرى ماجرى من الفتنة ، ولم يجمع الله — ولله الحمد — هذه الأمة على ضلالة ؛ بل لا يزال فيها طائفة قائمة بالحق لا يضرها من خالفها ولا من خذلها حتى تقوم الساعة ؛ كما شهدت بذلك النصوص المستفيضة فى الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ولما أحدثت البدع الشيعية فى خلافة أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضي الله عنه ردها . وكانت « ثلاثة طوائف » غالية ؛ وسبابة ، ومفضلة

(١) اضيفت حسب مفهوم السياق

فأما « الغالية » فإنه حرقهم بالنار ، فإنه خرج ذات يوم من باب كندة فسجد له أقوام ، فقال : ما هذا ؟ فقالوا : أنت هو الله . فاستتابهم ثلاثا فلم يرجعوا ، فأمر فى الثالث بأخاديد نخدت ، وأضرم فيها النار ، ثم قذفهم فيها ، وقال :

لما رأيت الأمر أمراً منكراً أججت نارى ودعوت قنبرا

وفى صحيح البخارى أن عليا أتى بزنادقتهم فحرقهم ، وبلغ ذلك ابن عباس فقال : أما أنا فلو كنت لم أحرقهم ؛ لنهي النبي صلى الله عليه وسلم أن يعذب بعذاب الله ، ولضربت أعناقهم ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: « من بدل دينه فاقتلوه »

وأما « السبابة » فإنه لما بلغه من سب أبا بكر وعمر طلب قتله فهرب منه إلى قرقيسيا ؛ وكلم فيه ، وكان علي يدارى أمراءه ؛ لأنه لم يكن متمكنا ولم يكونوا يطيعونه فى كل ما يأمرهم به .

وأما « المفضلة » فقال : لا أوتى بأحد يفضلنى على أبى بكر وعمر إلا جلدته حد المفترين ، وروي عنه من أكثر من ثمانين وجها أنه قال : خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ، ثم عمر . وفى صحيح البخارى عن محمد بن الحنفية أنه قال لأبيه : يا أبت ! من خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه

وسلم ؟ فقال يابنى ؟ أو ما تعرف ؟ ! قال : لا . قال : أبو بكر ؛ قال: ثم من؟ قال : عمر . وفى الترمذى وغيره أن عليا روى هذا التفضيل عن النبي صلى الله عليه وسلم .

« والمقصود هنا » أنه قد كذب على علي بن أبي طالب من أنواع الكذب الذى لا يجوز نسبتها إلى أقل المؤمنين ، حتى أضافت إليه القرامطة والباطنية والخرمية والمزدكية والإسماعيلية والنصيرية مذاهبها التى هى من أفسد مذاهب العالمين ، وادعوا أن ذلك من العلوم الموروثة عنه . وهذا كله إنما أحدثه المنافقون الزنادقة الذين قصدوا إظهار ما عليه المؤمنون وهم يبطنون خلاف ذلك واستتبعوا الطوائف الخارجة عن الشرائع ؛ وكان لهم دول ؛ وجرى على المؤمنين منهم فتن ، حتى قال « ابن سينا » : إنما اشتغلت فى علوم الفلاسفة لأن أبي كان من أهل دعوة المصريين . يعنى من بنى عبيد الرافضة القرامطة ، فإنهم كانوا ينتحلون هذه العلوم الفلسفية ؛ ولهذا تجد بين هؤلاء وبين الرافضة ونحوهم من البعد عن معرفة النبوات اتصال وانضمامات يجمعهم فيه الجهل الصميم ، بالصراط المستقيم ؛ صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين ، والشهداء والصالحين .

فإذا كان فى الزمان الذى هو أقل من سبعمائة سنة قد كذب على أهل بيته وأصحابه وغيرهم ، وأضيف إليهم من مذاهب الفلاسفة والمنجمين ما يعلم

كل عاقل براءتهم منه ، ونفق ذلك على طوائف كثيرة منتسبة إلى هذه الملة مع وجود من يبين كذب هؤلاء وينهى عن ذلك ، ويذب عن الملة بالقلب واليد واللسان ، فكيف الظن بما يضاف إلى « إدريس » وغيره من الأنبياء من أمور النجوم والفلسفة . مع تطاول الزمان ، وتنوع الحدثان ، واختلاف الملك والملل والأديان ، وعدم من يبين حقيقة ذلك من حجة وبرهان ، واشتمال ذلك على مالا يحصى من الكذب والبهتان ؟ ! ! ! .

وكذلك دعوى المدعى أن نجم النبى صلى الله عليه وسلم كان بالعقرب والمريخ ، وأمته بالزهرة ، وأمثال ذلك : هو من أوضح الهذيان ، المباينة لأحوال النبي صلى الله عليه وسلم لما يدعونه من هذه الأحكام ، فإن من أوضح الكذب قولهم إن نجم المسلمين بالزهرة ، ونجم النصارى بالمشترى ؛ مع قولهم إن المشترى يقتضى العلم والدين ، والزهرة تقتضى اللهو واللعب .

وكل عاقل يعلم أن النصارى أعظم الملل جهلا وضلالة ، وأبعدهم عن معرفة المعقول والمنقول ، وأكثر اشتغالا بالملاهى وتعبدا بها .

والفلاسفة متفقون كلهم على أنه ما قرع العالم ناموس أعظم من الناموس الذى جاء به محمد صلى الله عليه وسلم ، وأمته أكمل عقلا ودينا وعلما باتفاق الفلاسفة ؛ حتى فلاسفة اليهود والنصارى ، فإنهم لا يرتابون فى أن المسلمين أفضل عقلا ودينا .

وإنما يمكث أحدهم على دينه . إما اتباعا لهواه ورعاية لمصلحة دنياه في زعمه ؛ وإما ظنا منه أنه يجوز التمسك بأي ملة كانت ، وأن الملل شبيهة بالمذاهب الإسلامية ؛ فإن جمهور الفلاسفة والمنجمين وأمثالهم يقولون بهذا ، ويجعلون الملل بمنزلة الدول الصالحة ، وإن كان بعضها أفضل من بعض .

وأما الكتب السماوية المتواترة عن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، فناطقة بأن الله لا يقبل من أحد دينا سوى الحنيفية ، وهي الإسلام العام : عبادة الله وحده لا شريك له ، والإيمان بكتبه ؛ ورسله ، واليوم الآخر ، كما قال تعالى : (إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَـٰرَىٰ وَٱلصَّـٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَعَمِلَ صَـٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) وبذلك أخبرنا عن الأنبياء المتقدمين وأممهم ، قال نوح : (فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُم مِّنْ أَجْرٍ ۖ إِنْ أَجْرِىَ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ ۖ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ) وقال في إبراهيم : (وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَقَدِ ٱصْطَفَيْنَـٰهُ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَإِنَّهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ * إِذْ قَالَ لَهُۥ رَبُّهُۥٓ أَسْلِمْ ۖ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ * وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَـٰبَنِىَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ) وقال موسى (يَـٰقَوْمِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّسْلِمِينَ) وقال . (إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ) وقالت بلقيس : (رَبِّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَـٰنَ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ) وقال في

الحواريين : (أَنْ ءَامِنُواْ بِى وَبِرَسُولِى قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَٱشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ) وقد قال مطلقا : (شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ * إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ) وقال : (قُلْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ * وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ) .

فإذا كان المسلمون باتفاق كل ذى عقل أولى أهل الملل بالعلم والعقل والعدل وأمثال ذلك مما يناسب عندهم آثار المشترى ، والنصارى أبعد عن ذلك ، وأولى باللهو واللعب وما يناسب عندهم آثار الزهرة كان ما ذكروه ظاهر الفساد .

ولهذا لا تزال أحكامهم كاذبة متهافتة ، حتى إن كبير الفلاسفة الذى يسمونه « فيلسوف الإسلام » يعقوب بن إسحاق الكندى عمل تسييرا لهذه الملة : زعم أنها تنقضى عام ثلاث وتسعين وستمائة ، وأخذ ذلك منه من أخرج « مخرج الاستخراج » من حروف كلام ظهر فى الكشف لبعض من أعاده ، ووافقهم على ذلك من من زعم أنه استخرج بقاء هذه الملة من حساب الجمل ، الذى للحروف التى فى

أوائل السور ، وهى مع حذف التكرير أربعة عشر حرفا . وحسابها فى الجملة الكثير ستمائة وثلاثة وتسعون . ومن هذا أيضا ماذكر فى التفسير أن الله لما أنزل (الٓمٓ) قال بعض اليهود : بقاء هذه الملة إحدى وثلاثون ، فلما أنزل بعد ذلك (الٓر) و (الٓمٓ) قالوا . خلط علينا .

فهذه الأمور التى توجد فى ضلال اليهود والنصارى ، وضلال المشركين والصابئين من المتفلسفة والمنجمين : مشتملة من هذا الباطل على مالا يعلمه إلا الله تعالى .

وهذه الأمور وأشباهها خارجة عن دين الإسلام محرمة فيه ؛ فيجب إنكارها، والنهي عنها على المسلمين على كل قادر : بالعلم والبيان ، واليد واللسان فإن ذلك من أعظم ماأوجبه الله من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ،وهؤلاء وأشباههم أعداء الرسل ، وسوس الملل .

ولا ينفق الباطل فى الوجود إلا بشوب من الحق ؛ كما أن أهل الكتاب لبسوا الحق بالباطل بسبب الحق اليسير الذى معهم ، يضلون خلقا كثيرا عن الحق الذى يجب الإيمان به ، ويدعونه إلى الباطل الكثير الذي هم عليه . وكثيرا ما يعارضهم من أهل الإسلام من لايحسن التمييز بين الحق والباطل ، ولا يقيم الحجة التى تدحض باطلهم ، ولا يبين حجة الله التى أقامها برسله ، فيحصل بسبب ذلك فتنة . وقد بسطنا القول فى هذا الباطل ونحوه فى غير هذا الموضع . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

مايقول السادة الفقهاء أئمة الدين رضى الله عنهم أجمعين فى هؤلاء « المنجمين » الذين يجلسون على الطرق ، وفى الحوانيت وغيرها ، ويجلس عندهم النساء . والفساق أيضا بسبب النساء ، ويزعم هؤلاء المنجمون أنهم يخبرون بالأمور المغيبة ، معتمدين فى ذلك على صناعة التنجيم ، ويكتبون للناس الأوفاق ، ويسحرون ، ويكتبون الطلاسم ، ويعلمون النساء السحر لأزواجهم وغيرهم ، ويجتمع النساء والرجال على أبواب الحوانيت بسبب ذلك ، وربما آل الأمر إلى غير ذلك من إفساد النساء على أزواجهن ، وإفساد عقائد الناس ، وتعلق همجهم بالسحر والكواكب ، وإعراضهم عن الله عز وجل والتوكل عليه فى الحوادث والنوازل : فهل يحل ذلك ، أم لا ؟

وهل صناعة « التنجيم » محرمة ، أم لا ؟ وهل يجوز أخذ الأجرة على ذلك ، وبذلها حرام ، أم لا ؟ وهل يجوز لمن له تعلق بالحانوت من ناظر ومالك ووكيل أن يؤجره من ذلك أم لا ؟ وهل الأجرة حرام ، أم لا ؟ وهل يجب على ولي الأمر وكل مسلم يقدر على ذلك إزالة ذلك ، أم لا ؟

وهل إذا لم يفعل ولي الأمر الإنكار عليهم يدخل في وعيد الحديث الصحيح المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو قوله: «مامن وال يسترعيه الله رعية، ثم لم يجهد لهم، وينصح لهم، إلا لم يدخل معهم الجنة»

وإذا أنكر ولي الأمر هذا المنكر يدخل في قوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾؟ وهل يثاب على ذلك الثواب الجزيل إذا أنكره أم لا؟ وإن رأوا أن يذكروا ما حضرهم من الأحاديث الوعيدية في ذلك مأجورين. إن شاء الله تعالى؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين. لا يحل شيء من ذلك، وصناعة «التنجيم» التي مضمونها الأحكام والتأثير، وهو الاستدلال على الحوادث الأرضية بالأحوال الفلكية، والتمزيج بين القوى الفلكية والقوابل الأرضية: صناعة محرمة بالكتاب والسنة، وإجماع الأمة؛ بل هي محرمة على لسان جميع المرسلين في جميع الملل، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ ﴾ وقال: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَـٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّـٰغُوتِ ﴾ قال عمر وغيره: الجبت السحر.

وروى أبو داود في سننه بإسناد حسن، عن قبيصة بن مخارق عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «العيافة والطرق والطيرة من الجبت» قال عوف

راوى الحديث : العيافة زجر الطير ؛ والطرق الخط يخط فى الأرض . وقيل بالعكس . فإذا كان الخط ونحوه الذى هو من فروع النجامة من الجبت ؛ فكيف بالنجامة ؟ » وذلك أنهم يولدون الأشكال فى الأرض ؛ لأن ذلك متولد من أشكال الفلك .

وروى أحمد وأبو داود وابن ماجه وغيرهم بإسناد صحيح عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر ؛ زاد مازاد » فقد صرح رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن علم النجوم من السحر ؛ وقد قال الله تعالى : (وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ) وهكذا الواقع ؛ فإن الاستقراء يدل على أن أهل النجوم لايفلحون ؛ لافى الدنيا ولافى الآخرة .

وروى أحمد ومسلم فى الصحيح ؛ عن صفية بنت عبيد ؛ عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من أتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين يوما » والمنجم يدخل فى اسم العراف عند بعض العلماء . وعند بعضهم هو فى معناه . فإذا كانت هذه حال السائل فكيف بالمسئول .

وروى أيضا فى صحيحه عن معاوية بن الحكم السلمي قال : قلت يارسول الله ! إن قوما منا يأتون الكهان . قال : « فلا تأتوهم » فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إتيان الكهان ، والمنجم يدخل فى اسم الكاهن عند الخطابى

وغيره من العلماء ، وحكي ذلك عن العرب . وعند آخرين هـو من جنس الـكاهن وأسوأ حالا منه ، فلحق به من جهة المعنى .

وفى الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : (ثمن الـكلب خبيث . ومهر البغي خبيث . وحلوان الـكاهن خبيث) وحلوانه الذى تسميه العامة «حلاوته» ويدخل فى هذا المعنى ما يعطيه المنجم وصاحب الأزلام التى يستقسم بها مثـل الخشبة المـكتوب عليها ، أ . ب ، ج ، د ، والضارب بالحصى ونحوهم فما يعطي هؤلاء حرام . وقد حكى الإجماع على تحريمه غير واحد من العلماء : كالبغوى ، والقاضى عياض ؛ وغيرهما .

وفى الصحيحين عن زيد بن خالد قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليـه وسلم بالحديبية على أثر سماء كانت من الليل ، فقال : « أتدرون ماذا قال ربكم الليلة ؟ » قلنا : الله ورسوله أعلم ، قال « أصبح من عبادى مؤمن بى و كافر بى ، فمن قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بى و كافر بالـكواكب » وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « ما أنزل الله من السماء من بركة إلا أصبح فريق من الناس بها كافرين ؛ ينزل الله الغيث ويقولون بـكوكب كذا ، و كذا . » وفى صحيح مسلم عنه صلى الله عليه وسلم ؛ أنه قال : « أربع فى أمتى من أمر الجاهلية : الفخر بالأحساب ، والطعن فى الأنساب ، والنياحة ، والاستسقاء بالأنواء » وفيه عن ابن عباس ؛ عن النبى صلى الله عليه وسلم : (وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ) قال : هو الاستسقاء بالأنواء ؛ أو كما قال .

والنصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وسائر الأئمة بالنهى عن ذلك أكثر من أن يتسع هذا الموضع لذكرها .

وقد تبين بما ذكرناه أن الأجرة المأخوذة على ذلك ، والهبة ، والكرامة حرام على الدافع ؛ والآخذ ، وأنه يحرم على الملاك والنظار والوكلاء إكراء الحوانيت المملوكة أو الموقوفة أو غيرها من هؤلاء الكفار والفساق بهذه المنفعة ؛ إذا غلب على ظنهم أنهم يفعلون فيها هذا الجبت الملعون .

ويجب على ولي الأمر وكل قادر السعي فى إزالة ذلك . ومنعهم من الجلوس فى الحوانيت أو الطرقات ؛ أو دخولهم على الناس فى منازلهم لذلك، وإن لم يفعل ذلك فيكفيه قوله تعالى : (كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ) وقوله سبحانه وتعالى : (لَوْلَا يَنْهَاهُمُ ٱلرَّبَّانِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ) فإن هؤلاء الملاعين يقولون الإثم ويأكلون السحت بإجماع المسلمين ؛ وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم برواية الصديق عنه أنه قال : « إن الناس إذا رأوا المنكر ولم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه » وأى منكر أنكر من عمل هؤلاء الأخابث ؛ سوس الملك ؛ وأعداء الرسل ؛ وأفراخ الصابئة عباد الكواكب ؟ ! ! فهل كانت بعثة الخليل صلاة الله وسلامه عليه إمام الحنفاء إلا إلى سلف هؤلاء ؛ فإن نمرود بن كنعان كان ملك هؤلاء ؛ وعلماء الصابئة هم المنجمون ونحوهم وهل عبدت الأوثان فى غالب الأمر إلا عن رأي هذا الصنف الخبيث ، الذين يأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله ؟ ! !

ومن استقووه ممن ينتسب إلى التدين بكتاب فإنه الخليق بأن يأخذ بنصيب من قوله : (وَلَمَّا جَآءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ * وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا۟ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ) .

وهكذا قد اعترف رؤساء المنجمين من الأولين والآخرين أن أهل الإيمان أهل العبادات والدعوات يرفع الله عنهم ببركة عباداتهم ودعائهم وتوكلهم على الله ما يزعم المنجمون أن الأفلاك توجبه ، ويعترفون أيضا بأن أهل العبادات والدعوات ذوى التوكل على الله يعطون من ثواب الدنيا والآخرة ما ليس فى قوى الأفلاك أن تجلبه . فالحمد لله الذى جعل خير الدنيا والآخرة فى اتباع المرسلين ، وجعل خير أمة هم الذين يأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر وقال تعالى : (فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ)

والله يؤيد ويعين على الدين واتباع سبيل المؤمنين . والله سبحانه وتعالى أعلم، وأحكم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن صناعة « التنجيم » والاستدلال بها على الحوادث : هل هو حلال أم حرام؟ يحل أخذ الأجرة وبذلها، أم لا ؟ وهل يجب على ولي الأمر منعهم وإزالتهم من الجلوس في الدكاكين ؟

فأجاب : بل ذلك محرم بإجماع المسلمين ، وأخذ الأجرة على ذلك ، و[منعهم][1] من الجلوس في الحوانيت والطرقات ، ومنع الناس من أن يكروهم، والقيام في ذلك من أفضل الجهاد في سبيل الله . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عمن قال لشريف : يا كلب ! يا ابن الكلب ! لا تمد يدك إلى حوض الحمام . فقيل له : إنه شريف ، فقال : لعنه الله ، ولعن من شرفه . فقيل له : أين عقلك ؟ هذا شريف ! ! فقال : كلب بن كلب ، فقام إليه وضربه فهل يجب قتله أم لا ؟ وشهد عليه بذلك عدو له ؟

---

(١) أضيفت حسب مفهوم السياق

فأجاب : لا تقبل شهادة العدو على عدوه ولو كان عدلا ؛ وليس هذا الكلام بمجرده من باب السب الذى يقتل صاحبه ، بل يستفسر عن قوله من شرفه . فإن ثبت بتفسيره أو بقرائن حالية أو لفظية أنه أراد لعن النبى صلى الله عليه وسلم وجب قتله .

وإن لم يثبت ذلك ، أو ثبت بقرائن حالية أو لفظية أنه أراد غير النبي صلى الله عليه وسلم : مثل أن يريد لعن من يعظمه . أو يبجله ، أو لعن من يعتقده شريفا : لم يكن ذلك موجبا للقتل باتفاق العلماء ؛ لا يظن بالذى ليس بزنديق أنه يقصد لعن النبي صلى الله عليه وسلم . فمن عرف من حاله أنه مؤمن ليس بزنديق كان ذلك دليلا على أنه لم يرد النبى صلى الله عليه وسلم . ولا يجب قتل مسلم بسب أحد من الأشراف باتفاق العلماء ، إنما يقتل من سب الأنبياء . وفيمن سب الصحابة تفصيل ونزاع بين العلماء .

ولكن من ثبت عليه أنه اعتدى بقوله أو فعله على شريف أو غيره عوقب على عدوانه : إما بالقصاص بما يكون فيه المماثلة ، وإما التعزير بما يمنعه من العدوان ، وإما بحد القذف إن كان العدوان قذفا يوجب الحد .

وتجب عقوبة المعتدين أيضا وإن كان شريفا ، فقد ثبت فى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إنما هلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، والذى

نفس محمد بيده ! لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها » . وما يشرع فيه القصاص فى الدماء والأموال وغيرها ، لا فرق فيه بين الشريف وغيره ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : « المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم » الحديث . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل أراد أن يشتكى على رجل ، فشفع فيه جماعة ، فقال : لو جاءنى محمد بن عبدالله فيه ما قبلت . فقالوا : كفرت ! استغفر الله من قولك ، فقال : ما أقول ؟

فأجاب رحمه الله تعالى : أما قول الرجل لوجاءنى محمد بن عبد الله . إذا ثبت عليه هذا الكلام فإنه يقتل على ذلك ؛ ولو تاب بعد رفعه إلى الإمام لم يسقط عنه القتل فى أظهر قولي العلماء ؛ ولكن إن تاب قبل رفعه إلى الإمام سقط عنه القتل فى أظهر القولين ؛ وإن عزر بعد التوبة كان سائغا .

وسئل رحمه الله

عن رجل لعن اليهود ، ولعن دينهم ، وسب التوراة : فهل يجوز لمسلم أن يسب كتابهم ، أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله ليس لأحد أن يلعن التوراة ؛ بل من أطلق لعن التوراة فإنه يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل . وإن كان ممن يعرف أنها منزلة من عند الله ، وأنه يجب الإيمان بها : فهذا يقتل بشتمه لها ؛ ولا تقبل توبته فى أظهر قولي العلماء .

وأما إن لعن دين اليهود الذى هم عليه فى هذا الزمان فلا بأس به فى ذلك ، فإنهم ملعونون هم ودينهم ، وكذلك إن سب التوراة التى عندهم بما يبين أن قصده ذكر تحريفها مثل أن يقال نسخ هذه التوراة مبدلة لا يجوز العمل بما فيها ، ومن عمل اليوم بشرائعها المبدلة والمنسوخة فهو كافر : فهذا الكلام ونحوه حق لا شيء على قائله . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل يفضل اليهود والنصارى على الرافضة ؟

فأجاب : الحمد لله . كل من كان مؤمنا بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم فهو خير من كل من كفر به ؛ وإن كان فى المؤمن بذلك نوع من البدعة ، سواء كانت بدعة الخوارج والشيعة والمرجئة والقدرية أو غيرهم ؛ فإن اليهود والنصارى كفار ، كفراً معلوما بالاضطرار من دين الإسلام . والمبتدع إذا كان يحسب أنه موافق للرسول صلى الله عليه وسلم لا مخالف له لم يكن كافرا به ؛ ولو قدر أنه يكفر فليس كفره مثل كفر من كذب الرسول صلى الله عليه وسلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قال لا إله إلا الله دخل الجنة » وقال آخر : إذا سلك الطريق الحميدة واتبع الشرع دخل ضمن هذا الحديث ، وإذا فعل غير ذلك ولم يبال ما نقص من دينه

وزاد فى دنياه لم يدخل فى ضمن هذا الحديث . قال له ناقل الحديث : أنا لو فعلت كل مالا يليق ، وقلت لا إله إلا الله : دخلت الجنة ولم أدخل النار ؟

فأجاب رحمه الله : الحمد لله رب العالمين . من اعتقد أنه بمجرد تلفظ الإنسان بهذه الكلمة يدخل الجنة ولا يدخل النار بحال فهو ضال ، مخالف للكتاب والسنة وإجماع المؤمنين : فإنه قد تلفظ بها المنافقون الذين هم فى الدرك الأسفل من النار ، وهم كثيرون ؛ بل المنافقون قد يصومون ويصلون ويتصدقون؛ ولكن لا يتقبل منهم ، قال الله تعالى : (إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا) وقال تعالى : (قُلْ أَنفِقُواْ طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَّن يُتَقَبَّلَ مِنكُمْ إِنَّكُمْ كُنتُمْ قَوْمًا فَٰسِقِينَ * وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ) وقال تعالى : (إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا)

وقال تعالى : (يَوْمَ لَا يُخْزِى ٱللَّهُ ٱلنَّبِىَّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَٰنِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا) وقال تعالى (يَوْمَ تَرَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ يَسْعَىٰ نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَٰنِهِم بُشْرَىٰكُمُ ٱلْيَوْمَ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ — إلى قوله — فَٱلْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنكُمْ فِدْيَةٌ وَلَا مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ).

وفى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا اؤتمن خان ، » ولمسلم « وإن

صلى وصام وزعم أنه مسلم » وفي الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا حدث كذب ؛ وإذا وعد أخلف ؛ وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر »

ولكن إن قال : لا إله إلا الله خالصا صادقا من قلبه ومات على ذلك فإنه لا يخلد فى النار ؛ إذ لا يخلد فى النار من فى قلبه مثقال حبة خردل من إيمان كما صحت بذلك الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لكن من دخلها من « فساق أهل القبلة » من أهل السرقة ، والزنا وشرب الخمر ، وشهادة الزور وأكل الربا وأكل مال اليتيم ؛ وغير هؤلاء ، فإنهم إذا عذبوا فيها عذبهم على قدر ذنوبهم ، كما جاء فى الأحاديث الصحيحة « منهم من تأخذه النار إلى كعبيه ومنهم من تأخذه إلى ركبتيه ، ومنهم من تأخذه إلى حقويه » ومكثوا فيها ما شاء الله أن يمكثوا أخرجوا بعد ذلك كالحمم ؛ فيلقون فى نهر يقال له الحياة ، فينبتون فيه كما تنبت الحبة فى حميل السيل ، ويدخلون الجنة مكتوب على رقابهم : هؤلاء الجهنميون عتقاء الله من النار » . وتفصيل هذه المسألة في غير هذا الموضع . والله أعلم

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل حبس خصما له عليه دين بحكم الشرع ، فحضر إليه رجل يشفع فيه فلم يقبل شفاعته ، فتخاصما بسبب ذلك ، فشهد الشافع على الرجل لأنه صدر منه كلام يقتضى الكفر ، وخاف الرجل غائلة ذلك ، فأحضر إلى حاكم شافعي ، وادعى عليه رجل من المسلمين بأنه تلفظ بما قيل عنه ، وسأل حكم الشرع فى ذلك . فقال الحاكم للخصم عن ذلك فلم يعترف ، فلقن أن يعترف ليتم له الحكم بصحة إسلامه وحقن دمه فاعترف بأن ذلك صدر منه جاهلا بما يترتب عليه ، ثم أسلم ، ونطق بالشهادتين ، وتاب واستغفر الله تعالى ، ثم سأل الحاكم المذكور أن يحكم له بإسلامه وحقن دمه وتوبته وبقاء ماله عليه ، فأجابه إلى سؤاله ، وحكم بإسلامه ، وحقن دمه ، وبقاء ماله عليه ، وقبول توبته وعزره تعزير مثله وحكم بسقوط تعزير ثان عنه ، وقضى بموجب ذلك كله . ثم نفذ ذلك حاكم آخر حنفى : فهل الحكم المذكور صحيح فى جميع ماحكم له به ، أم لا ؟ وهل يفتقر حكم الشافعى إلى حضور خصم من جهة بيت المال ؛ أم لا ؟ وهل لأحد أن يتعرض بما صدر منه من أخذ ماله أو شيء منه بعد إسلامه ، أم لا ؟ وهل يحل لحاكم آخر بعد الحكم

والتنفيذ المذكورين أن يحكم فى ماله بخلاف الحكم الأول وتنفيـــذه أم لا ؟ وهل يثاب ولي الأمر على منع من يتعرض إليه بأخذ ماله أو شيء منه بما ذكر ، أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . نعم الحكم المذكور صحيح ، وكذلك تنفيذه وليس لبيت المال فى مال مثل هـذا حق باتفاق المسلمين ، ولا يفتقر الحكم بإسلامه وعصمة ماله إلى حضور خصم من جهـة بيت المـال ؛ فإن ذلك لا يتوقف على الحكم ؛ إذ الأئمة متفقون على أن المرتد إذا أسلم عصم بإسلامه دمه وماله وإن لم يحكم بذلك حاكم ؛ ولا كلام لولي بيت المال فى مال من أسلم بعد ردته ؛ بل مذهب الشافعى وأبي حنيفة وأحمد أيضا فى المشهور عنـــه أن من شهدت عليه بينة بالردة فأنـكر وتشهد الشهادتين المعتبرتين حكم بإسلامه ، ولا يحتاج أن يقر بما شهد به عليه ، فكيف إذا لم يشهد عليه عدل ؟ فإنه من هـذه الصورة لا يفتقر الحكم بعصمة دمه وماله إلى إقراره باتفاق المسلمين :

ولا يحتاج عصمة دم مثل هـذا إلى أن يقر ثم يسلم بعـد إخراجه إلى ذلك ، فقد يكون فيه إلزام له بالكذب على نفسه أنه كفر ؛ ولهذا لا يجوز أن يبنى على مثل هذا الإقرار حكم الإقرار الصحيح ؛ فإنه قد علم أنه لقن الإقرار ، وأنه مكره عليه فى المعنى ؛ فإنه إنما فعله

خوف القتل . ولو قدر أن كفر المرتد كفر سب فليس فى الحكام بمذهب الأئمة الأربعة من يحكم بأن ماله لبيت المال بعد إسلامه : إنما يحكم من يحكم بقتله لكونه يقتل حـــدا عندهم على المشهور . ومن قال يقتل لزندقته فإن مذهبه أنه لا يؤخذ بمثل هذا الإقرار .

وأيضا فمال الزنديق عند أكثر من قال بذلك لورثته من المسلمين فإن المنافقين الذين كانوا على عهد النبي صلى الله عليـه وسلم كانوا إذا ماتوا ورثهم المسلمون مع الجزم بنفاقهم ؛ كعبد الله بن أبي وأمثاله ممن ورثهم ورثتهم الذين يعلمون بنفاقهم ، ولم يتوارث أحد من الصحابة غير الميراث منافق . والمنافق هو الزنديق فى اصطلاح الفقهاء الذين تكلموا فى توبة الزنديق .

وأيضا فحكم الحاكم إذا نفذ فى دمه الذى قد يكون فيه نزاع نفذ فى ماله بطريق الأولى ؛ إذ ليس فى الأمة من يقول يؤخذ ماله ولا يباح دمه ، فلو قيل بهذا كان خلاف الإجماع ؛ فإذا لم يتوقف الحكم بعصمة دمه على دعوى من جهة ولي الأمر فماله أولى .

وقد تبين أن الحكم بمال مثل هذا لبيت المال غير ممكن من وجوه « أحدها » أنه لم يثبت عليه ما يبيح دمه ؛ لا ببينة . ولا بإقرار متعين ؛

ولـكن بإقرار قصد به عصمة ماله ودمه من جنس الدعوى على الخصم المسخر . « الثانى » أن الحكم بعصمة دمه وماله واجب فى مذهب الشافعى والجمهور وإن لم يقر ؛ بل هو واجب بالإجماع مع عدم البينة والإقرار . « الثالث » أن الحـكم صحيح بلاريب . « الرابع » أنه لوكان حكم مجتهد فيـه لزال ذلك بتنفيذ المنفذ له . « الخامس » أنه ليس فى الحـكام من يحكم بمال هذا لبيت المال ولو ثبت عليه الـكفر ثم الإسلام ؛ ولو كان الـكفر سببا ؛ فكيف إذا لم يثبت عليه ؟ ! أم كيف إذا حكم بعصمة ماله ؟! بل مذهب مالك وأحمد الذى يستند إليهما فى مثل هذه من أبعد المذاهب عن الحـكم بمال مثـل هذا لبيت المال ؛ لأن مثل هذا الإقرار عندهم إقرار تلجئة لايلتفت إليه ؛ ولما عرف من مذهبهما فى الساب . والله أعلم .

كتاب الأطعمة

سئل شيخ الإسلام قدس الله روحه

عن أكل لحوم الخيل : هل هي حلال ؟

فأجاب : الحمد لله . هى حلال عند جمهور العلماء : كالشافعي ، وأحمد ، وصاحبي أبى حنيفة ، وعامة فقهاء الحديث ، وقد ثبت فى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم : « حرم عام خيبر لحوم الحمر ، وأباح لحوم الخيل » وقد ثبت : « أنهم نحروا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا وأكل لحمه»

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله

عن بغل تولد من حمار وحش وفرس : هل يؤكل ، أم لا ؟

فأجاب : إذا تولد البغل بين فرس وحمار وحش ، أو بين أتان وحصان جاز أكله وهكذا كل متولد بين أصلين مباحين ؛ وإنما حرم ما تولد من بين حلال وحرام « كالبغل» الذى أحد أبويه حمار أهلي ، و « كالسمع » المتولد بين الضبع والذئب . « والإسبار » المتولد من بين الذئب والضبعان والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن نعجة ولدت خروفا ، نصفه كلب ونصفه خروف ، وهو نصفان بالطول : هل يحل أكله ؛ أو تحل ناحية الخروف ؟

فأجاب : الحمد لله . لا يؤكل من ذلك شيء ، فإنه متولد من حلال وحرام ، وإن كان مميزا . لأن الأكل لا يكون إلا بعد التذكية ؛ ولا يصح تذكية مثل هذا لأجل الاختلاط . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن عنز لرجل ولدت عناقا وماتت العنزة ؛ فأرضعت امرأته العناق : فهل يجوز أكل لحمها . أو شرب لبنها ، أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . نعم يجوز له ذلك

وسئل رحمه الله

هل يجوز شرب « الاقسما » ؟

فأجاب . الحمد لله . إذا كانت من زبيب فقط فإنه يباح شربه ثلاثة أيام إذا لم يشتد باتفاق العلماء : أما إن كان من خليطين يفسد أحدهما الآخر مثل الزبيب والبسر ، أو بقي أكثر من الثلاث : فهذا فيه نزاع . وإن وضع فيه ما يحمضه كالخل ونحوه وماء الليمون كما يوضع فى الفقاع المشذب فهذا يجوز شربه مطلقا ، فإن حموضته تمنعه أن يشتد . فكل هذه الأشربة إذا حمضت ولم تصر مسكرة يجوز شربها .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل : نزل عند قوم ولم يكن معه ما يأكل هو ولادابته ، وامتنع القوم أن يبيعوه وأن يضيفوه ، فحصل له ضرر ولدابته : فهل له أن يأخذ منهم ما يكفيه بغير اختيارهم ؟

فأجاب : إذا اضطر هو ودابته وعندهم مال يطعمونه ولم يطعموه فله أن يأخذ كفايته بغير اختيارهم ، ويعطيهم ثمن المثل . وإن كان فى سفر وجب عليهم أن يضيفوه إن كانوا قادرين على ضيافته ؛ فإن لم يضيفوه أخذ ضيافته بغير اختيارهم ولاشىء عليه ، قال النبى صلى الله عليه وسلم : « حق الضيف واجب على كل مسلم » وقال : « أيما رجل نزل بقوم فعليهم أن يقروه ، فإن لم يقروه فله أن يعاقبهم بمثل قراه من زرعهم ومالهم » وقال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة والضيافة ثلاثة أيام ، وما كان بعد ذلك فهو صدقة » . والله أعلم .



باب الذكاة

سئل شيخ الإسلام قدس الله روحه

عن جماعة من المسلمين اشتد نكيرهم على من أكل ذبيحة يهودي أو نصرانى مطلقا ، ولا يدري ما حالهم : هل دخلوا فى دينهم قبل نسخه وتحريفه وقبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم ؟ أم بعد ذلك ؟ بل يتنا كحون وتقر منا كحتهم عند جميع الناس ، وهم أهل ذمة يؤدون الجزية ، ولا يعرف من هم ، ولا من آباؤهم : فهل للمنكرين عليهم منعهم من الذبح للمسلمين ؟ أم لهم الأكل من ذبائحهم ، كسائر بلاد المسلمين .

فأجاب : رضى الله عنه . ليس لأحد أن ينكر على أحد أكل من ذبيحة اليهود والنصارى فى هذا الزمان ، ولا يحرم ذبحهم للمسلمين ، ومن أنكر ذلك فهو جاهل ، مخطئ ؛ مخالف لإجماع المسلمين ، فإن أصل هذه المسألة فيها نزاع مشهور بين علماء المسلمين ومسائل الاجتهاد لا يسوغ فيها الإنكار إلا ببيان الحجة وإيضاح المحجة : لا الإنكار المجرد المستند إلى

محض التقليد ؛ فإن هذا فعل أهل الجهل والأهواء كيف والقول بتحريم ذلك فى هذا الزمان وقبله قول ضعيف جداً ، مخالف لما علم من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولما علم من حال أصحابه والتابعين لهم بإحسان ؟!! وذلك لأن المنكر لهذا لا يخرج عن « قولين » .

إما أن يكون ممن يحرم « ذبائح أهل الكتاب » مطلقا ، كما يقول ذلك من يقوله من الرافضة . وهؤلاء يحرمون نكاح نسائهم ، وأكل ذبائحهم . وهذا ليس من أقوال أحد من أئمة المسلمين المشهورين بالفتيا ، ولا من أقوال أتباعهم . وهو خطأ مخالف للكتاب والسنة والإجماع القديم فإن الله تعالى قال فى كتابه : (وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَٰتُ مِنَ الْمُؤْمِنَٰتِ وَالْمُحْصَنَٰتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ) .

فإن قيل هذه الآية معارضة بقوله : (وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ) وبقوله تعالى : (وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ) .

قيل الجواب من ثلاثة أوجه .

أحدها أن الشرك المطلق فى القرآن لا يدخل فيه أهل الكتاب ؛ وإنما يدخلون فى الشرك المقيد ، قال تعالى : (لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَٰبِ

وَٱلْمُشْرِكِينَ) فجعل المشركين قسما غير أهل الكتاب ، وقال تعالى : (إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟) فجعلهم قسما غيرهم .

فأما دخولهم فى المقيد ففى قوله تعالى : (ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ) فوصفهم بأنهم مشركون .

وسبب هذا أن أصل دينهم الذي أنزل الله به الكتب وأرسل به الرسل ليس فيه شرك ، كما قال تعالى : (وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ) وقال تعالى : (وَسْـَٔلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَآ أَجَعَلْنَا مِن دُونِ ٱلرَّحْمَٰنِ ءَالِهَةً يُعْبَدُونَ) وقال : (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ) ولكنهم بدلوا وغيروا فابتدعوا من الشرك مالم ينزل به الله سلطانا ، فصار فيهم شرك باعتبار ماابتدعوا : لا باعتبار أصل الدين .

وقوله تعالى : (وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ) هو تعريف الكوافر المعروفات اللاتى كن فى عصم المسلمين ، وأولئك كن مشركات ؛ لا كتابيات ، من أهل مكة ، ونحوها .

« الوجه الثانى » إذا قدر أن لفظ « المشركات » و « الكوافر » يعم الكتابيات : فآية المائدة خاصة ، وهي متأخرة نزلت بعـــد سورة البقرة والممتحنة باتفاق العلماء ، كما فى الحديث : « المائدة من آخر القرآن نزولا ، فأحلوا حلالها ، وحرموا حرامها » والخاص المتأخر يقضي على العام المتقدم باتفاق علماء المسلمين ؛ لكن الجمهور يقولون : إنه مفسر له . فتبين أن صورة التخصيص لم ترد باللفظ العام . وطائفة يقولون: إن ذلك نسخ بعد أن شرع .

« الوجه الثالث » إذا فرضنا النصين خاصين ، فأحد النصين حرم ذبائحهم ونكاحهم ، والآخر أحلها . فالنص المحلل لهما هنا يجب تقديمه لوجهين .

« أحدهما » أن سورة المائدة هي المتأخرة باتفاق العلماء ، فتكون ناسخة للنص المتقدم . ولا يقال إن هذا نسخ للحكم مرتين ؛ لأن فعل ذلك قبل التحريم لم يكن بخطاب شرعى حلل ذلك ؛ بل كان لعدم التحريم ؛ بمنزلة شرب الخمر ، وأكل الخنزير ، ونحو ذلك . والتحريم المبتدأ لا يكون نسخا لاستصحاب حكم الفعل ؛ ولهذا لم يكن تحريم النبي صلى الله عليه وسلم « لكل ذي ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير » ناسخا لما دل عليه قوله تعالى : (قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ) الآية — من أن الله عز وجل لم يحرم قبل نزول الآية إلا هذه الأصناف الثلاثة ؛ فإن هذه الآية نفت تحريم ما سوى الثلاثة إلى حين نزول هذه الآية ؛ ولم يثبت تحليل

ما سوى ذلك ؛ بل كان ما سوى ذلك عفواً لا تحليل فيه ولا تحريم ، كفعل الصبي والمجنون . وكما في الحديث المعروف « الحلال ما حلله الله في كتابه ، والحرام ما حرمه الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه » وهذا محفوظ عن سلمان الفارسي موقوفا عليه أو مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

ويدل على ذلك أنه قال في سورة المائدة : (ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتُ) فأخبر أنه أحلها ذلك اليوم ، وسورة المائدة مدنية بالإجماع . وسورة الأنعام مكية بالإجماع . فعلم أن تحليل الطيبات كان بالمدينة لا بمكة ، وقوله تعالى : (يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتُ) وقال تعالى : (وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ) إلى آخرها . فثبت نكاح الكتابيات ، وقبل ذلك كان إما عفواً على الصحيح ، وإما محرما ثم نسخ . يدل عليه أن آية المائدة لم ينسخها شيء .

« الوجه الثاني » أنه قد ثبت حل طعام أهل الكتاب بالكتاب والسنة والإجماع ، والكلام في نسائهم كالكلام في ذبائحهم ، فإذا ثبت حل أحدهما ثبت حل الآخر ؛ وحل أطعمتهم ليس له معارض أصلا . ويدل على ذلك أن حذيفة بن اليمان تزوج يهودية ولم ينكر عليه أحد من الصحابة ، فدل على أنهم كانوا مجتمعين على جواز ذلك .

فإن قيل قوله تعالى : (وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ) محمول على الفواكه والحبوب . قيل : هذا خطأ لوجوه .

« أحدها » أن هذه مباحة من أهل الكتاب والمشركين والمجوس ، فليس فى تخصيصها بأهل الكتاب فائدة .

« الثانى » أن إضافة الطعام إليهم يقتضي أنه صار طعاما بفعلهم ، وهذا إنما يستحق فى الذبائح التى صارت لحما بذكاتهم . فأما الفواكه فإن الله خلقها مطعومة لم تصر طعاما بفعل آدمي .

« الثالث » أنه قرن حل الطعام بحل النساء ، وأباح طعامنا لهم كما أباح طعامهم لنا . ومعلوم أن حكم النساء مختص بأهل الكتاب دون المشركين فكذلك حكم الطعام . والفاكهة والحب لا يختص بأهل الكتاب .

« الرابع » أن لفظ « الطعام » عام . وتناوله اللحم ونحوه أقوى من تناوله للفاكهة ، فيجب إقرار اللفظ على عمومه ؛ لا سيما وقد قرن به قوله تعالى : (وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ) ونحن يجوز لنا أن نطعمهم كل أنواع طعامنا ، فكذلك يحل لنا أن نأكل جميع أنواع طعامهم .

وأيضا فقد ثبت فى الصحاح ؛ بل بالنقل المستفيض : أن النبى صلى الله عليه وسلم أهدت له اليهودية عام خيبر شاة مشوية ، فأكل منها لقمة ، ثم

قال : « إن هذه تخبرني أن فيها سما » ولولا أن ذبائحهم حلال لما تناول من تلك الشاة . وثبت في الصحيح : « أنهم لما غزوا خيبر أخذ بعض الصحابة جرابا فيه شحم ، قال قلت لا أطعم اليوم من هـــذا أحداً ، فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك ! ولم ينـكر عليـــه » . وهذا مما استدل به العلماء على جواز أكل جيش المسلمين من طعام أهل الحرب قبل القسمة .

وأيضا فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أجاب دعوة يهودي إلى خبز شعير وإهالة سنخة » رواه الإمام أحمد . و « الإهالة » من الودك الذى يكون من الذبيحة من السمن ونحوه الذى يكون فى أوعيتهم التى يطبخون فيها فى العادة ، ولو كانت ذبائحهم محرمة لكانت أوانيهم كأوانى المجوس ونحوهم ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه نهـــى عن الأكل فى أوعيتهم حتى رخص أن يغسل » .

وأيضا فقد استفاض أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتحـوا الشام والعراق ومصر كانوا يأكلون من ذبائح أهل الـكتاب اليهود والنصارى وإنما امتنعوا من ذبائح المجوس . ووقع فى جبن المجوس من النزاع ماهـــو معروف بين المسلمين : لأن الجبن يحتاج إلى الإنفحة . وفى إنفحة الميتة نزاع معروف بين العلماء . فأبو حنيفة يقول بطهارتها ، ومالك والشافعى يقولان بنجاستها ، وعن أحمد روايتان .

فصل

« المأخذ الثانى » الإنكار على من يأكل ذبائح أهل الكتاب هو كون هؤلاء الموجودين لايعلم أنهم من ذرية من دخل فى دينهم قبل النسخ والتبديل وهو المأخذ الذى دل عليه كلام السائل ؛ وهو المأخذ الذى تنازع فيه علماء المسلمين أهل السنة والجماعة . وهذا مبني على أصل ؛ وهو أن قوله تعالى : (وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ) : هل المراد به من هو بعد نزول القرآن متدين بدين أهل الكتاب ؟ أو المراد به من كان آباؤه قد دخلوا فى دين أهل الكتاب قبل النسخ والتبديل ؟ على قولين للعلماء .

« فالقول الأول » هو قول جمهور المسلمين من السلف والخلف ، وهو مذهب أبي حنيفة ؛ ومالك ، وأحد القولين فى مذهب أحمد ؛ بل هو المنصوص عنه صريحا .

و « الثانى » قول الشافعى ؛ وطائفة من أصحاب أحمد .

وأصل هذا القول أن عليا وابن عباس تنازعا فى ذبائح بنى تغلب ، فقال علي : لاتباح ذبائحهم ولا نساؤهم ؛ فإنهم لم يتمسكوا من النصرانية إلا بشرب

الخمر وروى عنه [أنه قال] نغزوهم لأنهم لم يقوموا بالشروط التى شرطها عليهم عثمان ؛ فإنه شرط عليهم أن (١) وغير ذلك من الشروط . وقال ابن عباس : بل تباح ؛ لقوله تعالى : (وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ) . وعامة المسلمين من الصحابة وغيرهم لم يحرموا ذبائحهم ؛ ولا يعرف ذلك إلا عن علي وحده ، وقد روى معنى قول ابن عباس عن عمر بن الخطاب .

فمن العلماء من رجح قول عمر وابن عباس ، وهو قول الجمهور : كأبى حنيفة ومالك ، وأحمد فى إحدى الروايتين عنه ، وصححها طائفة من أصحابه ؛ بل هي آخر قوليه ؛ بل عامة المسلمين من الصحابة والتابعين وتابعيهم على هذا القول . وقال أبو بكر الأثرم : ماعلمت أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كرهه إلا عليا ، وهـــذا قول جماهير فقهاء الحجاز والعراق ، وفقهاء الحديث والرأى كالحسن وإبراهيم النخعى والزهرى وغيرهم وهو الذى نقله عن أحمد أكثر أصحابه ، وقال إبراهيم بن الحارث : كان آخر قول أحمد على أنه لا يرى بذبائحهم بأسا .

ومن العلماء من رجح قول علي ، وهو قول الشافعى ، وأحمد فى إحدى الروايتين عنه . وأحمد إنما اختلف اجتهاده فى بنى تغلب ؛ وهم الذين تنازع فيهم الصحابة . فأما سائر اليهود والنصارى من العرب مثل : تنوخ ، وبهراء

---

(١) بياض بالأصل .

وغيرهما من اليهود : فلا أعرف عن أحمد فى حل ذبائحهم نزاعا ؛ ولا عن الصحابة ولا عن التابعين وغيرهم من السلف ؛ وإنما كان النزاع بينهم فى بنى تغلب خاصة ؛ ولكن من أصحاب أحمد من جعل فيهم روايتين كبنى تغلب . والحل مذهب الجمهور كأبي حنيفة ومالك ، وماأعلم للقول الآخر قدوة من السلف .

ثم هؤلاء المذكورون من أصحاب أحمد [قالوا] من كان أحد أبويه غير كتابي بل مجوسيالم تحل ذبيحته ومناكحة نسائه . وهذا مذهب الشافعى فيما إذا كان الأب مجوسيا . وأما الأم فله فيها قولان ، فإن كان الأبوان مجوسيين حرمت ذبيحته عند الشافعي ومن وافقه من أصحاب أحمد ، وحكى ذلك عن مالك . وغالب ظنى أن هذا غلط على مالك ؛ فإنى لم أجده فى كتب أصحابه ، وهذا تفريع على الرواية المخرجة عن أحمدفى سائر اليهود والنصارى من العرب . وهذا مبنى على إحدى الروايتين عنه فى نصارى بنى تغلب ، وهو الرواية التى اختارها هؤلاء . فأما إذا جعل الروايتين فى بنى تغلب دون غيرهم من العرب ، أوقيل إن النزاع عام وفرعنا على القول بحل ذبائح بني تغلب ونسائهم كما هو قول الأكثرين : فإنه على هذه الرواية لاعبرة بالنسب ؛ بل لو كان الأبوان جميعا مجوسيين أو وثنيين والولد من أهل الكتاب فحكمه حكم أهل الكتاب على هذا القول بلا ريب ، كما صرح بذلك الفقهاء من أصحاب أحمد وأبي حنيفة وغيرهم .

ومن ظن من أصحاب أحمد وغيرهم أن تحريم نكاح من أبواه مجوسيان أو أحدهما مجوسي قول واحد فى مذهبه فهو مخطىء خطأ لا ريب فيه ، لأنه لم يعرف أصل النزاع فى هذه المسألة ؛ ولهذا كان من هؤلاء من يتناقض فيجوز أن يقر بالجزية من دخل فى دينهم بعد النسخ والتبديل ، ويقول مع هذا بتحريم نكاح نصرانيي العرب مطلقا ومن كان أحد أبويه غير كتابى ، كما فعل ذلك طائفة من أصحاب أحمد . وهذا تناقض . والقاضى أبو يعلى وإن كان قد قال هذا القول هو وطائفة من أتباعه فقد رجع عن هذا القول فى « الجامع الكبير » وهو آخر كتبه ، فذكر فيمن انتقل إلى دين أهل الكتاب من عبدة الأوثان : كالروم وقبائل من العرب ، وهم تنوخ ؛ وبهراء ، ومن بنى تغلب هل تجوز مناكحتهم ؛ وأكل ذبائحهم ؟ وذكر أن المنصوص عن أحمد أنه لا بأس بنكاح نصارى بنى تغلب ، وأن الرواية الأخرى مخرجة على الروايتين عنه فى ذبائحهم ؛ واختار أن المنتقل إلى دينهم حكمه حكمهم ، سواء كان انتقاله بعد مجيء شريعتنا أو قبلها ، وسواء انتقل إلى دين المبدلين أو دين لم يبدل ، ويجوز مناكحته وأكل ذبيحته . وإذا كان هذا فيمن أبواه مشركان من العرب والروم فمن كان أحد أبويه مشركا فهو أولى بذلك . هذا هو المنصوص عن أحمد فإنه قد نص على أنه من دخل فى دينهم بعد النسخ والتبديل كمن دخل فى دينهم فى هذا الزمان فإنه يقر بالجزية . قال أصحابه : وإذ أقررناه بالجزية حلت ذبائحهم ونساؤهم ، وهو مذهب أبى حنيفة ومالك وغيرهما .

وأصل النزاع فى هذه المسألة ما ذكرته من نزاع علي وغيره من الصحابة فى بنى تغلب والشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين عنه (١) والجمهور أحلوها وهي الرواية الأخرى عن أحمد .

ثم الذين كرهوا ذبائح بني تغلب تنازعوا فى مأخذ علي . فظن بعضهم أن علياً إنما حرم ذبائحهم ونساءهم ، لكونه لم يعلم أن آباءهم دخلو في دين أهل الكتاب قبل النسخ والتبديل . وبنوا على هذا أن الاعتبار فى أهل الكتاب بالنسب لا بنفس الرجل ، وأن من شككنا فى أجداده هل كانوا من أهل الكتاب أم لا ؟ أخذنا بالاحتياط لحقنا دمه بالجزيةاحتياطا ، وحرمنا ذبيحته ونساءه احتياطا . وهذا مأخذ الشافعي ومن وافقه من أصحاب أحمد . وقال آخرون : بل علي لم يكره ذبائح بنى تغلب إلا لكونهم ما تدينوا بدين أهل الكتاب فى واجباته ومحظوراته ؛ بل أخذوا منه حل المحرمات فقط ؛ ولهذا قال : إنهم لم يتمسكوا من دين أهل الكتاب إلا بشرب الخمر . وهذا المأخذ من قول علي هو المنصوص عن أحمد وغيره ، وهو الصواب .

« وبالجملة » فالقول بأن أهل الكتاب المذكورين فى القرآن هم من كان دخل جده فى ذلك قبل النسخ والتبديل قول ضعيف . والقول بأن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أراد ذلك قول ضعيف ؛ بل الصواب المقطوع به أن كون

---

(١) بياض بالأصلين

الرجل كتابيا أو غير كتابى هو حكم مستقل بنفسه لا بنسبه ، وكل من تدين بدين أهل الكتاب فهو منهم ، سواء كان أبوه أو جده دخل فى دينهم أو لم يدخل ، وسواء كان دخوله قبل النسخ والتبديل أو بعد ذلك . وهذا مذهب جمهور العلماء كأبى حنيفة ومالك، والمنصوص الصريح عن أحمد، وإن كان بين أصحابه فى ذلك نزاع معروف . وهذا القول هو الثابت عن الصحابة رضي الله عنهم، ولا أعلم بين الصحابة فى ذلك نزاعا ، وقد ذكر الطحاوى أن هذا إجماع قديم ، واحتج بذلك فى هذه المسئلة على من لا يقر الرجل فى دينهم بعد النسخ والتبديل ، كمن هو فى زماننا إذا انتقل إلى دين أهل الكتاب، فإنه تؤكل ذبيحته ، وتنكح نساؤه . وهذا يبين خطأ من يناقض منهم . وأصحاب هذا القول الذى هو قول الجمهور يقولون من دخل هو أو أبواه أو جده فى دينهم بعد النسخ والتبديل أقر بالجزية ، سواء دخل فى زماننا هذا أو قبله . وأصحاب القول الآخر يقولون: متى علمنا أنه لم يدخل إلا بعد النسخ والتبديل لم تقبل منه الجزية ؛ كما يقوله بعض أصحاب أحمد مع أصحاب الشافعى . والصواب قول الجمهور ؛ والدليل عليه وجوه :

« أحدها » أنه قد ثبت أنه كان من أولاد الأنصار جماعة تهودوا قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم بقليل ، كما قال ابن عباس . إن المرأة كانت مقلاتا — والمقلات التى لا يعيش لها ولد . كثيرة القلت ، والقلت الموت والهلاك ، كما يقال : امرأة مذكار وميناث إذا كانت كثيرة الولادة

للذكور والإناث والسما (١) الكثيرة الموت. قال ابن عباس — فكانت المرأة تنذر إن عاش لها ولدان تجعل أحدهما يهوديا، لكون اليهود كانوا أهل علم وكتاب، والعرب كانوا أهل شرك وأوثان؛ فلما بعث الله محمدا كان جماعة من أولاد الأنصار تهودوا، فطلب آباؤهم أن يكرهوهم على الإسلام، فأنزل الله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ﴾ الآية. فقد ثبت أن هؤلاء كان آباؤهم موجودين تهودوا. ومعلوم أن هذا دخول بأنفسهم فى اليهودية قبل الإسلام وبعد مبعث المسيح صلوات الله عليه، وهذا بعد النسخ والتبديل، ومع هذا نهى الله عز وجل عن إكراه هؤلاء الذين تهودوا بعد النسخ والتبديل على الإسلام وأقرهم بالجزية. وهذا صريح فى جواز عقد الذمة لمن دخل بنفسه فى دين أهل الكتاب بعد النسخ والتبديل. فعلم أن هذا القول هو الصواب دون الآخر. ومتى ثبت أنه يعقد له الذمة ثبت أن العبرة بنفسه لا بنسبه، وأنه تباح ذبيحته وطعامه باتفاق المسلمين؛ فإن المانع لذلك لم يمنعه إلا بناء على أن هذا الصنف ليسوا من أهل الكتاب فلا يدخلون فإذا ثبت بنص السنة أنهم من أهل الكتاب دخلوا فى الخطاب بلا نزاع.

« الوجه الثانى » أن جماعة من اليهود الذين كانوا بالمدينة وحولها كانوا عربا ودخلوا فى دين اليهود؛ ومع هذا فلم يفصل النبى صلى الله عليه وسلم فى أكل طعامهم، وحل نسائهم، وإقرارهم بالذمة: بين من دخل أبواه بعد مبعث عيسى عليه السلام؛ ومن دخل قبل ذلك؛ ولا بين المشكوك فى نسبه؛ بل حكم

---

(١) بياض بالاصلين

فى الجميع حكما واحدا عاما. فعلم أن التفريق بين طائفة وطائفة، وجعل طائفة لا تقر بالجزية وطائفة تقر ولا تؤكل ذبائحهم، وطائفة يقرون وتؤكل ذبائحهم: تفريق ليس له أصل فى سنة رسول [الله][1] صلى الله عليه وسلم الثابتة عنه. وقد علم بالنقل الصحيح المستفيض أن أهل المدينة كان فيهم يهود كثير من العرب وغيرهم من بنى كنانة وحمير وغيرهما من العرب؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لما بعثه إلى اليمن: «إنك تأتى قوما أهل كتاب» «وأمره أن يأخذ من كل حالم دينارا أو عدله معافريا» ولم يفرق بين من دخل أبوه قبل النسخ أو بعده. وكذلك وفد نجران وغيرهم من النصارى الذين كان فيهم عرب كثيرون أقرهم بالجزية، وكذلك سائر اليهود والنصارى من العرب لم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحد من خلفائه وأصحابه بين بعضهم وبعض بل قبلوا منهم الجزية، وأباحوا ذبائحهم، ونساءهم. وكذلك نصارى الروم وغيرهم لم يفرقوا بين صنف وصنف. ومن تدبر السيرة النبوية علم كل هذا بالضرورة، وعلم أن التفريق قول محدث لا أصل له فى الشريعة

«**الوجه الثالث**» **أن كون الرجل مسلما أو** يهوديا أو نصرانيا ونحو ذلك من أسماء الدين هو حكم يتعلق بنفسه؛ لاعتقاده وإرادته وقوله وعمله؛ لا يلحقه هذا الاسم بمجرد اتصاف آبائه بذلك؛ لكن الصغير حكمه فى أحكام الدنيا حكم أبويه؛ لكونه لا يستقل بنفسه، فإذا بلغ وتكلم بالاسلام أو بالكفر كان حكمه معتبرا بنفسه باتفاق المسلمين، فلو كان أبواه

(١) أضيفت حسب مفهوم السياق.

يهودا أو نصارى فأسلم كان من المسلمين باتفاق المسلمين ؛ ولو كانوا مسلمين فكفر كان كافرا باتفاق المسلمين ؛ فإن كفر بردة لم يقر عليه لكونه مرتدا لأجل آبائه . وكل حكم علق بأسماء الدين من إسلام وإيمان وكفر ونفاق وردة وتهود وتنصر إنما يثبت لمن اتصف بالصفات الموجبة لذلك . وكون الرجل من المشركين أو أهل الكتاب هو من هذا الباب ؛ فمن كان بنفسه مشركا فحكمه حكم أهل الشرك وإن كان أبواه غير مشركين ، ومن كان أبواه مشركين وهو مسلم فحكمه حكم المسلمين لا حكم المشركين ، فكذلك إذا كان يهوديا أو نصرانيا وآباؤه مشركين فحكمه حكم اليهود والنصارى . أما إذا تعلق عليه حكم المشركين مع كونه من اليهود والنصارى لأجل كون آبائه قبل النسخ والتبديل كانوا مشركين فهذا خلاف الأصول .

« الوجه الرابع » أن يقال : قوله تعالى : (لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ) وقوله : (وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْأُمِّيِّـۧنَ ءَأَسْلَمْتُمْ ۚ فَإِنْ أَسْلَمُوا۟ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟) وأمثال ذلك إنما هو خطاب لهؤلاء الموجودين وإخبار عنهم . والمراد بالكتاب هو الكتاب الذي بأيديهم الذى جرى عليه من النسخ والتبديل ما جرى ، ليس المراد به من كان متمسكا به قبل النسخ والتبديل فإن أولئك لم يكونوا كفارا ؛ ولا هم ممن خوطبوا بشرائع القرآن ولا قيل لهم فى القرآن : (يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ) فإنهم قد ماتوا قبل نزول القرآن . وإذا كان كذلك فكل من تدين بهذا الكتاب الموجود عند

أهل الكتاب فهو من أهل الكتاب ، وهم كفار تمسكوا بكتاب مبدل منسوخ ؛ وهم مخلدون فى نار جهنم كما يخلدسائر أنواع الكفار ، والله تعالى مع ذلك شرع إقرارهم بالجزية ، وأحل طعامهم ونساءهم .

«الوجه الخامس» أن يقال : هؤلاء الذين كفروا من أهل الكتاب بالقرآن هم كفار وإن كان أجدادهم كانوا مؤمنين ، وليس عذابهم فى الآخرة بأخف من عذاب من كان أبوه من غير أهل الكتاب : بل وجود النسب الفاضل هو إلى تغليظ كفرهم أقرب منه إلى تخفيف كفرهم . فمن كان أبوه مسلما وارتد كان كفره أغلظ من كفر من أسلم هو ثم ارتد ؛ ولهذا تنازع الناس فيمن ولد على الفطرة إذا ارتد ثم عاد إلى الإسلام : هل تقبل توبته ؟ على قولين . هما روايتان عن أحمد .

وإذا كان كذلك فمن كان أبوه من أهل الكتاب قبل النسخ والتبديل ثم إنه لما بعث الله عيسى ومحمدا صلى الله عليه وسلم كفر بهما وبما جاءا به من عند الله واتبع الكتاب المبدل المنسوخ كان كفره من أغلظ الكفر ، ولم يكن كفره أخف من كفر من دخل بنفسه فى هذا الدين المبدل ، ولا له بمجرد نسبه حرمة عند الله ولا عند رسوله ، ولا ينفعه دين آبائه إذا كان هو مخالفا لهم ، فإن آباءه كانوا إذ ذاك مسلمين ؛ فإن دين الله هو الإسلام فى كل وقت فكل من آمن بكتب الله ورسله فى كل زمان فهو مسلم ، ومن كفر بشيء من كتب الله ورسله فليس مسلما فى أي زمان كان .

وإذا لم يكن لأولاد بني إسرائيل إذا كفروا مزية على أمثالهم من الكفار الذين ما ثلوهم فى اتباع الدين المبدل المنسوخ علم بذلك بطلان الفرق بين الطائفتين ، وإكرام هؤلاء بإقرارهم بالجزية وحل ذبائحهم ونسائهم دون هؤلاء وأنه [ثم][1] فرق، مخالف لأصول الإسلام، وأنه لو كان الفرق بالعكس كان أولى، . ولهذا يوبخ الله بنى إسرائيل على تكذيبهم بمحمد صلى الله عليه وسلم ما لا يوبخه غيرهم من أهل الكتاب : لأنه تعالى أنعم على أجدادهم نعما عظيمة فى الدين والدنيا فكفروا نعمته ، وكذبوا رسله وبدلوا كتابه ، وغيروا دينه (ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوٓاْ إِلَّا بِحَبْلٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَحَبْلٍ مِّنَ ٱلنَّاسِ وَبَآءُو بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْمَسْكَنَةُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُواْ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ) . فهم مع شرف آبائهم وحق دين أجدادهم من أسوأ الكفار عند الله وهو أشد غضبا عليهم من غيرهم ؛ لأن فى كفرهم من الاستكبار والحسد والمعاندة والقسوة وكتمان العلم وتحريف الكتاب وتبديل النص وغير ذلك ما ليس فى كفر هؤلاء ، فكيف يجعل لهؤلاء الأرجاس الأنجاس الذين هم من أبغض الخلق إلى الله مزية على إخوانهم الكفار ، مع أن كفرهم إما مماثل لكفر إخوانهم الكفار ، وإما أغلظ منه ؛ إذ لا يمكن أحداً أن يقول : إن كفر الداخلين أغلظ من كفر هؤلاء مع تماثلهما فى الدين بهذا الكتاب الموجود .

(١) أضيفت حسب مفهوم السياق

« الوجه السادس » أن تعليق الشرف فى الدين بمجرد النسب هو حكم من أحكام الجاهلية ، الذين اتبعتهم عليه الرافضة وأشباههم من أهـل الجهل ؛ فإن الله تعالى قال : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ) وقال النبي صـلى الله عليه وسلم : « لا فضل لعربى على عجمي ، ولا لعجمي على عربى ، ولا لأسود على أبيض ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى . الناس من آدم وآدم من تراب » ولهذا ليس فى كتاب الله آية واحدة يمدح فيها أحدا بنسبه ، ولا يذم أحـدا بنسبه ؛ وإنما يمدح بالإيمان والتقوى ، ويذم بالكفر والفسوق والعصيان وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم فى الصحيح أنه قال : « أربع من أمر الجاهلية فى أمتى لن يدعوهن: الفخر بالأحساب ، والطعن فى الأنساب ، والنياحة ، والاستسقاء بالنجوم » . فجعل الفخر بالأحساب من أمور الجاهلية ، فإذا كان المسلم لا فخر له على المسلم بكون أجداده لهم حسب شريف ، فكيف يكون لكافر من أهل الكتاب فخر على كافر من أهل الكتاب بكون أجداده كانوا مؤمنين ، وإذا لم تكن مع التماثل فى الدين فضيلة [لأحد الفريقين] على الآخرين فى الدين لأجل النسب علم أنه لا فضل لمن كان من اليهود والنصارى آباؤه مؤمنين متمسكين بالكتاب الأول قبل النسخ والتبديل على من كان أبوه داخلا فيه بعد النسخ والتبديل . وإذا تماثل دينهما تماثل حكمهما فى الدين .

والشريعة إنما علقت بالنسب أحكاما مثل كون الخلافة من قريش ، وكون ذوى القربى لهم الخمس ، وتحريم الصدقة على آل محمد صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك ؛ لأن النسب الفاضل مظنة أن يكون أهله أفضل من غيرهم ؛ كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « الناس معادن كمعادن الذهب والفضة ، خيارهم فى الجاهلية خيارهم فى الإسلام إذا فقهوا » والمظنة تعلق الحكم بها إذا خفيت الحقيقة أو انتشرت . فأما إذا ظهر دين الرجل الذى به تتعلق الأحكام وعرف نوع دينه وقدره لم يتعلق بنسبه الأحكام الدينية ، ولهذا لم يكن لأبى لهب مزية على غيره، لما عرف كفره كان أحق بالذم من غيره ؛ ولهذا جعل لمن يأتي بفاحشة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ضعفان من العذاب ، كما جعل لمن يقنت منهن لله ورسوله أجران من الثواب .

فذوو الأنساب الفاضلة إذا أساءوا كانت إساءتهم أغلظ من إساءة غيرهم ، وعقوبتهم أشد عقوبة من غيرهم . فكفر من كفر من بنى إسرائيل إن لم يكن أشد من كفر غيرهم وعقوبتهم أشد عقوبة من غيرهم فلا أقل من المساواة بينهم ؛ ولهذا لم يقل أحد من العلماء إن من كفر وفسق من قريش والعرب تخفف عنه العقوبة فى الدنيا أو فى الآخرة ؛ بل إما أن تكون عقوبتهم أشد عقوبة من غيرهم فى أشهر القولين ؛ أو تكون عقوبتهم أغلظ فى القول الآخر ؛ لأن من أكرمه بنعمته ورفع قدره إذا قابل حقوقه بالمعاصي وقابل نعمه بالكفر كان أحق بالعقوبة ممن لم ينعم عليه كما أنعم عليه .

« الوجه السابع » أن يقال: أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتحوا الشام والعراق ومصر وخراسان وغيرهم كانوا يأكلون ذبائحهم؛ لا يميزون بين طائفة وطائفة؛ ولم يعرف عن أحد من الصحابة الفرق بينهم بالأنساب؛ وإنما تنازعوا فى بنى تغلب خاصة؛ لأمر يختص بهم كما أن عمر ضعف عليهم الزكاة وجعل جزيتهم مخالفة لجزية غيرهم، ولم يلحق بهم سائر العرب، وإنما ألحق بهم من كان بمنزلتهم.

« الوجه الثامن » أن يقال: هذا القول مستلزم ألا يحل لنا طعام جمهور من أهل الكتاب؛ لأنا لا نعرف نسب كثير منهم، ولا نعلم قبل أيام الإسلام أن أجداده كانوا يهودا أو نصارى قبل النسخ والتبديل ومن المعلوم أن حل ذبائحهم ونسائهم ثبت بالكتاب والسنة والإجماع، فإذا كان هذا القول مستلزما رفع ما ثبت بالكتاب والسنة والإجماع علم أنه باطل.

« الوجه التاسع » أن يقال: مازال المسلمون فى كل عصر ومصر يأكلون ذبائحهم، فمن أنكر ذلك فقد خالف إجماع المسلمين.

وهذه الوجوه كلها لبيان رجحان القول بالتحليل، وأنه مقتضى الدليل. فأما أن مثل هذه المسئلة أو نحوها من مسائل الاجتهاد يجوز لمن تمسك فيها بأحد القولين أن ينكر على الآخر بغير حجة ودليل فهذا خلاف إجماع المسلمين.

فقد تنازع المسلمون فى جبن المجوس والمشركين ، وليس لمن رجح أحد القولين أن ينكر على صاحب القول الآخر إلا بحجة شرعية .
وكذلك تنازعوا فى متروك التسمية ، وفى ذبائح أهل الكتاب إذا سموا عليها غير الله ، وفى شحم الثرب والكليتين ، وذبحهم لذوات الظفر كالإبل والبط ونحو ذلك مما حرمه الله عليهم ، وتنازعوا فى ذبح الكتابى للضحايا ونحو ذلك من مسائل ، وقد قال بكل قول طائفة من أهل العلم المشهورين فمن صار إلى قول مقلداً لقائله لم يكن له أن ينكر على من صار إلى القول الآخر مقلداً لقائله ؛ لكن إن كان مع أحدهما حجة شرعية وجب الانقياد للحجج الشرعية إذا ظهرت .

ولا يجوز لأحد أن يرجح قولا على قول بغير دليل ، ولا يتعصب لقول على قول ولا قائل على قائل بغير حجة ؛ بل من كان مقلدا لزم حكم التقليد ؛ فلم يرجح ؛ ولم يزيف ؛ ولم يصوب ؛ ولم يخطئ : ومن كان عنده من العلم والبيان ما يقوله سمع ذلك منه ، فقبل ماتبين أنه حق ، ورد ما تبين أنه باطل ، ووقف مالم يتبين فيه أحد الأمرين . والله تعالى قد فاوت بين الناس فى قوى الأذهان ، كما فاوت بينهم فى قوى الأبدان .

وهذه المسئلة ونحوها فيها من أغوار الفقه وحقائقه مالا يعرفه إلا من عرف أقاويل العلماء ومآخذهم ، فأما من لم يعرف إلا قول عالم واحد وحجته دون قول العالم الآخر وحجته فإنه من العوام المقلدين ؛ لا من العلماء الذين يرجحون ويزيفون . والله تعالى يهدينا وإخواننا لما يحبه ويرضاه : وبالله التوفيق . والله أعلم .

وقال رحمه الله تعالى

وتجوز ذكاة المرأة والرجل ، وتذبح المرأة وإن كانت حائضاً ؛ فإن حيضتها ليست فى يدها . وذكاة المرأة جائزة باتفاق المسلمين ، وقد ذبحت امرأة شاة فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بأكلها .

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله

عن الدابة كالجاموس وغيره فى الماء فيذبح ويموت فى الماء : هل يؤكل ؟

فأجاب : إذا كان الجرح غير موح وغاب رأس الحيوان فى الماء لم يحل أكله ؛ فإنه اشترك فى حكمه [الحاضر][1] والمبيح ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم : « إن خالط كلبك كلاب فلا تأكل ؛ فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره » . وإن كان بدنه فى الماء ورأسه خارج الماء لم يضر ذلك شيئا . وإن كان الجرح موحيا ففيه نزاع معروف .

---

(١) هكذا ورد في المطبوع ولعل الصواب [الحاظر]

وسئل رحمه الله تعالى

عن دابة ذبحت ؛ فخرج منها دم كثير ، ولم تتحرك ؟

فأجاب : إذا خرج منها الذى يخرج من الحي المذبوح فى العادة هو دم الحي فإنه يحل أكلها فى أظهر قولي العلماء . والله تعالى أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن « المنخنقة ، وأخواتها » إذا بلغت مبلغا لا تعيش بعده : هل تعمل فيها الذكاة ؟ وفى المتردية فى البئر أو النهر إذا لم يقدر على تذكيتها ؟

فأجاب : الحمدلله رب العالمين . هذه المسألة فيها نزاع معروف . وأظهر الأقوال أنها إذا تحركت عند الذبح وجرى دمها أكلت ؛ فهذا هو المنقول عن الصحابة ، وعليه يدل الكتاب والسنة ؛ فإن الله تعالى قال : (والمنخنقة — إلى قوله — إلا ما ذكيتم) وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل » .

وأما ما وقع فى بئر ونحوها ولم يوصل إلى مذبحه فتجرح حيث أمكن مثل الطعن فى فخذها ، كما يفعل بالصيد الممتنع ، وتباح بذلك عند جمهور العلماء ؛ إلا أن يكون أعان على موتها سبب آخر : مثل أن يكون رأسها غاطسا فى الماء ، فتكون قد ماتت بالجرح والغرق ؛ فلا تباح حينئذ . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن « الغنم ، والبقر » ونحو ذلك إذا أصابه الموت وأتاه الإنسان هل يذكى شيئا منه وهو متيقن حياته حين ذبحه ، وأن بعض الدواب لم يتحرك منه جارحة حين ذكاته : فهل الحركة تدل على وجود الحياة ، وعدمها يدل على عدم الحياة ، أم لا ؟ فإن غالب الناس يتحقق حياة الدابة عند ذبحها وإراقة دمها ولم تتحرك ، فيقول : إنها ميتة فيرميها ؟ وهل الدم الأحمر الرقيق الجارى حين الذبح يدل على أن فيها حياة مستقرة . والدم الأسود الجامد القليل دم الموت ، أم لا ؟ وما أراد النبى صلى الله عليه وسلم بقوله : « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا » ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . قال الله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ

أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ) . وقوله تعالى : (إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ) عائد إلى ما تقدم : من المنخنقة ، والموقوذة ، والمتردية ، والنطيحة ، وأكيلة السبع : عند عامة العلماء ؛ كالشافعى ، وأحمد بن حنبل ، وأبى حنيفة ، وغيرهم فما أصابه قبل أن يموت أبيح .

لكن تنازع العلماء فيما يذكى من ذلك . فمنهم من قال : ما تيقن موته لا يذكى ، كقول مالك ، ورواية عن أحمد . ومنهم من يقول : ما يعيش معظم اليوم ذكي . ومنهم من يقول : ما كانت فيه حياة مستقرة ذكي ، كما يقوله من يقوله من أصحاب الشافعى وأحمد . ثم من هؤلاء من يقول : الحياة المستقرة ما يزيد على حركة المذبوح . ومنهم من يقول : ما يمكن أن يزيد على حياة المذبوح . والصحيح : أنه إذا كان حيا فذكي حل أكله، ولا يعتبر فى ذلك حركة مذبوح ؛ فإن حركات المذبوح لا تنضبط ؛ بل فيها ما يطول زمانه وتعظم حركته . وقد قال صلى الله عليه وسلم « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا » فمتى جرى الدم الذى يجرى من المذبوح الذى ذبح وهو حي حل أكله .

والناس يفرقون بين دم ما كان حيا ودم ما كان ميتا ؛ فإن الميت يجمد دمه ويسود ؛ ولهذا حرم الله الميتة ؛ لاحتقان الرطوبات فيها ؛ فإذا جرى منها الدم الذى يخرج من المذبوح الذى ذبح وهو حي حل أكله ؛ وإن تيقن

أنه يموت ؛ فإن المقصود ذبح ما فيه حياة فهو حى وإن تيقن أنه يموت بعد ساعة . فعمر بن الخطاب رضي الله عنه تيقن أنه يموت وكان حيا ، جازت وصيته ، وصلاته وعهوده .

وقد أفتى غير واحد من الصحابة رضى الله عنهم بأنها إذا مصعت بذنبها أو طرفت بعينها ، أو ركضت برجلها بعد الذبح ؛ حلت ؛ ولم يشرطوا أن تكون حركتها قبل ذلك أكثر من حركة المذبوح . وهذا قاله الصحابة لأن الحركة دليل على الحياة ، والدليل لا ينعكس ، فلا يلزم إذا لم يوجد هذا منها أن تكون ميتة ؛ بل قد تكون حية وإن لم يوجد منها مثل ذلك . والإنسان قد يكون نائما فيذبح وهو نائم ولا يضطرب ، وكذلك المغمى عليه يذبح ولا يضطرب ، وكذلك الدابة قد تكون حية فتذبح ولا تضطرب لضعفها عن الحركة وإن كانت حية ؛ ولكن خروج الدم الذى لا يخرج إلا من مذبوح وليس هو دم الميت دليل على الحياة . والله أعلم .

وقال شيخ الإسلام قدس الله روحه

فصل

و « التسمية على الذبيحة » مشروعة ؛ لكن قيل : هى مستحبة كقول الشافعي . وقيل : واجبة مع العمد وتسقط مع السهو كقول أبى حنيفة ومالك وأحمد فى المشهور عنه . وقيل : تجب مطلقا ؛ فلا تؤكل الذبيحة بدونها ، سواء تركها عمداً أو سهوا كالرواية الأخرى عن أحمد اختارها أبو الخطاب وغيره ، وهو قول غير واحد من السلف . وهذا أظهر الأقوال ؛ فإن الكتاب والسنة قد علق الحل بذكر اسم الله فى غير موضع ، كقوله : ﴿ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُواْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ و قوله ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ ﴿ وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ وفى الصحيحين أنه قال : « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا » وفى الصحيح أنه قال لعدي : « إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فقتل فكل ، وإن خالط كلبك كلاب أخر فلا تأكل ؛ فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره » .

وثبت فى الصحيح أن الجن سألوه الزاد لهم ولدوابهم فقال : « لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه أوفر مايكون لحما ، وكل بعرة علفا لدوابكم » قال النبي صلى الله عليه وسلم : « فلا تستنجوا بهما ؛ فإنهما زاد إخوانكم من الجن » فهو صلى الله عليه وسلم لم يبح للجن المؤمنين إلا ما ذكر اسم الله عليه ؛ فكيف بالإنس ؛ ولكن إذا وجد الإنسان لحما قد ذبحه غيره جاز له أن يأكل منه ، ويذكر اسم الله عليه ؛ لحمل أمر الناس على الصحة والسلامة ، كما ثبت فى الصحيح أن قوما قالوا يارسول الله إن ناسا حديثى عهد بالإسلام يأتون باللحم ولا ندرى أذكروا اسم الله عليه أم لم يذكروا ؟ فقال : « سموا أنتم وكلوا »

وسئل رحمه الله تعالى

عن « الذبيحة » التى يتيقن أنه ما سمي عليها : هل يجوز أكلها ؟ وهل تنجس الأوانى ؟

فأجاب : الحمد لله . « التسمية » عليها واجبة بالكتاب والسنة ، وهو قول جمهور العلماء ؛ لكن إذا لم يعلم الإنسان هل سمى الذابح أم لم يسم أكل منها ، وإن تيقن أنه لم يسم لم يأكل ، وكذلك الأضحية .

باب الأيمان والنذور

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى

« القاعدة الخامسة » فى « الأيمان ، والنذور » قال الله تعالى :

(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ * قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ) وقال تعالى : (وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) وقال تعالى : (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ * لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)

وقال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ * وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ * لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ

وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ) . وفيها « قواعد عظيمة » لكن تحتاج إلى تقديم مقدمات نافعة جدا في هذا الباب وغيره .

« المقدمة الأولى » أن اليمين تشتمل على جملتين جملة : مقسم بها ، وجملة مقسم عليها . ومسائل الأيمان إما في حكم المحلوف به ، وإما في حكم المحلوف عليه . فأما المحلوف به فالأيمان التي يحلف بها المسلمون مما قد يلزم بها حكم « ستة أنواع » ليس لها سابع :

« أحدها » اليمين بالله ، ومافي معناها مما فيه التزام كفر على تقدير الخبر كقوله هو يهودي أو نصراني إن فعل كذا . على مافيه من الخلاف بين الفقهاء.

« الثاني » اليمين بالنذر الذي يسمى « نذر اللجاج والغضب » كقوله علي الحج لاأفعل كذا ، أو إن فعلت كذا فعلي الحج ، أو مالي صدقة إن فعلت كذا ، ونحو ذلك .

« الثالث » اليمين بالطلاق .

« الرابع » اليمين بالعتاق .

« الخامس » اليمين بالحرام ، كقوله علي الحرام لا أفعل كذا .

« السادس » الظهار ؛ كقوله : أنت علي كظهر أمي إن فعلت كذا فهذا مجموع ما يحلف به المسلمون مما فيه حكم .

فأما « الحلف بالمخلوقات » كالحلف بالكعبة ، أو قبر الشيخ ، أو بنعمة السلطان ، أو بالسيف ، أو بجاه أحد من المخلوقين : فما أعلم بين العلماء خلافا أن هذه اليمين مكروهة منهي عنها ، وأن الحلف بها لا يوجب حنثا ، ولا كفارة . وهل الحلف بها محرم ، أو مكروه كراهة تنزيه ؟ فيه قولان فى مذهب أحمد وغيره : أصحهما أنه محرم .

ولهذا قال أصحابنا كالقاضى أبى يعلى وغيره : إنه إذا قال : أيمان المسلمين تلزمنى إن فعلت كذا ، لزمه مايفعله فى اليمين بالله والنذر والطلاق والعتاق والظهار ، ولم يذكروا الحرام ؛ لأن يمين الحرام ظهار عند أحمد وأصحابه فلما كان موجبها واحدا عندهم دخل الحرام فى الظهار ؛ ولم يدخل النذر فى اليمين بالله وإن جاز أن يكفر يمينه بالنذر ؛ لأن موجب الحلف بالنذر المسمى « بنذر اللجاج والغضب » عند الحنث هو التخيير بين التكفير وبين فعل المنذور ، وموجب الحلف بالله هو التكفير فقط . فلما اختلف موجبهما جعلوهما يمينين . نعم إذا قالوا بالرواية الأخرى عن أحمد ، وهو أن الحلف بالنذر موجبه الكفارة فقط دخلت اليمين بالنذر فى اليمين بالله تعالى . أما اختلافهم واختلاف غيرهم من العلماء فى أن مثل هذا الكلام . هل تنعقد به اليمين ؟ أولا تنعقد ؟ فسأذكره إن شاء الله تعالى ، وإنما غرضى هنا حصر الأيمان التي يحلف بها المسلمون .

وأما أيمان البيعة فقالوا : أول من أحدثها الحجاج بن يوسف الثقفى وكانت السنة أن الناس يبايعون الخلفاء كما بايع الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم

يعقدون البيعة كما يعقدون عقد البيع والنكاح ونحوها . وإما أن يذكروا الشروط التي يبايعون عليها ؛ ثم يقولون :بايعناك على ذلك ، كما بايعت الأنصار النبي صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة . فلما أحدث الحجاج ما أحدث من العسف كان من جملته أن حلف الناس على بيعتهم لعبد الملك بن مروان بالطلاق والعتاق واليمين بالله وصدقة المال . فهذه الأيمان الأربعة هي كانت أيمان البيعة القديمة المبتدعة ثم أحدث المستخلفون عن الأمراء من الخلفاء والملوك وغيرهم أيمانا كثيرة أكثر من تلك ، وقد تختلف فيها عاداتهم ؛ ومن أحدث ذلك فعليه إثم ما ترتب على هذه الأيمان من الشر .

« المقدمة الثانية » أن هذه الأيمان يحلف بها تارة بصيغة القسم ، وتارة بصيغة الجزاء ؛ لا يتصور أن تخرج اليمين عن هاتين الصيغتين . « فالأول » كقوله والله لا أفعل كذا ، أو الطلاق يلزمني أن أفعل كذا ، أو علي الحرام لا أفعل كذا ؛ أو علي الحج لا أفعل . « والثاني » كقوله إن فعلت كذا فأنا يهودي ، أو نصراني ، أو بريء من الإسلام . أو إن فعلت كذا فامرأتي طالق ، أو إن فعلت كذا فامرأتي حرام ، أوفهي علي كظهر أمي ، أو إن فعلت كذا فعلي الحج . أو فمالي صدقة .

ولهذا عقد الفقهاء لمسائل الأيمان بابين أحدهما « باب تعليق الطلاق بالشروط » فيذكرون فيه الحلف بصيغة الجزاء : كإن ومتى ، وإذا ، وما أشبه

ذلك ، وإن دخل فيه صيغة القسم ضمنا وتبعا . والباب الثانى « باب جامع الأيمان » مما يشترك فيه الحلف بالله والطلاق والعتاق وغير ذلك ؛ فيذكرون فيه الحلف بصيغة القسم ، وإن دخلت صيغة الجزاء ضمنا وتبعا . ومسائل أحد البابين مختلطة بمسائل الباب الآخر ، لاتفاقهما فى المعنى كثيرا ، أوغالبا . وكذلك طائفة من الفقهاء كأبى الخطاب وغيره — لما ذكروا فى كتاب الطلاق « باب تعليق الطلاق بالشروط » أردفوه « بباب جامع الأيمان» وطائفة أخرى كالخرقى والقاضى أبي يعلى وغيرهما إنما ذكروا « باب جامع الأيمان » فى « كتاب الأيمان » لأنه أمس . ونظير هذا « باب حد القذف » منهم من يذكره عند « باب اللعان » لاتصال أحدهما بالآخر ومنهم من يؤخره إلى « كتاب الحدود » لأنه به أخص .

وإذا تبين أن لليمين « صيغتين » صيغة القسم ، وصيغة الجزاء . فالمقدم فى صيغة القسم مؤخر فى صيغة الجزاء ، والمؤخر فى صيغة الجزاء مقدم فى صيغة القسم . والشرط المثبت فى صيغة الجزاء منفي فى صيغة القسم ، فإنه إذا قال : الطلاق يلزمنى لا أفعل كذا . فقد حلف بالطلاق أن لا يفعل ، فالطلاق مقدم مثبت ؛ والفعل مؤخر منفي : فلو حلف بصيغة الجزاء فقال : إن فعلت كذا فامرأتى طالق كان يقدم الفعل مثبتا ويؤخر الطلاق منفيا ، كما أنه فى القسم قدم الحكم وأخر الفعل . وبهذه القاعدة تنحل مسائل من مسائل الأيمان .

فأما « صيغة الجزاء » فهي « جملة فعلية » فى الأصل ؛ فإن أدوات الشرط لا يتصل بها فى الأصل إلا الفعل . « وأما صيغة القسم» فتكون فعلية ، كقوله أحلف بالله ؛ أو تالله ، أو والله ، ونحو ذلك . وتكون « اسمية » كقوله لعمر الله لأفعلن ، والحل علي حرام لأفعلن . ثم هذا التقسيم ليس من خصائص الأيمان التى بين العبد وبين الله ؛ بل غير ذلك من العقود التى تكون بين الآدميين . تارة تكون بصيغة التعليق الذى هو الشرط والجزاء ، كقوله فى « الجعالة » من رد عبدى الآبق فله كذا ؛ وقوله فى « السبق » من سبق فله كذا . وتارة بصيغة التنجيز : إما « صيغة خبر » كقوله بعت وزوجت ، وإما « صيغة طلب » كقوله بعني واخلعنى .

« المقدمة الثالثة » — وفيها يظهر سر مسائل الأيمان ونحوها — أن صيغة التعليق التي تسمى « صيغة الشرط ، وصيغة المجازاة » تنقسم إلى « ستة أنواع » لأن الحالف إما أن يكون مقصوده وجود الشرط فقط ، أو وجود الجزاء فقط ، أو وجودهما ؛ وإما أن لا يقصد وجود واحد منهما بل يكون مقصوده عدم الشرط فقط ، أو الجزاء فقط ، أو عدمهما .

« فالأول » بمنزلة كثير من صور الخلع ، والكتابة ، ونذر التبرر ؛ والجعالة ، ونحوها ، فإن الرجل إذا قال لامرأته . إن أعطيتنى ألفا فأنت طالق ، أو فقد خلعتك . أو قال لعبده : إن أديت ألفا فأنت حر ، أو قال . إن رددت عبدى الآبق فلك ألف ، أو قال : إن شفى الله مريضي ، أو

سلم مالى الغائب: فعلي عتق كذا ؛ والصدقة بكذا : فالمعلق قد لا يكون مقصوده إلا أخذ المال ورد العبد وسلامة العتق والمال ، وإنما التزم الجزاء على سبيل العوض كالبائع الذى إنما مقصوده أخذ الثمن والتزم رد المبيع على سبيل العوض . فهذا الضرب شبيه بالمعاوضة فى البيع والإجارة . وكذلك إذا كان قد جعل الطلاق عقوبة لها مثل أن يقول : إذا ضربت أمي فأنت طالق ، أو إن خرجت من الدار فأنت طالق ، فإنه فى الخلع عاوضها بالتطليق عن المال ، لأنها تريد الطلاق، وهنا عوضها عن معصيتها بالطلاق .

وأما « الثانى » فمثل أن يقول لامرأته : إذا طهرت فأنت طالق ، أو يقول لعبده : إذا مت فأنت حر ، أو إذا جاء رأس الحول فأنت حر ، أو فمالى صدقة ، ونحو ذلك من التعليق الذى هو توقيت محض . فهذا الضرب بمنزلة المنجز فى أن كل واحد منهما قصد الطلاق والعتاق ، وإنما أخره إلى الوقت المعين ، بمنزلة تأجيل الدين ، وبمنزلة من يؤخر الطلاق من وقت إلى وقت لغرض له فى التأخير ؛ لا لعوض ، ولا لحث على طلب ، أو خبر ؛ ولهذا قال الفقهاء من أصحابنا وغيرهم : إذا حلف أنه لا يحلف مثل أن يقول : والله لا أحلف بطلاقك أو إن حلفت بطلاقك فعبدى حر ، أو فأنت طالق . فإنه إذا قال : إن دخلت أو لم تدخلى ونحو ذلك مما فيه معنى الحض أو المنع فهو حالف ولو كان تعليقاً محضاً ، كقوله : إذا طلعت الشمس فأنت طالق ، أو إن طلعت الشمس ، فاختلفوا فيه ، فقال أصحاب الشافعى ليس بحالف . وقال أصحاب أبى حنيفة والقاضى فى « الجامع » : هو حالف .

وأما « الثالث » وهو أن يكون مقصوده وجودهما جميعا ، فمثل الذى قد آذته امرأته حتى أحب طلاقها واسترجاع الفدية منها ، فيقول : إن أبرأتيني من صداقك أو من نفقتك ، فأنت طالق ، وهو يريد كلا منهما .

وأما « الرابع » وهو أن يكون مقصوده عدم الشرط لكنه إذاوجد لم يكره الجزاء ؛ بل يحبه ، أو لايحبه ولايكرهه ؛ فمثل أن يقول لامرأته إن زنيت فأنت طالق ، أو إن ضربت أمى فأنت طالق ، ونحو ذلك من التعليق الذى يقصد فيه عدم الشرط ؛ ويقصد وجود الجزاء عند وجوده ، بحيث تكون إذا زنت أو إذا ضربت أمه يحب فراقها لأنها لاتصلح له ، فهذا فيه معنى اليمين ومعنى التوقيت ؛ فإنه منعها من الفعل . وقصد إيقاع الطلاق عنده ، كما قصد إيقاعه عند أخذ العوض منها ، أو عند طهرها ، أو طلوع الهلال .

وأما « الخامس » وهو أن يكون مقصوده عدم الجزاء ، وتعليقه بالشرط لئلا يوجد ؛ وليس له غرض فى عدم الشرط : فهذا قليل ، كمن يقول إن أصبت مائة رمية أعطيتك كذا .

وأما « السادس » وهو أن يكون مقصوده عدم الشرط والجزاء : وإنما تعلق الجزاء بالشرط ليمتنع وجودهما ، فهو مثل نذر اللجاج والغضب .

ومثل الحلف بالطلاق والعتاق على حض أو منع أو تصديق أو تكذيب مثل أن يقال له ؛ تصدق . فيقول : إن تصدق فعليه صيام كذا و كذا ، أو فامرأته طالق ، أو فعبيده أحرار . أو يقول : إن لم أفعل كذا و كذا فعلي نذر كذا . أو امرأتى طالق ، أو عبدى حر . أو يحلف على فعل غيره ممن يقصد منعه — كعبده ونسيبه وصديقه ممن يحضه على طاعته — فيقول له : إن فعلت ، أو إن لم تفعل : فعلي كذا ؛ أو فامرأتى طالق ؛ أو فعبدى حر ، ونحو ذلك : فهذا نذر اللجاج والغضب

وهذا وماأشبهه من الحلف بالطلاق والعتاق يخالفه فى المعنى « نذر التبرر والتقرب » وما أشبهه من « الخلع » و « الكتابة » ؛ فإن الذي يقول إن سلمني الله ، أو سلم مالى من كذا ، أو إن أعطانى الله كذا ؛ فعلى أن أتصدق ؛ أو أصوم ؛ أو أحج . قصده حصول الشرط الذى هو الغنيمة أو السلامة ؛ وقصد أن يشكر الله على ذلك بما نذره له ؛ و كذلك المخالع والمكاتب قصده حصول العوض وبذل الطلاق والعتاق عوضا عن ذلك وأما النذر فى اللجاج والغضب إذا قيل له : افعل كذا فامتنع من فعله ، ثم قال : إن فعلته فعلي الحج أو الصيام . فهنا مقصوده أن لا يكون الشرط ؛ ثم إنه لقوة امتناعه ألزم نفسه إن فعله بهذه الأمور الثقيلة عليه ؛ ليكون لزومها له إذا فعل مانعا له من الفعل ؛ و كذلك إذا قال : إن فعلته فامرأتى طالق ؛ أو فعبيدى أحرار ؛ إنما مقصوده الامتناع والتزم بتقدير الفعل ماهو شديد عليه

من فراق أهله وذهاب ماله ؛ ليس غرض هذا أن يتقرب إلى الله بعتق أو صدقة ولا أن يفارق امرأته .

ولهذا سمى العلماء هذا « نذر اللجاج ؛ والغضب » مأخوذ من قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما أخرجاه فى الصحيحين « لأن يلج أحدكم بيمينه فى أهله آثم له عند الله من أن يأتى الكفارة التى فرض الله له » فصورة هذا النذر صورة نذر التبرر فى اللفظ ؛ ومعناه شديد المباينة لمعناه . ومن هنا نشأت « الشبهة » التى سنذكرها فى هذا الباب — إن شاء الله تعالى — على طائفة من العلماء ؛ ويتبين فقه الصحابة رضى الله عنهم الذين نظروا إلى معانى الألفاظ لا إلى صورها . إذا ثبتت هذه الأنواع الداخلة فى قسم التعليق فقد علمت أن بعضها معناه معنى اليمين بصيغة القسم ؛ وبعضها ليس معناه ذلك . فمتى كان الشرط المقصود حضا على فعل ، أو منعا منه ، أو تصديقا لخبر ؛ أو تكذيباً : كان الشرط مقصود العدم هو وجزاؤه ؛ كنذر اللجاج ؛ والحلف بالطلاق على وجه اللجاج والغضب .

« القاعدة الأولى » أن الحالف بالله سبحانه وتعالى قد بين الله تعالى حكمه بالكتاب والسنة والإجماع ، فقال تعالى : (وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ) وقال : (قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ) وقال تعالى : (وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ

مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)

وأما السنة ففى الصحيحين عن عبد الله بن سمرة ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له : « يا عبد الرحمن ! لا تسأل الإمارة ؛ فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها ، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأت الذى هو خير وكفر عن يمينك » فبين له النبي صلى الله عليه وسلم حكم الأمانة الذى هو الإمارة ، وحكم العهد الذى هو اليمين .

وكانوا فى أول الإسلام لا مخرج لهم من اليمين قبل أن تشرع الكفارة ولهذا قالت عائشة : كان أبو بكر لا يحنث فى يمين ، حتى أنزل الله كفارة اليمين ، وذلك لأن اليمين بالله عقد بالله فيجب الوفاء به ، كما يجب بسائر العقود وأشد ؛ لأن قوله : أحلف بالله ، أو أقسم بالله ، ونحو ذلك : فى معنى قوله أعقد بالله ؛ ولهذا عدى بحرف الإلصاق الذى يستعمل فى الربط والعقد فينعقد المحلوف عليه بالله كما تنعقد إحدى اليدين بالأخرى فى المعاقدة ؛ ولهذا سماه الله عقداً فى قوله : (وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ) فإذا كان قد عقدها بالله كان الحنث فيها نقضا لعهد الله وميثاقه لولا ما فرضه الله من التحلة ولهذا سمي حلها حنثا . و « الحنث » هو الإثم فى الأصل ، فالحنث فيها سبب للإثم لولا الكفارة الماحية ، فإنما الكفارة منعته أن يوجب إثما .

ونظير الرخصة فى كفارة اليمين بعد عقدها الرخصة أيضا فى كفارة الظهار بعد أن كان الظهار فى الجاهلية وأول الإسلام طلاقا ، وكذلك الإيلاء كان عندهم طلاقا ، فإن هذا جار على قاعدة وجوب الوفاء بمقتضى اليمين ، فإن الإيلاء إذا وجب الوفاء بمقتضاه من ترك الوطء صار الوطء محرما ، وتحريم الوطء تحريما مطلقا مستلزم لزوال الملك الذى هو الطلاق ، وكذلك الظهار إذا وجب التحريم فالتحريم مستلزم لزوال الملك ؛ فإن الزوجة لاتكون محرمة على الإطلاق ؛ ولهذا قال سبحانه :

(يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ * قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡ) « والتحلة » مصدر حللت الشيء أحله تحليلا وتحلة ، كما يقال كرمته تكريما وتكرمة . وهذا مصدر يسمى به المحلل نفسه الذي هو الكفارة ، فإن أريد المصدر فالمعنى فرض الله لكم تحليل اليمين وهو حلها الذي هو خلاف العقد .

ولهذ استدل من استدل من أصحابنا وغيرهم كأبى بكر عبد العزيز بهذه الآية على التكفير قبل الحنث ، لأن التحلة لا تكون بعد الحنث ؛ فإنه بالحنث تنحل اليمين ؛ وإنما تكون التحلة إذا أخرجت قبل الحنث لتنحل اليمين وإنما هي بعد الحنث كفارة ؛ لأنها كفرت ما فى الحنث من سبب الإثم لنقض عهد الله . فإذا تبين أن ما اقتضته اليمين من وجوب الوفاء بها رفعه الله عن هذه الأمة بالكفارة التي جعلها بدلا من الوفاء فى جملة ما رفعه عنها من الآصار التى نبه عليها بقوله : (وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ) .

فالأفعال « ثلاثة » إما طاعـة ، وإما معصية ، وإما مباح . فإذا حلف ليفعلن مباحا أو ليتركنه فهنا الـكفارة مشروعة بالإجماع . وكذلك إذا كان المحلوف عليه فعل مكروه أو ترك مستحب وهو المذكور فى قوله تعالى : (وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ). وأما إن كان المحلوف عليه فعل واجب أو ترك محرم فهاهنـا لا يجوز الوفاء بالاتفاق ؛ بل يجب التكفير عند عامة العلماء . وأما قبل أن تشرع الـكفارة فكان الحالف على مثل هذا لا يحل له الوفاء بيمينه ، ولا كفـارة له ترفع عنه مقتضى الحنث ؛ بل يكون عاصيا معصية لا كفارة فيها ، سواء وفى أو لم يف كما لو نذر معصية عند من لم يجعل فى نذره كفارة ؛ وكما إن كان المحلوف عليه فعل طاعة غير واجبة .

فصل

فأما الحلف بالنذر الذى هو « نذر اللجاج ، والغضب » مثل أن يقول : إن فعلت كذا فعلى الحج ، أو فمالى صدقة ، أو فعلى صيام . يريد بذلك أن يمنع نفسه عن الفعل . أو أن يقول : إن لم أفعل كذا فعلى الحج ونحوه : فمذهب أكثر أهل العلم أنه يجزئه كفارة يمين، من أهل مكة ، والمدينـة ، والبصرة ، والـكوفة، وهو قول فقهاء الحديث : كالشافعى ، وأحمد . وإسحق ، وأبى عبيد ، وغيرهم ، وهذا إحدى الروايتين عن أبى حنيفـة وهو الرواية المتأخرة عنه .

ثم اختلف هؤلاء فأكثرهم قالوا : هو مخير بين الوفاء بنذره ، وبين كفارة يمين ؛ وهذا قول الشافعي ، والمشهور عن أحمد . ومنهم من قال : بل عليه الكفارة عينا ، كما يلزمه ذلك في اليمين بالله ، وهو الرواية الأخرى عن أحمد ، وقول بعض أصحاب الشافعي . وقال مالك وأبو حنيفة في الرواية الأخرى وطائفة : بل يجب الوفاء بهذا النذر ، وقد ذكروا أن الشافعي سئل عن هذه المسئلة بمصر فأفتى فيها بالكفارة ، فقال له السائل : يا أبا عبد الله ! هذا قولك ؟ قال : قول من هو خير مني عطاء بن أبي رباح . وذكروا أن عبد الرحمن بن القاسم حنث ابنه في هذه اليمين ، فأفتاه بكفارة يمين بقول الليث بن سعد ، وقال : إن عدت أفتيتك بقول مالك ، وهو الوفاء به . ولهذا يفرع أصحاب مالك مسائل هذه اليمين على النذر ؛ لعمومات الوفاء بالنذر ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « من نذر أن يطيع الله فليطعه » ولأنه حكم جائز معلق بشرط فوجب عند ثبوت شرطه كسائر الأحكام .

والقول الأول هو الصحيح. والدليل عليه — مع ماسنذكره إن شاء [الله][1] من دلالة الكتاب والسنة — ما اعتمده الإمام أحمد وغيره ، قال أبو بكر الأثرم في « مسائله » سمعت أبا عبدالله يسأل عن رجل قال: ماله في رتاج الكعبة ؟ قال كفارة يمين ، واحتج بحديث عائشة . قال : وسمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل يحلف بالمشي إلى بيت الله ، أو الصدقة بالملك ، ونحو ذلك من الأيمان ؟ فقال :

---

(١) أضيفت حسب مفهوم السياق .

إذا حنث فكفارة ؛ إلا أنى لا أحمله على الحنث ، مالم يحنث قيل له تفعل .
قيل لأبى عبد الله : فإذا حنث كفر ؟ قال : نعم . قيل له: أليس كفارة يمين ؟ قال : نعم . قال : وسمعت أباعبد الله يقول فى حديث ليلى بنت العجماء حين حلفت بكذا و كذا ، و كل مملوك لها حر ، فأفتيت بكفارة يمين ، فاحتج بحديث ابن عمر وابن عباس حين أفتيا فيمن حلف بعتق جارية وأيمان ، فقال : أما الجارية فتعتق . وقال الأثرم حدثنا الفضل بن دكين ، ثنا حسن عن ابن أبى نجيح ، عن عطاء ، عن عائشة ، قالت : من قال مالي فى ميراث الكعبة ، وكل مالي فهو هدي ، وكل مالي فى المساكين فليكفر يمينه .

وقال حدثنا عارم بن الفضل ، ثنا معمر بن سليمان ، قال قال أبى حدثنا بكر بن عبد الله ، أخبرنى أبو رافع ، قال قالت مولاتى ليلى بنت العجماء : كل مملوك لها حر ، وكل مال لها هدي ، وهى يهودية ، وهى نصرانية : إنلم تطلق امرأتك ، أو تفرق بينك وبين امرأتك . قال : فأتيت زينب بنت أم سلمة ، وكانت إذا ذكرت امرأة بالمدينة فقيهة ذكرت زينب ، قال فأتيتها ، فجاءت معي إليها ، فقالت : فى البيت هاروت وماروت ؟! قالت : يازينب جعلني الله فداك ، إنها قالت : كل مملوك لها حر ، وكل مال لها هدى ، وهي يهودية وهى نصرانية . فقالت : يهودية ، ونصرانية ! خلى بين الرجل وبين

امرأته ، فأتيت حفصة أم المؤمنين فأرسلت إليها فأتتها ، فقالت : يا أم المؤمنين! جعلني الله فداك : إنها قالت : كل مملوك لها حر ، و كل مال لها هدي ، وهي يهودية وهي نصرانية ، فقالت : يهودية و نصرانية ، خلي بين الرجل و بين امرأته قال فأتيت عبد الله بن عمر ، فجاء معي إليها ، فقام على الباب فسلم ، فقال : أمن حجارة أنت ؟ أم من حديد أنت ! أم من أي شيء أنت ! أفتتك زينب ؛ وأفتتك أم المؤمنين : فلم تقبلي فتياها ؟ ! ! قالت يا أبا عبد الرحمن ! جعلني الله فداك إنها قالت : كل مملوك لها حر ، و كل مال لها هدى ، وهي يهودية وهي نصرانية . فقال : يهودية و نصرانية ، كفري عن يمينك وخلي بين الرجل و بين امرأته .

وقال الأثرم حدثنا عبدالله بن رجاء ، أنبأنا عمران ، عن قتادة ، عن زرارة ابن أبي أوفى : أن امرأة سألت ابن عباس أن امرأة جعلت بردها عليها هديا إن لبسته ، فقال ابن عباس : في غضب ، أم في رضى ؟ قالوا : في غضب . قال : إن الله تبارك و تعالى لا يتقرب إليه بالغضب ؛ لتكفر عن يمينها . وقال : حدثني ابن الطباع ، ثنا أبو بكر بن عياش . عن العلاء بن المسيب ، عن يعلى ابن النعمان ، وعكرمة ، عن ابن عباس : سئل عن رجل جعل ماله في المساكين ؟ فقال : أمسك عليك مالك ، وأنفقه على عيالك . واقض به دينك ، و كفر عن يمينك

وروى الأثرم عن أحمد حدثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج سئل عطاء عن رجل قال علي ألف بدنة ؟ قال يمين . وعن رجل قال علي ألف حجة ؟ قال يمين . وعن رجل قال : مالي هدى ؟ قال : يمين . وعن رجل قال : مالى فى المساكين ؟ قال : يمين . وقال أحمد : حدثنا عبد الرزاق ، أنبأنا معمر عن قتادة : عن الحسن وجابر بن زيد ، فى الرجل يقول : إن لم أفعل كذا وكذا فأنا محرم بحجة ؟ قالا : ليس الإحرام إلا على من نوى الحج ، يمين يكفرها . وقال أحمد : ثنا عبد الرزاق ، أنبأنا معمر ، عن ابن طاووس ، عن أبيه ، قال : يمين يكفرها . وقال حرب الكرمانى حدثنا المسيب بن واضح ، ثنا يوسف بن أبي السفر ؛ عن الأوزاعى ، عن عطاء بن أبي رباح سألت ابن عباس عن الرجل يحلف بالمشى إلى بيت الله الحرام ؟ قال : إنما المشى على من نواه ، فأما من حلف فى الغضب فعليه كفارة يمين .

وأيضا فإن الاعتبار فى الكلام بمعنى الكلام لا بلفظه ؛ وهذا الحالف ليس مقصوده قربة لله ، وإنما مقصوده الحض على فعل أو المنع منه ، وهذا معنى اليمين . فإن الحالف يقصد الحض على فعل أو المنع منه ، ثم إذا علق ذلك الفعل بالله تعالى أجزأته الكفارة ، فلا تجزئه إذا علق به وجوب عبادة ، أو تحريم مباح بطريق الأولى . لأنه إذا علقه بالله ثم حنث كان موجب حنثه أنه قد هتك إيمانه بالله حيث لم يف بعهده ، وإذ علق به وجوب فعل أو تحريمه فإنما يكون موجب حنثه ترك واجب أو فعل محرم ، ومعلوم أن الحنث الذى

موجبه خلل في التوحيد أعظم مما موجبه معصية من المعاصي ؛ فإذا كان الله قد شرع الكفارة لإصلاح ما اقتضى الحنث في التوحيد فساده ونحو ذلك وجبره فلأن يشرع لإصلاح ما اقتضى الحنث فساده في الطاعة أولى وأحرى .

وأيضا فإنا نقول : إن موجب صيغة القسم مثل موجب صيغة التعليق. والنذر نوع من اليمين ، وكل نذر فهو يمين ، فقول الناذر : لله علي أن أفعل . بمنزلة قوله : أحلف بالله لأفعلن ؛ موجب هذين القولين التزام الفعل معلقا بالله . والدليل على هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم : « النذر حلف » فقوله إن فعلت كذا فعلي الحج لله . بمنزلة قوله : إن فعلت كذا فو الله لأحجن . وطرد هذا أنه إذا حلف ليفعلن براً لزمه فعله ولم يكن له أن يكفر ، فإن حلفه ليفعلنه نذر لفعله . وكذلك طرد هذا أنه إذا نذر ليفعلن معصية أو مباحا فقد حلف على فعلها ، بمنزلة ما لو قال : والله لأفعلن كذا : ولو حلف بالله ليفعلن معصية أو مباحا لزمته كفارة يمين . فكذلك لو قال : آلله علي أن أفعل كذا . ومن الفقهاء من أصحابنا وغيرهم من يفرق بين البابين.

فصل

فأما اليمين « بالطلاق ، والعتاق » في اللجاج والغضب : مثل أن يقصد بها حضا أو منعا أو تصديقا أو تكذيبا : كقوله الطلاق يلزمني لأفعلن

كذا ، أولا فعلت كذا ، وإن فعلت كذا فعبيدى أحرار ، أو إن لم أفعله فعبيدى أحرار . فمن قال من الفقهاء المتقدمين : إن نذر اللجاج والغضب يجب فيه الوفاء فإنه يقول هنا يقع الطلاق والعتاق أيضا .

وأما الجمهور الذين قالوا فى نذر اللجاج والغضب تجزئه الكفارة فاختلفوا هنا — مع أنه لم يبلغنى عن أحد من الصحابة فى الحلف بالطلاق كلام ، وإنما بلغنا الكلام فيه عن التابعين ومن بعدهم ؛ لأن اليمين به محدثة لم يكن يعرف فى عصرهم . ولكن بلغنا الكلام فى الحلف بالعتق ، كما سنذكره إن شاء الله . فاختلف التابعون ومن بعدهم — فى اليمين بالطلاق والعتاق ، فمنهم من فرق بينه وبين اليمين بالنذر ؛ وقالوا : إنه يقع الطلاق والعتاق بالحنث ولا تجزئه الكفارة ؛ بخلاف اليمين بالنذر . هذا رواية عوف عن الحسن ؛ وهو قول الشافعي ، وأحمد فى الصريح المنصوص عنه ، وإسحق بن راهويه وأبي عبيد ، وغيرهم . فروى حرب الكرمانى ، عن معتمر بن سليمان ، عن عوف عن الحسن قال : كل يمين وإن عظمت ، ولو حلف بالحج والعمرة ؛ وإن جعل ماله فى المساكين ، ما لم يكن طلاق امرأة فى ملكه يوم حلف ، أو عتق غلام فى ملكه يوم حلف : فإنما هى يمين . وقال إسماعيل بن سعيد : سألت أحمد ابن حنبل عن الرجل يقول لابنه : إن كلمتك فامرأتى طالق . وعبدى حر ؟ فقال : لا يقوم هذا مقام اليمين ؛ ويلزمه ذلك فى الغضب والرضا . وقال سليمان بن داود : يلزمه الحنث فى الطلاق والعتاق ، وبه قال أبو خيثمة ، قال

إسماعيل : وأخبرنا أحمد بن حنبل ، حدثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن إسماعيل ابن أمية عن عثمان بن أبي حازم ، أن امرأة حلفت بمالها في سبيل الله أو في المساكين ، وجاريتها حرة إن لم تفعل كذا وكذا ، فسألت ابن عمر وابن عباس ؟ فقالا : أما الجارية فتعتق ، وأما قولها في المال فإنها تزكي المال .

قال أبو إسحق الجوزجاني : الطلاق والعتق لا يحلان في هذا محل الأيمان ، ولو كان المجرى فيها مجرى الأيمان لوجب على الحالف بها إذا حنث كفارة وهذا مما لا يختلف الناس فيه أن لا كفارة فيها .

قلت : أخبر أبو إسحق بما بلغه من العلم في ذلك ؛ فإن أكثر مفتي الناس في ذلك الزمان من أهل المدينة وأهل العراق أصحاب أبي حنيفة ومالك كانوا لا يفتون في نذر اللجاج والغضب إلا بوجوب الوفاء لا بالكفارة . وأن أكثر التابعين مذهبهم فيها الكفارة ؛ حتى إن الشافعي لما أفتى بمصر بالكفارة كان غريبا بين أصحابه المالكية ، وقال له السائل : يا أبا عبد الله هذا قولك ؟ فقال : قول من هو خير مني عطاء بن أبي رباح . فلما أفتى فقهاء الحديث كالشافعي ، وأحمد ، وإسحق ، وأبي عبيد ، وسليمان بن داود ، وابن أبي شيبة ، وعلي بن المديني ونحوهم في الحلف بالنذر بالكفارة ؛ وفرق من فرق بين ذلك وبين الطلاق والعتاق لما سنذكره صار الذي يعرف قول هؤلاء وقول أولئك

لا يعلم خلافا فى الطلاق والعتاق . وإلا فسنذكر الخلاف إن شاء الله تعالى عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم .

وقد اعتذر الإمام أحمد عما ذكرناه عن الصحابة فى كفارة العتق بعذرين « أحدهما » انفراد سليمان التيمي بذلك . « والثانى » معارضته بما رواه عن ابن عمر وابن عباس أن العتق يقع من غير تكفير .

وما وجدت أحدا من العلماء المشاهير بلغه فى هذه المسئلة من العلم المأثور عن الصحابة ما بلغ أحمد ، قال المروذى : قال أبو عبد الله : إذا قال : كل مملوك له حر . يعتق عليه إذا حنث ؛ لأن الطلاق والعتق ليس فيهما كفارة . وقال : وليس يقول كل مملوك لها حر في حديث ليلى بنت العجماء حديث أبى رافع أنها سألت ابن عمر وحفصة وزينب وذكرت العتق فأمروها بكفارة إلا التيمي ؛ وغيره لم يذكروا العتق ، قال سألت أبا عبد الله عن حديث أبى رافع قصة امرأته وأنها سألت ابن عمر وحفصة فأمروها بكفارة يمين ، قلت فيها المشى ؟ قال نعم أذهب إلى أن فيه كفارة يمين . وقال أبو عبد الله ليس يقول فيه كل مملوك إلا التيمي . قلت : فإذا حلف بعتق مملوكه ، فحنث ؟ قال : يعتق ، كذا يروى عن ابن عمر وابن عباس أنهما قالا الجارية تعتق ؛ ثم قال : ما سمعنا إلا من عبد الرزاق ، عن معمر . قلت : فإيش إسناده ؟ : قال : معمر ، عن إسماعيل ؛ عن عثمان بن أبى حازم عن ابن عمر وابن عباس ، وقال : إسماعيل ابن أمية وأيوب بن موسى وهما مكيان .

فقد فرق بين الحلف بالطلاق والعتق والحلف بالنذر بأنهما لا يكفران واتبع ما بلغه فى ذلك عن ابن عمر وابن عباس ، وبه عارض ما روى من الكفارة عن ابن عمر وحفصة وزينب مع انفراد التيمي بهذه الزيادة . وقال صالح بن أحمد قال أبى : وإذا قال : جاريتى حرة إن لم أصنع كذا وكذا ؟ قال : قال ابن عمر وابن عباس : يعتق . وإذا قال : كل مالى فى المساكين لم يدخل فيه جاريته ، فيه كفارة ، فإن ذا لا يشبهه ذا ألا ترى أن ابن عمر فرق بينهما ؟! العتق والطلاق لا يكفران .

وأصحاب أبي حنيفة يقولون : إذا قال الرجل: مالى فى المساكين أنه يتصدق به على المساكين ، وإذا قال : مالى على فلان صدقة . وفرقوا بين قوله : إن فعلت كذا فمالى صدقة أو فعلي الحج ؛ وبين قوله : فامرأتى طالق ؛ أو فعبدى حر : بأنه هنالك موجب القول وجوب الصدقة والحج لاوجود الصدقة والحج ، فإذا اقتضى الشرط وجوب ذلك كانت الكفارة بدلا عن هذا الواجب ، كما يكون بدلا عن غيره من الواجبات ، كما كانت فى أول الإسلام بدلا عن الصوم الواجب ، وبقيت بدلا عن الصوم على العاجز عنه وكما يكون بدلا عن الصوم الواجب فى ذمة الميت ؛ فإن الواجب إذا كان فى الذمة أمكن أن يخير بين أدائه وبين أداء غيره . وأما العتق والطلاق فإن موجب الكلام وجودهما ، فإذا وجد الشرط وجد العتق والطلاق ، وإذا وقعا لم يرتفعا بعد وقوعهما ؛ لأنهما لا يقبلان الفسخ ؛ بخلاف مالو قال إن فعلت كذا فلله علي أن أعتق ؛ فإنه

هنا لم يعلق العتق ؛ وإنما علق وجوبه بالشرط ، فيخير بين فعل هذا الإعتاق الذى أوجبه على نفسه وبين الكفارة التي هى بدل عنه ؛ ولهذا لو قال : إذا مت فعبدى حر . عتق بموته من غير حاجة إلى الإعتاق ؛ ولم يكن له فسخ هذا التدبير عند الجمهور ؛ إلا قولا للشافعى ، ورواية عن أحمد . وفى بيعه الخلاف المشهور . ولو وصى بعتقه فقال : إذا مت فأعتقوه كان له الرجوع فى ذلك كسائر الوصايا ، و كان له بيعه هنا وإن لم يجز بيع المدبر .

وذكر أبو عبدالله إبراهيم بن محمد بن عرفة فى تاريخه : أن المهدى لما أري ما أجمع عليه رأي أهل بيته من العهد إلى ابنه عزم على خلع عيسى ودعاهم إلى البيعة لموسى ؛ فامتنع عيسى من الخلع ، وزعم أن عليه أيمانا تخرجه من أملاكه ، وتطلق نساؤه . فأحضر له المهدى ابن علاثة ومسلم ابن خالد وجماعة من الفقهاء فأفتوه بما يخرجه عن يمينه ، واعتاض عما يلزمه فى يمينه بمال كثير ذكره ، ولم يزل إلى أن خلع وبويع للمهدى ، ولموسى الهادى بعده .

وأما « أبو ثور » فقال فى العتق المعلق على وجه اليمين يجزئه كفارة يمين ، كنذر اللجاج والغضب ؛ لأجل ماتقدم من حديث ليلى بنت العجماء التى أفتاها عبدالله بن عمر ، وحفصة أم المؤمنين وزينب ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قولها : إن لم أفرق بينك وبين امرأتك فكل مملوك لي محرر . وهذه القصة هى مما اعتمدها الفقهاء المستدلون فى مسئلة « نذر

اللجاج والغضب » لكن توقف أحمد وأبو عبيد عن العتق فيها لما ذكرته من الفرق . وعارض أحمد ذلك . وأما الطـــــلاق فلم يبلغ أبا ثور فيه أثر فتوقف عنه ، مع أن القياس عنده مساواته للعتق ؛ لـكن خاف أن يـكون مخالفا للإجماع .

و « الصواب » أن الخلاف فى الجميع — الطلاق وغيره— لماسنذكره ولو لم ينقل فى الطلاق نفسه خلاف معين لـكان فتيا من أفتى من الصحابة فى الحلف بالعتاق بكفارة يمين من باب التنبيه على الحلف بالطلاق ؛ فإنه إذا كان نذر العتق الذى هو قربة لما خرج مخرج اليمين أجزأت فيه الـكفارة : فالحلف بالطلاق ليس بقربة إما أن تجزئ فيه الـكفارة أولا يجب فيه شيء ، على قول من يقول نذر غير الطاعة لاشيء فيه . ويكون قوله : إن فعلت كذا فأنت طالق . بمنزلة قوله : فعلي أن أطلقك ، كما كان عند أولئك الصحابة ومن وافقهم قوله : فعبيدى أحرار . بمنزلة قوله : فعلي أن أعتقهم .

على أني إلى الساعة لم يبلغنى عن أحد من الصحابة كلام فى الحلف بالطلاق وذلك — والله أعلم — لأن الحلف بالطلاق لم يكن قد حدث فى زمانهم ، وإنما ابتدعه الناس فى زمن التابعين ومن بعدهم ، فاختلف فيه التابعون ومن بعدهم . « فأحد القولين » أنه يقع به ، كما تقدم . و « القول الثانى » أنه لايلزم الوقوع . ذكر عبدالرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس ، عن أبيه : أنه

كان يقول : الحلف بالطلاق ليس شيئا . قلت : أ كان يراه يمينا ؟ قال : لاأدرى. فقد أخبر ابن طاووس عن أبيه أنه كان لايراه موقعا للطلاق ، وتوقف فى كونه يمينا يوجب الكفارة ؛ لأنه من باب نذر مالاقربة فيه .

وفى كون مثل هذا يمينا خلاف مشهور ، وهذا قول أهل الظاهر : كداود ، وأبى محمد بن حزم ؛ لكن بناء على أنه لايقع طلاق معلق ولاعتق معلق . واختلفوا فى المؤجل ، وهو بناء على ماتقدم من أن العقود لا يصح منها إلا مادل نص أو إجماع على وجوبه أو جوازه ، وهو مبني على « ثلاث مقدمات » يخالفون فيها .

« أحدها » كون الأصل تحريم العقود . «الثانى » أنه لايباح ما كان فى معنى النصوص . « الثالث » أن الطلاق المؤجل والمعلق لم يندرج فى عموم النصوص .

وأما المأخذ المتقدم من كون هذا كنذر اللجاج والغضب ، فهذا قياس قول الذين جوزوا التكفير فى نذر اللجاج والغضب ، وفرقوا بين نذر التبرر ونذر الغضب ، فإن هذا الفرق يوجب الفرق بين المعلق الذى يقصد وقوعه عند الشرط وبين المعلق المحلوف به الذى يقصد عدم وقوعه ؛ إلا أن يصح الفرق المذكور بين كون المعلق هو الوجود أو الوجوب . وسنتكلم عليه .

وقد ذكرنا أن هذا القول يخرج على أصول أحمد من مواضع قد ذكرناها ، وكذلك هو أيضا لازم لمن قال فى نذر اللجاج والغضب بكفارة

كما هو ظاهر مذهب الشافعي وإحدى الروايتين عن أبى حنيفة التى اختارها أكثر متأخرى أصحابه ، وإحدى الروايتين عن ابن القاسم التى اختارها كثير من متأخرى المالكية ؛ فإن التسوية بين الحلف بالنذر والحلف بالعتق هو المتوجه ؛ ولهذا كان هذا من أقوى حجج القائلين بوجوب الوفاء فى الحلف بالنذر ؛ فإنهم قاسوه على الحلف بالطلاق والعتاق ، واعتقده بعض المالكية مجمعا عليه .

وأيضاً فإذا حلف بصيغة القسم كقوله عبيدي أحرار لأفعلن ، أونسائى طوالق لأفعلن : فهو بمنزلة قوله : مالي صدقة لأفعلن ، وعلي الحج لأفعلن .

والذى يوضح التسوية أن الشافعي إنما اعتمد فى الطلاق المعلق على فدية الخلع ، قاله فى البويطي وهو « كتاب مصرى » من أجود كلامه وذلك أن الفقهاء يسمون الطلاق المعلق بسبب طلاقا بصفة ، ويسمون ذلك الشرط صفة . ويقولون : إذا وجدت الصفة فى زمان البينونة ، وإذا لم توجد الصفة ، ونحو ذلك . وهذه التسمية لها وجهان .

« أحدهما » أن هذا الطلاق موصوف بصفة ؛ ليس طلاقا مجرداً عن صفة ؛ فإنه إذا قال : أنت طالق فى أول السنة أو إذا طهرت . فقدوصف الطلاق بالزمان الخاص ؛ فإن الظرف صفة للمظروف ، وكذلك إذا قال : إن أعطيتنى ألفا فأنت طالق . فقد وصفه بعوضه .

و « الثانى » أن نحاة الكوفة يسمون حروف الجر ونحوها حروف الصفات . فلما كان هذا معلقا بالحروف التى قد تسمى « حروف الصفات » سمى طلاقا بصفة كما لو قال : أنت طالق بألف .

و « الوجه الأول » هو الأصل ؛ فإن هذا يعود إليه ؛ إذ النحاة إنما سموا حروف الجر حروف الصفات لأن الجار والمجرور يصير فى المعنى صفة لما تعلق به ، فإذا كان الشافعي وغيره إنما اعتمدوا فى الطلاق الموصوف على طلاق الفدية ، وقاسوا كل طلاق بصفة عليه صار هذا (١) كما أن النذر المعلق بشرط مذكور فى قوله تعالى : (وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ) ومعلوم أن النذر المعلق بشرط هو نذر بصفة ؛ فقد فرقوا بين النذر المقصود شرطه وبين النذر المقصود عدم شرطه الذي خرج مخرج اليمين ، فلذلك يفرق بين الطلاق المقصود وصفه كالخلع حيث المقصود فيه العوض والطلاق المحلوف به الذى يقصد عدمه وعدم شرطه ؛ فإنه إنما يقاس بما فى الكتاب والسنة ما أشبهه ، ومعلوم ثبوت الفرق بين الصفة المقصودة وبين الصفة المحلوف عليها التى يقصد عدمها كما فرق بينهما فى النذر سواء .

والدليل على هذا القول : الكتاب ، والسنة ، والأثر ، والاعتبار

---

(١) كذا

أما « الكتاب » فقوله سبحانه :

(يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ ۚ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ) فوجه الدلالة أن الله قال : (قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ) وهذا نص عام فى كل يمين يحلف بها المسلمون أن الله قد فرض لها تحلة ، وذكره سبحانه بصيغة الخطاب للأمة بعد تقدم الخطاب بصيغة الإفراد للنبي صلى الله عليه وسلم ، مع علمه سبحانه بأن الأمة يحلفون بأيمان شتى ، فلو فرض يمين واحدة ليس لها تحلة لكان مخالفا للآية ، كيف وهذا عام لم تخص منه صورة واحدة لا بنص ولا بإجماع بل هو عام عموما معنويا مع عمومه اللفظى ؛ فإن اليمين معقودة توجب منع المكلف من الفعل ، فشرع التحلة لهذه العقدة مناسب لما فيه من التخفيف والتوسعة . وهذا موجود فى اليمين بالعتق والطلاق أكثر منه فى غيرهما من أيمان نذر اللجاج والغضب .

فإن الرجل إذا حلف بالطلاق ليقتلن النفس ، أو ليقطعن رحمه ، أوليمنعن الواجب عليه من أداء أمانة ونحوها : فإنه يجعل الطلاق عرضة ليمينه أن يبر ويتقى ويصلح بين الناس أكثر مما يجعل الله عرضة ليمينه ؛ ثم إن وفى بيمينه كان عليه من ضرر الدنيا والدين ما قد أجمع المسلمون على تحريم الدخول فيه ، وإن طلق امرأته فى الطلاق أيضاً من ضرر الدين والدنيا مالا خفاء فيه . أما الدين فإنه مكروه باتفاق الأمة مع استقامة حال الزوجين :

إما كراهة تنزيه ، أو كراهة تحريم ، فكيف إذا كانا فى غاية الاتصال ، وبينهما من الأولاد والعشرة ما يكون فى طلاقهما من ضرر الدين أمر عظيم ، وكذلك ضرر الدنيا كما يشهد به الواقع ؛ بحيث لو خير أحدهما بين أن يخرج من ماله ووطنه وبين الطلاق لاختار فراق ماله ووطنه على الطلاق ، وقد قرن الله فراق الوطن بقتل النفس ؛ ولهذا قال الإمام أحمد فى إحدى الروايتين عنه متابعة لعطاء : إنها إذا أحرمت بالحج فخلف عليها زوجها بالطلاق أنها لا تحج صارت محصرة ، وجاز لها التحلل ؛ لما عليها فى ذلك من الضرر الزائد على ضرر الإحصار بالعدو أو القريب منه ، وهذا ظاهر فيما إذا قال : إن فعلت كذا فعلي أن أطلقك ، أو أعتق عبيدى ؛ فإن هذا فى نذر اللجاج والغضب بالاتفاق ، كما لو قال : والله لأطلقنك ، أو لأعتقن عبيدى ؛ وإنما الفرق بين وجود العتق ووجوبه هو الذى اعتمده المفرقون . وسنتكلم عليه إن شاء الله تعالى .

وأيضاً فإن الله قال : (لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) وذلك يقتضى أنه مامن تحريم لما أحل الله إلا والله غفور لفاعله رحيم به ، وأنه لاعلة تقتضى ثبوت ذلك التحريم ، لأن قوله [لم] لأى شيء . استفهام فى معنى النفى والإنكار ، والتقدير لاسبب لتحريمك (مَا أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ) (وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) فلو كان الحالف بالنذر والعتاق والطلاق على أنه لا يفعل شيئا لا رخصة له لكان هنا سبب يقتضى تحريم الحلال ، ولا يبقى موجب المغفرة والرحمة على هذا الفاعل .

وأيضاً قوله سبحانه وتعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ) إلى قوله : (ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ) والحجة منها كالحجة من الأولى وأقوى ؛ فإنه قال : (لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ) وهذا عام لتحريمها بالأيمان من الطلاق وغيرها ؛ ثم بين وجه المخرج من ذلك بقوله : (لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ) أي فكفارة تعقيدكم أو عقدكم الأيمان، وهذا عام؛ ثم قال : (ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ) وهذا عام كعموم قوله : (وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ) . ومما يوضح « عمومه » أنهم قد أدخلوا الحلف بالطلاق فى عموم قوله صلى الله عليه وسلم : « من حلف فقال : إن شاء الله ، فإن شاء فعل ، وإن شاء ترك » فأدخلوا فيه الحلف بالطلاق والعتاق والنذر والحلف بالله .

وإنما لم يدخل مالك وأحمد وغيرهما تنجيز الطلاق موافقة لابن عباس ، لأن إيقاع الطلاق ليس بحلف ؛ وإنما الحلف المنعقد ما تضمن محلوفا به ومحلوفا عليه : إما بصيغة القسم ، وإما بصيغة الجزاء ، وما كان فى معنى ذلك ؛ كما سنذكره إن شاء الله تعالى . وهذه الدلالة تنبيه على أصول الشافعي وأحمد ومن وافقهم فى مسئلة « نذر اللجاج والغضب » فإنهم احتجوا على التكفير فيه بهذه الآية ، وجعلوا قوله : (تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ) (كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ) عاما فى اليمين بالله واليمين بالنذر ، ومعلوم أن شمول اللفظ لنذر اللجاج والغضب فى الحج والعتق ونحوهما سواء .

فإن قيل : المراد فى الآية اليمين بالله فقط ، فإن هذا هو المفهوم من مطلق اليمين ، ويجوز أن يكون التعريف بالألف واللام والإضافة فى قوله (عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ) (تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ) منصرفا إلى اليمين المعهودة عندهم وهى اليمين بالله ، وحينئذ فلا يعم اللفظ إلا المعروف عندهم . والحلف بالطلاق ونحوه لم يكن معروفا عندهم ، ولو كان اللفظ عاما فقد علمنا أنه لم يدخل فيه اليمين التى ليست مشروعة كاليمين بالمخلوقات فلا يدخل فيه الحلف بالطلاق ونحوه ؛ لأنه ليس من اليمين المشروعة ؛ لقوله : « من كان حالفا فليحلف بالله أو فليصمت » وهذا سؤال من يقول كل يمين غير مشروعة فلا كفارة لها ولا حنث .

فيقال : لفظ « اليمين » شمل هذا كله ، بدليل استعمال النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة والعلماء اسم اليمين فى هذا كله ، كقوله صلى الله عليه وسلم : « النذر حلف » وقول الصحابة لمن حلف بالهدي والعتق : كفر يمينك . وكذلك فهمه الصحابة من كلام النبى صلى الله عليه وسلم ، كما سنذكره . ولإدخال العلماء لذلك فى قوله صلى الله عليه وسلم : (من حلف فقال إن شاء الله ، فإن شاء فعل وإن شاء ترك » ويدل على عمومه فى الآية أنه سبحانه قال : (لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ) ثم قال : (قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ) فاقتضى هذا أن نفس تحريم الحلال يمين ، كما استدل به ابن عباس وغيره . وسبب نزول الآية : إما تحريمه العسل ، وإما تحريمه مارية

القبطية . وعلى التقديرين فتحريم الحلال يمين على ظاهر الآية ؛ وليس يمينا بالله ؛ ولهذا أفتى جمهور الصحابة — كعمر وعثمان وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وغيرهم — أن تحريم الحلال يمين مكفرة : إما « كفارة كبرى » كالظهار ، وإما « كفارة صغرى » كاليمين بالله . وما زال السلف يسمون الظهار ونحوه يمينا .

« وأيضاً » فإن قوله : (لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ) إما أن يراد به : لم تحرم بلفظ الحرام ؟ وإما : لم تحرمه باليمين بالله تعالى ونحوها ؟ وإما : لم تحرمه مطلقا ؟ فإن أريد الأول والثالث فقد ثبت أن تحريمه بغير الحلف بالله يمين ، فيعم . وإن أريد به تحريمه بالحلف بالله فقد سمى الله الحلف بالله تحريما للحلال ، ومعلوم أن اليمين بالله لم توجب الحرمة الشرعية ؛ لكن لما أوجبت امتناع الحالف من الفعل فقد حرمت عليه الفعل تحريما شرطيا لا شرعيا ، فكل يمين توجب امتناعه من الفعل فقد حرمت عليه الفعل ، فيدخل فى عموم قوله : (لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ) وحينئذ فقوله : (قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ) لا بد أن يعم كل يمين حرمت الحلال ، لأن هذا حكم ذلك الفعل ، فلا بد أن يطابق صوره ؛ لأن تحريم الحلال هو سبب قوله : (قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ) وسبب الجواب إذا كان عاما كان الجواب عاما لئلا يكون جوابا عن البعض مع قيام السبب المقتضى للتعميم وهذا التقدير فى قوله تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ) إلى قوله : (ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ) .

وأيضاً فإن الصحابة فهمت العموم ، وكذلك العلماء عامتهم حملوا الآية على اليمين بالله وغيرها .

وأيضاً فنقول : على الرأس . سلمنا أن اليمين المذكورة فى الآية المراد بها اليمين بالله تعالى ، وأن ما سوى اليمين بالله تعالى لا يلزم بها حكم ، فمعلوم أن الحلف بصفاته كالحلف به ، كما لو قال : وعزة الله تعالى ! أولعمر الله ! أو : والقرآن العظيم ! فإنه قد ثبت جواز الحلف بهذه الصفات ونحوها عن النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة ؛ ولأن الحلف بصفاته كالاستعاذة بها — وإن كانت الاستعاذة لا تكون إلا بالله فى مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم « أعوذ بوجهك » « وأعوذ بكلمات الله التامات » وأعوذ برضاك من سخطك » ونحو ذلك — وهذا أمر متقرر عند العلماء .

وإذا كان كذلك فالحلف بالنذر والطلاق ونحوهما هو حلف بصفات الله ؛ فإنه إذا قال : إن فعلت كذا فعلى الحج . فقد حلف بإيجاب الحج عليه وإيجاب الحج عليه حكم من أحكام الله تعالى ، وهو من صفاته . وكذلك لو قال : فعلي تحرير رقبة . وإذا قال : فامرأتى طالق ، وعبدى حر . فقد حلف بإزالة ملكه الذى هو تحريمه عليه ، والتحريم من صفات الله ، كما أن الإيجاب من صفات الله ، ، وقد جعل الله ذلك من آياته فى قوله : (وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗا) فجعل صدوره فى النكاح والطلاق والخلع من آياته ؛ لكنه إذا حلف بالإيجاب والتحريم فقد عقد اليمين لله كما يعقد النذر لله ، فإن قوله : علي الحج والصوم . عقد

لله ؛ ولكن إذا كان حالفا فهو لم يقصد العقد لله بل قصد الحلف به ، فإذا حنث ولم يوف به فقد ترك ماعقد لله ، كما أنه إذا فعل المحلوف فقد ترك ماعقده لله .

« يوضح ذلك » أنه إذا حلف بالله أو بغير الله مما يعظمه بالحلف فإنما حلف به ليمقد به المحلوف عليه ويربطه به ، لأنه يعظمه فى قلبه إذا ربط به شيئا لم يحله ؛ فإذا حل ماربطه به فقد انتقصت عظمته من قلبه ، وقطع السبب الذى بينه وبينه . و كما قال بعضهم : اليمين العقد على نفسه لحق من له حق ولهذا . إذا كانت اليمين غموسا كانت من الكبائر الموجبة للنار كما قال تعالى : (إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُو۟لَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)وذكرها النبى صلى الله عليه وسلم فى عد الكبائر ؛ وذلك أنه إذا تعمد أن يعقد بالله ماليس منعقداً به فقد نقص الصلة التى بينه وبين ربه بمنزلة من أخبر عن الله بما هو منزه عنه ، أو تبرأ من الله ؛ بخلاف ما إذا حلف على المستقبل فإنه عقد بالله فعلا قاصدا لعقده على وجه التعظيم لله ؛ لكن الله أباح له حل هذا العقد الذى عقده؛ كما يبيح له ترك بعض الواجبات لحاجة ، أو يزيل عنه وجوبها .

ولهذا قال أكثر أهل العلم : إذا قال : هو يهودي . أو نصراني إن لم يفعل ذلك . فهي يمين ، بمنزلة قوله : والله لأفعلن ؛ لأنه ربط عدم

الفعل بكفره الذي هو براءته من الله ، فيكون قد ربط الفعل بأيمانه بالله : وهذا هو حقيقة الحلف بالله . فربط الفعل بأحكام الله من الإيجاب أو التحريم أدنى حالا من ربطه بالله .

« يوضح ذلك » أنه إذا عقد اليمين بالله فهو عقد لها بأيمانه بالله ، وهو مافي قلبه من جلال الله وإكرامه ، الذى هو جد الله ، ومثله الأعلى فى السموات والأرض ، كما أنه إذا سبح الله وذكره فهو مسبح لله وذاكر له بقدر مافى قلبه من معرفته وعبادته ؛ ولذلك جاء التسبيح تارة لاسم الله ، كما فى قوله ، (وَٱذْكُرِ ٱسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا) مع قوله : (ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا) فحيث عظم العبد ربه بتسبيح اسمه أو الحلف به أو الاستعاذة به فهو مسبح له بتوسط المثل الأعلى الذى فى قلبه من معرفته وعبادته وعظمته ومحبته علما وفضلا وإجلالا وإكراما ، وحكم الإيمان والكفر إنما يعود إلى ما كسبه قلبه من ذلك ، كما قال سبحانه : (لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ) وكما فى موضع آخر : (وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ) .

فلو اعتبر الشارع مافى لفظ القسم من انعقاده بالأيمان وارتباطه به دون قصد الحلف لكان موجبه أنه إذا حنث بغير أيمانه تزول حقيقته ، كما قال « لايزني الزاني حين يزنى وهو مؤمن » وكما أنه إذا حلف على ذلك يمينا

فاجرة كانت من الكبائر ، وإذا اشترى بها مالا معصوما فلا خلاق له فى الآخرة ، ولا يكلمه الله يوم القيامة ، ولا يزكيه ، وله عذاب أليم؛ لكن الشارع علم أن الحالف بها ليفعلن أو لا يفعل ليس غرضه الاستخفاف بحرمة اسم الله والتعلق به لغرض الحالف باليمين الغموس فشرع له الكفارة ، وحل هذا العقد ، وأسقطها عن لغو اليمين ، لأنه لم يعقد قلبه شيئا من الجناية على إيمانه فلا حاجة إلى الكفارة .

وإذا ظهر أن موجب لفظ اليمين انعقاد الفعل بهذا اليمين الذي هو إيمانه بالله ، فإذا عدم الفعل كان مقتضى لفظه عدم إيمانه . هذا لو لا ماشرع الله من الكفارة ، كما أن مقتضى قوله : إن فعلت كذا أوجب علي كذا . أنه عند الفعل يجب ذلك الفعل لو لا ماشرع الله من الكفارة .

« يوضح ذلك » أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من حلف بغير ملة الإسلام فهو كما قال » أخرجاه فى الصحيحين ، فجعل اليمين الغموس فى قوله : هو يهودي ، أو نصراني إن فعل كذا كالغموس فى قوله : والله مافعلت كذا ؛ إذ هو فى كلا الأمرين قد قطع عهده من الله حيث علق الإيمان بأمر معدوم . والكفر بأمر موجود ، بخلاف اليمين على المستقبل . وطرد هذا المعنى أن اليمين الغموس إذا كانت فى النذر أو الطلاق أو العتاق وقع المعلق به ولم ترفعه الكفارة ، كما يقع الكفر بذلك فى أحد قولي العلماء . وبهذا يحصل الجواب عن قولهم : المراد به اليمين المشروعة .

و « أيضا » قوله سبحانه وتعالى : (وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) فإن السلف مجمعون أو كالمجمعين على أن معناها أنكم لا تجعلوا الله مانعا لكم إذا حلفتم به من البر والتقوى والإصلاح بين الناس ؛ بأن يحلف الرجل أن لا يفعل معروفا مستحبا أو واجبا ، أو ليفعلن مكروها أو حراما ونحوه فإذا قيل له : افعل ذلك أو لا تفعل هذا . قال : قد حلفت بالله : فيجعل الله عرضة ليمينه . فإذاً كان قد نهى عباده أن يجعلوا نفسه مانعا لهم فى الحلف من البر والتقوى .

والحلف بهذه الأيمان إن كان داخلا فى عموم الحلف به وجب أن لا يكون مانعا من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى ، فإنه إذا نهى أن يكون هو سبحانه عرضة لأيماننا أن نبر ونتقى فغيره أولى أن نكون منهيين عن جعله عرضة لأيماننا وإذا تبين أننا منهيون عن أن نجعل شيئا من الأشياء عرضة لأيماننا أن نبر ونتقي ونصلح بين الناس فمعلوم أن ذلك إنما هو لما فى البر والتقوى والإصلاح مما يحبه الله ويأمر به ، فإذا حلف الرجل بالنذر أو بالطلاق أو بالعتاق أن لا يبر ولا يتقى ولا يصلح فهو بين أمرين : إن وفى بذلك فقد جعل هذه الأشياء عرضة ليمينه أن يبر ويتقى ويصلح بين الناس ، وإن حنث فيها وقع عليه الطلاق ووجب عليه فعل المنذور ؛ فقد يكون خروج أهله منه أبعد عن البر والتقوى من الأمر المحلوف عليه ، فإن أقام على يمينه ترك البر والتقوى ، وإن خرج عن أهله وماله ترك البر والتقوى ، فصارت عرضة ليمينه أن يبر ويتقى ، فلا يخرج عن ذلك إلا بالكفارة .

وهذا المعنى هو الذى دلت عليه السنة : ففي الصحيحين من حديث همام ، عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لأن يلج أحدكم بيمينه فى أهله آثم له عند الله من أن يعطى كفارته التى افترض الله عليه » ورواه البخاري أيضا من حديث عكرمة ، عن أبى هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم « من استلج فى أهله بيمين فهو أعظم إثما » فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم أن اللجاج باليمين فى أهل الحالف أعظم من التكفير . « واللجاج » التمادى فى الخصومة ؛ ومنه قيل رجل لجوج إذا تمادى في الخصومة ، ولهذا تسمي العلماء هذا « نذر اللجاج ، والغضب » فإنه يلج حتى يعقده ، ثم يلج فى الامتناع من الحنث . فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن اللجاج باليمين أعظم إثما من الكفارة ، وهذا عام فى جميع الأيمان .

وأيضا فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لعبد الرحمن بن سمرة « إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذى هو خير وكفر عن يمينك » أخرجاه فى الصحيحين ، وفى رواية فى الصحيحين « فكفر عن يمينك ، وأت الذى هو خير » وروى مسلم فى صحيحه ، عن أبى هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها ، فليكفر عن يمينه وليفعل الذى هو خير » وفى رواية « فليأت الذي هو خير . وليكفر عن يمينه » وهذا نكرة فى

سياق الشرط ، فيعم كل حلف على يمين كائنا ما كان الحلف ؛ فإذا رأى غير اليمين المحلوف عليها خيرا منها وهو أن يكون اليمين المحلوف عليها تركا لخير فيرى فعله خيرا من تركه ، أو يكون فعلاً لشر فيرى تركه خيراً من فعله ، فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتي الذى هو خير ويكفر عن يمينه . وقوله هنا « على يمين » هو والله أعلم من باب تسمية المفعول باسم المصدر ، سمي الأمر المحلوف عليه يمينا ، كما يسمى المخلوق خلقا ، والمضروب ضربا ، والمبيع بيعا ، ونحو ذلك

وكذلك أخرجاه فى الصحيحين ، عن أبى موسى الأشعرى فى قصته وقصة أصحابه ؛ لما جاؤوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليستحملوه فقال : « والله ما أحملكم ، وما عندى ما أحملكم عليه » ثم قال : « إنى والله إن شاء الله لاأحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلاأتيت الذى هو خير ، وتحللتها » وفى رواية فى الصحيحين « إلا كفرت عن يمينى وأتيت الذي هو خير » وروى مسلم فى صحيحه ، عن عدى بن حاتم ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا حلف أحدكم على اليمين فرأى غيرها خيراً منها فيكفرها وليأت الذى هو خير » وفى رواية لمسلم أيضا « من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفرها ، وليأت الذى هو خير » وقد رويت هذه السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير هذه الوجوه من حديث عبدالله بن عمر ، وعوف بن مالك الجشمي .

فهذه نصوص رسول الله صلى [الله](١) عليه وسلم المتواترة أنه أمر من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها أن يكفر يمينه ويأتى الذي هو خير ولم يفرق بين الحلف بالله أو النذر ونحوه . وروى النسائى عن أبى موسى، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ما على الأرض يمين أحلف عليها فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيته» وهذا صريح بأنه قصد تعميم كل يمين فى الأرض

وكذلك الصحابة فهموا منه دخول الحلف بالنذر فى هذا الكلام ، فروى أبو داود في سننه ، حدثنا محمد بن المنهال ، حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خبيب المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب : أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث ، فسأل أحدهما صاحبه القسمة فقال إن عدت تسألنى القسمة فكل مالي فى رتاج الكعبة . فقال له عمر : إن الكعبة غنية عن مالك ، كفر عن يمينك ، وكلم أخاك ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يمين عليك ولا نذر فى معصية الرب ، ولا فى قطيعة الرحم وفيما لا يملك » فهذا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أمر هذا الذى حلف بصيغة الشرط ونذر نذر اللجاج والغضب بأن يكفر يمينه ، وأن لا يفعل ذلك المنذور، واحتج بما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « لا يمين عليك ولا نذر فى معصية الرب ، ولا فى قطيعة الرحم ، وفيما لا يملك » ففهم من هذا أن من حلف بيمين أو نذر على معصية أو قطيعة فإنه لا وفاء عليه فى ذلك النذر ، وإنما عليه الكفارة ؛ كما أفتاه عمر . ولولا أن هذا النذر

(١) أضيفت حسب مفهوم السياق

كان عنده يميناً لم يقل له كفر عن يمينك . وإنما قال صلى الله عليه وسلم « لا يمين ولا نذر » لأن اليمين ما قصد بها الحض أو المنع ، و النذر ما قصد به التقرب ، وكلاهما لا يوفى به فى المعصية والقطيعة .

وفى هذا الحديث دلالة أخرى ، وهو أن قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يمين ولا نذر فى معصية الرب ، ولا فى قطيعة رحم » يعم جميع ما يسمى يمينا أو نذرا ، سواء كانت اليمين بالله أو كانت بوجوب ماليس بواجب من الصدقة أو الصيام أو الحج أو الهدي ، أو كانت بتحريم الحلال كالظهار والطلاق والعتاق . ومقصود النبي صلى الله عليه وسلم إما أن يكون نهيه عن المحلوف عليه من المعصية والقطيعة فقط ، أو يكون مقصوده مع ذلك لا يلزمه مافى اليمين والنذر من الإيجاب والتحريم ، وهذا الثانى هو الظاهر ؛ لاستدلال عمر بن الخطاب به ؛ فإنه لولا أن الحديث يدل على هذا لم يصح استدلال عمر بن الخطاب رضى الله عنه على ما أجاب به السائل من الكفارة دون إخراج المال في كسوة الكعبة ؛ ولأن لفظ النبي صلى الله عليه وسلم يعم ذلك كله .

وأيضا فما يبين دخول الحلف بالنذر والطلاق والعتاق فى اليمين والحلف فى كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم ما روى ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلاحنث عليه » رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والترمذى ، وقال : حديث حسن

وأبو داود ولفظه ، حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا سفيان ؛ عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من حلف على يمين فقال إن شاء الله فقد استثنى » ورواه أيضا من طريق عبد الرزاق ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من حلف فاستثنى فإن شاء رجع وإن شاء ترك غير حنث » وعن أبى هريرة ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث » رواه أحمد والترمذى وابن ماجه ، ولفظه « فله ثنياه » والنسائى ، وقال : « فقد استثنى »

ثم عامة الفقهاء أدخلوا الحلف بالنذر وبالطلاق وبالعتاق فى هذا الحديث ، وقالوا : ينفع فيه الاستثناء بالمشيئة ؛ بل كثير من أصحاب أحمد يجعل الحلف بالطلاق لا خلاف فيه فى مذهبه ، وإنما الخلاف فيما إذا كان بصيغة الجزاء . وإنما الذى لا يدخل عند أكثرهم هو نفس إيقاع الطلاق والعتاق ، والفرق بين إيقاعهما والحلف بهما ظاهر . وسنذكر إن شاء الله « قاعدة الاستثناء » فإذا كانوا قد أدخلوا الحلف بهذه الأشياء فى قوله : « من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث عليه » فكذلك يدخل فى قوله « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذى هو خير ، وليكفر عن يمينه ؛ فإن كلا اللفظين سواء ، وهذا واضح لمن تأمله ؛ فإن قوله صلى الله عليه وسلم : « من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث عليه »العموم فيه مثله فى قوله :

من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي خير ، وليكفر عن يمينه » وإذا كان لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حكم الاستثناء هو لفظه فى حكم الكفارة وجب أن يكون كل ما ينفع فيه الاستثناء ينفع فيه التكفير ، وكل ما ينفع فيه التكفير ينفع فيه الاستثناء ، كما نص عليه أحمد فى غير موضع .

ومن قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قصد بقوله : « من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث عليه » جميع الأيمان التي يحلف بها من اليمين بالله ، وبالنذر ، وبالطلاق ، وبالعتاق وبقوله : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها » إنما قصد به اليمين بالله أو اليمين بالله والنذر .فقوله ضعيف فإن حضور موجب أحد اللفظين بقلب النبي صلى الله عليه وسلم مثل حضور موجب اللفظ الآخر ، إذ كلاهما لفظ واحد ؛ والحكم فيهما من جنس واحد ، وهو رفع اليمين . إما بالاستثناء ؛ وإما بالتكفير .

وبعد هذا فاعلم أن الأمة انقسمت فى دخول الطلاق والعتاق فى حديث الاستثناء على « ثلاثة أقسام » .

« فقوم » قالوا : يدخل فى ذلك الطلاق والعتاق أنفسهما ؛ حتى لو قال أنت طالق إن شاء الله ، وأنت حر إن شاء الله : دخل ذلك فى عموم الحديث وهذا قول أبي حنيفة والشافعى وغيرهما .

وقوم قالوا يدخل فى ذلك الطلاق والعتاق ؛ لا إيقاعهما ولا الحلف بهما ، بصيغة الجزاء ولا بصيغة القسم وهذا أشهر القولين فى مذهب مالك وإحدى الروايتين عن أحمد .

و « القول الثالث » أن إيقاع الطلاق والعتاق لا يدخل فى ذلك ؛ بل يدخل فيه الحلف بالطلاق والعتاق ، وهذه الرواية الثانية عن أحمد . ومن أصحابه من قال : إن كان الحلف بصيغة القسم دخل فى الحديث ونفعته المشيئة رواية واحدة ؛ وإن كان بصيغة الجزاء ففيه روايتان

و « هذا القول الثالث » هو الصواب المأثور معناه عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجمهور التابعين : كسعيد بن المسيب ، والحسن ؛ لم يجعلوا فى الطلاق استثناء ولم يجعلوه من الأيمان ؛ ثم قد ذكرنا عن الصحابة وجمهور التابعين أنهم جعلوا الحلف بالصدقة والهدي والعتاق ونحو ذلك يمينا مكفرة ، وهذا معنى قول أحمد فى غير موضع : الاستثناء فى الطلاق والعتاق ليسا من الأيمان ، قال أيضا : الثنيا فى الطلاق لا أقول به ؛ وذلك أن الطلاق والعتاق حرفان واقعان . وقال أيضا : إنما يكون الاستثناء فيما يكون فيه كفارة ، والطلاق والعتاق لا يكفران .

وهذا الذى قاله ظاهر ، وذلك أن إيقاع الطلاق والعتاق ليسا يمينا أصلا وإنما هو بمنزلة العفو عن القصاص ، والإبراء من الدين ، ولهذا لو قال : « والله لا أحلف على يمين ! ثم إنه أعتق عبداً له ، أو طلق امرأته ، أوأبرأ

غريمه من دم أو مال أو عرض ؛ فإنه لا يحنث ؛ ما علمت أحداً خالف فى ذلك.
فمن أدخل إيقاع الطلاق والعتاق فى قول النبي صلى الله عليه وسلم : « من حلف على يمين فقال إن شاء الله لم يحنث » فقد حمل العام ما لا يحتمله ، كما أن من أخرج من هذا العام قوله : الطلاق يلزمنى لأفعلن كذا ، أو لا أفعله إن شاء الله ، أو إن فعلته فامرأتى طالق إن شاء الله . فقد أخرج من القول العام ما هو داخل فيه ، فإن هذا يمين بالطلاق والعتاق .

وهنا ينبغي تقليد أحمد بقوله : الطلاق والعتاق ليسا من الأيمان ؛ فإن الحلف بهما كالحلف بالصدقة والحج ونحوهما . وذلك معلوم بالاضطرار عقلا وعرفا وشرعا ؛ ولهذا لو قال : والله لا أحلف على يمين أبداً . ثم قال : إن فعلت كذا فامرأتى طالق . حنث . وقد تقدم أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سموه يمينا ، وكذلك الفقهاء كلهم سموه يمينا ، وكذلك عامة المسلمين سموه يمينا ،

ومعنى اليمين موجود فيه ، فإنه إذا قال : أحلف بالله لأفعلن إن شاء الله . فإن المشيئة تعود عند الإطلاق إلى الفعل المحلوف عليه ، والمعنى إنى حالف على هذا الفعل إن شاء الله فعله ، فإذا لم يفعل لم يكن قد شاءه؛ فلا يكون ملتزما له . فلو نوى عوده إلى الحلف بأن يقصد — أى الحالف — إن شاء الله أن أكون حالفا كان معنى هذا مغايراً (١) الاستثناء فى الإنشاءات كالطلاق ،

---

(١) نسخة : معنى .

وعلى مذهب الجمهور لا ينفعه ذلك . وكذلك قوله : الطلاق يلزمنى لأفعلن كذا إن شاء الله . تعود المشيئة عند الإطلاق إلى الفعل ، فالمعنى لأفعلنه إن شاء الله فعله ، فمتى لم يفعله لم يكن الله قد شاءه فلا يكون ملتزما للطلاق ؛ بخلاف ما لو عنى بالطلاق يلزمنى إن شاء الله لزومه إياه ، فإن هذا بمنزلة قوله أنت طالق إن شاء الله .

وقول أحمد : إنما يكون الاستثناء فيما فيه حكم الكفارة ، والطلاق والعتاق لا يكفران . كلام حسن بليغ ؛ لما تقدم من أن النبى صلى الله عليه وسلم أخرج حكم الاستثناء وحكم الكفارة مخرجا واحدا بصيغة الجزاء وبصيغة واحدة ، فلا يفرق بين ما جمعه النبي صلى الله عليه وسلم ، بل إن الاستثناء إنما يقع لما علق به الفعل ، فإن الأحكام التى هى الطلاق والعتاق ونحوهما لا تعلق على مشيئة الله تعالى بعد وجود أسبابها ، فإنها واجبة بوجوب أسبابها ، فإذا انعقدت أسبابها فقد شاءها الله ، وإنما تعلق على المشيئة الحوادث التى قد يشاؤها الله وقد لا يشاؤها من أفعال العباد ونحوها ، والكفارة إنما شرعت لما يحصل من الحنث فى اليمين التى قد يحصل فيها الموافقة بالبر تارة ، والمخالفة بالحنث أخرى. ووجوب الكفارة بالحنث فى اليمين التى تحتمل الموافقة والمخالفة كارتفاع اليمين بالمشيئة التى تحتمل التعليق وعدم التعليق : فكل من حلف على شىء ليفعلنه فلم يفعله فإنه إن علقه بالمشيئة فلا حنث عليه ، وإن لم يعلقه بالمشيئة لزمته الكفارة ، فالاستثناء والتكفير يتعاقبان اليمين إذا لم يحصل فيها الموافقة

فهذا أصل صحيح يدفع ما وقع فى هذا الباب من الزيادة أو النقص ، فهذا على ما أوجبه كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ثم يقال بعد ذلك قول أحمد وغيره : الطلاق والعتاق لا يكفران . كقوله وقول غيره : لا استثناء فيهما ، وهذا فى إيقاع الطلاق والعتاق . وأما الحلف بهما فليس تكفيراً لهما ؛ وإنما هو تكفير للحلف بهما ، كما أنه إذا حلف بالصلاة والصيام والصدقة والحج والهدي ونحو ذلك فى نذر اللجاج والغضب فإنه لم يكفر الصلاة والصيام والصدقة والحج والهدي ، وإنما يكفر الحلف بها ، وإلا فالصلاة لا كفارة فيها ، وكذلك هذه العبادات لا كفارة فيها لمن يقدر عليها ، وكما أنه إذا قال : إن فعلت كذا فعلى أن أعتق . فإن عليه الكفارة بلا خلاف فى مذهب أحمد وموافقيه من القائلين بنذر اللجاج والغضب؛ وليس ذلك تكفيرا للعتق ، وإنما هو تكفير للحلف به . فلازم قول أحمد هذا أنه إذا جعل الحلف بهما يصح فيه الاستثناء كان الحلف بهما تصح فيه الكفارة وهذا موجب سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قدمناه .

وأما من لم يجعل الحلف بهما يصح فيه الاستثناء كأحد القولين فى مذهب أحمد ومذهب مالك فهو قول مرجوح، ونحن فى هذا المقام إنما نتكلم بتقدير تسليمه ، وسنتكلم إن شاء الله فى « مسألة الاستثناء » على حدة

وإذا قال أحمد أو غيره من العلماء إن الحلف بالطلاق والعتاق لا كفارة فيه ، لأنه لا استثناء فيه ، لزم من هذا القول أن الاستثناء فى الحلف بهما.

وأما من فرق من أصحاب أحمد فقال : يصح فى الحلف بهما الاستثناء ولا تصح الكفارة . فهذا الفرق لم أعلمه منصوصا عليه عن أحمد ؛ ولكنهم معذورون فيه من قوله حيث لم يجدوه نص فى تكفير الحلف بهما على روايتين ، كما نص فى الاستثناء فى الحلف بهما على روايتين ؛ لكن هذا القول لازم على إحدى الروايتين عنه التى ينصرونها . ومن سوى الأنبياء يجوز أن يلزم قوله لوازم لا يتفطن للزومها ، ولو تفطن لكان إما أن يلتزمها أو لا يلتزمها ، بل يرجع عن الملزوم ، أو لا يرجع عنه ويعتقد أنها غير لوازم .

والفقهاء من أصحابنا وغيرهم إذا خرجوا على قول عالم لوازم قوله وقياسه . فإما أن لا يكون نص على ذلك اللازم لا بنفى ولا إثبات ، أو نص على نفيه . وإذا نص على نفيه فإما أن يكون نص على نفى لزومه أو لم ينص ، فإن كان قد نص على نفى ذلك اللازم وخرجوا عنه خلاف المنصوص عنه فى تلك المسألة مثل أن ينص فى مسئلتين متشابهتين على قولين مختلفين ، أو يعلل مسألة بعلة ينقضها فى موضع آخر ، كما علل أحمد هنا عدم التكفير بعدم الاستثناء ، وعنه فى الاستثناء روايتان . فهذا مبني على تخريج مالم يتكلم فيه بنفى ولا إثبات هل يسمى ذلك مذهبا ؟ أو لا يسمى ؟ ولأصحابنا فيه خلاف مشهور

فالأثرم والخرقى وغيرهما يجعلونه مذهبا له ، والخلال وصاحبه وغيرهما لا يجعلونه مذهبا له . والتحقيق أن هذا قياس قوله ولازم قوله ؛ فليس بمنزلة المذهب المنصوص عنه ؛ ولا أيضا بمنزلة ماليس بلازم قوله : بل هو منزلة بين منزلتين . هذا حيث أمكن أن لا يلازمه .

وأيضا فإن الله شرع الطلاق مبيحا له أو آمرا به أو ملزما له إذا أوقعه صاحبه ، وكذلك العتق ، وكذلك النذر، وهذه العقود من النذر والطلاق والعتاق تقتضى وجوب أشياء على العبد ، أو تحريم أشياء عليه . والوجوب والتحريم إنما يلزم العبد إذا قصده أو قصد سببه ؛ فإنه لو جرى على لسانه هذا الكلام بغير قصد لم يلزمه شيء بالاتفاق ، ولو تكلم بهذه الكلمات مكرها لم يلزمه حكمها عندنا وعند الجمهور ، كما دلت عليه السنة وآثار الصحابة لأن مقصوده إنما هو دفع المكروه عنه ؛ لم يقصد حكمها ؛ ولا قصد التكلم بها ابتداء . فكذلك الحالف إذا قال : إن لم أفعل كذا فعلى الحج ، أو الطلاق ليس يقصد التزام حج ولا طلاق ، ولا تكلم بما يوجبه ابتداء ؛ وإنما قصده الحض على ذلك الفعل . أو منع نفسه منه ، كما أن قصد المكره دفع المكروه عنه ؛ ثم قال على طريق المبالغة فى الحض والمنع : إن فعلت كذا فهذا لي لازم ، أو هذا علي حرام ؛ لشدة امتناعه من هذا اللزوم والتحريم علق ذلك به ، فقصده منعهما جميعا ، لا ثبوت أحدهما ولا ثبوت سببه . وإذا لم يكن قاصدا للحكم ولا لسببه ، وإنما قصده عدم الحكم لم يجب أن يلزمه الحكم .

و « أيضا » فإن اليمين بالطلاق بدعة محدثة فى الأمة لم يبلغنى أنه كان يحلف بها على عهد قدماء الصحابة ؛ ولكن قد ذكروها فى أيمان البيعة التى رتبها الحجاج بن يوسف ، وهى تشتمل على اليمين بالله وصدقة المال والطلاق والعتاق . ولم أقف إلى الساعة على كلام لأحد من الصحابة فى الحلف بالطلاق وإنما الذي بلغنا عنهم الجواب فى الحلف بالعتق ، كما تقدم .

ثم هذه « البدعة » قد شاعت فى الأمة وانتشرت انتشارا عظيما ؛ ثم لما اعتقد من اعتقد أن الطلاق يقع بها لامحالة : صار فى وقوع الطلاق بها من الأغلال على الأمة ماهو شبيه بالأغلال التى كانت على بنى إسرائيل ، ونشأ عن ذلك « خمسة أنواع من الحيل والمفاسد » فى الأيمان ، حتى اتخذوا آيات الله هزواً ، وذلك أنهم يحلفون بالطلاق على ترك أمور لابد لهم من فعلها إما شرعا وإما طبعا ، وعلى فعل أمور يصلح فعلها إما شرعا وإما طبعا ، وغالب ما يحلفون بذلك فى حال اللجاج والغضب . ثم فراق الأهل فيه من الضرر فى الدين والدنيا ما يزيد على كثير من أغلال اليهود ، وقد قيل إن الله إنما حرم المطلقة ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره لئلا يسارع الناس إلى الطلاق ؛ لما فيه من المفسدة .

فإذا حلفوا بالطلاق على الأمور اللازمة أو الممنوعة وهم محتاجون إلى فعل تلك الأمور أو تركها مع عدم فراق الأهل قدحت الأفكار لهم « أربعة أنواع من الحيل » أخذت عن الكوفيين وغيرهم.

« الحيلة الأولى » فى المحلوف عليه ، فيتأول لهم خلاف ماقصدوه ، وخلاف مايدل عليه الكلام فى عرف الناس وعاداتهم . وهذا هو الذى وصفه بعض المتكلمين فى الفقه ويسمونه « باب المعاياة » و « باب الحيل فى الأيمان » وأكثره مما يعلم بالاضطرار من الدين أنه لايسوغ فى الدين ، ولايجوز حمل كلام الحالف عليه ؛ ولهذا كان الأئمة كأحمد وغيره يشددون النكير على من يحتال فى هذه الأيمان .

« الحيلة الثانية » إذا تعذر الاحتيال فى الكلام المحلوف عليه احتالوا للفعل المحلوف عليه ؛ بأن يأمروه بمخالعة امرأته ليفعل المحلوف عليه فى زمن البينونة ، وهذه الحيلة أحدث من التى قبلها ، وأظنها حدثت فى حدود المائة الثالثة ؛ فإن عامة الحيل إنما نشأت عن بعض أهل الكوفة ، وحيلة الخلع لاتمشى على أصلهم ؛ لأنهم يقولون : إذا فعل المحلوف عليه فى العدة وقع به الطلاق ، لأن المعتدة من فرقة بائنة يلحقها الطلاق عندهم ، فيحتاج المحتال بهذه الحيلة أن يتربص حتى تنقضي العدة ثم يفعل المحلوف عليه بعد انقضائها وهذا فيه ضرر عليه من جهة طول المدة . فصار يفتى بها بعض أصحاب الشافعي . وربما ركبوا معها أحد قوليه الموافق لأشهر الروايتين عن أحمد من : أن الخلع فسخ ؛ وليس بطلاق . فيصير الحالف كلما أراد الحنث خلع زوجته وفعل المحلوف عليه ثم تزوجها ؛ فإما أن يفتوه بنقص عدد الطلاق ؛ أو يفتوه بعدمه وهذا الخلع الذي هو « خلع الأيمان » شبيه بنكاح المحلل سواء ؛ فإن ذلك

عقد عقدا لم يقصده وإنما قصد إزالته ، وهذا فسخ فسخا لم يقصده وإنما قصد إزالته ، وهذه حيلة محدثة باردة قد صنف أبو عبد الله بن بطة جزءاً فى إبطالها ، وذكر عن السلف فى ذلك من الآثار ماقد ذكرت بعضه فى غير هذا الموضع

« الحيلة الثالثة » إذا تعذر الاحتيال فى المحلوف عليه احتالوا فى المحلوف به ، فيبطلونه بالبحث عن شروطه . فصار قوم من المتأخرين من أصحاب الشافعى يبحثون عن صفة عقد النكاح لعله اشتمل على أمر يكون به فاسدا ؛ ليرتبوا على ذلك أن الطلاق فى النكاح الفاسد لايقع ، ومذهب الشافعى فى أحد قوليه وأحمد فى إحدى روايتيه أن الولي الفاسق لا يصح نكاحه ، والفسوق غالب على كثير من الناس ، فينفق سوق هذه المسألة بسبب الاحتيال لرفع يمين الطلاق حتى رأيت من صنف فى هذه المسألة مصنفا مقصوده به الاحتيال لرفع الطلاق . ثم تجد هؤلاء الذين يحتالون بهذه الحيلة إنما ينظرون فى صفة عقد النكاح ، وكون ولاية الفاسق لاتصح عند إيقاع الطلاق الذى قدذهب كثير من أهل العلم أو أكثرهم إلى أنه يقع فى الفاسد فى الجملة . وأما عند الوطء والاستمتاع الذى أجمع المسلمون على أنه لايباح فى النكاح الفاسد فلا ينظرون فى ذلك ، ولا ينظرون فى ذلك أيضا عند الميراث وغيره من أحكام النكاح الصحيح ؛ بل عند وقوع الطلاق خاصة . وهذا نوع من اتخاذ آيات الله هزواً ، ومن المكر فى آيات الله : إنما أوجبه الحلف بالطلاق ، والضرورة إلى عدم وقوعه .

« الحيلة الرابعة » الشرعية فى إفساد المحلوف به أيضا ؛ لكن لوجود مانع ؛ لالفوات شرط : فإن أبا العباس بن سريج وطائفة بعده اعتقدوا أنه إذا قال لامرأته : إذا وقع عليك طلاقى وإذا طلقتك فأنت طالق قبل ثلاثا ، فإنه لا يقع عليها بعد ذلك طلاق أبدا ؛ لأنه إذا وقع المنجز لزم وقوع المعلق ، وإذا وقع المعلق امتنع وقوع المنجز ، فيفضى وقوعه إلى عدم وقوعه فلا يقع وأما عامة فقهاء الإسلام من جميع الطوائف فأنكروا ذلك ؛ بل رأوه من الزلات التى يعلم بالاضطرار كونها ليست من دين الإسلام ؛ حيث قد علم بالضرورة من دين محمد بن عبدالله صلى الله عليه وسلم أن الطلاق أمر مشروع فى كل نكاح ، وأنه مامن نكاح إلا ويمكن فيه الطلاق : وسبب الغلط أنهم اعتقدوا صحة هذا الكلام ، فقالوا : إذا وقع المنجز وقع المعلق . وهذا الكلام ليس بصحيح ، فإنه مستلزم وقوع طلقة مسبوقة بثلاث ، ووقوع طلقة مسبوقة بثلاث ممتنع فى الشريعة . فالكلام المشتمل على ذلك باطل ؛ وإذا كان باطلا لم يلزم من وقوع المنجز وقوع المعلق ؛ لأنه إنما يلزم إذا كان التعليق صحيحاً .

ثم اختلفوا هل يقع من المعلق تمام الثلاث ؟ أم يبطل التعليق ولا يقع إلا المنجز ؟ على قولين فى مذهب الشافعى وأحمد وغيرهما .

وما أدرى هل استحدث ابن سريج هذه المسئلة للاحتيال على رفع الطلاق ؟ أم قاله طرداً لقياس اعتقد صحته ، واحتال بها من بعده ؟ لكنى رأيت

مصنفا لبعض المتأخرين بعد المائة الخامسة صنفه فى هذه المسألة ، ومقصوده بها الاحتيال على عدم وقوع الطلاق .

ولهذا صاغوها بقوله : إذا وقع عليك طلاقى فأنت طالق قبله ثلاثا . لأنه لو قال : إذا طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا لم تنفعه هذه الصيغة فى الحيلة ، وإن كان كلاهما فى الدور سواء . وذلك لأن الرجل إذا قال لامرأته إذا طلقتك فعبدى حر ، أو فأنت طالق : لم يحنث إلا بتطليق ينجزه بعد هذه اليمين ؛ أو يعلقه بعدها على شرط فيوجد . فإن كل واحد من التنجيز والتعليق الذى وجد شرطه تطليق . أما إذا كان قد علق طلاقها قبل هذه اليمين بشرط ووجد الشرط بعد هذه اليمين لم يكن مجرد وجود الشرط ووقوع الطلاق به تطليقا ؛ لأن التطليق لابد أن يصدر عن المطلق ، ووقوع الطلاق بصفة يفعلها غيره ليس فعلا منه . فأما إذا قال : إذا وقع عليك طلاقى . فهذا يعم المنجز والمعلق بعد هذا بشرط ، والواقع بعد هذا بشرط تقدم تعليقه . فصوروا المسئلة بصورة قوله : إذا وقع عليك طلاقى . حتى إذا حلف الرجل بالطلاق لا يفعل شيئا قالوا له : قل إذا وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثا . فيقول ذلك فيقولون له : افعل الآن ماحلفت عليه ؛ فإنه لا يقع عليك طلاق !!!

فهذا « التسريح » المنكر عند عامة أهل الإسلام المعلوم يقينا أنه ليس من الشريعة التى بعث الله بها محمداً صلى الله عليه وسلم إنما نفقه فى الغالب وأحوج كثيرا من الناس إلا الحلف بالطلاق ، وإلا فلولا ذلك لم يدخل فيه أحد ؛ لأن العاقل لا يكاد يقصد انسداد باب الطلاق عليه إلا نادراً .

« الحيلة الخامسة » إذا وقع الطلاق ولم يمكن الاحتيال لا فى المحلوف عليه قولا ولا فعلا ، ولا فى المحلوف به إبطالا ولا منعا : احتالوا لإعادة النكاح « بنكاح المحلل » الذى دلت السنة وإجماع الصحابة مع دلالة القرآن وشواهد الأصول على تحريمه وفساده ، ثم قد تولد من نكاح المحلل من الفساد مالا يعلمه إلا الله ، كما قد نبهنا على بعضه فى « كتاب إقامة الدليل على بطلان التحليل » وأغلب ما يحوج الناس إلى نكاح المحلل هو الحلف بالطلاق ؛ وإلا فالطلاق الثلاث لا يقدم عليه الرجل فى الغالب إلا إذا قصده ، ومن قصده لم يترتب عليه من الندم والفساد ما يترتب على من اضطر لوقوعه لحاجته إلى الحنث .

فهذه « المفاسد الخمس » التي هي الاحتيال على نقض الأيمان وإخراجها من مفهومها ومقصودها . ثم الاحتيال بالخلع وإعادة النكاح ، ثم الاحتيال بالبحث عن فساد النكاح ، ثم الاحتيال بمنع وقوع الطلاق ، ثم الاحتيال بنكاح المحلل : فى هذه الأمور من المكر والخداع ، والاستهزاء بآيات الله ، واللعب الذي ينفر العقلاء عن دين الإسلام ، ويوجب طعن الكفار فيه ، كما رأيته فى بعض كتب النصارى وغيرها ، وتبين لكل مؤمن صحيح الفطرة أن دين الإسلام بريء منزه عن هذه الخزعبلات التى تشبه حيل اليهود ومخاريق الرهبان .

وأكثر ما أوقع الناس فيها وأوجب كثرة إنكار الفقهاء فيها واستخراجهم لها هو حلف الناس بالطلاق ، واعتقاد وقوع الطلاق عند الحنث لامحالة ؛ حتى لقد فرع الكوفيون وغيرهم من فروع الأيمان شيئا كثيراً مبناه على هذا الأصل ، وكثير من الفروع الضعيفة التي يفرعها هؤلاء ونحوهم هي كما كان الشيخ أبو محمد المقدسي رحمه الله يقول : مثالها مثال رجل بنى داراً حسنة على حجارة مغصوبة ، فإذا نوزع في استحقاق تلك الحجارة التي هي الأساس فاستحقها غيره انهدم بناؤه ؛ فإن الفروع الحسنة إن لم تكن على أصول محكمة وإلا لم يكن لها منفعة .

فإذا كان الحلف بالطلاق واعتقاد لزوم الطلاق عند الحنث قد أوجب هذه المفاسد العظيمة التي قد غيرت بعض أمور الإسلام عند من فعل ذلك وصار في هؤلاء شبه من أهل الكتاب كما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم ، مع أن لزوم الطلاق عند الحلف به ليس في كتاب الله ولا سنة رسوله ، ولا أفتى به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ بل ولا أحد منهم فيما أعلمه ولا اتفق عليه التابعون لهم بإحسان والعلماء بعدهم ، ولا هو مناسب لأصول الشريعة ، ولا حجة لمن قاله أكثر من عادة مستمرة ، أسندت إلى قياس معتضد بتقليد لقوم أئمة علماء محمودين عند الأمة ، وهم ولله الحمد فوق مايظن بهم ؛ لكن لم نؤمر عند التنازع إلا بالرد إلى الله وإلى الرسول ، وقدخالفهم من ليس دونهم ؛ بل مثلهم أوفوقهم . فإنا قد ذكرنا عن أعيان من الصحابة

كعبد الله بن عمر المجمع على إمامته وفقهه ودينه ، وأخته حفصة أم المؤمنين وزينب ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي من أمثل فقيهات الصحابة الأفتاء بالكفارة فى الحلف بالعتق ، والطلاق أولى منه . وذكرنا عن طاوس وهو من أفاضل علماء التابعين علما وفقها ودينا : أنه لم يكن يرى اليمين بالطلاق موقعة له .

فإذا كان لزوم الطلاق عند الحنث فى اليمين به مقتضيا لهذه المفاسد ، وحاله فى الشريعة هذه الحال : كان هذا دليلا على أن ما أفضى إلى هذا الفساد لم يشرعه الله ولا رسوله ، كما نبهنا عليه فى ضمان الحدائق من يزدرعها ويستثمرها ، وبيبيع الخضر ونحوها .

وذلك أن الحالف بالطلاق إذا حلف ليقطعن رحمه ، وليعقن أباه ، وليقتلن عدوه المسلم المعصوم ، وليأتين الفاحشة ، وليشربن الخمر ، وليفرقن بين المرء وزوجه ، ونحو ذلك من كبائر الإثم والفواحش فهو بين « ثلاثة أمور »

إما أن يفعل هذا المحلوف عليه : فهذا لا يقوله مسلم ؛ لما فيه من ضرر الدنيا والآخرة، مع أن كثيراً من الناس بل والمفتين إذا رأوه قد حلف بالطلاق كان ذلك سببا لتخفيف الأمر عليه ، وإقامة عذره .

وإما أن يحتال ببعض تلك الحيل المذكورة ، كما استخرجه قوم من المفتين : ففى ذلك من الاستهزاء بآيات الله ومخادعته ، والمكر فى دينه ، والكيد له ، وضعف العقل والدين ، والاعتداء لحدوده ، والانتهاك لمحارمه ، والإلحاد فى آياته : مالا خفاء به ؛ وإن كان فى إخواننا الفقهاء من قد يستجيز بعض ذلك ، فقد دخل من الغلط فى ذلك — وإن كان مغفوراً لصاحبه المجتهد المتقى لله — ما فساده ظاهر لمن تأمل حقيقة الدين .

وإما أن لا يحتال ولا يفعل المحلوف عليه : بل يطلق امرأته ، كما يفعله من يخشى الله إذا اعتقد وقوع الطلاق . ففى ذلك من الفساد فى الدين والدنيا مالا يأذن الله به ولا رسوله .

أما « فساد الدين » فإن الطلاق منهي عنه مع استقامة حال الزوج باتفاق العلماء ، حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن المختلعات والمنتزعات هن المنافقات » وقال : « أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة » وقد اختلف العلماء هل هو محرم ؟ أو مكروه ؟ وفيه روايتان عن أحمد . وقد استحسنوا جواب أحمد — رضي الله عنه — لما سئل عمن حلف بالطلاق وحرم ليطأن امرأته وهى حائض . فقال : يطلقها ولا يطأها ، قد أباح الله الطلاق وحرم وطء الحائض . وهذا الاستحسان يتوجه على أصلين : إما على قوله إن الطلاق ليس بحرام . وإما أن يكون تحريمه دون تحريم الوطء . وإلا فإذا كان كلاهما حراما لم يخرج من حرام إلا إلى حرام .

وأما « ضرر الدنيا » فأبين من أن يوصف ؛ فإن لزوم الطلاق والمحلوف به فى كثير من الأوقات يوجب من الضرر مالم تأت به الشريعة فى مثل هذا قط ، فإن المرأة الصالحة تكون فى صحبة زوجها الرجل الصالح سنين كثيرة ، وهى متاعه الذي قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الدنيا متاع وخير متاعها المرأة المؤمنة ، إن نظرت إليها أعجبتك ؛ وإن أمرتها أطاعتك ، وإن غبت عنها حفظتك فى نفسها ومالك » وهى التى أمر بها النبي صلى الله عليه وسلم فى قوله لما سأله المهاجرون أي المال نتخذ ؟ فقال : « لسانا ذا كرا ؛ وقلبا شا كرا ، أو امرأة صالحة تعين أحد كم على إيمانه » رواه الترمذى من حديث سالم بن أبى الجعد عن ثوبان ، ويكون منها من المودة والرحمة ما امتن الله تعالى بها فى كتابه ، فيكون ألم الفراق أشد عليها من الموت أحيانا ، وأشد من ذهاب المال ، وأشد من فراق الأوطان : خصوصا إن كان بأحدهما علاقة من صاحبه ، أو كان بينهما أطفال يضيعون بالفراق ويفسد حالهم ، ثم يفضى ذلك إلى القطيعة بين أقاربها ، ووقوع الشر لما زالت نعمة المصاهرة التى امتن الله تعالى بها فى قوله : (فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا) ومعلوم أن هذا من الحرج الداخل فى عموم قوله : (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) ومن العسر المنفي بقوله : (يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ)

« وأيضا » فإذا كان المحلوف عليه بالطلاق فعل بر وإحسان : من صدقة أو عتاقة ، وتعليم علم ؛ وصلة رحم وجهاد فى سبيل الله وإصلاح بين الناس

ونحو ذلك من الأعمال الصالحة التى يحبها الله ويرضاها ؛ فإنه لما عليه من الضرر العظيم فى الطلاق أعظم [أن] لا يفعل ذلك ؛ بل ولا يؤمر به شرعا ؛ لأنه قد يكون الفساد الناشئ من الطلاق أعظم من الصلاح الحاصل من هذه الأعمال . وهذه المفسدة هى التى أزالها الله ورسوله بقوله تعالى : (وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ) وقوله صلى الله عليه وسلم «لأن يلج أحدكم بيمينه فى أهله آثم له عند الله من أن يأتي الكفارة» .

فإن قيل : فهو الذى أوقع نفسه فى أحد هذه الضرائر الثلاث ، فلا ينبغى له أن يحلف ؟

قيل : ليس فى شريعتنا ذنب إذا فعله الإنسان لم يكن له مخرج منه بالتوبة إلا بضرر عظيم ؛ فإن الله لم يحمل علينا إصراً كما حمله على الذين من قبلنا . فهب هذا قد أتى كبيرة من الكبائر فى حلفه بالطلاق ، ثم تاب من تلك الكبيرة فكيف يناسب أصول شريعتنا أن يبقى أثر ذلك الذنب عليه لا يجد منه مخرجا ؟!! وهذا بخلاف الذى ينشئ الطلاق لا بالحلف عليه ، فإنه لا يفعل ذلك إلا وهو مريد الطلاق : إما لكراهة المرأة ، أو غضب عليها ، ونحو ذلك . وقد جعل الله الطلاق ثلاثة ، فإذا كان إنما يتكلم بالطلاق باختياره ، وله ذلك ثلاث مرات : كان وقوع الضرر بمثل هذا نادراً ؛ بخلاف الأول ؛ فإن مقصوده لم يكن الطلاق ؛ إنما كان أن

يفعل المحلوف عليه أو لا يفعله ، ثم قد يأمره الشرع أو تضطره الحاجة إلى فعله أو تركه ، فيلزمه الطلاق بغير اختيار لا له ولا لسببه .

« وأيضا » فإن الذى بعث الله تعالى به محمداً صلى الله عليه وسلم فى « باب الأيمان » تخفيفها بالكفارة ؛ لا تثقيلها بالإيجاب أو التحريم . فإنهم كانوا فى الجاهلية يرون الظهار طلاقا ، واستمروا على ذلك فى أول الإسلام حتى ظاهر أوس بن الصامت من امرأته .

« وأيضا » فالاعتبار بنذر اللجاج والغضب ، فإنه ليس بينهما من الفرق إلا ما ذكرناه ، وسنبين إن شاء الله عدم تأثيره . والقياس بإلغاء الفارق أصح ما يكون من الاعتبار باتفاق العلماء المعتبرين ؛ وذلك أن الرجل إذا قال : إن أكلت أو شربت فعلي أن أعتق عبدى ، أو فعلى أن أطلق امرأتى ، أو فعلى الحج ، أو فأنا محرم بالحج ، أو فمالى صدقة ، أو فعلي صدقة فإنه تجزئه كفارة يمين عند الجمهور ، كما قدمناه ؛ بدلالة الكتاب والسنة وإجماع الصحابة : فكذلك إذا قال إن أكلت هذا أو شربت هذا فعلى الطلاق . أو فالطلاق لي لازم . أو فامرأتى طالق . أو : فعبيدى أحرار ؛ فإن قوله علي الطلاق لا أفعل كذا ، أو الطلاق يلزمنى لا أفعل كذا : فهو بمنزلة قوله علي الحج لا أفعل كذا ، أو الحج لي لازم لا أفعل كذا . وكلاهما يمينان محدثان ليستا مأثورتين عن العرب ، ولا معروفتين عن الصحابة ؛ وإنما

المتأخرون صاغوا من هذه المعانى أيمانا ، وربطوا إحدى الجملتين بالأخرى ، كالأيمان التي كان المسلمون من الصحابة يحلفون بها و كانت العرب تحلف بها ؛ لا فرق بين هذا وهذا إلا أن قوله : إن فعلت فمالى صدقة . يقتضي وجوب الصدقة عند الفعل . وقوله : فامرأتى طالق . يقتضى وجود الطلاق . فالكلام يقتضى وقوع الطلاق بنفس الشرط وإن لم يحدث بعد هذا طلاقا ، ولا يقتضى وقوع الصدقة حتى يحدث صدقة .

وجواب هذا الفرق الذى اعتمده الفقهاء المفرقون من « وجهين » .

« أحدهما » منع الوصف الفارق فى بعض الأصول المقيس عليها وفى بعض صور الفروع المقيس عليها .

« والثانى » بيان عدم التأثير .

أما « الأول » فإنه إذا قال : إن فعلت كذا فمالي صدقة ، أو فأنا محرم أو فبعيرى هدى . فالمعلق بالصفة وجود الصدقة والإحرام والهدى لا وجوبهما كما أن المعلق فى قوله : فعبدى حر ، وامرأتى طالق . وجود الطلاق والعتق لا وجوبهما ؛ ولهذا اختلف الفقهاء من أصحابنا وغيرهم فيما إذا قال هذا : هدي ، وهذا صدقة لله : هل يخرج عن ملكه ، أو لا يخرج ؟ فمن قال يخرج عن ملكه فهو كخروج زوجته وعبده عن ملكه . وأكثر ما فى الباب أن الصدقة

والهدى يتملكهما الناس بخلاف الزوجة والعبد . وهذا لا تأثير له ، وكذلك لو قال : علي الطلاق لأفعلن كذا ، أو الطلاق يلزمني لأفعلن كذا ، فهو كقوله : علي الحج لأفعلن كذا فهو جعل المحلوف به ههنا وجوب الطلاق ؛ لا وجوده ، كأنه قال : إن فعلت كذا فعلي أن أطلق . فبعض صور الحلف بالطلاق يكون المحلوف به صيغة وجوب . كما أن بعض صور الحلف بالنذر يكون المحلوف به صيغة وجود .

و « أما الجواب الثاني » فنقول : هب أن المعلق بالفعل هنا وجود الطلاق والعتاق والمعلق هناك وجوب الصدقة والحج والصيام والإهداء، أليس موجب الشرط ثبوت هذا الوجوب ؟ بل يجزئه كفارة يمين ، كذلك عند الشرط لا يثبت هذا الوجوب بل يجزيه كفارة يمين عند وجوب الشرط، فإن كان عند الشرط لا يثبت ذلك الوجوب ، كذلك عند الشرط لا يثبت هذا الوجود ؛ بل كما لو قال : هو يهودي أو نصراني أو كافر إن فعل كذا ؛ فإن المعلق هنا وجود الكفر عند الشرط : ثم إذا وجد الشرط لم يوجد الكفر بالاتفاق ؛ بل يلزمه كفارة يمين ، أو لا يلزمه شيء .

ولو قال ابتداء : هو يهودي أو نصراني أو كافر يلزمه الكفر ؛ بمنزلة قوله ابتداء : عبدي حر ؛ وامرأتي طالق ؛ وهذه البدنة هدي ، وعلي صوم

هدي ؛ وعلى صوم يوم الخميس . ولو علق الكفر بشرط يقصد وجوده كقوله : إذا هل الهلال فقد برئت من دين الإسلام لكان الواجب أنه يحكم بكفره ؛ لكن لا يناجز الكفر ؛ لأن توقيته دليل على فساد عقيدته .

قيل : فالحلف بالنذر إنما عليه فيه الكفارة فقط ، قيل : مثله فى الحلف بالعتق ؛ وكذلك الحلف بالطلاق ، كما لو قال فعلى أن أطلق امرأتى . ومن قال إنه إذا قال : فعلى أن أطلق امرأتى . لا يلزمه شيء . فقياس قوله فى الطلاق لا يلزمه شيء ؛ ولهذا توقف طاوس فى كونه يمينا . وإن قيل : إنه يخير بين الوفاء به والتكفير فكذلك هنا يخير بين الطلاق والعتق وبين التكفير فإن وطئ امرأته كان اختياراً للتكفير : كما أنه فى الظهار يكون مخيرا بين التكفير وبين تطليقها ؛ فإن وطئها لزمته الكفارة ؛ لكن فى الظهار لا يجوز له الوطء حتى يكفر ، لأن الظهار منكر من القول وزور حرمها عليه . وأما هنا فقوله : إن فعلت فهى طالق . بمنزلة قوله : فعلى أن أطلقها . أو قال والله لأطلقنها . إن لم يطلقها فلا شيء عليه ؛ وإن طلقها فعليه كفارة يمين .

يبقى أن يقال : هل تجب الكفارة على الفور إذا لم يطلقها حينئذ ؟ كما لو قال : والله لأطلقنها الساعة ولم يطلقها؟ أو لا تجب إلا إذا عزم على إمساكها ؟ أو لا تجب حتى يوجد منه ما يدل على الرضا بها من قول أو فعل ، كالذى يخير

بين فراقها وإمساكها لعيب ونحوه وكالمعتقة تحت عبده ؟ أو لا تجب بحال حتى يفوت الطلاق ؟ قيل الحكم فى ذلك كما لو قال : فثلث مالى صدقة أو هدى ونحو ذلك ، والأقيس فى ذلك أنه مخير بينهما على التراخى ما لم يوجد منه ما يدل على الرضا بأحدهما ، كسائر أنواع الخيار .

فصل

موجب « نذر اللجاج ، والغضب » عندنا أحد شيئين على المشهور إما التكفير ، وإما فعل المعلق . ولا ريب أن موجب اللفظ فى مثل قوله : إن فعلت كذا فعلى صلاة ركعتين ، أو صدقة ألف ، أو فعلى الحج ، أوصوم شهر : هو الوجوب عند الفعل . فهو مخير بين هذا الوجوب وبين وجوب الكفارة . فإذا لم يلتزم الوجوب المعلق ثبت وجوب الكفارة . فاللازم له أحد الوجوبين ؛ كل منهما ثابت بتقدير عدم الآخر ؛ كما فى الواجب المخير . وكذلك إن قال : إن فعلت كذا فعلى عتق هذا العبد ؛ أو تطليق هذه المرأة ، أو على أن أتصدق أو أهدى . فإن ذلك يوجب استحقاق العبد للإعتاق ؛ والمال للتصدق ، والبدنة للهدى .

ولو أنه نجز ذلك فقال : هذا المال صدقة ، وهذه البدنة هدى ، وعلى عتق هذا العبد : فهل يخرج عن ملكه بذلك ؟ أو يستحق الإخراج ؟ فيه خلاف

وهو يشبه قوله : هذا وقف . فأما إذا قال : هذا العبد حر ، وهذه المرأة طالق . فهو إسقاط ؛ بمنزلة قوله : ذمة فلان بريئة من كذا ، أو من دم فلان ، أو من قذفى ، فإن إسقاط حق الدم والمال والعرض من باب إسقاط حق الملك بملك البضع وملك اليمين .

فإن قال : إن فعلت فعلى الطلاق ، أو فعلى العتق ، أو فامرأتى طالق أو فعبيدى أحرار . وقلنا إن موجبه أحد الأمرين ؛ فإنه يكون مخيرا بين وقوع ذلك وبين وجوب الكفارة ، كما لو قال : فهذا المال صدقة أو هذه البدنة هدي ، ونظير ذلك ما لو قال : إذا طلعت الشمس فعبيدي أحرار ، أو نسائى طوالق . وقلنا التخيير إليه ؛ فإنه إذا اختار أحدهما كان ذلك بمنزلة اختياره أحد الأمرين من الوقوع أو وجوب الكفارة .

ومثال ذلك أيضا إذا أسلم وتحته أكثر من أربع ؛ أو أختان فاختار إحداهما . فهذه المواضع التى تكون الفرقة أحد اللازمين : إما فرقة معين أو نوع الفرقة ؛ لا يحتاج إنشاء طلاق ؛ لكن لا يتعين الطلاق إلا بما يوجب تعيينه كما فى النظائر المذكورة .

ثم إذا اختار الطلاق فهل يقع من حين الاختيار ؟ أو من حين الحنث ؟ يخرج على نظير ذلك . فلو قال فى جنس مسائل نذر اللجاج والغضب :اخترت

التكفير ، أو اخترت فعل المنذور : هل يتعين بالقول ؟ أو لا يتعين إلا بالفعل ؟ إن كان التخيير بين الوجوبين تعين بالقول ، كما فى التخيير بين الإنشاء وبين الطلاق والعتق ، وإن كان بين الفعلين لم يتعين إلا بالفعل كالتخيير بين خصال الكفارة ، وإن كان بين الفعل والحكم كما فى قوله : إن فعلت كذا فعبدى حر ، أو امرأتى طالق ، أو دمى هدر ، أو مالى صدقة ، أو بدنتى هدي : تعين الحكم بالقول ولم يتعين الفعل إلا بالفعل . والله أعلم .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى

فصل جليل القدر

اليمين المتضمنة حضاً أو منعا لنفسه كقوله : لأفعلن ، ولا أفعل . فيها معنى الطلب والخبر ؛ وكذلك الوعد والوعيد ، بخلاف الخبر المحض كقوله « والذى نفسى بيده لينزلن فيكم ابن مريم حكماً عدلا وإماما مقسطا » أو والله ليقدمن الركب . فإن هذا إخبار محض بأمر سيكون ، كما يخبر عن الماضى بمثل ذلك؛ وبخلاف الطلب المحض ؛ كقوله لغيره : افعل ، أو بالله افعل ، ونحو ذلك . إذا لم يكن منه إلا مجرد الطلب وهو لا يدرى أيطيعه أم يعصيه ؛ ولهذا لا يحسن الاستثناء فى هذا الضرب ، ولا كفارة فيه لعدم المخالفة ،

فإنه طلب محض مؤكد بالله ، كقوله : سألتك بالله إلا مافعلت ، أوسألتك بالله لا تفعل . فأما إذا كان المخصوص أو الممنوع ممن يغلب على ظنه موافقته له — كعبده وزوجته وولده — فهو كنفسه فيها معنى الطلب والخبر ؛ فإنه لكونه مطيعا له فى العادة جرى مجرى طاعة نفسه لنفسه ، فطلب الفعل منهما طلبا قرنه بالإخبار عن كونه .

فقوله : لأقومن غداً . يتضمن [أمرين] « أحدهما » أنى مريد القيام غداً . و « الثانى » سيكون القيام غداً ؛ بخلاف القسم الخبري المحض فإنه بمعنى سيكون ، وبخلاف القسم الطابى المحض فإنه بمعنى أريد منك وأطلب منك أن تقوم ، والحنث فى اليمين لم يجئ لمخالفة المطلوب كما تقدم فى الطلب المحض،وإنما جاء لمخالفة الخبر ، كما لو كان خبراً محضاً عن مستقبل ، والاستثناء يعلق الفعل بالمشيئة فيصير المعنى ليكونن هذا إن شاء الله ، فإن لم يشأ الله لم يكن مخبراً بكونه ، فلا مخالفة ، فلا حنث ؛ ولهذا يصح الاستثناء

« فالخبر المحض » كقوله : « لأطوفن الليلة على تسعين امرأة ، فلتأتين كل امرأة بفارس يقاتل فى سبيل الله » والولادة ليست من فعله المقدور عليه ، وكما تقول : والله ليجيء زيد إن شاء الله .

فصار لقائل : لأفعلن كذا إن شاء الله « ثلاث نيات »

« تارة » يكون غرضه تعليق الإرادة ، والمعنى إن شاء الله كنت الساعة مريداً له وطالبا ؛ وإلا فلا . فهذا لا يصح أن يكون مريداً ، ولا ترتفع الكفارة بهذا وحده ، كما فى قوله : أنت طالق إن شئت ، فقالت قد شئت إن شئت . أن المشيئة لا يصح تعليقها فكذا هذا . فمتى قال هذا لم تكن إرادته حاصلة ، فهذا مثل الذى يطلب منه شيء فيقول : أعطيك إن شاء الله . فلا وعد له ، وإذا نوى هذا فى اليمين صح لكن لا يرفع الكفارة ؛ لأن مخالفة الطلب لم توجب الكفارة، وإنما أوجبه مخالفة الخبر ، فلو كان خبراً لا طلب معه غير تعليق وجبت الكفارة . فأكثر مافى هذا انتفاء الطلب والحض من اليمين .

« الثانى » أن يكون غرضه تعليق الإخبار . والمعنى أن قيامى كائن إن شاء الله ، أو أن قيامك كائن إن شاء الله ، فأنا مخبر بوقوعه إن شاء الله وقوعه ، وإن لم يشأ فلا أخبر به . وإذا لم يخبر به فلا مخالفة فلا حنث وإن كنت مريداً له الساعة جزما فهذا هو المعنى الذي يرفع الكفارة فكأنه قال : أنا شاك فى الوقوع فلست أخبر بوقوعه جزما ، وإنما أخبر بوقوعه عند هذه الصفة . كقوله : لأقومن إن قدم زيد ، وإن أعطيتنى مائة ، ونحو ذلك ، وهو وعد أو وعيد معلق بشرط ، وإن كان الواعد أو المتواعد مريداً فى الحال لإنفاذه ؛ ولهذا قلنا إن قوله : لأصومن غداً إن شاء الله من رمضان لا يقدح ؛ لأن التعليق عاد إلى الإخبار لا إلى الإرادة . ومن الفقهاء

من قال : هذا يقدح فى إرادته . وهؤلاء يقولون إنه إذا نوى عود الاستثناء إلى طلبه وإرادته نفعه فى الكفارة ، أو لا ترتفع إلا بهذا الشرط . وعلى خاطرى هنا قول لا أستثبته .

« الثالث » أن لا يكون غرضه تعليق واحد منهما : لأنه جازم بإرادته وجازم بأنه سيكون ، كما لو كان خبراً محضاً مثل قوله : لينزلن ابن مريم ، وليخرجن الدجال ، ولتقومن الساعة . وهذه أيمان أمر الله رسوله بنوع منها كقوله : (وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي) فهذا ماض وحاضر ، وقال : (وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ) وقال : (زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ) فأمره أن يحلف على وقوع إتيان الساعة وبعث الناس من قبورهم ، وهما مستقلان من فعل غيره ، وهذا كقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر : « لآتينه ، ولأطوفن به » فهنا إذا قال : إن شاء الله فقد لا يكون غرضه تعليق الإخبار وإنما غرضه تحقيقه كقوله : (لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ) فإن هذا كلام صحيح ؛ إذ الحوادث كلها لا تكون إلا بمشيئة الله ، مثل ما لو قال : ليكونن إن اتفقت أسباب كونه . والناس يعلمون أنه إن شاء الله وإن اتفقت أسباب كونه كان ، فإن لم يكن هو مخبراً لهم بذلك كان متكلما بما لا يفيد .

فهذا إذا نواه هل يرفع الـكفارة ؟ فبالنظر إلى قصده وجزمه فى الخبر قد حصلت المخالفة وبالنظر إلى لفظه وأنه إنما جزم بشروط لا بمطلق لم تقع المخالفة ؛ وإن أخطأ اعتقاده ، كما لو حلف على من يظنه كما حلف عليه فتبين بخلافه ، فإنه لما أخبر عن المـاضى بموجب اعتقاده لم يحنث ؛ بخلاف ما إذا تعمد الـكذب .

وكذلك هذا لم يتأل على الله ؛ لـكن يقال : كان ينبغى له أن يشك ، فلما تألى على الله وأكد المشيئة قاصداً بها تحقيق جزمـه بالإخبار صار وجودها زائداً له فى التألي لا معلقا . فقد يقال في معارضة هذا : الجزم يرجع إلى اعتقاده ؛ لا إلى كلامه ، وأما كلامه فلم يتأل فيه على الله ؛ بل أخبر أن هذا يكون إن شاء الله ، وقال مـع ذلك : أنا معتقد أنه يكون جازم به . فالـكفارة وجبت لمخالفة خبرى مخبره ، أو لمخالفة اعتقادى معتقده ؟ إنما وجبت لمخالفة الخبر ؛ فإنى لو قلت إنى أعتقد أن هذا يكون وأنا جازم باعتقادى لم يكن علي حنث إذا لم يكـن . ومعنى كلامى أنى جازم بأن هذا سيكون ، وأخبركم أنه يكون إن شاء الله ، فعلقت لـكم إخبارى لا اعتقادى وإلا لم يكن فى قولى إن شاء الله فائدة ؛ إذ لو كان المعنى أنى جازم بأنه سيكون إن شاء الله لم أكن جازما مطلقا . وكذلك لو كان المعنى أن اعتقادى وإخبارى إن شاء الله كان هو القسم الأول ؛ وإنما المعنى أن اعتقادى ثابت به ، وإخبارى لـكم معلق به ، علقته به لأنه لا ينبغى لأحد أن يخبر بالمستقبلات إلا معلقا بمشيئة الله . فهذا فيه نظر .

وبهذا التقسيم يظهر قول من قال إن نوى بالاستثناء معنى قوله (وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا * إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ) فإن الرجل مأمور أن لا يقول لأفعلنه غداً إلا أن يقول إن شاء الله .

ويتبين بهذا البحث الذي ذكرناه أن الاستثناء الرافع للكفارة إنما يعلق مافى اليمين من معنى الخبر المحض أو المشوب ؛ لا يعلق ما فيها من معنى الطلب المحض أو المشوب ؛ إذ مخالفة الطلب لا توجب كفارة وإنما يوجبها مخالفة الخبر ، وذلك لأن الرفع إنما يكون إذا كان فى المشيئة تعليق ، والتعليق إنما يكون فيما لم يقع ؛ بخلاف ما قد وقع .

ومن هنا يعلم أن الاستثناء لا يرفع الإنشاءات بأسرها لا الطلاق ولاغيره ، كما لا يرفع موجب الطلب . وينبغى أن يؤخذ من هذه الصيغ المغلب عليها حكم الإنشاءات ؛ لامتناع الاستثناء فيها ، وأن الاستثناء فيها بأسرها استثناء تحقيق ؛ لا تعليق ، كقوله : كان هذا بمشيئة الله ، وكان بقدرة الله .

ويخرج من هذا « الاستثناء فى الأيمان » إن عاد إلى الموافاة فعلى بابه ؛ لأن إطلاق الاسم يقتضى استحقاق الجنة كما قاله ابن مسعود ، وخالفه فيه صاحب معاذ بتأويل صحيح ، وتركه جائز . وإن كان فعله أحسن

من تركه . وهذا معنى كلام أحمد فى (١) ومن أصحابنا من أوجبه كما أن المرجئة تحظره ، ومن النـاس من قد يرى تركه أحسن . فالأقسام فيه : إما واجب ، أو مستحب ، أو ممنوع . حظراً ، أو كراهة ، أو مسنونا ، أو مستوى الحالتين .

وبهذا الذي ذكرناه فى اليمين يظهر معنى الوعد والوعيد من جواز نسخ ذلك أو الخلف فيه ؛ فإن من رآهما خبراً : قال النسخ يقتضى الكذب ، والآخر يقول هو خبر متضمن معنى الطلب . فإذا قال : إن فعلت هذا ضربتك . تضمن أنى مريد الساعة لضربك إذا فعلته ، ومخبرك به ؛ فليس هو خبراً محضاً فيكون النسخ عائداً إلى ما فيه من الطلب تغليبا للطلب على الخبر كما أنه فى باب المشيئة والكفارة غلب الخبر على الطلب ؛ لأن الكلام إذا تضمن معنيين فقد يغلب أحدهما بحسب الضمائم ؛ ولهذا فرق فى الخلف بين الوعد والوعيد ، لأن الواعد لما تضمن كلامه طلب الخبر الموعود به من نفسه فى معرض المقابلة صار ذلك بمنزلة التزامه الأعواض من العقود ؛ فإنه أمر وجب لغيره عليه فلا يجوز إبطاله ، والمتوعد تضمن كلامه طلب الشر المتوعد به فى معرض المقابلة ، بمنزلة إلزامه لغيره عوضا إذا بذل هو ما يجب عليه ، وما وجب له على الغير فله التزامه وله ترك التزامه .

(١) بياض بالأصل

فقولك : بعتك هذا بألف . فى معنى المواعد بالألف عند حصول المبيع وفى معنى المطالب بالمبيع عند بذل الألف . فمطالبته بالوعيد الذى هو العقوبة ليس بأحسن حالا من مطالبته بسائر الحقوق الواجبة له على سبيل المقابلة ؛ فإن أخذ الحقوق من الناس فيها شوب الألم ، فلا يخلص من نوع عقوبة وإن لم تسم بها ، فإنما الغرض تمثيل هذا بهذا فيما يجب المتكلم وما يجب عليه ، فإذا كان الوعد والوعيد وإن تضمنا خبرا فهما متضمنين طلبا صيرهما ذلك بمنزلة الإنشاء الذى وإن كان صيغته صيغة الخبر عن الماضى فهو إنشاء لأمر حاضر . وهذان وإن كان لفظهما لفظ الخبر عن المستقبل فهما إنشاء للإرادة والطلب ، فإذا كان وعد وجب فسمي خلفه كذبا ، كما قال لمن قال : (لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا) (وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ) وإذا كان وعيداً لم يجب إنفاذه لتضمنه معنى بيان الاستحقاق .

وعلى هذا فيجوز نسخ الوعيد ، كما ذكره السلف فى قوله : (وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ) وأما الوعد بعد الاستحقاق فلا يجوز نسخه ، لأنه موجب المشروط . وأما قبل العمل فيتوجه جواز نسخه ، كفسخ التعليقات الجائزة غير اللازمة من الجعالة ونحوها ؛ فإنه إذا قال : من رد عبدى الآبق فله درهم . فله فسخ ذلك قبل العمل . والفسخ كالنسخ . هذا فسخ لإنشاءات هى العقود المتضمنة التزام إرادة له أو عليه ، وهذا فسخ لطلب أيضا . وكما أن المتصور فى الفسخ أنه رفع الحكم الذى هو الطلب أو الإذن

فالفسخ رفع الحكم الذى هو الإرادة أو الإباحة ، وكذلك الوعد والوعيد رفع الحكم الذى هو إرادة الإعطاء أو الإباحة .

فهذا كله إنما كان لأن من الكلام ماتضمن معنى الطلب والخبر ، وهو الأيمان والنذور ، والوعد والوعيد ، والعقود . فهذا « القسم الثالث » المركب هو الذى اضطرب الناس فى أحكامه ، ولهذا قسم بعضهم الكلام إلى خبر وإنشاء ، ليكون الإنشاء أعم من الطلب ؛ لأنه ينشئ طلباً وإذناً وماثم غير الطلب والإذن ؛ لأنه إما أن يطلب من نفسه أو من غيره وجوداً أو عدماً . وقد يقال : الإذن يتضمن معنى الطلب ؛ لأنه طلب من نفسه تمكين المأذون له ، كما أن الالتزام متضمن معنى الطلب لأنه جعل على نفسه حقاً يطلبه المستحق وجوبا ، وهناك جعله له مباحاً . فهذا هذا . والله أعلم : فيعود الأمر إلى طلب أو خبر ؛ أو مركب منهما . والله أعلم . والحمد لله رب العالمين .

فصل

وبما قدمناه من الأصل تظهر مسألة « الاستثناء فى الظهار » فإن قوله أنت على حرام . وأنت على كظهر أمى . قال أحمد: يصح فيه الاستثناء ؛ لأن موجبه الكفارة إذا حنث بالعود . وأصل أحمد : أن كل ما شرعت فيه الكفارة شرع فيه اليمين وإلا فلا .

وقال طائفة من أصحابه منهم ابن بطة والعكبرى وابن عقيل : لايصح فيه الاستثناء ؛ لأنه إنشاء بمنزلة التطليق والإعتاق ؛ فإنه ليس من جملتين كالقسم ؛ وإنما هو جملة واحدة كسائر الإنشاءات ؛ فقوله : أنت علي حرام كقوله : أنت طالق . ليس هنا فعل مستقبل يعلق بالمشيئة ، كما فى قوله : لأخرجن . وهذا فى بادئ الرأي أقوي للمشابهة الصورية .

لكن قول أحمد أفقه وأدخل فى المعنى . وإنما هو والله أعلم فى ذلك بمنزلة من عد نذر اللجاج والغضب كنذر التبرر ؛ للاستواء فى الصورة اللفظية . ومن عده يمينا لمشابهة اليمين فى معنى وصفها وهو المحلوف عليه ، ومن أعطاه حكمها لجمعه معناها . فإن نصفه يشبه اليمين فى المعنى و نصفه يشبه النذر .

ولهذا سائر الألفاظ المعلق بها الأحكام قد ينظر ناظر إلى صورتها ، وآخر إلى معناها ، وآخر إليهما معاً ، كما فى قوله لأفعلن . الصورة صورة الخبر ، والمعنى قد يكون خبراً وقد يكون طلباً ، وقد يجتمعان . فقوله : أنت علي كظهر أمي . كان فى الجاهلية إنشاءاً محضاً للتحريم ، والتحريم لايثبت بدون الطلاق ، فكان عندهم طلاقا على موجب ظاهر لفظه ؛ لأن الطلاق يستلزم التحريم . فجعلوا اللازم دليلا على الملزوم ، فأبطل الله ذلك ؛ لأنه منكر من القول وزور ، فإن الحلال لايكون كالحرام المؤبد ولم يجعله طلاقا وإن عني به الطلاق ، لأن الطلاق لايثبت إلا بعد ثبوت المعنى الفاسد وهو المشابهة

المحرمة ؛ فصار كقوله : أنت يهودية أو نصرانية . إذا عنى به الطلاق ، فإن هذا لا يثبت إلا بعد ثبوت الكفر الذي لا يجوز له أن يثبته فيها . أو أنت أتان أو ناقة أو أنت علي كالأتان والناقة .

ومن هنا قال أكثر الصحابة إن قوله :أنت علي حرام . أيضا يمين ليس بطلاق ، وصرح بعضهم بأنه يمين مغلظة كالظهار . وهو مذهب أحمد . فصار قوله أنت على كظهر أمى . بمنزلة لا أقربنك ؛ لأن إثبات المشابهة للأم يقتضى امتناعه من وطئها ، ويقتضى رفع العقد . فأبطل الشارع رفع العقد ، لأن هذا إلى الشارع ؛ لا إليه ؛ فإن العقود والفسوخ إثبات الله لاتثبت إلا بإذن الشارع ، وأثبت امتناعه من الفعل لأن فعل الوطء وتركه إليه ، هو مخير فيه ، فلما صار بمنزلة قوله : لا ينبغى منى وطؤك . فهذا معنى اليمين ؛ لكنه جعله يمينا كبرى ليس بمنزلة اليمين بالله ، لأن تلك اليمين شرع الحلف بها فلم يعص فى عقدها ، وهذه اليمين منكر من القول وزور ؛ ولأن هذه اليمين تركها واجب فكانت الكفارة عوضا عن ذلك .

ولهذا كانت اليمين بالله لاتوجب تحريم الفعل إلى التكفير ، وهذه اليمين توجب تحريم الحنث إلى التكفير ، فلم يكن له أن يحنث فيها حتى يحلها ووجبت فيها الكفارة الكبرى . وكونها جملة واحدة لا يمتنع اندراجها فى اسم اليمين ، كلفظ النذر هو يمين وجملة واحدة ؛ وإنما العبرة بما تضمن عهداً

وقد سمى الله كل تحريم « يمينا » بقوله : (لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ — إلى قوله — قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ) كما سمى الصحابة نذر اللجاج والغضب « يمينا » وهو جملة شرطية ؛ نظراً إلى المعنى .

يوضح ذلك أن الظهار لو كان إنشاءاً محضاً لأوجب حكمه ؛ ولم يكن فيه كفارة ؛ إذ الكفارة لاتكون لرفع عقد أو فسخ ؛ وإنما تكون لرفع إثم المخالفة التى تضمنها عقده ؛ ولهذا لما كان كل من عقد اليمين وعقد الظهار لايوجب الكفارة إلا إذا وجدت المخالفة علم أنه يمين . والشافعى يقول يوجب لفظ الظهار ترك العقد ، فإذا أمسكها مقدار مايمكنه لإزالته وجبت الكفارة . وأما أحمد والجمهور فعندهم يوجب لفظه الامتناع من الوطء على وجه يكون حراماً ، فالكفارة ترفع هذا التحريم فلا يجوز الوطء قبل ارتفاعه .

وكذلك يقول أحمد فى قوله : أنت على حرام . أن موجبه الامتناع من الوطء على جهة التحريم ؛ لكن من يفرق بينهما يقول : إنه فى الظهار ما كان يمكن أن يعطي اللفظ ظاهره ؛ فإنه لا تصير مثل أمه فى دين الإسلام فاقتصر به على بعضه وهو ترك الوطء ؛ دون ترك العقد ، كما كانوا فى الجاهلية .

ولفظ الحرام يمكن إثبات موجبه . وقد يقول أحمد : إن الحرام لا يمكن إثبات موجبه ؛ فإن تحريم العين لا يثبت أبداً ، والتحريم العارض لا يثبت بدون شبيه ؛ إذ ليس هو المفهوم من مطلق التحريم ؛ وإنما هو تحريم مقيد ، فاستعمل بعض موجب اللفظ وهو تحريم الفعل الذي هو وطء ، ولأن التحريم المضاف إلى العين إنما يراد به الفعل، فكأنه [قال](١) وطؤك حرام . وهذا فى معنى قوله : والله لا أطؤك . فكما أن الإيلاء لا يكون طلاقا ولو نوى به الطلاق فكذلك التحريم ؛ إذ الإيلاء نوع من الأيمان القسمية والظهار نوع من الأيمان التحريمية . والبحث فيه يتوجه أن يقال : نضعه على أدنى درجات التحريم ؛ لأن اللفظ مطلق فلا تثبت الزيادة إلا بسبب ، كما فى قوله : أنت طالق . لا يقع إلا واحدة ؛ وكما اكتفي فى التشبيه بالتحريم . أما إذا نوى الطلاق ، فيقال : وإن نوى الطلاق بالظهار .

فصل

ويتصل بهذا « إذا حلف بالظهار أو بالحرام » على حظ أو منع ، كقوله إن فعلت هذا فأنت على كظهر أمى ، أو حرام ؛ أو الحرام يلزمنى ، أو الظهار لا أفعله ، أو لأفعلنه . فهذا أصحابنا فيه إذا حنث بالظهار ، كما أنه يقع به الطلاق والعتق ؛ ولهذا قالوا فى أيمان المسلمين : منها الظهار .

(١) أضيفت حسب مفهوم السياق

وكنت أفتي بهذا تقليداً ؛ ولما ذكروه من الحجة من أنه حكم معلق بشرط كما لو قال : إن فعلت هذا فأنت على حرام . عقوبة لها على فعله .

وأفتيت بعد هذا أن عليه كفارة يمين إذا كان مقصوده عدم الفعل وعدم التحريم ، كما قلناه فى مسألة « نذر اللجاج والغضب » وكما قلناه فى قوله : هو يهودى أو نصرانى إن فعل كذا ، وقوله : هو يستحل الخمر والميتة إن فعل كذا . فإنه لما لم يكن مقصوده الحكم عند الشرط ، وإنما الغرض الامتناع من فعل ؛ فكذلك إذا قال الحل على حرام إن فعل كذا ؛ وليس غرضه تحريم الحلال عند الفعل ؛ وإنما غرضه الامتناع من الفعل وذكر التزام ذلك تقديراً تحقيقا للمنع ، كما ذكر التزام التهود والتنصر تقديراً ، كما أنه معنى اليمين بالله هتكت حرمة الأيمان بالله إن فعلت هذا ، أو نقصت حرمة الله ، أو استخففت بحرمة الله إن فعلت .

وموجب الأيمان كلها من جهة اللفظ الوفاء ، وأنه متى حنث فقد هتك أيمانه ، وأنه تهود وتنصر ، كما أن موجب نذر اللجاج والغضب من اللفظ وجوب الوفاء ؛ فإن الحكم المعلق بشرط يجب عند وجوده ، والحالف بشيء على فعل قد التزم ذلك الفعل وجعله معلقا بمعظمه المحلوف به . فمتى لم يفعله فقد هتك تلك الحرمة .

وقوله : أحلف بالله ، أو بكذا . فى معنى قوله أعقده به ، وألصقه به ؛ ولهذا يسمى المصاحب « حليفاً » كما كان يقال لعثمان : « حليف المحراب » وعلته لا يتخلف ؛ ولهذا قيل : إن الباء لإلصاق المحلوف عليه بالمحلوف به ؛ وإنما أتى بلام القسم توكيداً ثانيا ، كأنه قال : ألصق وأعتقد بالله مضمون قولي لأفعلن .

ولهذا سمي التكفير قبل الحنث « تحلة » لأنه يحل هذا العقد الذى عقد بالمحلوف به ، مثل فسخ البيع الذى يحل ما بين البائع والمشترى من الانعقاد . فالشارع جعل الأيمان من باب العقود الجائزة بهذا البدل ؛ لا من اللازمة مطلقا ، كما كان العقد بين المحلوف عليه والمحلوف به ، وهو الله سبحانه سوغ سبحانه لعبده أن يحل هذا العقد الذى عقد لي وبى بالكفارة التى هى عبادة وقربة ، وكان العبد مخيراً بين تمام عقده وبين حله بالبدل المشروع ؛ إذ كان العبد هو الذى عقد هذا المحلوف عليه بالله سبحانه ، كما كانوا فى أول الإسلام مخيرين بين الصيام الذى أوجبه وبين تركه بالكفارة ، وكما أن المعتمر فى أشهر الحج إذا أراد أن يحج من عامه مخير بين أن ينشئ للحج سفراً وبين أن يتركه بهدي التمتع ، فهو مخير فى إكمال الحج بالسفر أو بالهدي .

ولهذا قلنا : ليس جبراناً . لأن دم الجبران لا يخير فى سببه كترك الواجبات ؛ وإنما هو هدي واجب ، كأنه مخير بين العبادة البدنية المحضة

أو البدنية المالية وهو الهدي ؛ ولـكن قد يقال : إذا كان واجبا فلا يؤ كل منه بخلاف التطوع ؟ قلنا هدي النذر أيضا فيه خلاف ، وما وجب معينـاً يأ كل منه باتفاق ؛ لأن نفس الذابح لله مهديا إلى بيته أعظم المقصودين ؛ ولهذا اختلف العلماء فى وجوب تفرقته فى الحرم ؛ وإن كنا نحن نوجب ذلك فى ما هو هدي دون ما هو نسك ؛ ليظهر تحقيقه بتسميته هديا ، وهو الإهداء إلى الـكعبة .

فإذا ظهر أن المقتضى للوفاء قائم وإنما الشارع جعل الـكفارة رخصة ، ثم قد يجب وقد يستحب كما فى أ كل المضطر للميتة : فهذا المعنى موجود فى « نذر اللجاج والغضب » وما أشبهه ، وكذلك فى قوله « إن فعلت كذا فأنت على حرام » ؛ بخلاف ما لو أراد ثبوت التحريم عقوبة لها ، مثل أن يقول لها أو لأمها : إن فعلت كذا فأنت على حرام . فهنا يكون مقصوده ثبوت التحريم كما أن فى « نذر التبرر » مقصوده ثبوت الوجوب ، وكما فى « الخلع » مقصوده أخذ العوض ، ونحو ذلك . فهذا التفريق متوجـــه على أصلنا فإنا كما فرقنا فى التزام الإيجاب المعلق ينبغى أن نفرق فى التزام التحريم المعلق.

وينبغى أن نخيره إذا حنث بين الوفاء بالتحريم وبين تكفير يمينه كما خيرناه فى النذر .

ثم إن طردنا فى الطلاق والعتاق - كما يتخرج على أصولنا، وكما يؤثر عن الصحابة جعل العتق داخلا فى « نذر اللجاج » وعن طاووس وغيره أنهم كانوا لا يرون الحلف بالطلاق شيئا، وتوقف الراوى : هل كان طاووس يعدها يمينا ؟ — فهو متوجه، وهو أقوى إن شاء الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

وإن فرقنا بين الطلاق والعتق وبين الحرام والظهار فمتوجه أيضا، لأنه هناك علق نفس الوقوع الذى لا يعلق بمشيئة، وهناك علق يمينا، كأنه قال : إن فعلت هذا فعلي يمين حرام، أو فعلي يمين ظهار، أو إن فعلت هذا صرت مظاهراً ومحرما. وهو إذا صار مظاهراً محرما لم يقع به شيء؛ وإنما يثبت تحريم تزيله الكفارة، فصار مثل قوله إن فعلت كذا فعلي حجة، أو فأنا حاج، أو أنا محرم. وهذا فيه نظر فليتحقق .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله

فصل

فى رجل حلف أنه من حين عقل لم يفعل الذنب وكان قد فعل هذا الذنب وله نحو عشرين سنة ؛ ونوى بقلبه أنه لم يفعله من حين بلغ . فهذا ينظر إلى مراده بقوله : من حين عقل . فإن كان مراده من حين بلغ الحلم . فهو بار ولا حنث عليه بلا ريب . وإن كان مراده : أنه لم يفعله من حين ميز . فابن عشر سنين يميز . فهذا إذا كان يعلم كذب نفسه فيمينه غموس ، وهى من الكبائر ، عليه أن يتوب إلى الله منها . فإن كانت من الأيمان المكفرة ففيها قولان : جمهور أهل العلم يقولون هى أعظم من أن تكفر ؛ وإنما تمحى بالتوبة الصحيحة ، وهذا مذهب مالك وأبى حنيفة وأحمد فى أشهر الروايتين عنه . و « القول الثانى » أن فيها الكفارة ، وهو مذهب الشافعى وأحمد فى الرواية الثانية عنه فاليمين بالله مكفرة باتفاق العلماء .

وأما الحلف بالنذر والظهار والحرام والطلاق والعتاق والكفر ، كقوله : إن فعلت كذا وكذا فعلى الحج ، أو مالي صدقة ، أو علي الحرام ، أو الطلاق

يلزمني لأفعلن كذا ، وإن كنت فعلت كذا فعبيدى أحرار ، أو إن كنت فعلت كذا فإني يهودى أو نصرانى . فهذه المسألة للعلماء فيها « ثلاثة أقوال » فقيل : إذا حنث يلزمه التوبة . وقيل : لا شيء عليه . وقيل : بل عليه كفارة يمين ، وهو أظهر الأقوال ، كما بسط الكلام على ذلك فى غير هذا الموضع .

فإن كان قد حلف بهذه الأيمان يمينا غموسا فمن أوجب الكفارة فى اليمين الغموس وقال إن هذه الأيمان تكفر فإنه يوجب فيها كفارة . وأما من قال : اليمين الغموس أعظم من أن تكفر ، فلهم « قولان »

« أحدهما » أن هذه يلزمه فيها ما التزمه من نذر وطلاق وعتاق وكفر. وإن قيل إن ذلك لا تلزمه اليمين المغفورة ، وهى الحلف على المستقبل ، وهذا قول طائفة من أصحاب أبى حنيفة وأحمد. واحتجوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم « من حلف بملة غير الإسلام كاذبا فهو كما قال » قالوا لأن هذه اليمين غير منعقدة بل الحنث فيها مقارن للعفو فلا كفارة فيها ، وقد التزم فيها ما التزمه مع علمه بكذبه فيجب إلزامه بذلك عقوبة له على كذبه وزجرا لمن يحلف يمينا كاذبة ، بخلاف اليمين المنعقدة فإن صاحبها مطيع لله ليس بعاص .

و « القول الثانى » وهو قول الأكثرين أن لا يلزمه ما التزمه من كفر وغيره ، كما لا يلزمه ذلك فى اليمين على المستقبل ، وإنما قصد فى كلا الموضعين اليمين . فهو لم يقصد إذا كان كاذبا أن يكون كافرا ، ولا أن يلزمه ما التزمه من نذر وطلاق وعتاق وغير ذلك ، كما لم يقصد إذا حنث فى اليمين على المستقبل أن يلزمه ذلك ؛ بل حقيقة كلامه ومقصوده هو اليمين فى الموضعين : فما فرق فيه بين الكفر والنذر والطلاق والعتاق فى أحد الموضعين وبين الحلف بذلك يفرق به فى الموضع الآخر ؛ لكن هو فى الموضعين قد أتى كبيرة من الكبائر بيمينه الغموس فعليه أن يتوب إلى الله منها كما يتوب من غيرها من الكبائر ، وإذا تاب من الذنب كان كمن لا ذنب له ؛ ولا يصدر كفر ولا نذر ولا طلاق ولا عتاق ؛ بل إنما صدر منه الحلف بذلك .

والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عمن حلف بالمشي إلى مكة هل يلزمه المشي ؟ أو الحج راكبا ويفتدى ؟ أو يلزمه كفارة يمين ؟

فأجاب : الحمد لله . بل يجزيه كفارة يمين عند جماهير علماء المسلمين من الصحابة والتابعين لهم بإحسان : مثل عمر بن الخطاب ، وابنه عبد الله ابن عمر ، وحفصة بنت عمر ، وزينب ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وغير هؤلاء رضى الله عنهم . وهو مذهب الشافعى وأحمد ، وهو الرواية المتأخرة عن أبى حنيفة ، وبذلك أفتى ابن القاسم ابنه لما حنث فى هذه اليمين ، وعلى هذا القول دل الكتاب والسنة . كما بسط فى غير موضع والله أعلم .

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وقال شيخ الإسلام رحمه الله

الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما.

قال الله تعالى: (وَلَا تَجۡعَلُواْ ٱللَّهَ عُرۡضَةً لِّأَيۡمَٰنِكُمۡ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصۡلِحُواْ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ * لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ * لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٍۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * وَإِنۡ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)

وقال تعالى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ * وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًاۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤۡمِنُونَ * لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ

فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) .

فذكر الله اسم « الأيمان » فى أربعة مواضع فى قوله : (لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ) وقوله (بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ) وقوله : (ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ) وقوله : (وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ) وقوله تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ) وهذا الاستفهام استفهام إنكار يتضمن النهى : فإن الله لا يستفهم لطلب الفهم والعلم فإنه بكل شيء عليم ؛ ولكن مثل هذا يسميه أهل العربية « استفهام إنكار » واستفهام الإنكار يكون بتضمن الإنكار مضمون الجملة : إما إنكار نفي إن كان مضمونها خبرا ، وإما إنكار نهي إن كان مضمونها إنشاء . والكلام إما خبر وإما إنشاء . وهذا كقوله (عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ) ، وقوله : (لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ) ونحو ذلك .

فالله تعالى نهى نبيه عن تحريم الحلال كما نهى المؤمنين ، وأخبر أنه فرض لهم تحلة أيمانهم ، كما ذكر كفارة اليمين بعد النهى عن تحريم الحلال فى سورة المائدة . وقوله : (قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ) هو ما ذكره

فى سورة المائدة . و كان سبب نزول التحريم تحريم النبي صلى الله عليه وسلم الحلال : إماأمته مارية القبطية ، وإما العسل ؛ وإما كلاهما . و كذلك آية المائدة فإن طائفة من المسلمين كانوا قد حرموا الطيبات إما تبتلاوترهبا ، كما عزم على ذلك عثمان بن مظعون ومن وافقه من الصحابة حتى نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ؛ وإما غير ذلك . وبين الله لهم أن الله جعل لمن حرم الحلال من هذه الأمة مخرجا ؛ وأن اليمين المتضمنة تحريمه للحلال له منها مخرج بالكفارة التى شرعها الله .

ليسوا كالذين من قبلهم الذين كانوا إذا حرموا شيئاً حرم عليهم ولم يكن لهم أن يكفروا ، قال تعالى : (كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوْرَىٰةُ) ولذلك قد قيل : إنهم كانوا إذا حلفوا على فعل شيء لزمهم ولم يكن لهم أن يكفروا ؛ ولهذا قالت عائشة : كان أبو بكر الصديق لايحنث فى اليمين حتى أنزل الله كفارة اليمين ؛ ولهذا أمر الله أيوب بما يحلل يمينه لأنه لم يكن لهم كفارة .

فإن اليمين على الأشياء : تارة تكون حضاً وإلزاما ، وتارة تكون منعاً وتحريما . كما أن عهد الله ورسوله وحكمه على خلقه ينقسم إلى هذين القسمين ولذا كان « الظهار » فى الجاهلية وأول الإسلام طلاقا حتى أنزل الله فيه الكفارة ، وكذلك كان « الإيلاء » طلاقا حتى أنزل الله حكمه ؛ وذلك لأن الظهار نوع من التحريم ؛ فموجبه رفع الملك ؛ إذ الزوجة لاتكون محرمة على التأبيد . و « الإيلاء » يقتضى عندهم تحريم الوطء ، وذلك ينافى النكاح .

وقد ذكر الله لفظ « اليمين » فى مواضع من كتابه ، فقال تعالى :

(تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ — إلى قوله — فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ * ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ) وقال تعالى فى سورة براءة فى سياق ذكر معاهدة المشركين : (فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ * أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ) وقال تعالى : (وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ * وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ اللَّهُ بِهِ)

وقال تعالى : (وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ جَاءَتْهُمْ آيَةٌ لَيُؤْمِنُنَّ بِهَا)

وقال تعالى :(وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَنْ يَمُوتُ)

وقال تعالى :(وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُلْ لَا تُقْسِمُوا طَاعَةٌ مَعْرُوفَةٌ)

قال أهل اللغة — وهذا لفظ الجوهرى — اليمين القسم . والجمع أيمن وأيمان ، فقال : سمى بذلك لأنهم كانوا إذا تحالفوا يمسك كل امرئ منهم على يمين صاحبه .

فصل

ولفظ « اليمين » فى كتاب الله ؛ و كذا فى لفظ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين خوطبوا بالقرآن أولاً يتناول عندهم ماحلف عليه بالله بأي لفظ كان الحلف ، وبأي اسم من أسمائه كان الحلف . و كذلك الحلف بصفاته كعزته و . . . . وأحكامه ، كالتحريم والإيجاب ؛ فإن التحريم والإيجاب من أحكامه . والحلف إذا قال : أحلف بالله ليكونن . فهو قد التزم ذلك الفعل ، وأوجبه على نفسه ، أوحرمه على نفسه ، وعقد اليمين بالله ؛ فجعل لزوم الفعل معقوداً بالله لئلا يمكن فسخه ونقضه ، فموجب يمينه فى نفسه لزوم ذلك الفعل له ، أو انتقاض إيمانه بالله الذى عقد به اليمين . وهذا الثانى لاسبيل له إليه فتعين الأول ؛ لكن الشارع فى شريعتنا لم يجعل له ولاية التحريم على نفسه والإيجاب على نفسه مطلقا ؛ بل شرع له تحلة يمينه ، وشرع له الكفارة الرافعة لموجب الإثم الحاصل بالحنث فى اليمين إذا كان الحنث والتكفير خيراً من المقام على اليمين .

وقد تنازع الفقهاء فى « اليمين » هل تقتضى إيجابا وتحريما ترفعه الكفارة ؟ أولا تقتضي ذلك ؟ أو هي موجبة لذلك لو لا ماجعله الشرع مانعا من هذا الاقتضاء ؟ على « ثلاثة أقوال » أصحها « الثالث » كما سننبه عليه إن شاء الله تعالى .

و « المقصود » أن نذكر من أقوال الصحابة ما يبين معنى اليمين في كتاب الله وسنة رسوله وفي لغتهم ؛ ففي سنن أبي داود : حدثنا محمد بن المنهال ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا حبيب المعلم ، عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث ، فسأل أحدهما صاحبه القسمة فقال : إن عدت تسألني القسمة فكل مالي في رتاج الكعبة فقال له عمر : إن الكعبة غنية عن مالك ، كفر عن يمينك وكلم أخاك ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب، ولا في قطيعة الرحم، ولا في مالا تملك » .

وهذا الرجل تكلم بصيغة التعليق صيغة الشرط والجزاء وعلق وجوب صرف ماله في رتاج الكعبة على مسألته القسمة ، وهذه الصيغة يقصد بها « نذر التبرر » كقوله إن شفى الله مريضي وسلم مالي الغائب فثلث مالي صدقة ، ويقصد بها نذر اليمين الذي يسمى « نذر اللجاج والغضب » كما قصد هذا المعلق . والصيغة في الموضعين صيغة تعليق ، لكن المعنى والقصد متباين ؛ فإنه في أحد الموضعين مقصوده حصول الشرط الذي هو نعمة من الله كشفاء المريض وسلامة المال . والتزم طاعة الله شكراً لله على نعمته وتقربا إليه ، وفي النوع الآخر مقصوده أن يمنع نفسه أو غيره من فعل أو يحضه عليه وحلف ، فالوجوب لامتناعه من وجوب هذا عليه ، وكراهة ذلك وبغضه إياه ، كما يمتنع من الكفر ويبغضه ويكرهه فيقول : إن فعلت فهو

يهودى أو نصراني . وليس مقصوده أنه يكفر ؛ بل لفرط بغضه للكفر به حلف أنه لا يفعل ؛ قصداً لانتفاء الملزوم بانتفاء اللازم ؛ فإن الكفر اللازم يقصد نفيه فقصد به الفعل لنفى الفعل أيضا ، كما إذا حلف بالله فلعظمة الله فى قلبه عقد به اليمين ليكون المحلوف عليه لازما لإيمانه بالله : فيلزم من وجود الملزوم وهو الإيمان بالله وجود اللازم وهو لزوم الفعل الذى حلف عليه ، وكذلك إذا حلف أن لا يفعل أمراً جعل امتناعه منه لازما لإيمانه بالله وهذا هو عقد اليمين ؛ وليس مقصوده رفع إيمانه ؛ بل مقصوده أن لا يرتفع إيمانه ولا ماعقده به من الامتناع ؛ فسمى عمر بن الخطاب هذا « يمينا » واستدل على أنه ليس عليه الفعل المعلق بالشرط بقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يمين عليك ولا نذر فى معصية الرب ، ولا فى قطيعة الرحم ولا فى ما لا يملك » .

والنبي صلى الله عليه وسلم ذكر اليمين والنذر ، كما ذكر الله فى كتابه اليمين والنذر ؛ فإن اليمين — مقصودها الحض أو المنع من الإنشاء أو التصديق أو التكذيب فى الخبر . والنذر ما يقصد به التقرب إلى الله ولهذا أوجب سبحانه الوفاء بالنذر ؛ لأن صاحبه التزم طاعة لله ، فأوجب على نفسه ما يحبه الله ويرضاه قصداً للتقرب بذلك الفعل إلى الله . وهذا كما أوجب الشارع على من شرع فى الحج والعمرة إتمام ذلك لله ؛ لقوله :

(وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) وإن كان الشارع متطوعا. وتنازع العلماء فى وجوب إتمام غيرهما . ولم يوجب سبحانه الوفاء باليمين لأن مقصود صاحبها الحض والمنع ؛ ليس مقصوده التقرب إلى الله تعالى .

ولكن صيغة النذر تكون غالبا بصيغة التعليق صيغة المجازات كقوله إن شفى الله مريضى كان علي عتق رقبة . وصيغة اليمين غالبا تكون بصيغة القسم ، كقوله والله لأفعلن كذا ، وقد يجتمع القسم والجزاء كقوله (وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ ءَاتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ * فَلَمَّا ءَاتَاهُم مِّن فَضْلِهِ بَخِلُواْ بِهِ وَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعْرِضُونَ * فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُواْ اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُواْ يَكْذِبُونَ) .

ولهذا ترجم الفقهاء على إحدى الصيغتين « باب التعليق بالشروط » كتعليق الطلاق والعتاق والنذر وغير ذلك ، وعلى الأخرى «باب جامع الأيمان» كما يشترك فيه اليمين بالله والطلاق والعتاق والظهار والحرام وغير ذلك. ومسائل أحد البابين مختلطة بمسائل الآخر . ولهذا كان من الفقهاء من ذكر مسائل جامع الأيمان مع مسائل التعليق ، ومنهم من ذكرها فى « باب الأيمان » والمنفى بإحدى الصيغتين مثبت بالأخرى . والمقدم فى إحداهما مؤخر فى الأخرى : فإذا قال : إن فعلت كذا فمالي حرام ، أو عبدي حر ، أو امرأتى طالق ، أو مالي صدقة ، أو فعلي كذا وكذا حجة ، أو صوم شهر ، أو نحو ذلك

فهو بمنزلة أن يقول : الطلاق يلزمه لا يفعل كذا ، أو العتق أو الحرام يلزمه والمشي إلى مكة يلزمه لا يفعل كذا ونحو ذلك . ففي صيغة الجزاء أثبت الفعل وقدمه وأخر الحكم . ولما أخر الفعل ونفاه وقدم الحكم والمحلوف به مقصوده أن لا يكون ولا يهتك حرمته ، وكذلك إذا قال : إن فعلت كذا فأنا كافر، أو يهودي ، أو نصراني ، فهو كقوله : والله لأنه كذا.

ولهذا كان نظر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى معنى الصيغة ومقصود المتكلم ، سواء كانت بصيغة المجازات أو بصيغة القسم . فإذا كان مقصوده الحظ أو المنع جعلوه يمينا ، وإن كان بصيغة المجازات ، وإن كان مقصوده التقرب إلى الله جعلوه ناذرا وإن كان بصيغة القسم ؛ ولهذا جعل النبي صلى الله عليه وسلم الناذر حالفا ؛ لأنه ملتزم للفعل بصيغة المجازاة . فإن كان المنذور مما أمر الله به أمره به ، وإلا جعل عليه كفارة يمين . وكذلك الحالف إنما أمره أن يكفر يمينه إذا حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها اعتباراً بالمقصود فى الموضعين ، فإذا كان المراد ما يحبه الله ويرضاه أمر به ،وهو النذر الذى يوفى به وإن كان بصيغة القسم . وإن كان غيره أحب إلى الله وأرضى منه أمر بالأحب الأرضى لله وإن كان بصيغة النذر ، وأمر بكفاره يمين . وهذا كله تحقيقا لطاعة الله ورسوله ، وأن يكون الدين كله لله ، وأن كل يمين أو نذر أو عقد أو شرط تضمن ما يخالف أمر الله ورسوله فإنه لا يكون لازما ، بل يجب تقديم أمر الله ورسوله على كل ذلك .

فكل ما يقصده العباد من الأفعال والتروك إن كان مما أمر الله به ورسولهفإن الله يأمر به وبالإعانة عليه ، وإن كان مما نهى الله عنه ورسوله فإن الله ينهى عنه وعن الإعانة عليه ، وإن كان من المباحات فهو مع النية الحسنة يكون طاعة ، ومع النية السيئة يكون ذنبا ، ومع عدم كل منهما لا هذا ولا هذا .

فالشرع دائما فى الأيمان والنذور والشروط والعقود يبطل منها ما كان مخالفا لأمر الله ورسوله ؛ لكن إذا كان قد علق تلك الأمور بإيمانه بالله شرعت الكفارة ماحية لمقتضى هذا العقد ؛ فإنه لولا ذلك لكان موجبه الإثم إذا خالف يمينه؛ ولهذا سمي «حنثا» قال تعالى (وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ) وقد تواترت الآثار عن الصحابة والتابعين وغيرهم بأن معنى هذه الآية أنه لا يحلف أحدكم على أنه لا يبر ولا يتقى الله ولا يصل رحمه ، فإذا أمر بذلك قال أنا قد حلفت بالله ، فيجعل الحلف بالله مانعا له من طاعة الله ورسوله . فإذا كان قد نهى سبحانه أن يجعل الله أي الحلف بالله مانعا من طاعة الله فغير ذلك أولى أن ينهى عن كونه مانعا من طاعة الله . والأيمان الشرعية الموجبة للكفارة كلها تعود إلى الحلف بالله ، كما سننبه عليه إن شاء الله تعالى .

وإنما المقصود هنا ذكر بعض الآثار ، قال أبو بكر الأثرم فى سننه : سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يسأل عن رجل قال : ماله فى رتاج الكعبة

قال : كفارة يمين ، واحتج بحديث عائشة . قال : وسمعت أبا عبد الله يسأل عن الرجل يحلف بالمشي إلى بيت الله أو الصدقة بالملك أو نحو هذه الأيمان فقال : إذا حنث فكفارة يمين ، إلا أنى لا أحمله على الحنث ما لم يحنث ، قيل له لا يفعل . قيل لأبي عبد الله : فإذا حنث كفر ؟ قال : نعم . قيل له : أليس كفارة يمين ؟ قال : نعم .

قال الأثرم : حدثنا الفضل بن دكين ، حدثنا حسن عن ابن أبي نجيح ، عن عطاء ، عن عائشة : قالت : من قال مالى في ميراث الكعبة ، وكل مالى فهو هدى ، وكل مالى فهو فى المساكين ، فليكفر يمينه .

وقال الأثرم حدثنا عارم بن الفضل ، حدثنا معتمر بن سليمان ، قال قال أبي : حدثنا بكر بن عبدالله ، أخبرني أبو رافع قال : قالت مولاتى ليلى بنت العجماء كل مملوك لها محرر ، وكل مال لها هدي، وهى يهودية وهى نصرانية إن لم تطلق امرأتك ، أو تفرق بينك وبين امرأتك . قال فأتيت زينب ابنة أم سلمة ، وكانت إذا ذكرت امرأة بالمدينة فقيهة ذكرت زينب ، قال : فأتيتها ، فجاءت معي إليها ، فقالت : فى البيت هاروت وماروت ؟!! . قالت يازينب جعلنى الله فداك : إنها قالت : كل مملوك لها حر ، وكل مال لها هدى ، وهى يهودية،وهى نصرانية ، فقالت : يهودية و نصرانية !! خلى بين الرجل وامرأته فأتيت حفصة أم المؤمنين فأرسلت إليها فأتتها ، فقالت يا أم المؤمنين ! جعلنى الله

فداك إنها قالت كل مملوك لها حر وكل مال لها هدى ، وهى يهودية وهى نصرانية ، فقالت : يهودية ونصرانية !! خلى بين الرجل وبين امرأته ، قال : فأتيت عبدالله بن عمر ، فجاء معي إليها فقام على الباب فسلم ، فقالت[بما أنت وبما أبوك](١) فقال: أمن حجارة أنت ؟ ! أمن حديد أنت ؟ ! أى شىء أنت ؟! أفتتك زينب وأفتتك أم المؤمنين فلم تقبلى فتياهما ، قالت . يا أبا عبدالرحمن ! جعلنى الله فداك ؛ إنها قالت كل مملوك لها حر ، وكل مال لها هدى ، وهى يهودية وهى نصرانية ، فقال : يهودية ونصرانية ، كفرى عن يمينك ، وخلى بين الرجل وبين امرأته .

وذكر هذا عبدالرزاق فى « مصنفه » عن التيمى عن معتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن بكر بن عبدالله المزنى ، قال : أخبرنى أبو رافع ، قال : قالت لى مولاتي ليلى ابنة العجماء : كل مملوك لها حر ، وكل مالها هدى، وهى يهودية ونصرانية إن لم تطلق امرأتك . قال فأتتنا زينب بنت أم سلمة . وكان إذا ذكرت امرأة فقيهة ذكرت زينب ، فذكرت ذلك لها ، فقالت . خلي بين الرجل وبين امرأته وكفرى عن يمينك ، قال فأتتنا حفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يا أم المؤمنين ! جعلنى الله فداك ، وذكرت لها يمينها ، فقالت : كفرى عن يمينك ، قال : وأتينا عبدالله بن عمر ، فقلنا يا أبا عبدالرحمن ! وذكرت له يمينها ، فقال : كفرى يمينك ، وخلى بين الرجل وامرأته .

---

(١) هكذا ورد في المطبوع ولعل الصواب (بأبي أنت وأبوك) كما ورد في السنن الكبرى للبيهقي مجلد ١٠ ص ٦٦ .

قال ابن عبد البر : قوله : وكل مملوك لها حر . هو من رواية سليمان التيمى وأشعث الحمرانى ، عن بكر المزنى مع هذا الحديث ، وفى رواية أشعث فى هذا الحديث ابن عباس وأبو هريرة وابن عمر وحفصة وعائشة وأم سلمة ؛ وإنما [هو] (١) زينب بنت أم سلمة .

وقال الأثرم : حدثنا عبدالله بن رجاء ، أخبرنا عمران ؛ عن قتادة ، عن زرارة بن أبى أوفى ، أن امرأة سألت ابن عباس : أن امرأة جعلت بردها عليها هديا إن لبسته ؟ فقال ابن عباس : أفى غضب ، أم فى رضا ؟ قالوا : فى غضب . قال . إن الله تبارك وتعالى لا يتقرب إليه بالغضب ، لتكفر عن يمينها

قلت : ابن عباس استفسر النذر هل مقصودها التقرب بالمنذور كما قد يقول القائل إن سلم مالى تصدقت به ، أو مقصودها الحلف أنها لا تلبسه فيكون عليها كفارة يمين ، فقال : أفى غضب ، أم رضا ؟ فلما قالوا : فى غضب علم أنها حالفة ، لا ناذرة ، ولهذا سمى الفقهاء هذا « نذر اللجاج والغضب » فهو يمين وإن كان صيغته صيغة الجزاء .

وقال الأثرم . حدثنى ابن الطباع ، حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن العلاء ابن المسيب ؛ عن يعلى بن النعمان ؛ عن عكرمة ، عن ابن عباس : سئل عن رجل جعل ماله فى المساكين ؟ قال . أمسك عليك مالك ، وأنفقه على

(١) هكذا ورد في المطبوع ولعل الصواب [هي]

عيالك ، واقض به دينك ، وكفر عن يمينك، وقال حرب الكرمانى فى مسائله حدثنا المسيب بن واضح ، حدثنا يوسف بن أبى السفر ؛ عن الأوزاعى ؛ عن عطاء بن أبى رباح ، قال سألت ابن عباس عن الرجل يحلف بالمشي إلى بيت الله الحرام ؟ قال: إنما المشي على من نواه ، فأما من حلف فى الغضب فعليه كفارة يمين . وقال الأثرم . حدثنا أبو بكر بن أبى الأسود ، حدثنا معتمر ، عن أبيه ؛ عن ابن عمر والحسن ، قال : إذا كان نذر الشكر فعليه وفاء نذره ، والنذر فى المعصية والغضب يمين .

وقال الأثرم : حدثنا أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ، حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا ابن جريج ، قال : سئل عطاء عن رجل قال علي ألف بدنة ؟ فقال : يمين ، وعن رجل قال : علي ألف حجة ؟ قال يمين ؛ وعن رجل قال : مالي هدي ؟ قال يمين ، وعن رجل قال مالى فى المساكين ؟ قال يمين . وقال أحمد حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن قتادة ، عن الحسن وجابر ابن زيد فى الرجل يقول : إن لم أفعل كذا وكذا فأنا محرم بحجة ؟ قال ليس الإحرام إلا على من نوى الحج ، يمين يكفرها . وقال أحمد : حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن ابن طاووس ، عن أبيه قال : يمين يكفرها . وقال الأثرم حدثنا أبو عبد الله ، حدثنا وكيع عن سفيان ، عن ليث ، عن المنهال ، عن أبى وائل فى رجل قال : هو محرم بحجة ؟ قال يمين . وقال حدثنا أبو عبد الله ، حدثنا محمد بن يزيد الواسطى ، عن أيوب يعنى أبا العلاء ، عن

قتادة ومنصور ، عن الحسن : فى رجل قال : إن دخل منزل فلان فعليه مشي إلى بيت الله ؟ قال عليه كفارة يمين ، قال : فإن نذر أن يمشي فعليه المشي ، وإن لم يطق المشي ركب فأهدى . وقال أبو عبد الله : حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، حدثنا عاصم بن محمد ، عن أخيه عمر بن محمد ، قال : جاء إنسان فاستفتى القاسم بن محمد بن أبى بكر ، فقال : يا أبا محمد ! كيف ترى فى رجل جعل عليه مشيا إلى بيت الله ؟ فقال القاسم أجعله نذراً ؟ قال لا . أو جعله لله ؟ قال : لا ، قال : فليكفر عن يمينه

وقال شيخ الإسلام رحمه الله

ذكر ابن عساكر ما ذكره حنبل ، قال : سمعت أبا عبد الله يقول : يقال مروان بن الحكم كان عنده قضاء ، وكان يتبع قضاء عمر ، وذكر ما ذكره أبو زرعة الدمشقي . قال : الاختلاف بين الناس فى هذين الرجلين : محمد بن الوليد الزبيدى وسعيد بن أبي حمزة ، وقد أخبرنى الحكم بن نافع أنه رآهما جميعا الزبيدى ، وسعيد بن أبى حمزة . ورأيته للزبيدى أكثر تعظيما ، وهما صاحبا الزهرى بالرصافة من قبل هشام بن عبد الملك : محمد بن الوليد الزبيدى على بيت المال ، وسعيد بن أبى حمزة على نفقات هشام . وعن بقية قال قال لنا الأوزاعى : ما فعل محمد بن الوليد الزبيدى ؟ قال قلت : ولي بيت المال . قال إنا لله وإنا إليه راجعون !

وذكر ما ذكره الذهلى من حديث الزهرى ، حدثنا سعيد بن كثير بن عفير ، أخبرنا عبد الله بن وهب عن يونس ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرنى قبيصة بن ذؤيب : أن امرأة نذرت أن تنحر ابنها عند الكعبة فى أمر إن فعلته ، ففعلت ذلك الأمر ، فقدمت المدينة تستفتى عن نذرها ، فجاءت عبد الله ابن عمر فقال لها عبد الله : لا أعلم الله أمر فى النذر إلا بالوفاء ، قالت المرأة : فأنحر ابنى ؟ فقال عبد الله بن عمر : قد نهاكم الله أن تقتلوا أنفسكم ، ثم لم يزدها ابن عمر على ذلك . فجاءت عبد الله بن عباس فاستفتته عن ذلك ، فقال . أمر الله بوفاء النذر ، ونهاكم أن تقتلوا أنفسكم . وقد كان عبد المطلب بن هاشم نذر أن توافى له عشرة رهط أن ينحر أحدهم ، فلما توافى له عشرة وأقرع بينهم أيهم ينحر ، فصارت القرعة على عبد الله بن عبد المطلب ، وكان أحب الناس إلى عبد المطلب ، فقال عبد المطلب . اللهم أهو أو مائة من الإبل ، ثم أقرع بينه وبين مائة من الإبل فى الجاهلية ؛ وصارت القرعة على نحر مائة من الإبل فقال ابن عباس للمرأة فإنى أرى أن تنحرى مائة من الإبل مكان ابنك . فبلغ الحديث مروان بن الحكم وهو أمير المدينة ، فقال : ما أرى ابن عمر وابن عباس أصابا الفتيا « إنه لا نذر فى معصية الله » استغفرى الله وتوبى إليه ، واعملى ما استطعت من الخير ، فأما أن تنحرى ابنك فإن الله قد نهاك عن ذلك . قال : فسر الناس بذلك ، وأعجبهم قول مروان ، ورأوا أن قد أصاب الفتوى ، فلم يزل الناس يفتون بأن لا نذر فى معصية الله .

قلت ابن عمر كان من حاله أنه يتوقف عن النذر للمعصية لا يأمر فيه لا بوفاء ولا ترك ، كما سئل عن من نذر صوم يوم العيد فقال : أمر الله بالوفاء بالنذر ، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم ؛ وذلك أنه تعارض عنده دليلان : الأمر ، والنهى . ولم يتبين له أن الأمر بوفاء النذر مقيد بطاعة الله ؛ ولهذا نقل مالك فى « موطئه » الحديث الذى أخرجه البخارى بعده عن عائشة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ؛ ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه » مع أن القرآن ليس فيه أمر بالوفاء بالنذر بلفظ النذر مطلقا ؛ إذ قوله (يُوفُونَ بِالنَّذْرِ) خبر وثناء ، وقوله : (وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ) خاص ؛ لكن الله أمر بالوفاء بالعهود والعقود ، والنذر من ذلك . فهذا والله أعلم معنى قولهما : أمر الله بالوفاء بالنذر . وهذه حال من يجعل العهود والعقود مقتضية للوفاء مطلقا من غير اعتبار فى المعقود عليه . وهذا كثيراً ما يعرض لبعض أهل الورع كما عرض لابن عمر ، حتى إنهم يمتنعون عن نقض كثير من العهود والعقود المخالفة للشريعة ، وهم يتورعون أيضا عن مخالفة الشريعة ، فيبقون فى الحيرة !!

وأما ابن عباس فعنه فى هذه المسئلة روايتان « إحداهما » هذا . « والأخرى » عليه ذبح كبش ؛ وهذا إحدى الروايتين عن أحمد ، وقول أبي حنيفة وغيره ، وهذا هو الذي يناسب الشريعة ؛ دون الاحتجاج بقصة عبد المطلب ، فإن عمل أهل الجاهلية لا يحتج به أصلا إلا إذا أقره الإسلام ،

لـكن ابن عباس احتج به لـكون الدية أقرها الإسلام وهي بدل النفس ، فرأى هذا البدل يقوم مقام المبدل فى الافتداء ، ثم جعل الافتداء بالـكبش اتباعا لقصة إبراهيم وهو الأنسب . والرواية الأخرى عن أحمد عليه كفارة يمين كسائر نذور المعصية .

والذى أفتى به مروان أنه لا شيء عليه هو قول الشافعي وأحمد فى رواية وكل من يقول نذر المعصية لا شيء فيه .

وهذا النذر ظاهره نذر يمين ؛ لـكن المعروف عن ابن عمر وابن عباس أن ذلك يمين يكفرها. فتبين أنه كان نذر تبرر كنذر عبدالمطلب ؛ ولـكن مالك وغيره من أهل المدينة لا يفرقون بين البابين فرووا القصة بالمعنى الذي عندهم .

وقال رحمه الله تعالى

فصل

قد كتبت فى « قاعدة العهود والعقود » القاعدة فى العهود الدينية فى القواعد المطلقة ، والقاعدة فى العقود الدنيوية فى القواعد الفقهية ، وفى « كتاب النذر » أيضا أن ما وجب بالشرع إذا نذره العبد أو عاهد الله عليه أو بايع عليه الرسول أو الإمام أو تحالف عليه جماعة فإن هذه العهود

والمواثيق تقتضى له وجوبا ثانيا غير الوجوب الثابت بمجرد الأمر الأول فتكون واجبة من وجهين ، بحيث يستحق تاركها من العقوبة ما يستحقه ناقض العهود والميثاق ؛ وما يستحقه عاصى الله ورسوله . هذا هو التحقيق

ومن قال من أصحابنا إنه إذا نذر واجبا فهو بعد النذر كما كان قبل النذر ؛ بخلاف نذر المستحب . فليس كما قال ؛ بل النذر إذا كان يوجب فعل المستحب فإيجابه لفعل الواجب أولى ؛ وليس هذا من باب تحصيل الحاصل ؛ بل هما وجوبان من نوعين لكل نوع حكم غير حكم الآخر ؛ مثل الجدة إذا كانت أم أم أم ، وأم أم أب ؛ فإن فيها سببين كل منهما تستحق به السدس .

وكذلك من قال من أصحابنا : إن الشروط التى هى من مقتضى العقد لا يصح اشتراطها ؛ أو قال تفسد (١) حتى قال بعض أصحاب الشافعي إذا قال : زوجتك على ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان كان النكاح فاسداً لأنه شرط فيه الطلاق : فهذا كلام فاسد جداً ؛ فإن العقود إنما وجبت موجباتها لإيجاب المتعاقدين لها على أنفسهما ، ومطلق العقد له معنى مفهوم ، فإذا أطلق كانا قد أوجبا ما هو المفهوم منه ؛ فإن موجب العقد هو واجب بالعقد كموجب النذر لم يوجبه الشارع ابتداء وإنما أوجب الوفاء بالعقود ، كما أوجب الوفاء بالنذر . فإذا كان له موجب معلوم بلفظ مطلق أو بعرف وصرح المتعاقدان بإيجابه بلفظ خاص كان هذا من باب عطف الخاص على العام ، فيكون العاقد

(١) بياض بالأصل

قد أوجبه مرتين ، أو جعل له إيجابا خاصا يستغنى به عن الإيجاب العام . وفى القرآن من هذا نظائر مثل قوله : (وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ) وقوله : (وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ) وقوله : (حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ) وقوله : (قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ) وقوله : (يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ) .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل أمر أجيره أن يرهن شيئا عند شخص فرهنه عند غيره ، فعدم الرهن ، فحلف صاحب الرهن إن لم يأته به لم يستعمله ، معتقداً أنه لم يعدم ، ثم تبين له عدمه : فهل يحنث إذا استعمله ؟

فأجاب : الحمد لله . إذا كان حين حلف معتقداً أن الرهن باق بعينه لم يعدم فحلف ليحضر لم يحنث والحالة هذه . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل حلف على ولده لا يدخل الدار حتى يعطيه الكساء الذى أخذه ؛ ثم تبين له أنه لم يأخذ شيئا : فهل يحنث إذا دخل أم لا ؟

فأجاب : إذا دخل منزله فلا حنث عليه إذا كانت الحالة ما ذكر ؛ لكون المحلوف عليه ممتنعا لذاته ، كما لو حلف ليشربن الماء الذى فى هذا الإناء وليس فيه ماء فى أصح القولين ؛ ولأنه إنما حلف لاعتقاده أن ابنه أخذه وتبين بخلاف ذلك . ومثل هذا فيه أيضا نزاع . والصحيح أنه لا حنث فيه ، فصار غير حانث فى هذين الوجهين . والمسألة المشهورة إذا حلف على شيء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه فإن هذا جهل بالمحلوف عليه بنفسه ، وذلك جهل بصفة المحلوف عليه . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل حلفت عليه والدته أن لا يصالح زوجته . وإن صالحها ماترجع تكلمه : فما يجب فى أمره وصالح زوجته ، وأمر والدته فى الشرع المطهر ؟

فأجاب : إذا صالح زوجته كما أمر الله ورسوله فينبغى لها أن تكلمه وتكفر عن يمينها . وكفارة اليمين إما عتق رقبة ، وإما إطعام عشرة مساكين ، لكل مسكين رطلان من الخبز . وينبغى أن يأدمه مما يؤكل بالموز والجبن واللحم وغيره ، وإما كسوة عشرة مساكين ثوبا ثوبا . ويجوز أن يكفر عنها بإذنها الحالف أو زوجته .

وقال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله تعالى

كفارة اليمين هى المذكورة فى سورة المائدة قال تعالى : ﴿ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ﴾ فمتى كان واجدا فعليه أن يكفر بإحدى الثلاث ؛ فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام . وإذا اختار أن يطعم عشرة مساكين فله ذلك .

« ومقدار ما يطعم » مبني على أصل ، وهو أن إطعامهم : هل هو مقدر بالشرع ؟ أو بالعرف ؟ فيه قولان للعلماء . منهم من قال : هو « مقدر بالشرع » وهؤلاء على أقوال . منهم من قال : يطعم كل مسكين صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير ، أو نصف صاع من بر ؛ كقول أبي حنيفة ، وطائفة . ومنهم من قال : يطعم كل واحد نصف صاع من تمر وشعير ، أو ربع صاع من بر ؛ وهو مد ، كقول أحمد وطائفة . ومنهم من قال : بل يجزئ فى الجميع مد من الجميع ، كقول الشافعي وطائفة .

« والقول الثانى » أن ذلك مقدر بالعرف لا بالشرع ؛ فيطعم أهل كل بلد من أوسط ما يطعمون أهليهم قدرا و نوعا . وهذا معنى قول مالك . قال إسماعيل

ابن إسحاق : كان مالك يرى فى كفارة اليمين أن المد يجزئ بالمدينة ، قال مالك : وأما البلدان فإن لهم عيشا غير عيشنا فأرى أن يكفروا بالوسط من عيشهم ؛ لقول الله تعالى : (مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ) وهو مذهب داود وأصحابه مطلقا .

والمنقول عن أكثر الصحابة والتابعين هذا القول ؛ ولهذا كانوا يقولون الأوسط خبز ولبن ، خبز وسمن ، خبز وتمر . والأعلى خبز ولحم . وقد بسطنا الآثار عنهم في غير هذا الموضع وبينا أن هذا القول هو الصواب الذى يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار ، وهو قياس مذهب أحمد وأصوله فإن أصله أن مالم يقدره الشارع فإنه يرجع فيه إلى العرف ، وهذا لم يقدره الشارع فيرجع فيه إلى العرف ، لا سيما مع قوله تعالى : (مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ) فإن أحمد لا يقدر طعام المرأة والولد ولا المملوك ؛ ولا يقدر أجرة الأجير المستأجر بطعامه وكسوته في ظاهر مذهبه . ولا يقدر الضيافة الواجبة عنده قولا واحدا ، ولا يقدر الضيافة المشروطة على أهل الذمة للمسلمين فى ظاهر مذهبه : هذا مع أن هذه واجبة بالشرط ، فكيف يقدر طعاما واجبا بالشرع ؟ بل ولا يقدر الجزية فى أظهر الروايتين عنه ، ولا الخراج ؛ ولا يقدر أيضا الأطعمة الواجبة مطلقا ، سواء وجبت بشرع أو شرط ، ولا غير الأطعمة مما وجبت مطلقا . فطعام الكفارة أولى أن لا يقدر .

و« الأقسام ثلاثة » فماله حد فى الشرع أو اللغة رجع فى ذلك إليهما .
وما ليس له حد فيهما رجع فيه إلى العرف : ولهذا لايقدر للعقود ألفاظا بل أصله فى هذه الأمور من جنس أصل مالك ، كما أن قياس مذهبه أن مذهبه أن يكون الواجب فى صدقة الفطر نصف صاع من بر ، وقد دل على ذلك كلامه أيضا كما قد بين فى موضع آخر ؛ وإن كان المشهور عنه تقدير ذلك بالصاع كالتمر والشعير .

وقد تنازع العلماء فى « الأدم » هل هو واجب أو مستحب ؟ على قولين . والصحيح أنه إن كان يطعم أهله بأدم أطعم المساكين بأدم . وإن كان إنما يطعم بلا أدم لم يكن له أن يفضل المساكين على أهله بل يطعم المساكين من أوسط مايطعم أهله .

وعلى هذا فمن البلاد من يكون أوسط طعام أهله مدا من حنطة كما يقال عن أهل المدينة ، وإذا صنع خبزا جاء نحو رطلين بالعراقى ، وهو بالدمشقى خمسة أواق وخمسة أسباع أوقية . فإن جعل بعضه أدما كما جاء عن السلف كان الخبز نحوا من أربعة أواق ، وهذا لايكفى أكثر أهل الأمصار ؛ فلهذا قال جمهور العلماء : يطعم فى غير المدينة أكثر من هذا : إما مدان ، أومد ونصف على قدر طعامهم ، فيطعم من الخبز إما نصف رطل بالدمشق ، وإما ثلثا رطل ، وإما رطل وإما أكثر . إما مع الأدم على قدر عادتهم فى الأكل فى وقت (١) ؛ فإن عادة الناس تختلف بالرخص

(١) بياض بالأصلين .

الغـــــلاء ، واليسار والإعسار ، وتختلف بالشتاء والصيف ، وغـير ذلك .
وإذا حسب ما يوجبه أبو حنيفة خبزا كان رطلا وثلثا بالدمشقى ؛ فإنه يوجب نصف صاع عنده ثمانية أرطال . وأما مايوجبه من التمر والشعير فيوجب صاعا ثمانية أرطال ، وذلك بقدر ما يوجبه الشافعى ست مرات ، وهو بقدر ما يوجبه أحمد بن حنبل ثلاث مرات .

والمختار أن يرجع فى ذلك إلى عرف الناس وعادتهم ، فقد يجزئ فى بلد ما أوجبه أبو حنيفة ، وفى بلد ما أوجبه أحمد ، وفى بلد آخر ما بين هذا وهذا على حسب عادته ؛ عملا بقوله تعالى : (مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ) .

وإذا جمع عشرة مساكين وعشاهم خبزا وأدما من أوسط مايطعم أهله أجزأه ذلك عند أكثر السلف ، وهو مذهب أبى حنيفة ومالك وأحمـــد فى إحدى الروايتين وغيرهم ، وهو أظهر القولين فى الدليل ، فإن الله تعـالى أمر بإطعام ؛ لم يوجب التمليك ، وهذا إطعام حقيقة .

ومن أوجب « التمليك » احتج بحجتين « إحداهما » أن الطعـام الواجب مقدر بالشرع ، ولا يعلم إذا أكلوا أن كل واحد يأكل قدر حقـه .
و « الثانية » أنه بالتمليك يتمكن من التصرف الذى لا يمكـنه مع الإطعام .
وجواب الأولى أنا لا نسلم أنه مقدر بالشرع ؛ وإن قدر أنه مقدر به فالـكلام

إنما هو إذا أشبع كل واحد منهم غداء وعشاء ، وحينئذ فيكون قد أخذ كل واحد قدر حقه وأكثر . وأما التصرف بما شاء فالله تعالى لم يوجب ذلك إنما أوجب فيها التمليك لأنه ذكرها باللام بقوله تعالى : (إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ) ولهذا حيث ذكر الله التصرف بحرف الظرف ، كقوله : (وَفِى ٱلرِّقَابِ) (وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ) فالصحيح أنه لا يجب التمليك؛ بل يجوز أن يعتق من الزكاة وإن لم يكن ذلك تمليكا للمعتق ، ويجوز أن يشتري منها سلاحاً يعين به فى سبيل الله وغير ذلك . و لهذا قال من قال من العلماء الإطعام أولى من التمليك ؛ لأن المملك قد يبيع ما أعطيته ولا يأكله ؛ بل قد يكنزه ، فإذا أطعم الطعام حصل مقصود الشارع قطعا .

وغاية مايقال : أن التمليك قد يسمى إطعاما ، كما يقال : « أطعم رسول الله صلى الله عليه وسلم الجدة السدس » وفى الحديث : « ماأطعم الله نبيا طعمة إلا كانت لمن يلي الأمر بعده » لكن يقال : لاريب أن اللفظ يتناول الإطعام المعروف بطريق الأولى ، ولأن ذلك إنما يقال إذا ذكر المطعم ، فيقال : أطعمه كذا . فأما إذا أطلق وقيل : أطعم هؤلاء المساكين . فإنه لايفهم منه إلا نفس الإطعام . لكن لما كانوا يأكلون مايأخذونه سمي التمليك للطعام إطعاما ؛ لأن المقصود هو الإطعام . أما إذا كان المقصود مصرفا غير الأكل فهذا لا يسمى إطعاما عند الإطلاق .

وقال قدس الله روحه

وأما « النذر » فهو نوعان : طاعة ، ومعصية . فمن نذر صلاة أو صوما أو صدقة فعليه أن يوفى به ، وإن نذر ماليس بطاعة مثل النذر لبعض المقابر والمشاهد وغيرها زيتا أو شمعا أو نفقة أو غير ذلك فهذا نذر معصية ، وهو شبيه من بعض الوجوه النذر للأوثان ؛ كاللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى : فهذا لايجوز الوفاء به بالاتفاق ؛ لكن من العلماء من يوجب كفارة يمين ، كالإمام أحمد وغيره . ومنهم من لايوجب شيئا ، وهو قول أبى حنيفة والشافعي .

وإذا صرف الرجل ذلك المنذور فى قربة مشروعة مثل أن يصرف الدهن فى تنوير المساجد التى هى بيوت الله ، ويصرف النفقة إلى صالحى الفقراء : كان هذا عملا صالحا يتقبله الله منه ؛ مع أن أصل « عقد النذر » مكروه فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد ثبت عنه « أنه نهى عن النذر ، وقال إنه لا يأتي بخير ؛ وإنما يستخرج به من البخيل » . والله أعلم .

باب القضاء

قال أبو العباس قدس الله روحه

« فائدة نافعة جامعة »

المقصود من القضاء وصول الحقوق إلى أهلها ، وقطع المخاصمة . فوصول الحقوق هو المصلحة ، وقطع المخاصمة إزالة المفسدة . فالمقصود هو جلب تلك المصلحة وإزالة هذه المفسدة. ووصول الحقوق هو من العدل الذى تقوم به السماء والأرض . وقطع الخصومة هو من « باب دفع الظلم والضرر » و كلاهما ينقسم إلى إبقاء موجود ودفع مفقود . ففى وصول الحقوق إلى مستحقها يحفظ موجودها ويحصل مقصودها ، وفى الخصومة يقطع موجودها ويدفع مفقودها . فإذا حصل الصلح زالت الخصومة التى هى أحد المقصودين .

وأما « الحقوق » فإما أن تكون وصلت معه أو رضي صاحب الحق بتركه وهو جائز ، وإذا انفصلت الحقوق بحكم وشهادة ونحو ذلك فقد يكون فى فصلها جرح الحكام والشهود ونحو ذلك ، وهو من المفاسد التى لا يصار إليها إلا لضرورة ، كالمخاصمة ؛ فإنه قد يكون فى الفصل الأمر صعبا بين المتخاصمين وغيرهما .

« فالأقسام أربعة » : إما فصل بصلح . فهذا هو الغاية ، لأنه حصل المقاصد الثلاث على التمام . وإما فصل بحكم مر . فقدحصل معه وصول الحق وقطع الخصومة ، ولم يحصل معه صلاح ذات البين : وإما صلح على ترك بعض مايدعى أنه حق . فهذا أيضا قد حصل مقصود الصلح وقطع النزاع ؛ولم يحصل مقصود وصول الحقوق ؛ لكن مايقوم مقامه من الترك . ومن هنا يتبين أن الحكم بالصلح أحسن من الحكم بالفصل المر ، لأنهما اشتركا فى دفع الخصومة وامتاز ذلك بصلاح ذات البين مع ترك أحدهما لحقه ؛ وامتاز الآخر بأخذ المستحق حقه مع ضغائن . فتلك المصلحة أكمل ، لاسيما إن كان الحق إنما هو فى الظاهر وقد يكون الباطن بخلافه . وأما لافصل و لاصلح فهذا لايصلح يحصل به مفسدة ترك القضاء .

وإن كان الحق فى يد صاحبه كالوقف وغيره يخاف إن لم يحفظ بالبينات أن ينسيه شرط و يجحد ولا يأتيه ونحو ذلك ؛ فهنا فى سماع الدعوى والشهادة من غير خصم حفظ الحق المجحود عن خصم مقدر ، وهذا أحد مقصودي القضاء فلذلك يسمع ذلك . ومن قال من الفقهاء : لايسمع ذلك ، كما يقوله طوائف من الحنفية والشافعية والحنبلية ، فعنده ليس للقضاء فائدة إلا فصل الخصومة ولا خصومة ولا قضاء ؛ فلذلك لا تسمع البينة إلا فى وجه مدعى عليه لتظهر الخصومة . ومن قال بالخصم المسخر فإنه ينصب للشر ثم يقطعه ومن قال تسمع فإنه يحفظ الحق الموجود ويذر الشر المفقود . والله أعلم .

وقال شيخ الإسلام قدس الله روحه

فصل

فيما جعل الله للحاكم أن يحكم فيه ، وما لم يجعل لواحد من المخلوقين الحكم فيه ، بل الحكم فيه على جميع الخلق لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم ، ليس لأحد من الحكام أن يحكم فيه على غيره ، ولو كان ذلك الشخص من آحاد العامة . وهذا مثل الأمور العامة الكلية التي أمر الله جميع الخلق أن يؤمنوا بها ويعملوا بها ، وقد بينها في كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم بما أجمعت عليه الأمة ، أو تنازعت الأمة فيه إذا وقع فيه نزاع بين الحكام وبين آحاد المسلمين : من العلماء أو الجند أو العامة ، أو غيرهم ، لم يكن للحاكم أن يحكم فيها على من ينازعه ويلزمه بقوله ويمنعه من القول الآخر ، فضلا عن أن يؤذيه أو يعاقبه .

مثل أن يتنازع حاكم أو غير حاكم في قوله : (أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ) هل المراد به الجماع ؟ كما فسره ابن عباس وغيره ، وقالوا : إن مس المرأة لا ينقض الوضوء لا لشهوة ولا لغير شهوة . أو المراد به اللمس بجميع البشرة إما لشهوة وإما مطلقا ؟ كما نقل الأول عن ابن عمر . والثالث قاله بعض العلماء . وللعلماء في هذا « ثلاثة أقوال » .

والأظهر هو القول الأول ، وأن الوضوء لا ينتقض بمس النساء مطلقا ، ومازال المسلمون يمسون نساءهم ولم ينقل أحد قط عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه كان يأمر المسلمين بالوضوء من ذلك ؛ ولا نقل عن الصحابة على حياته أنه توضأ من ذلك ؛ ولا نقل عنه قط أنه توضأ من ذلك ؛ بل قد نقل عنه فى السنن « أنه كان يقبل بعض نسائه ولا يتوضأ » وقد اختلف فى صحة هذا الحديث ؛ لكن لا خلاف أنه لم ينقل عنه أنه توضأ من المس .

وكذلك تنازع المسلمون فى الوضوء من خروج الدم بالفصاد والحجامة ، والجرح ، والرعاف ، وفى « القيء » وفيه قولان مشهوران ، وقد نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضأ من ذلك ؛ وعن كثير من الصحابة ؛ لكن لم يثبت قط أن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب الوضوء من ذلك ، بل كان أصحابه يخرجون فى المغازى فيصلون ولا يتوضأون ؛ ولهذا قال طائفة من العلماء : إن الوضوء من ذلك مستحب غير واجب ، وكذلك قال فى الوضوء « من مس الذكر » و« مس المرأة لشهوة » إنه يستحب الوضوء من ذلك ولا يجب ، وكذلك قالوا فى « الوضوء من القهقهة » و« مما مست النار » إن الوضوء من ذلك يستحب ولا يجب ؛ فمن توضأ فقد أحسن ، ومن لم يتوضأ فلا شيء عليه . وهذا أظهر الأقوال .

وليس المقصود ذكر هذه المسائل ؛ بل المقصود ضرب المثل بها .

وكذلك تنازعوا فى كثير من مسائل الفرائض كالجد والمشركة وغيرهما وفى كثير من مسائل الطلاق والإيلاء وغير ذلك ، وفى كثير من مسائل العبادات فى الصلاة والصيام والحج ، وفى مسائل زيارات القبور ؛ منهم من كرهها مطلقا ، ومنهم من أباحها ، ومنهم من استحبها إذا كانت على الوجه المشروع ، وهو قول أكثرهم .

وتنازعوا فى « السلام على النبي صلى الله عليه وسلم » : هل يسلم عليه فى المسجد وهو مستقبل القبلة ؟ أو مستقبل الحجرة ؟ وهل يقف بعد السلام يدعو له ، أم لا ؟

وتنازعوا أى المسجدين أفضل : المسجد الحرام ، أو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، واتفقوا على أنهما أفضل من المسجد الأقصى ، واتفقوا على أنه لا يستحب السفر إلى بقعة للعبادة فيها غير المساجد الثلاثة ، واتفقوا على أنه لو نذر الحج أو العمرة لزمه الوفاء بنذره ، واتفق الأئمة الأربعة والجمهور على أنه لو نذر السفر إلى غير المساجد الثلاثة لم يلزمه الوفاء بنذره ، وتنازعوا فيما إذا نذر السفر إلى المسجدين إلى أمور أخرى يطول ذكرها . وتنازعوا فى بعض تفسير الآيات ، وفى بعض الأحاديث : هل ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ أو لم تثبت ؟

فهذه الأمور الكلية ليس لحاكم من الحكام كائنا من كان — ولو كان من الصحابة — أن يحكم فيها بقوله على من نازعه فى قوله ، فيقول : ألزمته أن لا يفعل ولا يفتى إلا بالقول الذي يوافق لمذهبي ؛ بل الحكم فى هذه المسائل لله ورسوله ، والحاكم واحد من المسلمين ، فإن كان عنده علم تكلم بما عنده ، وإذا كان عند منازعه علم تكلم به ، فإن ظهر الحق فى ذلك وعرف حكم الله ورسوله وجب على الجميع اتباع حكم الله ورسوله ، وإن خفى ذلك أقر كل واحد على قوله ـ أقر قائل هذا القول على مذهبه وقائل هذا القول على مذهبه ـ ولم يكن لأحدهما أن يمنع الآخر إلا بلسان العلم والحجة والبيان فيقول ما عنده من العلم .

وأما « باليد والقهر » فليس له أن يحكم إلا فى المعينة التى يتحاكم فيها إليه مثل ميت مات وقد تنازع ورثته فى قسم تركته فيقسمها بينهم إذا تحاكموا إليه وإذا حكم هنا بأحد قولى العلماء ألزم الخصم بحكمه . ولم يكن له أن يقول أنا لا أرضى حتى يحكم بالقول الآخر . وكذلك إذا تحاكم إليه اثنان فى دعوى يدعيها أحدهما فصل بينهما كما أمر الله ورسوله ، وألزم المحكوم عليه بما حكم به ، وليس له أن يقول : أنت حكمت علي بالقول الذى لا أختاره ؛ فإن الحاكم عليه أن يجتهد ، كما قال النبى صلى الله عليه وسلم : « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر » وقد يخص الله بعض الأنبياء والعلماء

والحكام بعلم دون غيره ، كما قال تعالى : ﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ * فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ .

وعلى الحكام أن لا يحكموا إلا بالعدل . « والعدل » هو ما أنزل الله ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴾
ثم قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ فأوجب الله طاعة أولى الأمر مع طاعة الرسول ، وأوجب على الأمة إذا تنازعوا أن يردوا ما تنازعوا إلى اللهورسوله إلى كتاب الله وسنة رسوله .

فإن الله سبحانه وتعالى هو الحكم الذى يحكم بين عباده ، والحكم لهوحده وقد أنزل الله الكتب وأرسل الرسل ليحكم بينهم ؛ فمن أطاع الرسول كان من أوليائه المتقين ، وكانت له سعادة الدنيا والآخرة ، ومن عصى الرسول كان من أهل الشقاء والعذاب ؛ قال تعالى : ﴿ كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّۦنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى

ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَا ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ ٱلۡحَقِّ بِإِذۡنِهِۦۗ وَٱللَّهُ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٍ)
وفى صحيح مسلم عن عائشة « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا قام يصلى من الليل يقول : اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اهدنى لما اختلف فيه من الحق بإذنك ؛ إنك تهدى من تشاء إلى صراط مستقيم » .

وقال تعالى (وَمَا ٱخۡتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡعِلۡمُ بَغۡيَۢا بَيۡنَهُمۡ) فبين سبحانه وتعالى أنه هداهم وبين لهم الحق ؛ لكن بعضهم يبغى على بعض مع معرفته بالحق فيتبع هواه ويخالف أمر الله ، وهو الذى يعرف الحق ويزيغ عنه ، كما قال تعالى : (وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ ٱلَّذِيٓ ءَاتَيۡنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنۡهَا فَأَتۡبَعَهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلۡغَاوِينَ * وَلَوۡ شِئۡنَا لَرَفَعۡنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخۡلَدَ إِلَى ٱلۡأَرۡضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُۚ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلۡكَلۡبِ إِن تَحۡمِلۡ عَلَيۡهِ يَلۡهَثۡ أَوۡ تَتۡرُكۡهُ يَلۡهَثۚ ذَّٰلِكَ مَثَلُ ٱلۡقَوۡمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَاۚ فَٱقۡصُصِ ٱلۡقَصَصَ لَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ) فقد بين سبحانه وتعالى أنه بعث الرسل وأنزل معهم الكتاب ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه ، وقال تعالى : (وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبِّي عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ)
وقال يوسف : (يَٰصَٰحِبَيِ ٱلسِّجۡنِ ءَأَرۡبَابٞ مُّتَفَرِّقُونَ خَيۡرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلۡوَٰحِدُ ٱلۡقَهَّارُ * مَا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسۡمَآءٗ سَمَّيۡتُمُوهَآ أَنتُمۡ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن

سُلْطَٰنٍۚ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ) فالحكم لله وحده ورسله يبلغون عنه ؛ فحكمهم حكمه ، وأمرهم أمره وطاعتهم طاعته ، فما حكم به الرسول وأمرهم به وشرعه من الدين وجب على جميع الخلائق اتباعه وطاعته ؛ فإن ذلك هو حكم الله على خلقه .

والرسول يبلغ عن الله ، قال تعالى: (وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا * فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا) فعلى جميع الخلق أن يحكموا رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين وأفضل المرسلين وأكرم الخلق على الله ليس لأحد أن يخرج عن حكمه في شيء سواء كان من العلماء أو الملوك أو الشيوخ أو غيرهم .

ولو أدركه موسى أو عيسى وغيرهما من الرسل كان عليهم اتباعه ، كما قال تعالى : (وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّۦنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِىۖ قَالُوٓاْ أَقْرَرْنَاۚ قَالَ فَٱشْهَدُواْ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ)
وروي عن غير واحد من السلف — علي وابن عباس وغيرهما — قالوا : لم

يبعث الله نبيا من عهد نوح إلا أخذ عليه الميثاق لئن بعث محمدوهو حي ليؤمنن به ولينصرنه ، وأمره أن يأخذ الميثاق على أمتـــه لئن بعث محمد وهم أحيـاء ليؤمنن به ولينصرنه .

وهو سبحانه أخذ الميثاق على النبي المتقدم أن يصدق من يأتي بعده وعلى النبي المتأخر أن يصدق من كان قبله ؛ ولهذا لم تختلف الأنبياء بل دينهم واحد كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : « إنا معشر الأنبياء ديننا واحد » وقال تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ * وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ) أي ملتكم ملة واحدة كقولهم : (إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ) أي ملة . وقال تعالى : (شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِ ۚ كَبُرَ عَلَى ٱلْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ۚ)

فدين الأنبياء واحد ، وهو دين الإسلام ، كلهم مسلمون مؤمنون ، كما قد بين الله في غير موضع من القرآن ؛ لكن بعض الشرائع تتنوع ، فقد يشرع في وقت أمراً لحكمة ، ثم يشرع في وقت آخر أمراً آخر لحكمة ؛ كما شرع في أول الإسلام

الصــــــلاة إلى بيت المقدس ثم نسخ ذلك وأمر بالصلاة إلى الـكعبة ، فتنوعت الشريعة والدين واحد ، وكان استقبال الشـام ذلك الوقت من دين الإسلام ، وكذلك السبت لموسى من دين الإسلام ، ثم لما نسخ صار دين الإسلام هو الناسخ وهو الصلاة إلى الـكعبة ، فمن تمسك بالمنسوخ دون الناسخ فليس هو على دين الإسلام ولا هو متبع لأحد من الأنبياء ، ومن بدل شرع الأنبياء وابتدع شرعا فشرعه باطل لا يجوز اتباعه ، كما قال : (أَمْ لَهُمْ شُرَكَـٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ) ولهذا كفر اليهود والنصارى لأنهم تمسكوا بشرع مبدل منسوخ . والله أوجب على جميع الخلق أن يؤمنوا بجميع كتبه ورسله ، ومحمد صلى الله عليه وسلم خاتم الرسل ؛ فعلى جميع الخلق اتباعه واتباع ما شرعه من الدين وهو ما أتى به من الـكتاب والسنة ، فما جاء به الـكتاب والسنة وهو الشرع الذي يجب على جميع الخلق اتباعه ؛ وليس لأحد الخروج عنه ، وهو الشرع الذى يقاتل عليه المجاهدون ، وهو الـكتاب والسنة .

وسيوف المسلمين تنصر هذا الشرع وهو الـكتاب والسنة ، كما قال جابر ابن عبد الله : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نضرب بهذا - يعنى السيف - من خرج عن هذا . يعنى المصحف » قال تعالى : (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَـٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ

فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَـٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ)
فبين سبحانه وتعالى أنه أنزل الكتاب وأنزل العدل وما به يعرف العدل ليقوم الناس بالقسط ، وأنزل الحديد . فمن خرج عن الكتاب والميزان قوتل بالحديد . فالكتاب والعدل متلازمان ، والكتاب هو المبين للشرع ؛ فالشرع هو العدل ، والعدل هو الشرع ، ومن حكم بالعدل فقد حكم بالشرع ، ولكن كثيراً من الناس ينسبون ما يقولونه إلى الشرع وليس من الشرع ؛ بل يقولون ذلك إما جهلا وإما غلطا وإما عمدا وافتراء ، وهذا هو الشرع المبدل الذى يستحق أصحابه العقوبة ؛ ليس هو الشرع المنزل الذى جاء به جبريل من عندالله إلى خاتم المرسلين فإن هذا الشرع المنزل كله عدل ليس فيه ظلم ولاجهل ، قال تعالى : (وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ) وقال تعالى : (وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ) فالذى أنزل الله هو القسط ، والقسط ، هو الذى أنزل الله وقال تعالى : (إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ) وقال تعالى : (إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ) فالذى أراه الله فى كتابه هو العدل .

وقد يقول كثير من علماء المسلمين أهل العلم والدين من الصحابة والتابعين وسائر أئمة المسلمين كالأربعة وغيرهم أقوالا باجتهادهم ؛ فهذه يسوغ

القول بها ، ولا يجب على كل مسلم أن يلتزم إلا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فهذا شرع دخل فيه التأويل والاجتهاد ، وقد يكون فى نفس الأمر موافقا للشرع المنزل فيكون لصاحبه أجران ، وقد لا يكون موافقا له ؛ لكن لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ؛ فإذا اتقى العبد الله ما استطاع آجره الله على ذلك ، وغفر له خطأه .

ومن كان هكذا لم يكن لأحد أن يذمه ولا يعيبه ولا يعاقبه ولكن إذا عرف الحق بخلاف قوله لم يجز ترك الحق الذى بعث الله به رسوله لقول أحد من الخلق ، وذلك هو الشرع المنزل من عند الله ، وهو الكتاب والسنة وهو دين الله ورسوله لتكون كلمة الله هى العليا ويكون الدين كله لله لا يجاهدون على قول عالم ولا شيخ ولا متأول ؛ بل يجاهدون ليعبد الله وحده ويكون الدين له ، كما فى المسند عن ابن عمر قال قال النبى صلى الله عليه وسلم : « بعثت بالسيف بين يدى الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له ، وجعل رزقى تحت ظل رمحي وجعل الذل والصغار على من خالف أمرى ومن تشبه بقوم فهو منهم » وقال تعالى (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ) وفى الصحيحين عن أبى موسى الأشعرى قال قيل : يارسول الله الرجل يقاتل شجاعة ، ويقاتل حمية ، ويقاتل رياء : فأى ذلك فى سبيل الله ؟ فقال « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو فى سبيل الله » .

فالمقصود بالجهاد أن لا يعبد أحد إلا الله ؛ فلا يدعو غيره ، ولا يصلى لغيره ولا يسجد لغيره ؛ ولا يصوم لغيره ، ولا يعتمر ولا يحج إلا إلى بيته ، ولا يذبح القرابين إلا له ، ولا ينذر إلا له ، ولا يحلف إلا به ، ولا يتوكل إلا عليه ، ولا يخاف إلا إياه ، ولا يتقى إلا إياه . فهو الذى لا يأتى بالحسنات إلا هو ، ولا يدفع السيئات إلا هو ، ولا يهدي الخلق إلا هو ؛ ولا ينصرهم إلا هو ، ولا يرزقهم إلا هو ، ولا يغنيهم إلا هو ، ولا يغفر ذنوبهم إلا هو ، قال تعالى : (وَقَالَ ٱللَّهُ لَا تَتَّخِذُوٓاْ إِلَٰهَيۡنِ ٱثۡنَيۡنِۖ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞ فَإِيَّٰيَ فَٱرۡهَبُونِ * وَلَهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَلَهُ ٱلدِّينُ وَاصِبًاۚ أَفَغَيۡرَ ٱللَّهِ تَتَّقُونَ * وَمَا بِكُم مِّن نِّعۡمَةٖ فَمِنَ ٱللَّهِۖ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فَإِلَيۡهِ تَجۡـَٔرُونَ * ثُمَّ إِذَا كَشَفَ ٱلضُّرَّ عَنكُمۡ إِذَا فَرِيقٞ مِّنكُم بِرَبِّهِمۡ يُشۡرِكُونَ * لِيَكۡفُرُواْ بِمَآ ءَاتَيۡنَٰهُمۡۚ فَتَمَتَّعُواْۖ فَسَوۡفَ تَعۡلَمُونَ) .

والله تعالى قد حرم الشرك كله وأن يجعل له نداً : فلا يدعى غيره لا الملائكة ولا الأنبياء ولا الصالحون ولا الشمس ولا القمر ولا الكواكب ولا الأوثان ، ولا غير ذلك ؛ بل قد بين أن من اتخذ الملائكة والنبيين أربابا فهو كافر ، قال تعالى : (مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤۡتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحُكۡمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُواْ عِبَادٗا لِّي مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِن كُونُواْ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمۡ تُعَلِّمُونَ ٱلۡكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمۡ تَدۡرُسُونَ * وَلَا يَأۡمُرَكُمۡ أَن تَتَّخِذُواْ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ أَرۡبَابًاۗ أَيَأۡمُرُكُم بِٱلۡكُفۡرِ بَعۡدَ إِذۡ أَنتُم مُّسۡلِمُونَ)

وقال تعالى : (قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا * أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ ۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا) ذم الله سبحانه وتعالى لمن يدعو الملائكة والأنبياء وغيرهم من الصالحين ، وبين أن هؤلاء الذين يدعونهم لا يملكون كشف الضر عنهم ولا تحويله ، وأنهم يتقربون إلى الله بالوسيلة وهي الأعمال الصالحة ، ويرجون رحمته ويخافون عذابه فكيف يدعون المخلوقين ويذرون الخالق ؟ ! وقال تعالى : (أَفَحَسِبَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَن يَتَّخِذُوا۟ عِبَادِى مِن دُونِىٓ أَوْلِيَآءَ ۚ إِنَّآ أَعْتَدْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَٰفِرِينَ نُزُلًا)

وهو سبحانه وتعالى عليم بأحوال عباده ، رحيم بهم ؛ كما فى الحديث الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم « أنه رأى امرأة من السبي إذا رأت ولداً ألصقته ببطنها فقال : أترون هذه واضعة ولدها فى النار ؟ قالوا : لا يا رسول الله ! قال : لله أرحم بعباده من هذه بولدها » وهو سبحانه سميع قريب قال الله تعالى : (قُلْ إِن ضَلَلْتُ فَإِنَّمَآ أَضِلُّ عَلَىٰ نَفْسِى ۖ وَإِنِ ٱهْتَدَيْتُ فَبِمَا يُوحِىٓ إِلَىَّ رَبِّىٓ ۚ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ قَرِيبٌ) وهو تعالى رحيم ودود . و«الود» اللطف والمحبة ؛ فهو يود عباده المؤمنين ، ويجعل لهم الود فى القلوب ، كما قال تعالى : (إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ ٱلرَّحْمَٰنُ وُدًّا) قال ابن عباس وغيره : يحبهم ويحببهم إلى عباده .

وهو سبحانه لا يشغله سمع عن سمع ، ولا تغلطه المسائل ، ولا يتبرم بإلحاح الملحين ؛ بل يحب من يدعوه ويتضرع إليه ، ويبغض من لا يدعوه قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من لا يسأل الله يغضب عليه » وقال تعالى (وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ) وقال تعالى : (وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ) قال بعض الصحابة : يا رسول الله ! ربنا قريب فنناجيه ؟ أو بعيد فنناديه ؟ فأنزل الله هذه الآية .

وهو سبحانه وتعالى ليس كالمخلوقين الذين ترفع إليهم الحوائج بالحجاب ؛ بل في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يقول الله قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، فنصفها لي ، ونصفها لعبدي ، ولعبدي ما سأل ، فإذا قال العبد: (ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ) قال الله حمدني عبدي ، فإذا قال : (ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ) قال الله : أثنى علي عبدي ، فإذا قال (مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ) قال الله : مجدني عبدي ؛ فإذا قال :(إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) قال الله هذه الآية بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل ، فإذا قال : (ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ * صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ) قال هؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل .

وهو سبحانه يتولى كلام عباده يوم القيامة ، كما جاء فى الصحيح ، عن عدي بن حاتم أنه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه عز وجل ليس بينه وبينه حاجب ولا ترجمان ، فينظر أيمن منه فلا يرى إلا شيئا قدمه ، وينظر أشأم منه فلا يرى إلا شيئا قدمه ، وينظر أمامه فتستقبله النار ، فمن استطاع منكم أن يتقي النار ولو بشق تمرة فليفعل ، فإن لم يجد فبكلمة طيبة » وهو سبحانه قريب ممن دعاه يتقرب ممن عبده وأطاعه ، كما فى الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « يقول الله تعالى : أنا عند ظن عبدى بى ، وأنا معه إذا ذكرنى ، إن ذكرني فى نفسه ذكرته فى نفسي ، وإن ذكرنى فى ملأ ذكرته فى ملأ خير منهم ، وإن تقرب إلي شبراً تقربت منه ذراعا ، وإن تقرب إلي ذراعا تقربت منه باعا وإن أتانى يمشى أتيته هرولة » .

والله سبحانه يولى عباده إحسانا وجوداً وكرما ؛ لا لحاجة إليهم ، كما قال تعالى : (وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ وَلِىٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا) ولا يحاسب العباد إلا هو وحده ، وهو الذى يجازيهم بأعمالهم (فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ * وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ) .

وهو الذى يرزقهم ويعافيهم وينصرهم ويهديهم ؛ لا أحد غيره يفعل ذلك قال تعالى : (أَمَّنْ هَٰذَا ٱلَّذِى هُوَ جُندٌ لَّكُمْ يَنصُرُكُم مِّن دُونِ ٱلرَّحْمَٰنِ ۚ إِنِ ٱلْكَٰفِرُونَ إِلَّا فِى غُرُورٍ *

أَمَّنْ هَٰذَا ٱلَّذِى يَرْزُقُكُمْ إِنْ أَمْسَكَ رِزْقَهُۥ ۚ بَل لَّجُّوا۟ فِى عُتُوٍّ وَنُفُورٍ)

وقال تعالى : (قُلْ مَن يَكْلَؤُكُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ مِنَ ٱلرَّحْمَٰنِ ۗ بَلْ هُمْ عَن ذِكْرِ رَبِّهِم مُّعْرِضُونَ) وأصح القولين فى الآية أن معناه من ذا الذى يكلؤكم بدلا من الله ؟ من الذى يدفع الآفات عنكم التى تخافونها من الإنس والجن .

والرسول هو الواسطة والسفير بينهم وبين الله عز وجل ، فهو الذى يبلغهم أمر الله ونهيه ووعده ووعيده ، وتحليله وتحريمه : فالحلال ما حلله الله ورسوله ، والحرام ما حرمه الله ورسوله ، والدين ما شرعه الله ورسوله ؛ وليس لأحد أن يخرج عن شيء مما شرعه الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهو الشرع الذى يجب على ولاة الأمر إلزام الناس به ، ويجب على المجاهدين الجهاد عليه ، ويجب على كل واحد اتباعه ونصره .

وليس المراد بالشرع اللازم لجميع الخلق « حكم الحاكم » ولو كان الحاكم أفضل أهل زمانه ؛ بل حكم الحاكم العالم العادل يلزم قوما معينين تحاكموا إليه فى قضية معينة ؛ لا يلزم جميع الخلق ، ولا يجب على عالم من علماء المسلمين أن يقلد حاكما لا فى قليل ولا فى كثير إذا كان قد عرف ما أمر الله به ورسوله ؛ بل لا يجب على آحاد العامة تقليد الحاكم فى شيء ؛ بل له أن يستفتى من يجوز له استفتاؤه وإن لم يكن حاكما ، ومتى ترك العالم ما علمه من

كتاب الله وسنة رسوله واتبع حكم الحاكم المخالف لحكم الله ورسوله كان مرتدا كافرا ، يستحق العقوبة فى الدنيا والآخرة ، قال تعالى : (الٓمٓصٓ * كِتَٰبٌ أُنزِلَ إِلَيۡكَ فَلَا يَكُن فِي صَدۡرِكَ حَرَجٞ مِّنۡهُ لِتُنذِرَ بِهِۦ وَذِكۡرَىٰ لِلۡمُؤۡمِنِينَ * ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۗ قَلِيلٗا مَّا تَذَكَّرُونَ) .

ولو ضرب وحبس وأوذي بأنواع الأذى ليدع ما علمه من شرع الله ورسوله الذى يجب اتباعه واتبع حكم غيره كان مستحقا لعذاب الله بل عليه أن يصبر وإن أوذي فى الله فهذه سنة الله فى الأنبياء وأتباعهم . قال الله تعالى : (الٓمٓ * أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتۡرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمۡ لَا يُفۡتَنُونَ * وَلَقَدۡ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۖ فَلَيَعۡلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعۡلَمَنَّ ٱلۡكَٰذِبِينَ)
وقال تعالى : (وَلَنَبۡلُوَنَّكُمۡ حَتَّىٰ نَعۡلَمَ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَنَبۡلُوَاْ أَخۡبَارَكُمۡ)
، وقال تعالى : (أَمۡ حَسِبۡتُمۡ أَن تَدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ وَلَمَّا يَأۡتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوۡاْ مِن قَبۡلِكُمۖ مَّسَّتۡهُمُ ٱلۡبَأۡسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلۡزِلُواْ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصۡرُ ٱللَّهِۗ أَلَآ إِنَّ نَصۡرَ ٱللَّهِ قَرِيبٞ)

وهذا إذا كان الحاكم قد حكم فى مسألة اجتهادية قد تنازع فيها الصحابة والتابعون فحكم الحاكم بقول بعضهم وعند بعضهم سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم تخالف ما حكم به فعلى هذا أن يتبع

ماعلم من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويأمر بذلك ، ويفتي به ويدعو إليه ، ولا يقلد الحاكم . هذا كله باتفاق المسلمين .

وإن ترك المسلم عالما كان أو غير عالم ماعلم من أمر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم لقول غيره كان مستحقا للعذاب ، قال تعالى : (فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) وإن كان ذلك الحاكم قد خفي عليه هذا النص — مثل كثير من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة وغيرهم تكلموا فى مسائل باجتهادهم وكان فى ذلك سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم تخالف اجتهادهم — فهم معذورون لكونهم اجتهدوا و (لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) ولكن من علم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجز له أن يعدل عن السنة إلى غيرها قال تعالى : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا)

ومن اتبع ما بعث الله به رسوله كان مهديا منصورا بنصرة الله فى الدنيا والآخرة كما قال تعالى : (إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَٰدُ) وقال تعالى : (وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ * إِنَّهُمْ لَهُمُ ٱلْمَنصُورُونَ * وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ) وإذا أصابت العبد مصيبة كانت بذنبه لا باتباعه للرسول صلى الله عليه وسلم ؛ بل باتباعه للرسول صلى الله عليه

وسلم يرحم وينصر ، وبذنوبه يعذب ويخذل ، قال تعالى : (وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٍ)

ولهذا لما انهزم المسلمون يوم أحد وكانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم واستظهر عليهم العدو بين الله لهم أن ذلك بذنوبهم ، قال تعالى : (إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوۡاْ مِنكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِ إِنَّمَا ٱسۡتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ بِبَعۡضِ مَا كَسَبُواْۖ وَلَقَدۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ) وقال تعالى : (أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةٞ قَدۡ أَصَبۡتُم مِّثۡلَيۡهَا قُلۡتُمۡ أَنَّىٰ هَٰذَاۖ قُلۡ هُوَ مِنۡ عِندِ أَنفُسِكُمۡ)

وبين سبحانه حكمة ابتلائهم ، فقال تعالى : (قَدۡ خَلَتۡ مِن قَبۡلِكُمۡ سُنَنٞ فَسِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱنظُرُواْ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلۡمُكَذِّبِينَ * هَٰذَا بَيَانٞ لِّلنَّاسِ وَهُدٗى وَمَوۡعِظَةٞ لِّلۡمُتَّقِينَ * وَلَا تَهِنُواْ وَلَا تَحۡزَنُواْ وَأَنتُمُ ٱلۡأَعۡلَوۡنَ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ * إِن يَمۡسَسۡكُمۡ قَرۡحٞ فَقَدۡ مَسَّ ٱلۡقَوۡمَ قَرۡحٞ مِّثۡلُهُۥۚ وَتِلۡكَ ٱلۡأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيۡنَ ٱلنَّاسِ وَلِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَيَتَّخِذَ مِنكُمۡ شُهَدَآءَۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ * وَلِيُمَحِّصَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَيَمۡحَقَ ٱلۡكَٰفِرِينَ) وقال تعالى : (مَّآ أَصَابَكَ مِنۡ حَسَنَةٖ فَمِنَ ٱللَّهِۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٖ فَمِن نَّفۡسِكَ) والله قدرها ، وقدر كل شيء .

لكن ماأصاب العبد من عافية و نصر ورزق فهو من إنعام الله عليه وإحسانه إليه ، فالخير كله من الله ؛ وليس للعبد من نفسه شيء ، بل هو فقير لا يملك

لنفسه نفعا ولا ضرا ، ولا موتا ولا حياة ولا نشورا : وما أصابه من مصيبة فبذنوبه والله تعالى يكفر ذنوب المؤمنين بتلك المصائب ، ويأجرهم على الصبر عليها ، ويغفر لمن استغفر ، ويتوب على من تاب ، قال النبى صلى الله عليه وسلم : مايصيب المؤمن من نصب ولا وصب، ولا هم ولا غم ولا حزن ولا أذى حتى الشوكة يشاكها ؛ إلا كفر الله بها من خطاياه » ولما أنزل الله تعالى قوله : (مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ) قال أبو بكر : يارسول الله قد جاءت قاصمة الظهر ! وأينا لم يعمل سوءا ؟ قال : « يا أبا بكر ! ألست تنصب ؟ ألست تحزن ؟ ألست تصيبك اللأواء ؟ فذلك ماتجزون به »

وقد قص الله علينا فى القرآن أخبار الأنبياء وماأصابهم وماأصاب أتباعهم المؤمنين من الأذى فى الله ، ثم إنه تعالى نصرهم ، وجعل العاقبة لهم ، وقص علينا ذلك لنعتبر به قال تعالى : (لَقَدْ كَانَ فِى قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ۗ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ ٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ) .

فالشرع الذى يجب على كل مسلم أن يتبعه ويجب على ولاة الأمر نصره والجهاد عليه هو الكتاب والسنة . وأما حكم الحاكم فذاك يقال له قضاء القاضي ؛ ليس هو الشرع الذى فرض الله على جميع الخلق طاعته ؛ بل القاضى العالم العادل يصيب تارة ويخطئ تارة ، ولو حكم الحاكم لشخص بخلاف

الحق فى الباطن لم يجز له أخذه ، ولو كان الحاكم سيد الأولين والآخرين كما فى الصحيحين عن أم سلمة ، قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . « إنكم تختصمون إلي ، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض ، فأقضى له بنحو مما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار » فهذا سيد الحكام والأمراء والملوك يقول إذا حكمت لشخص بشيء يعلم أنه لا يستحقه فلا يأخذه .

وقد أجمع المسلمون على أن حكم الحاكم بالأملاك المرسلة لا ينفذ فى الباطن فلو حكم لزيد بمال عمرو وكان مجتهدا متحريا للحق لم يجز له أخذه

وأما فى « العقود والفسوخ » مثل أن يحكم بنكاح أو طلاق أو بيع أو فسخ بيع ففيه نزاع معروف ، وجمهورهم يقولون لا ينفذ أيضا ، وهي مسألة معروفة ؛ وهذا إذا كان الحاكم عالما عادلا وقد حكم فى أمر دنيوى .

و « القضاة ثلاثة أنواع » كما فى السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « القضاة ثلاثة ، قاضيان فى النار ، وقاض فى الجنة ، رجل علم الحق وقضى به فهو فى الجنة . ورجل قضى للناس على جهل فهو فى النار . ورجل علم الحق وقضى بخلافه فهو فى النار » فالقاضى الذى هو من أهل الجنة إذا حكم للإنسان بما يعلم أنه غير حق لم يحل له أخذه ؛ لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإجماع المسلمين ، فكيف إذا حكم فى الدين الذى ليس له أن يحكم فيه ؛ بل هو فيه واحد من المسلمين إن كان له علم تكلم ، وإلا سكت .

مثل أن يحكم بأن السفر إلى غير المساجد الثلاثة مشروع مستحب ، يثاب فاعله وأن من قال إنه لا يستحب يؤذى ويعاقب أو يحبس: فهذا الحكم باطل بإجماع المسلمين ؛ لا يحل لمن عرف دين الإسلام أن يتبعه ، ولا لولي أمر أن ينفذه ، ومن نفذ مثل هذا الحكم و نصره كان له حكم أمثاله إن قامت عليه الحجة التى بعث الله بها رسوله وخالفها استحقوا العقاب ، وكذلك إن ألزم بمثل هذا جهلا ، وألزم الناس بما لا يعلم ، فإنه مستحق للعقاب فإن كان مجتهدا مخطئا عفى عنه .

وقد فرض الله على ولاة أمر المسلمين اتباع الشرع الذي هو الكتاب والسنة ، وإذا تنازع بعض المسلمين فى شيء من مسائل الدين ولو كان المنازع من آحاد طلبة العلم لم يكن لولاة الأمور أن يلزموه باتباع حكم حا كم ؛ بل عليهم أن يبينوا له الحق كما يبين الحق للجاهل المتعلم ، فإن تبين له الحق الذى بعث الله به رسوله وظهر وعانده بعد هـذا استحق العقاب . وأما من يقول : إن الذى قلته هو قولي ، أو قول طائفة من العلماء المسلمين ؛ وقد قلته اجتهاداً ، أو تقليدا : فهذا باتفاق المسلمين لا تجوز عقوبته ،

ولو كان قد أخطأ خطأ مخالفا للكتاب والسنة ، ولو عوقب هذا لعوقب جميع المسلمين ، فإنه ما منهم من أحد إلا وله أقوال اجتهد فيها أو قلد فيها وهو مخطئ فيها ؛ فلو عاقب الله المخطئ لعاقب جميع الخلق ؛ بل قد قال الله تعالى فى القرآن : (ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ

وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ * لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ)

وقد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أن الله استجاب هذا الدعاء » ولما قال المؤمنون : (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا) قال الله : قد فعلت ، وكذلك فى سائر الدعاء ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الله تجاوز لأمتي عن الخطإ والنسيان ، وما استكرهوا عليه »

فالمفتى والجندى والعامي إذا تكلموا بالشيء بحسب اجتهادهم اجتهادا أو تقليدا قاصدين لاتباع الرسول بمبلغ علمهم لا يستحقون العقوبة بإجماع المسلمين، وإن كانوا قد أخطأوا خطأ مجمعا عليه . وإذا قالوا إنا قلنا الحق ، واحتجوا بالأدلة الشرعية : لم يكن لأحد من الحكام أن يلزمهم بمجرد قوله ، ولا يحكم بأن الذي قاله هو الحق دون قولهم ، بل يحكم بينه وبينهم الكتاب والسنة والحق الذي بعث الله به رسوله لا يغطى بل يظهر ، فإن ظهر رجع الجميع إليه، وإن لم يظهر سكت هذا عن هذا وسكت هذا عن هذا ؛ كالمسائل التى تقع يتنازع فيها أهل المذاهب لا يقول أحد إنه يجب على صاحب مذهب أن يتبع مذهب غيره لكونه حاكما ، فإن هذا ينقلب ، فقد يصير الآخر حاكما

فيحكم بأن قوله هو الصواب . فهذا لا يمكن أن يكون كل واحد من القولين المتضادين يلزم جميع المسلمين اتباعه ؛ بخلاف ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم فإنه من عند الله ؛ حق وهدى وبيان ، ليس فيه خطأ قط، ولااختلاف ولا تناقض قال تعالى : (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا)

وعلى ولاة الأمر أن يمنعوهم من التظالم ، فإذا تعدى بعضهم على بعض منعوهم العدوان ؛ وهم قد ألزموا بمنع ظلم أهل الذمة ؛ وأن يكون اليهودى والنصرانى فى بلادهم إذا قام بالشروط المشروطة عليهم ، لا يلزمه أحد بترك دينه ؛ مع العلم بأن دينه يوجب العذاب ، فكيف يسوغ لولاة الأمور أن يمكنوا طوائف المسلمين من اعتداء بعضهم على بعض ؛ وحكم بعضهم على بعض بقوله ومذهبه ، هذا مما يوجب تغير الدول وانتقاضها ؛ فإنه لا صلاح للعباد على مثل هذا .

وهذا إذا كان الحكام قد حكموا فى مسألة فيها اجتهاد ونزاع معروف ، فإذا كان القول الذى قد حكموا به لم يقل به أحد من أئمة المسلمين ، ولا هو مذهب أئمتهم الذين ينتسبون إليهم ؛ ولا قاله أحد من الصحابة والتابعين ؛ ولا فيه آية من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، بل قولهم يخالف الكتاب والسنة وإجماع الأئمة ، فكيف يحل مع هذا أن يلزم علماء المسلمين

باتباع هذا القول ، وينفذ فيه هذا الحكم المخالف للكتاب والسنة والإجماع، وأن يقال : القول الذى دل عليه الكتاب والسنة وأقوال السلف لا يقال ، ولا يفتى به بل يعاقب ويؤذى من أفتى به ، ومن تكلم به ، وغيرهم ، ويؤذى المسلمون فى أنفسهم وأهليهم وأموالهم لكونهم اتبعوا ما علموه من دين الإسلام وإن كان قد خفى على غيرهم ، وهم يعذرون من خفى عليه ذلك ولا يلزمون باتباعهم ، ولا يعتدون عليه ، فكيف يعان من لا يعرف الحق بل يحكم بالجهل والظلم ، ويلزم من عرف ما عرفه من شريعة الرسول أن يترك ما علمه من شرع الرسول صلى الله عليه وسلم لأجل هذا ؟ ! !

لا ريب أن هذا أمر عظيم عند الله تعالى وعند ملائكته وأنبيائه وعباده والله لا يغفل عن مثل هذا ، وليس الحق فى هذا لأحد من الخلق ، فإن الذين اتبعوا ما علموه من شرع الرسول صلى الله عليه وسلم لم يظلموا أحدا فى دم ولا مال ولا عرض ، ولا لأحد عليهم دعوى ؛ بل هم قالوا نحن نتبع ما عرفناه من دين الإسلام وماجاء به الكتاب والسنة من توحيد الله وعبادته لا شريك له ، فلا نعبد إلا الله وحده ، ونعبده بما أمر به رسوله وشرعه من الدين فما دعانا إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمرنا به أطعناه ، وماجعله الرسول دينا وقربة وطاعة وحسنة وعملا صالحا ، وخيراً سمعنا وأطعنا لله ولرسوله، واعتقدناه قربة وطاعة ، وفعلناه وأحببنا من يفعل به ، ودعونا إليه ، وما نهانا

عنه الرسول انتهينا عنه وإن كان غيرنا يعتقد أن ذلك قربة ، فنحن علينا أن نطيع الرسول ، ليس علينا أن نطيع من خالفه وإن كان متأولا .

ومعلوم أن أهل الكتاب وأهل البدع يتعبدون تعبدات كثيرة يرونها قربة وطاعة ، وقد نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فمن قال أنا أطيع الرسول ولا أتعبد بهذه العبادات بل أنهى عما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يسوغ أن يعارض ، بل لوكان مخطئا مع اجتهاده لم يستحق العقوبة بإجماع المسلمين . ولايجب عليه اتباع حكم أحد بإجماع المسلمين . وليس للحاكم أن يحكم بأن هذا أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأن هذا العمل طاعة أو قربة ، أو ليس بطاعة ولا قربة ، ولا بأن السفر إلى المساجد والقبور وقبر النبي صلى الله عليه وسلم يشرع . أولا يشرع ليس للحكام فى هذا مدخل إلا كما يدخل فيه غيرهم من المسلمين ؛ بل الكلام فى هذا لجميع أمة محمد صلى الله عليه وسلم ؛ فمن كان عنده علم تكلم بما عنده من العلم .

وليس لأحد أن يحكم على عالم بإجماع المسلمين ؛ بل يبين له أنه قد أخطأ فإن بين له بالأدلة الشرعية التى يجب قبولها أنه قد أخطأ وظهر خطؤه للناس ولم يرجع بل أصر على إظهار ما يخالف الكتاب والسنة والدعاء إلى ذلك وجب أن يمنع من ذلك ، ويعاقب إن لم يمتنع ، وأما إذا لم يبين له ذلك بالأدلة

الشرعية لم تجز عقوبته باتفاق المسلمين ، ولا منعه من ذلك القول ، ولا الحكم عليه بأنه لا يقوله إذا كان يقول إن هذا هو الذى دل عليه الكتاب والسنة كما قاله فلان وفلان من علماء المسلمين ؛ فهذا إذا اجتهد فأخطأ لم يحكم عليه إلا بالكتاب والسنة ؛ والمنازع له يتكلم بلا علم ، والحكم الذى حكم به لم يقله أحد من علماء المسلمين ، فعلماء المسلمين الكبار لو قالوا بمثل قول الحكام لم يكن لهم إلزام الناس بذلك إلا بحجة شرعية لا بمجرد حكمهم .

فإن الله إنما أوجب على الناس اتباع الرسول وطاعته ، واتباع حكمه وأمره وشرعه ودينه ؛ وهو حجة الله على خلقه ؛ وهو الذي فرق الله به بين الحق ، والباطل والهدى والضلال ، والرشاد والغي وطريق الجنة وطريق النار وبه هدى الله الخلق ، قال الله تعالى : (إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ ۚ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ وَإِسْحَـٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَـٰرُونَ وَسُلَيْمَـٰنَ ۚ وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا * وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَـٰهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ ۚ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا * رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ) وفى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ما أحد أحب إليه العذر من الله ، من أجل ذلك أرسل الرسل مبشرين ومنذرين » فالحجة على الخلق تقوم بالرسل ، وماجاء به الرسول هو الشرع الذى يجب على الخلق قبوله ، وإلى الكتاب والسنة يتحاكم جميع الخلق .

ولهذا كان من أصول السنة والجماعة أن من تولى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كالخلفاء الراشدين وغيرهم لا يجب أن ينفرد واحد منهم بعلم لا يعلمه غيره ؛ بل علم الدين الذى سنه الرسول صلى الله عليه وسلم يشترك المسلمون فى معرفته ، وإذا كان عند بعضهم من الحديث ما ليس عند بعض بلغه هؤلاء لأولئك ؛ ولهذا كان الخلفاء يسألون الصحابة فى بعض الأمور : هل عندكم علم عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فإذا تبين لهم سنة الرسول صلى الله عليه وسلم حكموا بها ، كما سألهم أبو بكر الصديق عن ميراث الجدة لما أتته ، فقال : مالك فى كتاب الله من شىء ، وما علمت لك فى سنة رسول الله شيئا ؛ ولكن حتى أسأل الناس . فسألهم ؛ فأخبره محمد بن مسلمة وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس .

وكذلك عمر بن الخطاب لما سألهم عن الجنين إذا قتل ، قام بعض الصحابة فأخبره « أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة عبد أو أمة » أي من قتل جنينا ضمنه بمملوك أوجارية لورثته ، فقضى بذلك ، قالوا : وتكون قيمته بقدر عشر دية أمه ، وعمر بن الخطاب قد قال النبي صلى الله عليه وسلم فيه : « إنه قد كان فى الأمم قبلكم محدثون ، فإن يكن فى أمتى أحد فعمر » وروى « أنه ضرب الحق على لسانه وقلبه » وقال « لو لم أبعث فيكم لبعث فيكم عمر » ومع هذا فما كان يلزم أحداً بقوله ، ولا يحكم فى الأمور العامة ؛ بل كان يشاور الصحابة ، ويراجع ، فتارة يقول قولاً فترده

عليه امرأة فيرجع إليها ، كما أراد أن يجعل الصداق محدودا لا يزاد على صداقات أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ، وقال : من زاد جعلت الزيادة فى بيت المال — و كان المسلمون يعجلون الصداق قبل الدخول ؛ لم يكونوا يؤخرونه إلا أمراً نادرا — فقالت امرأة : يا أمير المؤمنين ! لم تحرمنا شيئا أعطانا الله إياه فى كتابه ؟ فقال : وأين ؟ فقالت فى قوله تعالى : (وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا)فرجع عمر إلى قولها ، وقال : امرأة أصابت ، ورجل أخطأ .

و كان فى مسائل النزاع مثل مسائل الفرائض والطلاق يرى رأيا ويرى على بن أبى طالب رأيا ، ويرى عبدالله بن مسعود رأيا ، ويرى زيد بن ثابت رأيا ؛ فلم يلزم أحداً أن يأخذ بقوله ، بل كل منهم يفتى بقوله ، وعمر رضى الله عنه إمام الأمة كلها ، وأعلمهم ، وأدينهم ، وأفضلهم ، فكيف يكون واحد من الحكام خيرا من عمر . هذا إذا كان قد حكم فى مسألة اجتهاد ؟ ! !

فكيف إذا كان ماقاله لم يقله أحد من أئمة المسلمين ، لا الأربعة ولامن قبلهم من الصحابة والتابعين ؛ وإنما يقوله مثله وأمثاله ممن لاعلم لهم بالكتاب والسنة وأقوال السلف والأئمة ؛ وإنما يحكمون بالعادات التى تربوا عليها ، كالذين قالوا : (إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَـٰرِهِم مُّقْتَدُونَ) و كما تحكم

الأعراب بالسوالف التى كانت لهم وهى عادات ، كما يحكم التتر « بالياساق » الذى جرت به عاداتهم ، وأما أهل الإيمان والإسلام والعلم والدين فإنما يحكمون بكتاب الله وسنة رسوله ، كما قال تعالى : (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) وقال تعالى : (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ)

والله سبحانه لم يرض بحكم واحد بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما فإنه لا يعلم أيهما الظالم ؛ وليس بينهما بينة ؛ بل أمر بحكمين ؛ وأن [لا] يكونا متهمين ؛ بل حكما من أهل الرجل وحكما من أهل المرأة، كما قال تعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا) أى الحكمين (يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا) أى بين الزوجين. فإن رأيا المصلحة أن يجمعا بين الزوجين جمعا ، وإن رأيا المصلحة أن يفرقا بينهما فرقا : إما بعوض تبذله المرأة فتكون الفرقة خلعا إن كانت هي الظالمة ، وإن كان الزوج هو الظالم فرق بينهما بغير اختياره . وأكثر العلماء على أن هذين حكمان ، كما سماهما الله حكمين ، يحكمان بغير توكيل الزوجين ، وهذا قول مالك والشافعي والإمام أحمد فى أحد قوليهما ، وقيل هما وكيلان كقول أبى حنيفة والقول الآخر فى المذهبين .

فهنا لما اشتبه الحق لم يجعل الله الحكم لواحد ، وهو فى قضية معينة بين زوجين . ولو حكم حاكم واحد بين الزوجين فى أمر ظاهر لم ينفذ حكمه باتفاق المسلمين ، فكيف بأمور الدين والعبادات التى يشترك فيها جميع المسلمين ، وقد اشتبهت على كثير من الناس . هذا بإجماع المسلمين لا يحكم فيه إلا الله ورسوله ، فمن كان عنده علم مما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم بينه وأوضحه للمسلمين ، والمسلمون إذا عرفوا شرع نبيهم لم يعدلوا عنه

وإن كان كل قوم يقولون عندنا علم من الرسول ولم يكن هناك أمر ظاهر يجمعون فيما تنازعوا فيه كان أحد الحزبين لهم أجران والآخرون لهم أجر واحد ، كما قال تعالى : (وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ * فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا) .

« وولي الأمر » إن عرف ماجاء به الكتاب والسنة حكم بين الناس به ، وإن لم يعرفه وأمكنه أن يعلم ما يقول هذا وما يقول هذا حتى يعرف الحق حكم به ؛ وإن لم يمكنه لا هذا ولا هذا ترك المسلمين على ماهم عليه كل يعبد الله على حسب اجتهاده ؛ وليس له أن يلزم أحداً بقبول قول غيره وإن كان حاكما .

وإذا خرج ولاة الأمور عن هذا فقد حكموا بغير ما أنزل الله ، ووقع بأسهم بينهم قال النبي صلى الله عليـــه وسلم : « ما حكم قوم بغير ما أنزل الله إلا وقع بأسهم بينهم » وهذا من أعظم أسباب تغيير الدول كما قد جرى مثل هذا مرة بعد مرة فى زماننا وغير زماننا ، ومن أراد الله سعادته جعله يعتبر بما أصاب غيره فيسلك مسلك من أيده الله ونصره ، ويجتنب مسلك من خذله الله وأهانه ؛ فإن الله يقول فى كتابه : (وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ * ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّـٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَـٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ) فقـــد وعد الله بنصر من ينصره ، ونصره هو نصر كتابه ودينـه ورسوله ؛ لا نصر من يحكم بغير ما أنزل الله ، ويتـكلم بما لا يعلم ، فإن الحاكم إذا كان دينا لـكنه حكم بغير علم كان من أهل النار ، وإن كان عالمـا لـكنه حكم بخلاف الحق الذى يعلمه كان من أهل النار ، وإذا حكم بلا عدل ولا علم كان أولى أن يكون من أهل النار . وهذا إذا حكم فى قضية معينة لشخص . وأما إذا حكم حكما عاما فى دين المسلمين فجعل الحق باطلا والباطل حقا ، والسنة بدعة والبدعة سنة ، والمعروف منـكرا والمنكر معروفا ، ونهى عما أمر الله به ورسوله . وأمر بما نهى الله عنه ورسوله : فهذا لون آخر . يحكم فيه رب العالمين ، وإله المرسلين، مالك يوم الدين ، الذى (لَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلْأُولَىٰ وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَلَهُ ٱلْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ) (ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا) . والحمد لله رب العالمين . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله

« الدعاوى » التى يحكم فيها ولاة الأمور ، سواء سموا قضاة ،أوولاة ، أو تسمى بعضهم فى بعض الأوقات ولاة الأحداث ، أو ولاة المظالم ، أو غير ذلك من الأسماء العرفية الاصطلاحية ؛ فإن حكم الله تبارك وتعالى شامل لجميع الخلائق . وعلى كل من ولي أمر الأمة أو حكم بين اثنين أن يحكم بالعدل والقسط ، وأن يحكم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وهذا هو الشرع المنزل من عند الله ، قال الله تعالى : (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ) وقال تعالى : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ) وقال تعالى : (إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ) وقال تعالى : (وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ)

فالدعاوى « قسمان » : دعوى تهمة ، وغير تهمة . فدعوى التهمة أن يدعى فعلا يحرم على المطلوب ، يوجب عقوبته ؛ مثل قتل ؛ أو قطع طريق

أو سرقة ؛ أو غير ذلك من أنواع العدوان المحرم كالذى يستخفى به بما يتعذر إقامة البينة عليه فى غالب الأوقات فى العادة .

وغير التهمة أن يدعى دعوى عقد من بيع أو قرض أو رهن أو ضمان أو دعوى لا يكون فيها سبب فعل محرم ؛ مثل دين ثابت فى الذمة من ثمن بيع ، أو قرض ، أو صداق ، أو دية خطأ ، أو غير ذلك .

فكل من القسمين قد يكون دعوى حد لله عز وجل محض ، كالشرب والزنا . وقد يكون حقا محضا لآدمى : كالأموال . وقد يكون فيه الأمران كالسرقة ، وقطع الطريق ،

فهذان « القسمان » إذا أقام المدعى فيه حجة شرعية وإلا فالقول قول المدعى عليه مع يمينه ؛ لما روى مسلم فى صحيحه عن ابن عباس ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم؛ ولكن اليمين على المدعى عليه » وفى رواية فى الصحيحين ، عن ابن عباس : « أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه » فهذا الحديث نص أن أحداً لا يعطى بمجرد دعواه . ونص فى أن الدعوى المتضمنة للإعطاء تجب فيها اليمين ابتداء على المدعى عليه ، وليس فيه أن الدعاوى الموجبة للعقوبات لا توجب إلا اليمين على المدعى عليه ؛ بل ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال

للأنصار لما اشتكوا إليه لأجل قتيلهم الذى قتل بخيبر ، وهو عبد الله بن سهل ، فجاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم أخوه عبد الله وأبناء عمه حويصة ومحيصة وكان محيصة معه بخيبر ، وقال : « أتحلفون خمسين يمينا وتستحقون قاتلكم » قالوا : وكيف نحلف ، ولم نشهد ، ولم نر ؟ »قال : فتبريكم يهود بخمسين يمينا » قالوا : وكيف نأخذ بأيمان قوم كفار ؟ أخرجه أصحاب الصحاح والسنن جميعهم ، مثل البخارى ومسلم وأبى داود والترمذى والنسائى وفى رواية فى الصحيحين ، قال : « يقسم خمسون منكم على رجل منهم ، فيدفع برمته » وقد ثبت فى صحيح مسلم عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين » رواه الترمذى وابن ماجه من حديث جابر ، ورواه أبو داود والترمذى وابن ماجه من حديث أبى هريرة ، وروى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة . وهذه الأحاديث أصح وأشهر ما روي عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب . وابن عباس الذى يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه قضى باليمين مع الشاهد » وأن هذا قضى به فى دعاوى وقضى بهذا فى دعاوى .

وأما الحديث المشهور فى ألسنة الفقهاء « البينة على من ادعى واليمين على من أنكر » فهذا قد روى أيضا ؛ لكن ليس إسناده فى الصحة والشهرة مثل غيره ، ولا رواه عامة أهل السنن المشهورة ، ولا قال بعمومه أحد من علماء الملة ؛ إلا طائفة من فقهاء الكوفة مثل أبى حنيفة وغيره ؛ فإنهم

يرون اليمين دائما فى جانب المنكر ، حتى فى القسامة يحلفون المدعى عليه ، ولايقضون بالشاهد واليمين ، ولايرون اليمين على المدعى عند النكول ، واستدلوا بعموم هذا الحديث .

وأما سائر علماء الملة من أهل المدينــة ومكة والشـام وفقهاء الحديث وغيرهم : مثل ابن جريج ، ومالك ، والليث بن سعد ، والشافعى ، وأحمد ابن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وغيرهم : فتارة يحلفون المدعي ، وتارة يحلفون المدعى عليه ، كما جاءت بذلك سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والأصل عند جمهورهم أن اليمين مشروعة فى أقوى الجانبين . « والبينة » عندهم اسم لمايبين الحق . وبينهم نزاع فى تفاريع ذلك ؛ فتارة يـكون لوثا مع أيمان القسامة . وتارة يكون شـاهداً ويمينا . وتارة يـكون دلائل غير الشهود كالصفة للقطة .

وأجابوا عن ذلك الحديث : تارة بالتضعيف . وتارة بأنه عام وأحاديثهم خاصة وتارة بأن أحاديثهم أصح وأكثر وأشهر ؛ فالعمل بها عند التعارض أولى

وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه طلب البينة من المدعى واليمين من المنـكر فى حكومات معينة ؛ ليست من جنس دعاوى التهم ؛

مثل ما خرجا فى الصحيحين عن الأشعث بن قيس أنه قال : كانت بينى وبين رجل حكومة فى بئر ؛ فاختصمنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « شاهداك أو يمينه » فقلت : إذاً يحلف ، ولا يبالى ، فقال : « من حلف على يمين صبر يقطع بها مال امرىء مسلم هو فيها فاجر لقى الله وهو عليه غضبان » وفى رواية ، فقال « بينتك أنها بئرك ؛ وإلافيمينه » وعن وائل ابن حجر قال : جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال الحضرمى : يارسول الله ! إن هذا قد غلبنى على أرض كانت لأبى . فقال الكندى : هى أرضى وبيدي أزرعها ليس له فيها حق . فقال : النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي : « ألك بينة ؟ قال : لا . قال : فلك يمينه » فقال يارسول الله ! الرجل فاجر لايبالى على ما حلف عليه ، فليس يتورع من شيء ، فقال : « ليس لك منه إلا ذلك » فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أدبر الرجل « أمالئن حلف على مال ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض » رواه مسلم والترمذى وصححه .

فى هذا الحديث الصحيح أنه لم يوجب على المطلوب إلا اليمين مع ذكر المدعى لفجوره ، وقال « ليس لك منه إلا ذلك » وكذلك فى الحديث الأول كان خصم الأشعث يهوديا ، هكذا جاء فى الصحيحين ، ومع هذا لم يوجب عليه إلا اليمين ، وفى حديث القسامة أن الأنصار لما قالوا :

كيف تقبل أيمان قوم كفار ؟ لم ينكر ذلك عليهم ؛ فعلم أن الدعاوى مختلفة فى ذلك .

وهذا القسم لا أعلم فيه نزاعا . أعنى أن القول فيه قول المدعى عليه مع اليمين إذا لم يأت المدعى بحجة شرعية ؛ وهى البينة .

[والبينة] التى هى الحجة الشرعية : تارة تكون بشاهدين عدلين رجلين . وتارة رجل وامرأتين . وتارة أربع شهداء . وتارة ثلاثة عند بعض العلماء من أصحاب أحمد وبعض أصحاب الشافعى ، وهو دعوى الإفلاس فيمن علم أن له مال ، فقد جاء فى صحيح مسلم عن قبيصة بن مخارق الهلالى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لاتحل المسألة لأحد إلا ثلاثة ، رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ؛ ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش ؛ ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجى من قومه يقولون لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسأله حتى يصيب قواما من عيش؛فما سواهن من المسألة ياقبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتا» ولأن الغنى من الأمور الخفية التي تقوى بها التهمة بإخفاء المال . وتارة تكون الحجة شاهدا ويمين الطالب عند جمهور فقهاء الإسلام من أهل الحجاز وفقهاء الحديث. وتارة تكون الحجة نساء :إما امرأة عند أبي حنيفة وأحمد فى المشهور عنه ، وإما امرأتين عند مالك وأحمد فى رواية ، وإما أربع نسوة عند الشافعى . وتارة تكون الحجة غير ذلك .

وتارة تكون الحجة اللوث واللطخ والشبهة مع أيمان المدعى خمسين يمينا، وهي القسامة التي يبدأ فيها بأيمان المدعى عند عامة فقهاء الحجاز وأهل الحديث. وتمتاز عن غيرها بأن اليمين فيها خمسون يمينا، كما امتازت أيمان اللعان بأن كانت أربع شهادات بالله، لأن كل يمين أقيمت مقام شاهد. والقسامة توجب القود عند مالك وأحمد، وتوجب الدية فقط عند الشافعي. وأهل الرأي لا يحلفون فيها إلا المدعى عليه، كما تقدم، مع أنهم مع تحليفه يوجبون عليه الدية. على تفصيل معروف ليس الغرض هنا ذكره، وإنما الغرض التنبيه على مجامع الأحكام فى الدعاوى، فإنه باب عظيم، والحاجة إليه شديدة عامة.

وقد وقع فيه التفريط من بعض ولاة الأمور، والعدوان من بعضهم، ما أوجب الجهل بالحق، والظلم للخلق، وصار لفظ «الشرع» غير مطابق لمسماه الأصلي؛ بل لفظ الشرع فى هذه الأزمنة «ثلاثة أقسام».

«أحدها» الشرع المنزل، وهو الكتاب والسنة، واتباعه واجب من خرج عنه وجب قتله، ويدخل فيه أصول الدين وفروعه؛ وسياسة الأمراء وولاة المال، وحكم الحكام، ومشيخة الشيوخ، وغير ذلك، فليس لأحد من الأولين والآخرين خروج عن طاعة الله ورسوله.

و «الثانى» الشرع المؤول وهو موارد النزاع والاجتهاد بين الأمة، فمن أخذ فيما يسوغ فيه الاجتهاد أقر عليه، ولم تجب على جميع الخلق موافقته، إلا بحجة لا مرد لها من الكتاب والسنة.

و « الثالث » الشرع المبدل ، مثل ما يثبت من شهادات الزور ، أو يحكم فيه بالجهل والظلم بغير العدل والحق حكما بغير ما أنزل الله ، أو يؤمر فيه بإقرار باطل لإضاعة حق : مثل أمر المريض أن يقر لوارث بما ليس بحق ليبطل به حق بقية الورثة ، فإن الأمر بذلك والشهادة عليه محرمة ، وإن كان الحاكم الذى لم يعرف باطن الأمر إذا حكم بما ظهر له من الحق لم يأثم ، فقد قال سيد الحكام صلى الله عليه وسلم فى الحديث المتفق عليه : « إنكم تختصمون إلي ؛ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، وإنما أقضي بنحو ما أسمع ، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار »

القسم الآخر من الدعاوى « دعاوى التهم » وهى دعوى الجناية والأفعال المحرمة ، مثل دعوى القتل . وقطع الطريق ، والسرقة ، والعدوان على الخلق بالضرب وغيره . فهذا ينقسم المدعى عليه إلى « ثلاثة أقسام » فإن المتهم إما أن يكون ليس من أهل تلك التهمة ، أو فاجراً من أهل تلك التهمة ، أو يكون مجهول الحال لا يعرف الحاكم حاله

فإن كان براً لم تجز عقوبته بالاتفاق . واختلفوا فى عقوبة المتهم له مثل أن يوجد فى يد رجل عدل مال مسروق؛ويقول ذو اليد ابتعته من السوق لا أدرى

من باعه ، فلا عقوبة عليه بالاتفاق . ثم قال أصحاب مالك وغيرهم : يحلف المستحق أنه ملكه ما خرج عن ملكه ، ويأخذه ، قال هؤلاء : لا يمين على المطلوب ، ثم اختلفوا فى العقوبة للمتهم له ؟ فقال مالك وأشهب : لا أدب على المدعى ، إلا أن يقصد أذيته وعيبه وشتمه فيؤدب . وقال أصبغ : يؤدب قصد أذيته أو لم يقصد ، وكذلك عامة العلماء يقولون إن الحدود التى لله لا يحلف فيها المدعى عليه ، فإذا أخذ المستحق ماله لم يبق على ذوي اليد دعوى إلا لأجل الحد ولا يحلف .

« القسم الثانى » أن يكون المتهم مجهول الحال لا يعرف ببر أو فجور ، فهذا يحبس حتى ينكشف حاله عند عامة علماء الإسلام . والمنصوص عند أكثر الأئمة أنه يحبسه القاضي والوالي ؛ هكذا نص عليه مالك وأصحابه ؛ وهو منصوص الإمام أحمد ومحقق أصحابه ، وذكره أصحاب أبى حنيفة، وقال الإمام أحمد . قد حبس النبي صلى الله عليه وسلم فى تهمة ، قال أحمد : وذلك حتى يتبين للحاكم أمره ، وذلك لما رواه أبو داود فى سننه والخلال وغيرهما ، عن بهز بن حكيم ؛ عن أبيه عن جده : « أن النبى صلى الله عليه وسلم حبس فى تهمة » وروى الخلال عن أبى هريرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس فى تهمة يوما وليلة »

والأصول المتفق عليها بين الأئمة توافق ذلك . فإنهم متفقون على أن المدعى إذا طلب المدعى عليه الذى يجب إحضاره وجب على الحاكم إحضاره إلى مجلس

الحكم حتى يفصل بينهما ، ويحضره من مسافة الدعوى التي هى عند بعضهم بريد ؛ وهو ما لا يمكن الذهاب إليه والعود فى يوم ؛ كما يقوله من قاله من أصحاب الشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين ؛ وعند بعضهم أن مسافة القصر أربعة برد مسيرة يومين قاصدين كما يقوله أحمد فى إحدى الروايتين ؛ ثم الحاكم قد يكون مشغولا عن تعجيل الفصل ، وقد يكون عنده حكومات سابقة ، فيبقى المطلوب محبوسا معوقا من حين يطلب إلى حين يفصل بينه وبين خصمه وهذا حبس بدون التهمة . ففي التهمة أولى .

فإن « الحبس الشرعي » ليس هو السجن فى مكان ضيق وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه ، سواء كان فى بيت أو مسجد ، أو كان بتوكيل نفس الخصم أو وكيل الخصم عليه ؛ ولهذا سماه النبى صلى الله عليه وسلم أسيراً ، كما روى أبو داود وابن ماجه عن الهرماس بن حبيب ، عن أبيه ، قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم بغريم لي ، فقال لى : « الزمه » ثم قال : « يا أخا بنى تميم ما تريد أن تفعل بأسيرك » وفى رواية ابن ماجه ثم مر بى آخر النهار ، فقال : « ما فعل أسيرك يا أخا بنى تميم ؟ » وهذا هو الحبس على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، ولم يكن على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر حبسا معدا لسجن الناس ، ولكن لما انتشرت الرعية فى زمن عمر بن الخطاب ابتاع بمكة دارا ، وجعلها سجنا ، وحبس فيها .ولقد

تنازع العلماء من أصحاب أحمد وغيرهم هل يتخـذ الإمام حبسا ؟ على قولين .
فمن قال : لا يتخذ حبسا ؛ قال : يعوقه بمكان من الأمكنة ، أو يقـام
عليه حافظ ، وهو الذى يسمى « الترسيم » .

ولهذا لما كان حضور مجلس الحاكم تعويقا ومنعا من جنس السجن
والحبس تنازع العلماء : هل يحضر الخصم المطـلوب بمجرد الدعوى ؟ أم
لا يحضر إذا كان ممن يتبذل بالحضور حتى يبين لمدعى الدعوى أصل ؟ على
قولين ، هما روايتان عن أحمد . « والثاني » قول مالك . « والأول »
قول أبى حنيفة والشافعي .

ومن العلماء من قال : الحبس فى التهمة إنما هو للوالي والي الحرب ؛
دون القاضى ، وقد ذكرها طائفة من أصحاب الشافعي . كأبى عبد الله الزبيري
وأقضى القضاة الماوردي ، وغيرهما . وطائفة من أصحاب أحمد المصنفين فى
« أدب القضاة » وغيرهم .

واختلفوا فى مقدار الحبس فى التهمة : هل هو مقدر ؟ أو مرجعه إلى
اجتهاد الإمام ؟ على قولين ، ذكرهما القاضى أبو يعلى ، والقاضي الماوردى ،
وغيرهما . وقيل هو مقدر بشهر ، وهو قول أبى عبد الله الزبيرى . وقيل :
هو غير مقدر ، وهو اختيار الماوردى .

القسم « الثالث » أن يكون المتهم معروفا بالفجور ، مثل المتهم بالسرقة إذا كان معروفا بها قبل ذلك ، والمتهم بقطع طريق إذا كان معروفا به ، والمتهم بالقتل ، أو كان أحد هؤلاء معروفا بما يقتضى ذلك . فإذا جاز حبس المجهول فحبس المعروف بالفجور أولى ، وما علمت أحداً من أئمة المسلمين المتبعين من قال إن المدعى عليه فى جميع هذه الدعاوى يحلف ويرسل بلا حبس ولا غيره من جميع ولاة الأمور ؛ فليس هذا على إطلاقه مذهب أحد من الأئمة ، ومن زعم أن هذا على إطلاقه وعمومه هو الشرع فهو غالط غالطا فاحشا مخالفا لنصوص رسول الله صلى الله عليه وسلم ولإجماع الأمة ، وبمثل هذا الغلط الفاحش استجرأ الولاة على مخالفة الشرع ، وتوهموا أن مجرد الشرع لا بسياسة العالم وبمصالح الأمة ، واعتدوا حدود الله فى ذلك . وتولد من جهل الفريقين بحقيقة الشرع خروج الناس عنه إلى أنواع من البدع السياسية . فهذا القسم فيه مسائل القسامة والحكم فيها معروف ، ولا يحتاج إلى ذكرها هاهنا . وأما التهمة فى السرقة وقطع الطريق ونحوهما فقد تقدم ذكر الحبس فيهما .

وأما الامتحان بالضرب ونحوه فاختلف فيه هل : يشرع للقاضى والوالى؟ أم يشرع للوالي دون القاضى ؟ أم يشرع الضرب لواحد منهما ؟ على « ثلاثة أقوال » .

« أحدها » أنه يضرب فيها القاضى والوالى ، وهذا قول طائفة من العلماء من أصحاب مالك وغيرهم ، منهم أشهب قاضى مصر ، قال أشهب : يمتحن بالسجن والأدب ، ويضرب بالسوط مجردا .

« والقول الثانى » لا يضرب بل يحبس كما تقدم ، وهذا قول أصبغ من أصحاب مالك ، وقول كثير من الحنفية والشافعية وغيرهم ؛ لكن حبس المتهم عندهم أبلغ من حبس المجهول ؛ فلذلك اختلفوا هل يحبس حتى يموت ؟ فقال عمر بن عبد العزيز وجماعة من أصحاب مالك كمطرف وابن الماجشون وغيرهما أنه يحبس حتى يموت . وهكذا روى عن الإمام أحمد فيمن لم ينته عن بدعته أنه يحبس حتى يموت ، وقال مالك : لا يحبس حتى يموت .

و « القول الثالث » أنه يضربه الوالي دون القاضي ، وهذا القول ذكره طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد ، كالقاضي أبي الحسن الماوردى ، والقاضي أبى يعلى ، وغيرهما . وبسطوا القول فى ذلك فى كتب « الأحكام السلطانية » وقالوا : إن ولاة الحرب معتمد العقوبة على الجرائم والمنع من الفساد فى الأرض ، وذلك لا يتم إلا بالعقوبة للمتهمين المعروفين بالإجرام ؛ بخلاف ولاية الحكم فإن مقصودها يحصل بدون ذلك ، وهذا القول هو قول بجواز ذلك فى الشريعة ؛ لكن كل ولي أمر يفعل ما فوض إليه فكما أن والي الصدقات لا يملك من القبض والصرف ما يملكه والي

الخراج وإن كان كلاهما مالا شرعيا ؛ وكذلك والى الحرب ووالى الحكم كل منهما يفعل ما اقتضته ولايته الشرعية ، مع رعاية العدل وأصول الشريعة .

وأما عقوبة من عرف أن الحق عنده وقد جحده أو منعه فمتفق عليها بين العلماء ، ولا أعلم منازعا فى أن من وجب عليه حق من دين أو عين وهو قادر على وفائه ويمتنع من أنه يعاقب حتى يؤديه ، وقد نصوا على عقوبته بالضرب ، وذكر ذلك المالكية والشافعية والحنبلية وغيرهم ؛ لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « لي الواجد يحل عرضه وعقوبته » رواه أهل السنن مثل أبي داود ، والنسائى ، وابن ماجه ، وثبت فى الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مطل الغني ظلم » والظالم يستحق العقوبة .

واتفق العلماء على أن التعزير مشروع فى كل معصية ليس فيها حد . والمعصية نوعان : ترك واجب ؛ أو فعل محرم . إن ترك الواجبات مع قدرته كقضاء الديون ، وأداء الأمانات إلى أهلها من الوكالات والودائع وأموال اليتامى والوقوف والأموال السلطانية أورد المغصوب والمظالم : فإنه يعاقب حتى يؤديها .

وكذلك من وجب عليه إحضار نفس ؛ لاستيفاء حق وجب عليه ، مثل أن يقطع رجل الطريق ويفر إلى بعض ذوى قدرة فيحول بينه وبين أخذ الحدود والحقوق منه : فهذا محرم بالاتفاق ، وقد روى مسلم فى صحيحه عن

علي ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لعن الله من أحدث حدثا أو آوى محدثا » وروى أبو داود فى سننه عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من خاصم فى باطل وهو يعلم لم يزل فى سخط الله حتى ينزع ومن حالت شفاعته دون حد فى حدود الله فقد ضاد الله فى أمره ، ومن قال فى مسلم ما ليس فيه حبس فى ردغة الخبال حتى يخرج مما قال ». فما وجب إحضاره من النفوس والأموال استحق الممتنع من فعل الواجب العقوبة حتى يفعله .

وأما إذا كان الإحضار إلى من يظلمه ، أو إحضار المال إلى من يأخذه بغير حق . فهذا لا يجب ، بل ولا يجوز ؛ فإن الإعانة على الظلم ظلم ، قال الله تعالى : (وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ)

وقال تعالى : (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَنَـٰجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَـٰجَوْا۟ بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَمَعْصِيَتِ ٱلرَّسُولِ وَتَنَـٰجَوْا۟ بِٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ) .

وأما « مواطن الاشتباه » المشتملة على الظلم من الجانبين : مثل ولاة الأموال السلطانية إذا أخذوا ما[لا] يستحقونه ، وكان المستخرج لها ظالما فى صرفها أيضا : فهذا ليس على أحد أن يعين الظالم القادر على إبقائها بيده ، ولا يعين الظالم الطالب أيضا فى قبضها ؛ بل إن ترجيح أحد الجانبين بنوع من الحق أعان على الحق ، وإن كان كل منهما ظالما ولا يمكن صرفها إلى مستحق

عدل بين الظالمين فى ذلك ، فإن العدل مأمور به فى جميع الأمور بحسب الإمكان . ومن العدل فى ذلك ألا يمكن أحدهما من البغي على الآخر ؛ بل يفعل أقرب الممكن إلى العدل .

واختلف العلماء إذا أقر حال الامتحان بالحبس أو الضرب : هل يسوغ ذلك ؟ فمنهم من قال : يؤخذ بذلك الإقرار إذا ظهر صدقه : مثل أن يخرج السرقة بعينها . ولو رجع عن ذلك بعد الضرب لم يقبل ؛ بل يؤخذ به ، وهذا قول أشهب فى القاضى والوالي . وهو الذى ذكره القاضيان الماوردى وأبو يعلى فى الوالى . ومنهم من قال : لا بد من إقرار آخر بعد الضرب وإذا رجع عن الإقرار لم يؤخذ به . وهذا قول ابن القاسم ، وكثير من الشافعية والحنبلية وغيرهم .

وأما « مقدار الضرب » فإذا كان الضرب على ترك واجب : مثل أن يضرب حتى يؤدى الواجب . فهذا لا يتقدر ؛ بل يضرب يوما فإن فعل الواجب وإلا ضرب يوما آخر ؛ لكن لا يزيد كل مرة على التعزير عند من يقدر أعلاه .

وقد تنازع العلماء فى « مقدار أعلى التعزير » الذى يقام بفعل المحرمات على أقوال

« أحدها » — وهو أحسنها وهو قول طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما — أنه لا يبلغ فى التعزير فى كل جريمة الحد المقدر فيها ، وإن زادعلى حد مقدر فى غيرها . فيجوز التعزير فى المباشرة المحرمة ، وفى السرقة من غير حرز بالضرب الذى يزيد على حد القذف ، ولا يبلغ بذلك الرجم والقطع .

«القول الثانى» أنه لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود : إما أربعين ، وإما ثمانين ، وهو قول كثير من أصحاب الشافعى وأحمد وأبى حنيفة .

و « القول الثالث » أن لا يزاد فى التعزير على عشرة أسواط ، وهو أحد الأقوال فى مذهب أحمد وغيره .

وعلى القول الأول : هل يجوز أن يبلغ به القتل ، مثل قتل الجاسوس المسلم ؟ فى ذلك « قولان » [أحدهما] قد يبلغ به القتل ، فيجوز قتل الجاسوس المسلم إذا قصد المصلحة ، وهو قول مالك وبعض أصحاب أحمد كابن عقيل ، وقد ذكر نحو ذلك بعض أصحاب الشافعى وأحمد فى قتل الداعية إلى البدع ؛ ومن لا يزول فساده إلا بالقتل ؛ وكذلك مذهب مالك قتل الداعية إلى البدع ، كالقدرية ونحوهم .

و « القول الثانى » أنه لا يقتل الجاسوس ، وهو مذهب أبى حنيفة والشافعى ، والقاضى أبى يعلى من أصحاب أحمد .

والمنصوص عن أحمد التوقف فى المسألة .

وممن يجوز التعزير بالقتل فى « الذنوب الكبار » أصحاب أبى حنيفة فى مواضع يسمون القتل فيها سياسة ، كقتل من تكرر لواطه ، أو قتله بالمثقل ؛ فإنهم يجوزون قتله سياسة وتعزيرا ؛ وإن كان أبو حنيفة لا يوجب ذلك بل ولا يجوزه فيمن فعله مرة واحدة ، وأما صاحباه فمع سائر الأئمة فيخالفون فى أنه يجب القود فى القتل ؛ وفى وجوب قتل اللوطي إما مطلقا سواء كان محصنا أو غير محصن كمذهب مالك وأحمد فى أشهر روايتيه والشافعى فى أحد قوليه . وإما أن يكون حده مثل حد الزانى كقول صاحبي أبى حنيفة والشافعى فى أشهر قوليه وأحمد في أحد روايتيه .

والمنقول عن النبى صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين يوافق القول الأول ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بجلد الذى أحلت امرأته له جاريتها مائة ، وجلد أبو بكر وعمر رجلا وجد مع امرأة فى فراش مائة ؛ وعمر بن الخطاب ضرب الذى زور عليه خاتمه فأخذ من بيت المال مائة ، ثم ضربه فى اليوم [الثانى] والثالث مائة [مائة] . وليس هذا موضع بسط أصناف التعزير فإنها كثيرة الشعب.

فأما ضرب المتهم إذا عرف أن المال عنده وقد كتمه وأنكره ليقر بمكانه فهذا لاريب فيه ؛ فإنه ضرب ليؤدي الواجب من التعريف بمكانه ، كما يضرب

ليؤدي ماعليه من المال الذى يقدر على وفائه ، وقد جاء فى ذلك حديث ابن عمر فى الصحيح : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما صالح أهل خيبر على الصفراء والبيضاء سأل زيد بن سعية عم حيي بن أخطب، فقال : «أين كنز حيي بن أخطب ؟ » فقال : يا محمد ! أذهبته الحروب ، فقال للزبير : « دونك هـذا » فمسه الزبير بشيء من العذاب فدلهم عليه فى خربـة ؛ وكان حليا فى مسك ثور . فهذا أصل فى ضرب المتهم الذى علم أنه ترك واجبا أو فعل محرما . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل تولى حكومة على جماعة من رماة البندق ، ويقول : هذا شرع البندق ، وهو ناظر على مدرسة وفقهاء : فهل إذا تحدث فى هـذا الحكم والشرع الذى يذكره تسقط عدالته من النظر ، أم لا ؟ وهل يجب على حاكم المسلمين الذى يثبت عدالته عنده إذا سمع أنـه يتحدث فى شرع البندق الذى لم يشرعه الله ولارسوله أن يعزله من النظر ، أم لا ؟ .

فأجاب : الحمد لله . ليس لأحد أن يحكم بين أحـد من خلق الله ؛ لا بين المسلمين ، ولا الـكفار ، ولا الفتيان ، ولارماة البندق ، ولاالجيش ولا الفقراء ، ولا غير ذلك : إلا بحكم الله ورسوله . ومن ابتغى غير ذلك تناوله

قوله تعالى : (أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ)

وقوله تعالى : (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا) فيجب على المسلمين أن يحكموا الله ورسوله فى كل ماشجر بينهم ، ومن حكم بحكم البندق وشرع البندق ، أو غيره مما يخالف شرع الله ورسوله ، وحكم الله ورسوله ، وهو يعلم ذلك : فهو من جنس التتار الذين يقدمون حكم « الياساق » على حكم الله ورسوله ، ومن تعمد ذلك فقد قدح فى عدالته ودينه . ووجب أن يمنع من النظر فى الوقف . والله أعلم .

باب الشهادات

سئل شيخ الإسلام رضى الله عنه

عن الرواية : هل كل من قبلت روايته قبلت شهادته ؟

فأجاب : أما قوله : هل كل من قبلت روايته قبلت شهادته . فذا فيه نزاع فإن العبد تقبل روايته باتفاق العلماء ، وفى قبول شهادته نزاع بين العلماء : فمذهب علي وأنس وشريح تقبل شهادته ، وهو مذهب أحمد وغيره ومذهب أبى حنيفة ومالك والشافعي لاتقبل شهادته · والمرأة تقبل روايتها مطلقا ، وتقبل شهادتها فى الجملة ، لكون الشهادة على شخص معين لايتعدى حكمها إلى الشاهد ؛ بخلاف الرواية ؛ فإن الرواية يتعدى حكمها ، فإن الراوى روى حكما يشترك فيه هو وغيره ؛ فلهذا لم يشترط فى الرواية عدد بخلاف الشهادة . وهذا مما فرقوا به .

وسئل رحمه الله

عن مدين كتب محضر بإعساره ، وشهد الشهود أنه معسر عما لزمه من الدين ، ولم يعين مقداره : هل يكفي هذا ؟ ولو عينه الشاهد : هل يفتقر أن يقول : ولا شيء منه ؟ ولو قال : فهل الثلاثة دراهم ؛ أو الدرهم والنصف داخلة فى ذلك ؟

فأجاب : أما الشهادة بالإعسار فإذا شهدوا أنه معسر عما لزمه من الدين؛ وعرفوا قدره : صحت الشهادة ؛ لكن هذا لا يمنع قدرته على وفاء بعضه . وتصح الشهادة بذلك وإن لم يعرفوا قدره إذا شهدوا بأنه لا يقدر على وفاء شيء لكن العلم بهذا متعذر فى الغالب ، ولكن إذا كان الدين عن معاوضة — كثمن بيع وبدل قرض — وكان له مال معروف ، فإذا شهد الشهود بذهاب ماله : صار بمنزلة من لم يعرف له مال . وفى مثل هذا القول قوله مع يمينه أنه معسر عاجز عن وفاء ما يحلف عليه إن ادعى العجز عن وفاء قليل أو كثير حلف على ذلك ، وحصل المقصود بذلك ، وإن ادعى أنه ليس له إلا كذا حلف عليه .

وأحد القولين فى مذهب أحمد وغيره أنه لا بد أن تكون البينة الشاهدة بعسرته ثلاثة إذا كان له مال ؛ للخبر المأثور فى ذلك ؛ بخلاف ما لو شهدت

بتلف ماله بسبب ظاهر . والحديث حديث قبيصة بن مخارق الهلالى ؛ الذي رواه مسلم فى صحيحه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تحل المسألة إلا لثلاثة : رجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش ؛ أو قال : سدادا من عيش ، ثم يمسك . ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجى من قومه ، فيقولون : لقد أصاب فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش ؛ أو قال : سدادا من عيش ، ثم يمسك . ورجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك . فما سواهن من المسألة يا قبيصة فسحت يأكلها صاحبها سحتا » .

وسئل رحمه الله تعالى

عمن أشهد على نفسه وهو فى صحة من عقله وبدنه : أن وارثى هذا لم يرثنى غيره : فهل يجوز ذلك ؟ ولمن يكون الإرث بعده ؟

فأجاب : هذه الشهادة لا تقبل ، بل إن كان وارثا فى الشرع ورثه شاء أم أبى ، وإن لم يكن وارثا فى الشرع لم يرث . وليس لأحد أن يتعدى حدود الله ، ولا يغير دين الله ؛ ولو فعل ذلك كرها كان فاسقا من أهل الكبائر ؛ كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من قطع ميراثا قطع الله ميراثه من الجنة »

وسئل رحمه الله تعالى

هل تقبل شهادة المرضعة ؟ أم لا ؟

فأجاب : إن كان الشاهد ذا عدل قبل قوله فى ذلك ؛ لكن فى تحليفه نزاع ، وقد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما : أنه يحلف ، فإن كانت كاذبة لم يحل الحول حتى يبيض ثدياها .

وسئل رحمه الله تعالى

هل تقبل شهادة الضرة ؟

فأجاب : لا تقبل شهادة الضرة فيما يبطل نكاح ضرتها ؛ لا برضاع ولا غيره . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن الشهادة على العاصى والمبتدع : هل تجوز بالاستفاضة والشهرة ؟ أم لا بد من السماع والمعاينة؟ وإذا كانت الاستفاضة فى ذلك كافية فمن ذهب إليه من

الأئمة ؟ وما وجه حجيته ؟ والداعى إلى البدعة والمرجح لها ؛ هل يجوز الستر عليه ؟ أم تتأكد الشهادة ليحذره الناس؟ وما حد البدعة التي يعد بها الرجل من أهل الأهواء؟

فأجاب : ما يجرح به الشاهد وغيره مما يقدح فى عدالته ودينه فإنه يشهد به إذا علمه الشاهد به بالاستفاضة ، ويكون ذلك قدحا شرعيا ، كما صرح بذلك طوائف الفقهاء من المالكية والشافعية والحنبلية وغيرهم فى كتبهم الكبار والصغار ، صرحوا فيما إذا جرح الرجل جرحا مفسدا أنه يجرحه الجارح بما سمعه منه ، أو رآه ، واستفاض . وما أعلم فى هذا نزاعا بين الناس ، فإن المسلمين كلهم يشهدون فى وقتنا فى مثل عمر بن عبد العزيز والحسن البصرى وأمثالهما من أهل العدل والدين بما لم يعلموه إلا بالاستفاضة . ويشهدون فى مثل الحجاج بن يوسف والمختار بن أبى عبيد ، وعمرو بن عبيد ، وغيلان القدرى ، وعبد الله بن سبإ الرافضي ، ونحوهم من الظلم والبدعة بما لا يعلمونه إلا بالاستفاضة .

وقد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه مر عليه بجنازة فأثنوا عليها خيرا ؛ فقال : « وجبت » ومر عليه بجنازة فأثنوا عليها شرا فقال : « وجبت ، وجبت » قالوا : يا رسول الله ! ما قولك : وجبت وجبت ؟ قال : « هذه الجنازة أثنيتم عليها خيرا فقلت وجبت لها الجنة ، وهذه الجنازة أثنيتم عليها شرا ، فقلت وجبت لها النار . أنتم شهداء الله فى الأرض».
هذا إذا كان المقصود تفسيقه لرد شهادته وولايته .

وأما إذا كان المقصود التحذير منه واتقاء شره فيكتفى بما دون ذلك ، كما قال عبد الله بن مسعود اعتبروا الناس بأخدانهم ؛ وبلغ عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن رجلا يجتمع إليه الأحداث فنهى عن مجالسته . فإذا كان الرجل مخالطا فى السير لأهل الشر يحذر عنه .

و « الداعى إلى البدعة » مستحق العقوبة باتفاق المسلمين ، وعقوبته تكون تارة بالقتل ، وتارة بما دونه ، كما قتل السلف جهم بن صفوان ، والجعد بن درهم ، وغيلان القدرى ، وغيرهم . ولو قدر أنه لا يستحق العقوبة أو لا يمكن عقوبته فلا بد من بيان بدعته والتحذير منها ، فإن هذا من جملة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، الذى أمر الله به ورسوله .

و « البدعة » التى يعد بها الرجل من أهل الأهواء ما اشتهر عند أهل العلم بالسنة مخالفتها للكتاب والسنة ؛ كبدعة الخوارج ، والروافض ، والقدرية والمرجئة ، فإن عبد الله بن المبارك ويوسف بن أسباط وغيرهما قالوا : أصول اثنتين وسبعين فرقة هى أربع : الخوارج ، والروافض ، والقدرية ، والمرجئة ، قيل لابن المبارك : فالجهمية ؟ قال : ليست الجهمية من أمة محمد صلى الله عليه وسلم .

و « الجهمية » نفاة الصفات ؛ الذين يقولون : القرآن مخلوق ، وأن الله لا يرى فى الآخرة ، وأن محمداً لم يعرج به إلى الله ، وأن الله لا علم له ولا قدرة ولا حياة ونحو ذلك ، كما يقوله المعتزلة والمتفلسفة ومن اتبعهم .

وقد قال عبد الرحمن بن مهدى : هما صنفان فاحذرهما : الجهمية والرافضة . فهذان الصنفان شرار أهل البدع ، ومنهم دخلت القرامطة الباطنية كالنصيرية والإسماعيلية ، ومنهم اتصلت الاتحادية ؛ فإنهم من جنس الطائفة الفرعونية .

و « الرافضة » فى هذه الأزمان مع الرفض جهمية قدرية ؛ فإنهم ضموا إلى الرفض مذهب المعتزلة ؛ ثم قد يخرجون إلى مذهب الإسماعيلية ونحوهم من أهل الزندقة والاتحاد . والله ورسوله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن شهود شهدوا بما يوجب الحد ، ولما شخص قالوا : غلطنا ، ورجعوا : فهل يقبل رجوعهم ؟

فأجاب : نعم . إذا رجع عن شهادته قبل الحكم بها لم يحكم بها وإذا كان يعلم أنه قد غلط وجب عليه أن يرجع ، ولا يقدح ذلك فى دينه ولا عدالته . والله أعلم .

باب القسمة

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجلين بينهما دار مشتركة ، فطلب أحدهما القسمة فامتنع شريكه من المقاسمة : فهل يجبر على القسمة ، أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . إن كانت تقبل القسمة من غير ضرر بحيث لا تنقص فى البيع أجبر الممتنع على القسمة ؛ وإلا كان لطالب القسمة أن يطلب البيع [قد][1] يجبر الممتنع ويقسم بينهما الثمن . والإجبار على القسمة المذكورة مذهب الأئمة الأربعة . والإجبار على البيع المذكور مذهب مالك وأبى حنيفة والإمام أحمد .

---

(١) هكذا ورد في المطبوع ولعل الصواب [حتى]

وسئل رحمه الله

عن رجل له عشرة أسهم من أصل أربعة وعشرين سهما فى بستان مشترك بينه وبين إنسان مختل العقل ، والحاكم يحجر عليه ، وهو يقبل القسمة : فهل للحاكم أن يقسم عليه ، أم لا ؟ ويلزم أن ينفق منه على العمارة ؟

فأجاب . إن كان قابلا للقسمة وطلب الشريك القسم وجب على الحاكم إجابته ولو كان الشريك الآخر رشيداً ، فكيف إذا كان تحت الحجر ؟ وإن لم يكن قابلا للقسمة غير قسمة الإجبار ، وللحاكم أن يقاسم عن المحجور عليه إذا رآه مصلحة . وإذا طلب الشريك : إما القسمة ، وإما العمارة : فللحاكم أن يجيبه إلى أحدهما .

وسئل رحمه الله تعالى

عن ثلاثة شركاء فى طاحون ، ولأحدهم السدس ، وهو فقيرهم ولم يكن له شيء يقتات به سوى أجرة السدس المختص به ، وقد منعوه أن يدفعوا إليه إلا فى كل ستة أيام يوما ، وقد طلب منهم كل يوم بقسطه ليستعين به على قوته فامتنعوا من ذلك باقتدارهم على المال والجاه عليه : فما يجب فى ذلك ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . إذا طلب الشريك أن يؤجروا العين ويقسموا الأجرة على قدر حقوقهم ، أو يهايئوه فيقتسموا المنفعة : وجب على الشركاء أن يجيبوه إلى أحد الأمرين ؛ فإن أجابوه إلى المهايأه وطلبوا تطويل الدور الذي يأخذ فيه نصيبه وطلب هو تقصير الدور وجبت إجابته دونهم ؛ فإن المهايأة بالزمان فيها تأخير حقوق بعض الشركاء عن بعض فكلما كان الاستيفاء أقرب كان أولى ، لأن الأصل وجوب استيفاء الشركاء جميعهم حقوقهم ، والتأخير لأجل الحاجة ، فكلما قل زمن التأخر كان أولى ؛ لا سيما إذا كان مع التأخير لا يمكن الشريك أن يستوفي حقه إلا بضرر مثل إعداد بهائم ليوم والإنفاق عليها فى الأسبوع ، فإنه لا يجب عليه موافقتهم على مافيه ضرره مع إمكان التعديل بينهم بلا ضرر . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن قسمة اللحم بلا ميزان ؟ وقسمة التين والعنب والرمان والبطيخ والخيار عدداً ؟

فأجاب : أما قسمة اللحم بالقيمة فالصحيح أنه يجوز ؛ فإن القسمة إفراز بين الأنصباء ؛ ليست بيعا على الصحيح . وهكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقاسم أهل خيبر خرصا ، فيخرص عبد الله بن رواحة ما على النخل فيقسمه بين المسلمين واليهود ، ولا يجوز بيع الرطب خرصا ، وكذلك كان المسلمون ينحرون الجزور ويقسمونها بينهم بلا ميزان ، كانوا يفعلون ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم .

وكذلك جميع هذا الباب يجوز قسمة التين والعنب بغير كيل ولاوزن ، وتجوز قسمة الرمان عدداً ، وكذلك البطيخ والخيار . هذا هو الصحيح فى المعدودات كلها أنها تقسم بالقيمة ؛ وليست هذه القسمة بيعا ؛ لكن تعديل الأجزاء معتبر فيه الخبرة . والمقصود أنه يجوز أن تعدل الأنصاب [بـ](1)ما يمكن إما من كيل أو وزن إن أمكن وإلا بالخرص والتقويم ؛ ليس هذا مثل البيع ؛ فإن القسمة جائزة فى جميع المال ، ويجوز قسمة الثمر قبل بدو صلاحه . والله أعلم .

---

(١) اضيفت حسب مفهوم السياق

وسئل رحمه الله تعالى

هل يجوز قسمة اللحم بلا ميزان ؟ وقسمة التين والعنب والرمان والبطيخ والخيار عدداً ؟

فأجاب : تجوز قسمة الأموال الرطبة كالرطب والعنب وغير ذلك . فالمقصود بالقسمة أن يكون بالعدل ، فإذا لم يكن التعديل بالكيل والوزن كان التعديل يقوم مقام ذلك من الخرص والتقويم فى الأموال الربوية ، ويجوز أن يشتري الفاكهة بالحنطة والشعير يداً بيد بلا خلاف بين الفقهاء ؛ وإنما اختلفوا فى جواز بيعها نسيئة ، والجمهور على أنه يجوز ذلك نسيئة ، وهو مذهب أبى حنيفة ومالك وأحمد فى المشهور عنه ، والشافعى فى قوله القديم . وهذا مبنى على أن علة الربا : هل هو التماثل والقوت؟ والطعام مماثل الطعم ؟ فمن قال : هى التماثل والقوت والتماثل مع الطعم جوزذلك ومن قال : هى الطعم وحده لم يجوز ذلك . والله أعلم .

باب الإقرار

سئل شيخ الإسلام قدس الله روحه

عن رجل أقر أن جميع الحانوت المعروفة بسكن المقر ومافيها من الأعيان وقف لله تعالى على مسجد وما يتعلق به ؛ ثم لم تتمكن البينة من وزن تلك الأعيان حتى مات الواقف ، وبعض البينة لا تعرف تلك الأعيان المقر بها : هى هذه الأعيان الموجودة الآن ؟ فهل يسوغ له هذه الشهادة أن يشهد بها اعتمادا على إقرار المقر ، وبالاستفاضة من تلك العدلين ؟

فأجاب : الشاهد يشهد بما سمعه من كلام المقر ، والإقرار يصح بالمعلوم والمجهول ، والمتميز وغير المتميز . وإذا قامت بينة أخرى بتعيين مادخل فى اللفظ جاز ذلك وعمل بموجب شهادتهم ؛ كما لو أقر المقر لفلان بن فلان عندى كذا ، وأن دارى الفلانية أو المحدودة بكذا لفلان ، ثم شهد شاهدان بأن هذا المعين هو المسمى والموصوف أو المحدود ، فإن هذا يجوز باتفاق الأئمة ، وإنما تنازعوا فى المعرف : هل يكفى أن يكون واحداً ؟ أولا بد من اثنين ؟ على قولين مشهورين لأهل العلم ، وهما روايتان عن الإمام أحمد . و « الثانى » قول الشافعى وغيره . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن شخصين تباريا ، وأشهدا على أنفسهما أن أحدهما لا يستحق على الآخر مطالبة ولا دعوى بسبب دينار ولا درهم ؛ ولا أقل من ذلك ولا أكثر ، وكان لأحدهما على الآخر دين بمسطور شرعى بدراهم معينة ، فاستثناه صاحب الدين حالة الإبراء ؛ ولم يبرأ منه من المسطور المذكور ، ولا ذكره فى المباراة ، فطلب رب الدين بالمسطور ، فقال له خصمه : أليس تبارينا ؟ فقال : أبرأتك إلا من هذا المسطور : فهل تسمع دعواه الشرعية بالمسطور المذكور ؟

فأجاب : إذا كان ادعى أنه لم يبرئه من ذلك الحق ، وأن الغريم يعلم أنه لم يبرئه منه ، وطلب يمينه أنه لم يبرئه منه . فله ذلك .

وسئل رحمه الله

عن رجل مات وخلف ابن عم وزوجة طلقها فى مرض موته، فمسك وكيل الزوجة ابن عم الميت ، وطلب منه إرث الزوجة الذى لها فأقر أنها وارثة وأنه وضع يده على ما خصه من الميراث مع علمه بالاختلاف وإبراء ابن العم الزوجة وأباها ووكيلها من كل شيء، ثم بعد ذلك أحضر بينة عند حاكم شافعى شهدوا أن الميت طلقها فى مرض موته وحكم به ، وقال : ما ترث عندى ، وطلب استعادة ما أخذ منه : فهل تسمع البينة مع كونه أقر أنها وارثة ، ومع الإبراء لهم مما قبضوه ؛ أم لا ؟ وإذا ادعى أنه كان جاهلا بما أقر به فهل يكون القول قوله فى دعوى الجهل أم لا ؟

فأجاب : ليس ما ذكر من الإقرار والإقباض والإبراء مع علمه بالاختلاف أن يدعى بما يناقض إقراره وإبراءه ، ولا يسوغ الحكم له بذلك . وأما الجهل بذلك مع علمه بالاختلاف فكذب . والله أعلم ،

وسئل رحمه الله

عن امرأة كانت مزوجة برجل جندي ، ورزقت منه ولدين ذكر وأنثى ، ومات الولد الذكر ، وأن الزوج المذكور طلقها ، وأخذت البنت

بكفالتها من مدة تزيد عن ثمان سنين ، وقد حصل الآن مرض شديدوأحضر شهوداً ، وكتب لزوجته ألفي درهم ، وأختها مطلقة كتب لهما الصداق ، وكانت قد أبرأته منه وهى فى الشام من حين طلقها ، وكتب لأمهم خمسمائة ، ومنعنى حقى والبنت التى له منى حقها من الوراثة ، ومن حين رزقت الأولاد ما ساواهم بشيء من أمور الدنيا ، وقد أعطى رزقه لها ؟

فأجاب : إقراره لزوجته لا يصح ، لا سيما أن يجعله وصية ، فإن الوصية للوارث لا تلزم بدون إجازة الورثة باتفاق المسلمين ، وكذلك إقراره للوارث لا يجوز عند جمهور العلماء ، لا سيما مع التهمة ، فإنه لا يجوز فى مذهب أبى حنيفة ومالك والإمام أحمد وغيرهم . وكذلك إقراره بالدين الذى أبرأته صاحبته لا يجوز ؛ فإذا كانت قد أبرأته من الصداق ثم أقر لها به لم يجز هذا الإقرار ، لأنه قد علم أنه كذب ، ولو جعل ذلك تمليكا لها بدل ذلك لم يجز أيضا عند الجمهور أن يجعل ذلك التمليك دينا فى ذمته .

وليس له منع البنت حقها من الإرث ، ولا يمنع المطلقة ما يجب لها عليه وفى الحديث : « من قطع ميراثا قطع الله ميراثه من الجنة » . وفى السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن الرجل ليعمل ستين سنة بطاعة الله ؛ ثم يجور فى وصيته فيختم له بسوء فيدخل النار ، وإن الرجل ليعمل ستين سنة بمعصية الله ثم يعدل فى وصيته فيختم له بخير فيدخل الجنة » ثم قرأ قوله تعالى:

(تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ * وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ) والله سبحانه أعلم.

وسئل رحمه الله

عن رجل بينه وبين شخص شركة، فقوي شريكه فمسكه وأهانه؛ وكتب عليه حجة أن الغنم له دون الشركة؟

فأجاب: إذا أكرهه بغير حق فأقر كان إقراره باطلا، وإشهاده على الإقرار لا ينفعه؛ بل يوجب عقوبة الظالم المعتدى الذى اعتدى على هذا المظلوم بالإكراه؛ وتجب إعانة المظلوم ورد المال إلى مستحقه، وإذا أقام بينة بأنه أكره على ذلك سمعت بينته. والله أعلم.

وسئل رحمه الله

عن امرأة ماتت وخلفت أولادا منهم أربعة أشقاء. ذكر واحد، وثلاث بنات، وولد واحد أخوهم من أمهم الجملة خمسة وزوج لم يكن لها منه ولد، وأنها أقرت فى مرضها المتصل بالموت لأولادها الأشقاء بأن لهم فى ذمتها ألف درهم وقصدت بذلك حرمان ولدها وزوجها من الإرث.

الجواب : إذا كانت كاذبة فى هذا الإقرار فهي عاصية لله ورسوله باتفاق المسلمين ، بل هى من أهل الكبائر الداخلة فى الوعيد فإن الجور فى الوصية من الكبائر « ومن قطع ميراثا قطع الله ميراثه من الجنة » وقد قال تعالى : (تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ * وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ) وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن العبد ليعمل ستين سنة بطاعة الله ، ثم يجور فى وصيته فيختم له بسوء فيدخل النار ، وإن العبد ليعمل ستين سنة بمعصية الله ثم يختم له بخير فيعدل فى وصيته فيدخل الجنة » ثم قرأ هذه الآية (تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ) .

ومن أعانها على هذا الكذب والظلم فهو شريكها فيه من كاتب ومشير وغير ذلك ، فكل هؤلاء متعاونون على الإثم والعدوان . ومن لقنها الإقرار الكذب من الشهود فهو فاسق مردود الشهادة .

وأما إن كانت صادقة فهى محسنة فى ذلك مطيعة لله ولرسوله ، ومن أعانها على ذلك لأجل الله تعالى . وأما فى ظاهر الحكم فأكثر العلماء لا يقبلون هذا الإقرار كأبى حنيفة ومالك وأحمد وغيرهم ، لأن التهمة فيه ظاهرة ولأن حقوق الورثة تعلقت بمال الميت بالمرض ، فصار محجوراً عليه فى حقهم ليس له أن يتبرع لأحدهم بالإجماع .

ومن العلماء من يقبل الإقرار كالشافعي ؛ بناء على حسن الظن بالمسلم وأنه عند الموت لايكذب ولايظلم : والواجب على من عرف حقيقة الأمر في هذه القصة ونحوها أن يعاونوا على البر والتقوى ، لا يعاونون على الإثم والعدوان . وينبغي الكشف عن مثل هذه القضية . فإن وجد شواهد خلاف هذا الإقرار عمل به ، وإن ظهر شواهد كذبه أبطل . فشواهد الصدق مثل أن يعرف أنه كان لأب هؤلاء الأربعة مال نحو هذا المقر به . وشواهد الكذب بينات يعلم من بعضها أنها تريد حرمان ابنها وزوجها من الميراث ؛ فإن ظهر شواهد أحد الجانبين ترجح ذلك الجانب . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل مات وخلف رجلين وامرأة ، فعوضا المرأة ما يخصها من ميراث والدها ، وأبرأت إخوتها البراءة الشرعية بالعدول عما بقي بأيديهم من مدة تزيد على ستين سنة ، وهي مقيمة معهم بالناحية ؛ ولم يكن لها معهم تعلق بطول هذه المدة ؛ فلما توفي إخوتها وتحققت المرأة موت العدول أنكرت المشهود عليها ، وادعت على وارث إخوتها مايخصها من ميراث والدها باق مع إخوتها ، وأثبت لها الحاكم ماادعته وقامت البينة عليها بالبراءة بطريقها : فهل يندفع ما أثبت لها الحاكم ؟

فأجاب : الحمد لله . إذا قامت بينة شرعية على إقرارها بالقبض والإبراء الشرعي كانت دعوى ورثتها باطلة ، ولو أقاموا بينة وأثبتوا ذلك عند الحاكم كانت بينة الإقرار بالقبض والإبراء مقدمة ؛ لأن معها مزيد علم ، اللهم إلا أن تدعى أنها أقرت مكرهة أو حياء أو أقرت قبل القبض ولم يوجد المقر به فلها تحليف المدعى عليه أن باطن الإقرار كظاهره أو أنهم لا يعلمون بذلك الإقرار ، وإذا كان شهود الإبراء قد ماتوا وخطوطهم معروفة شهد بذلك من يعرف خطوطهم ، وحكم به من يرى من العلماء مع أن دعواها بحقها بعد هذه المدة الطويلة من غير مانع يعوق لا يقبل فى أحد قولي العلماء فى مذهب مالك وغيره . والله أعلم .

وسئل شيخ الإسلام قدس الله روحه

عن رجل له ابنتان إحداهما مزوجة والأخرى عزباء ، وكان كتب للمتزوجة ثلاثة آلاف درهم ، والعزباء سبعة آلاف درهم ، وقد توفيت المزوجة وخلفت ولداً ذكراً وزوجاً ، وقد طلب الولد والزوج المكتوب من والدها : فهل يرثون ذلك ، ويجوز لهم مطالبة الولد ، والوالد يدعى فى ذلك الوقت ما كان له ولد ذكر ، وكتب هذا المكتوب خشية أن تدخل يد الغير فى موجده والولد يعيش ؟

فأجاب . إذا أقر لهذه ولهذه بمال فى ذمته ولم يكن لهما قبل ذلك فى ذمته مال لم يصرلها عليه بهذا الإقرار شيء ؛ وكان هذا الإقرار كذباً باطلاً ، ولوجعل لها فى ذمته عطية لها بعد ذلك لم يكن أمراً واجباً ، بل ينهى عن التفضيل بين الأولاد ، وينبغى أن يعدل بينهم باتفاق المسلمين ؛ وإن كان قد تقدم ما ذكر من الإقرار ، والعدل بينهم واجب فى أصح قولى العلمـــاء ولا يستحق ورثة المرأة من ذلك شيئاً .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل أعتق أمة ثم تزوجها ، ثم ملكها فى صحة من عقله وجواز أمر وسلامة أن جميع ماحوى مسكنهم الذى هم فيه من نحاس وقماش وصناديق ومصاغ وفرش وغير ذلك مما هو خارج عن لبسه ودوابه وعدة خيله ملك لزوجته المذكورة لا حق له فى ذلك ولاشيء منه ، وأن يدها على جميع ذلك متصرفة لايد له فى ذلك ، ثم أقر لها بذلك ، وكتب كتاب إقرار شرعى على على هذه الصورة : هل يحتاج إلى تفصيل ؛ أم لا ؟

فأجاب : شيخنا وسيدنا تقى الدين أبو العباس : الحمد لله . إذا أقرأن جميع مافى بيته ملك لزوجته إلا السلاح والدواب وآلة الخيل كان هذا إقراراً صحيحا يعمل بموجبه بلاخلاف ، وإذا كان مستنده في هذا الإقرار أنـه ملك لزوجته تملكاً شرعياً لازماً كان الإقرار صحيحاً باطناً وظاهراً . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل أقر لرجل بمسطور بدراهم ؛ ثم بعد مدة حضر المقر له إلى عند شهود المسطور ، وقال : إن هـذا الإقرار الذى أقربه فاسـد ، وأنا مالي عنده إلا ذهب لبنتى : فهل يكون هذا الإقرار باطلاً ؟ وهل يجوز للشاهد أن يشهد بالمسطور بعد سماعه من رب الدين ماذكر ؟

فأجاب : أما الشاهد فإنه يشهد بما سمع من المقر ؛ وليس عليه غير ذلك ، سواء صدقـه المقرله أو كذبه ؛ ولـكن المقرله إذا قال ذلك فإن فسر كلامه بمـا يمكن فى العادة مثل أن يقول كان لى عنده ذهب فاتفقنـا على أن يقر بدله بفضة وصدقه المقر عمل بموجب ذلك ، وإن كذبه المقر حلف المقر على نفى ما ادعاه المقرله . والله أعلم .

وسئل قدس الله روحه ورضي عنه

عن رجل صانع عمل عند معلم صنعة مدة سنين ، وخرج من عنده قال له : حاسبني ؛ قام المعلم ضربه ، وكتب عليه حجة ، وأخافه بالولاية فهل له في المسطور حق ؟

فأجاب : إذا كتب عليه حجة أقربها وهو مكره بغير حق لم يصح إقراره ، ولايجوز إلزامه بما فيها ؛ وعلى معلمه أن يحاسبه . والله أعلم

وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

آخر المجلد الخامس والثلاثين

وهو نهاية مجموع الفتاوى



فهرس المجلد الخامس والثلاثين

باب الخلافة ، والملك ، وقتال أهل البغى

صفحة	الموضوع
٥ ـ ١٨	قال شيخ الإسلام قدس الله روحه : « قاعدة فى وجوب طاعة الله ورسوله وولاة الأمور ومناصحتهم »
٦	(إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا) الآية
٦ ـ ٨	الرد إلى الله هو الرد إلى كتابه والرد إلى الرسول هو الرد إلى سنته
٦ ، ٧	(كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً) الآية
٧ ـ ٩	(ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم ...)
٨ ، ٩	« عليك بالسمع والطاعة .. وأثر عليك » « وأثرة علينا »
٩	فصل طاعة ولاة الأمور التى أمر بها ومناصحتهم واجب وإذا عاهدهم عليها تأكد
١٠ ، ١١	لا يجوز أن يفتى الحالف على ما أمر الله به من طاعتهم بمخالفتهم والحنث ولا يجوز أن يستفتى هو فى ذلك
١١	يمين المكره بلا حق لا ينعقد
١١	إذا أكره ولى الأمر الناس على ما يجب عليهم من طاعته ومناصحتهم وحلفهم على ذلك
١٢ ، ١٣	غلظ تحريم الغدر ونقض البيعة الشرعية
١٣	« ليس من أمتى من خرج على أمتى يضرب برها وفاجرها ولا يتحاشا من مؤمنها ولا يفى لذى عهدها »
١٣	أمر الرسول بطاعة ولى الأمر وإن كان حبشيا ..

صفحة	الموضوع
١٤ ، ١٥	وصف الرسول لخيار الأئمة ودعاؤه لهم ووصف شرارهم ودعاؤه عليهم ومتى تجوز منابذتهم وعصيانهم
١٤ ، ١٥	« إنما الطاعة فى المعروف »
١٦	فصل من أطاع ولاة الأمور لأمر الله بطاعتهم أثيب ومن أطاعهم للمال والولاية فليس له فى الآخرة من خلاق
١٨ ـ ٣٢	وقال : « قاعدة فى الخلافة ، والملك »
١٨ ، ١٩ ، ٢٦ ، ٢٧	« خلافة النبوة ثلاثون سنة ثم تصير ملكا »
١٨ ، ١٩ ، ٢٦	التربيع بعلى فى الخلافة لم يخالف فيه إلا بعض أهل الأهواء
١٩	وفاة الرسول
١٩	معاوية أول الملوك ، وعام إحدى وأربعين « عام الجماعة »
١٩	« تكون خلافة نبوة ورحمة ، ثم ملك ورحمة ، ثم ملك وجبرية ثم يكون ملك عضوض »
٢٠	يجوز تسمية من بعد الخلفاء الراشدين خلفاء وإن كانوا ملوكا ولم يكونوا خلفاء الأنبياء
٢٠	« كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء ... »
٢٠	مصير الولاية إلى الملوك الذين ليسوا بخلفاء الأنبياء ليس لنقص فيهم وحدهم بل ونقص فى الرعية
٢٠	« كما تكونون يول عليكم »
٢٠	متابعة الأمراء فى الحسنات التى لا يقوم بها غيرهم ونصيحتهم على الوجه المشروع وعدم الخروج عليهم بالسلاح
٢١ ، ٣٠ ـ ٣٢	آداب قيمة للآمر للملوك والأمراء وغيرهم بالمعروف والناهى لهم عن المنكر ومتى يجوز له ترك نهى بعض الناس أو يجب عليه إظهار النهى
٢١ ، ٢٢	خبر الرسول بانقضاء خلافة النبوة فيه ذم للملك والنصوص الموجبة لنصب الأئمة والأمراء فيها حمد لذلك وترغيب فيه
٢٢ ، ٣٤	« إن الله خيرنى بين أن أكون عبدا رسولا وبين أن أكون ملكا نبيا ... »
٢٢ ـ ٣١	هل خلافة النبوة واجبة مع القدرة ويجوز تركها إلى الملك للعذر أو هى مستحبة وأفضل من الملك والملك جائز ؟

صفحة	الموضوع
٢٣	ما يستفاد من قوله « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين ... » وقوله : « اقتدوا بالذين من بعدى أبى بكر وعمر » سيرة أبى بكر وعمر وعثمان وعلى فى أنفسهم ومع الرعية
٢٤ ، ٢٥	حكم قبول الملك المشوب
٢٥ ، ٢٦	« تدور رحا الإسلام على رأس خمس وثلاثين »
٢٥ ، ٢٦	الخلافة تمت بعلى
٢٥ ، ٢٦	خلافة معاوية شابها الملك وليس قادحا فيها
٢٧	ما يقال فى الخلافة ـ كما تقدم ـ يقال فى القضاء والإمارة
٢٧ ، ٢٨	إذا قيل إن خلافة النبوة واجبة وهى مقدورة وقد تركت فهل تركها كبيرة تقدح فى العدالة أو تعتبر الموازنة بينه وبين غيره فى الحسنات والسيئات
٢٨ ـ ٣٠	إذا كان لا يتأتى له فعل الحسنة الراجحة إلا بسيئة دونها فى العقاب أو لا يتأتى له ترك سيئة إلا بسيئة دونها
٢٩	يجوز ترك بعض واجبات الشريعة وارتكاب بعض محظوراتها للضرورة
٣٠ ، ٣١	إذا كانت نفس الأمير لا تطيعه إلى القيام بمصالح الإمارة إلا بنوع من الاستئثار والعالم لا تطيعه نفسه إلا بنوع من المنهى عنه من الرأى والكلام والعابد لا تطيعه نفسه إلا بنوع من الرهبانية فهل يكون ذلك إثما
٣٠ ، ٣١	تخليط الملوك والأمراء والقضاة والعلماء والعباد كان سببا لنشوء الفتن فى الأمة فقوم ذموهم وعادوهم وقوم أحبوهم ووالوهم مطلقا
٣٣ ـ ٣٥	وقال فصل الملك فى شرع من قبلنا جائز
٣٣	(وَءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ) (تُؤْتِى ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ)
٣٤	من النبوة ما يكون ملكا . النبى له ثلاثة أحوال ...
٣٥	الملوك الصالحون قليل وجنس الملوك كثير
٣٦ ، ٤٧	قاعدة فى مواضع الأئمة فى مجامع الأمة
٣٦	قيام الدين بالكتاب والحديد
٣٦	(لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ) الآية
٣٦ ، ٣٧	أكثر الآيات والأحاديث فى الصلاة والجهاد ومنها ...
٣٨	كان الإمام العام هو الذى يتولى إمامة الصلاة والجهاد من عهد الرسول وخلفائه ومن سلك سبيلهم فى الدولتين

صفحة	الموضوع
٣٨ ، ٣٩	ولاية الحرب وولاية الخراج وولاية القضاء كان مبدؤهـــا في خلافة عمر
٣٩	لم يختر عمر أن يكون بينه وبين المسلمين نهر عظيم فجعل الأمصار مما يليه
٣٩	مواضع الأئمة ومجامع الأمة كانت هي المساجد
٤٠	كان الخلفاء يسكنون بيوتهم ومجالسهم هي الجوامع
٤٠	قصة بناء سعد القصر وأمر عمر بتحريقه كراهة الاحتجاب عن الرعية
٤٠	أبهة الملك وقول عمر لمعاوية : لا آمرك ولا أنهاك
٤٠	احتجب معاوية لما خاف الاغتيال
٤٠	اتخذت المقاصير في المساجد ليصلي فيها ذو السلطان واتخذت المراكب
٤٠	الخضراء كانت لبني أمية قبلي المسجد الجامع
٤٠ ، ٤١	فصل ثم أحدثت الملوك والأمراء القلاع والحصون
٤١	الثغور الشامية كانت تسمى العواصم
٤١	حدثت المدارس والربط والخوانق في « دولة السلاجقة » وكان لها ذكر في المائة الرابعة ، وجرت الأوقاف عليها في وزارة نظام الملك
٤١	أول دويرة بنيت للصوفية في البصرة
٤٢	فصل في الخلافة والسلطان وكيفية كونه ظل الله في الأرض
٤٢ ـ ٤٥	(إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً)
٤٢ ـ ٤٥	ما بين آدم وداود من المناسبة التي من أجلها وهبه من عمره
٤٤	غلط ابن عربي في جعله الخليفة بمعنى النائب عن الله وما تفرع عن هذا الخطأ
٤٥	لا يجوز أن يكون لله خليفة ، بل هو الخليفة لغيره
٤٥	« والخليفة في الأهل ... »
٤٥ ، ٤٦	« السلطان ظل الله في الأرض يأوي إليه كل ضعيف وملهوف
٤٧ ـ ٤٩	وقال فصل ثبتت خلافة أبي بكر بالكتاب والسنة والإجماع
٤٧	قول الإمامية بالنص الجلي على علي والزيدية بالنص الخفي عليه . والراوندية بالنص على العباس ظاهرة الفساد

صفحة	الموضوع
٥٠ ، ٥١	وقال (فصل) أهل الأهواء فى على ومن حاربه على أقوال ٠٠
٥١ ، ٥٤	أهل السنة متفقون على عدالتهم ، الخلاف فى التصويب فى القتال وعدمه والإمساك عما شجر بينهم مع العلم بأن عليا وأصحابه أولى الطائفتين بالحق
٥١	ما جر ذلك الشجار بالألسنة والأيدى على الأمة فيما بعد
٥١ ، ٥٢	سئل عن طائفتين من الفلاحين اقتتلتا فكسرت إحداهما الأخرى فهل يحكم للمقتولين من المهزومين بالنار ؟ وهل حكم المنهزم حكم المقتول منهم فى المعركة
٥٢	« إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار ٠٠٠ »
٥٢	يرى بعض الفقهاء أن المنهزم من البغاة يقتل إذا خيف عوده
٥٣ ـ ٥٧	سئل عن البغاة والخوارج هل هى ألفاظ مترادفة أو بينهما فرق
٥٣	بعض أصحاب الأئمة الثلاثة لا يفرقون وهو خطأ مع تعديلهم لطلحة والزبير ٠٠
٥٤ ، ٥٥	التفريق بين الخوارج المارقين وبين أهل الجمل وصفين وغيرهم من المتأولين
٥٤ ، ٥٥	« تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين تقتلهم أولى الطائفتين بالحق »
٥٥ ، ٥٦	نصوص فى الأمر بقتال الخوارج والحث عليه
٥٥ ، ٥٦	أكثر الصحابة اعتزلوا القتال فى الجمل وقالوا هو قتال فتنة
٥٦	الخلاف فى كفر الخوارج
٥٦	لم يأمر الله بابتداء الطائفة الباغية بالقتال
٥٦ ، ٥٧	(وَإِن طَآئِفَتَانِ) الآية
٥٧	الخوارج وما نعوا الزكاة يبتدئون بالقتال
٥٧	هل يكفر من منع الزكاة وقاتل الإمام عليها مع إقراره بالوجوب
٥٧	أهل البغى المجرد لا يكفرون
٥٨ ـ ٧٩	سئل عمن يلعن معاوية ما يجب عليه إلخ ٠

صفحة	الموضوع
٥٨	من لعن معاوية أو عمرا أو أبا موسى أو من هو أفضل منهم استحق العقوبة وهل يعاقب بالقتل أو مادونه
٥٩ ـ ٦٢	لفظ الصحبة فيه عموم وخصوص
٥٩	أصحاب الرسول خيار المؤمنين
٥٩ ـ ٦١	« لا تسبو أصحابى ٠٠ » (لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ) الآية
٦١ ، ٦٢	تخصيص الرسول لأبى بكر بالصحبة وتخصيصه فى الآيـــة لما تميز به من مزيتها
٦٢ ـ ٦٤	معاوية وعمرو وأمثالهما لم يتهمهم السلف بنفاق
٦٢ ، ٦٣	مبايعة عمرو للرسول على أن يغفر له ما تقدم من ذنبه دليل على أن إسلامه إسلام مؤمن
٦٣	كل المهاجرين لم يتهموا بنفاق ، النفاق كان فى بعض من دخل من الأنصار ٠ السبب
٦٤	دعاء الرسول لمعاوية
٦٤	أبو سفيان ، عكرمة ، الحارث بن هشام ، سهيل بن عمرو، صفوان
٦٤	يزيد بن أبى سفيان ، أبو عبيدة ، سعد ، خالد ٠
٦٤ ـ ٦٦	لو كان عمر يتخوف النفاق من معاوية وعمرو لم يولهما على المسلمين
٦٥	أبو بكر وعمر لم يستعملا أحدا من أقاربهما
٦٥	لما عاد أهل الردة للإسلام منعهم أبو بكر وعمر من ركوب الخيل وحمل السلاح ونهى عمر عن استعمالهم واستشارتهم فى الحرب حتى تظهر صحة توبتهم
٦٥ ، ٦٦	أمر النبى عمرا واستعمل أبا سفيان على نجران
٦٦	عدالة معاوية وعمرو وأبى سفيان فى الرواية أيضا
٦٦	حكم لعن معاوية وغيره من هؤلاء الصحابة ، التفريق بين لعن المعين وغيره
٦٧ ، ٦٨	حاطب وشهادة الرسول له بالجنة مع قصة الكتاب
٦٨	لا يشهد بمجرد الظن لمعين بجنة أو نار لأنه قد يستوجب الثواب والعقاب

صفحة	الموضوع
٦٩ ، ٧٠	« أهل البدع يجعلون الخطأ والإثم متلازمين فسبوا السلف أو لعنوهم أو فسقوهم أو كفروهم واستحلوا قتالهم
٧٠ ، ٧١	« إن ابنى هذا سيد وسيصلح الله به بين طائفتين عظيمتين من المسلمين »
٧٠ ، ٧١	القتلى من أهل صفين ليسوا عند النبى كالخوارج المارقين
٧٠ ، ٧١	سرور على بقتال الخوارج وروايته الأحاديث فى ذلك بخلاف صفين
٧٠ ، ٧١	« كان يضع الحسن على فخذه وأسامة ويقول : اللهم إنى أحبهما وأحب من يحبهما » ظهور هذا الحب والدعاء فيما مدح به الحسن وأسامة
٧١	اقتتال المؤمنين لا يخرجهم عن الإيمان
٧٢	« إذا اقتتل خليفتان فأحدهما ملعون » كذب
٧٢	معاوية لم يدع الخلافة ولم يقاتل على أنه خليفة ولا كان يرى أن يبتدئوا عليا بالقتال
٧٢ ـ ٧٤	ما رآه على من مسوغات قتالهم وما اعتذروا به وما اتفق عليه شيعتهما من أحقية الخلافة والتفضيل
٧٤	قتل عثمان وحده كان هو سبب الشر
٧٣	ظنون كاذبة ظنها بعض جهال الفريقين فى على وعثمان
٧٤ ـ ٧٩	« إن عمارا تقتله الفئة الباغية » صحته ،وما تؤول به ، الباغى قد يكون متأولا فيغفر له ، ليس هذا نصا فى أن هذا اللفظ لمعاوية فلا يبيح لعنه ولا يوجب فسقه ولا غيره
٧٧	للفقهاء وأكابر الصحابة قولان منهم من يرى القتال مع عمار ومنهم من يرى الإمساك مطلقا
٧٨	قد يحتج من يرى ابتداء القتال بحديث عمار والصحيح خلاف هذا الرأى
٧٨ ، ٨٠	(وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا) الآية
٧٩	أهل البيت لم يسبوا قط
٧٩	لم يقتل الحجاج أحدا من بنى هاشم وكان قد تزوج بنت عبد الله ابن جعفر ففرقوا بينهما
٧٩ ـ ٨٣	سئل عن الفتن التى تقع بين أهل البر فيقتل بعضهم بعضا ويستبيح بعضهم حرمة بعض فما حكمها

صفحة	الموضوع
٨٠	الأمر بالإئتلاف والنهى عن الفرقة وبيان أضرارها
٨١	يجب الصلح بين هاتين الطائفتين ، من طرق الإصلاح الضمان بالإتلاف أو المقاصة أو تحمل حمالة للإصلاح بينهم
٨٢	إذا صبر المظلوم أعزه الله ونصره
٨٢ ، ٨٣	البغى يصرع صاحبه ، على الباغى أن يتوب ويستغفر ، سبب الفتن الذنوب
٨٤ ـ ٨٩	سئل عن طائفتين يزعمان أنهما من أمة محمد ... بينهما أحقاد ودماء ... يقولون إن الله قد أوجب علينا طلب الثأر ... فيحملون عليهم فمن انتصر تعدى وبغى فهل يجب قتال الطائفة الباغية إلخ .
٨٤	قتال هاتين الطائفتين حرام
٨٤ ـ ٨٦	يجب الإصلاح بين هاتين الطائفتين ، طرق الإصلاح
٨٦ ـ ٨٩	إذا لم تنجع طرق الإصلاح ولم يمكن إلزامهما بالعدل قوتلت حتى تفىء
٨٧ ، ٨٨	قول القائل إن الله قد أوجب علينا طلب الثأر كذب
٨٧ ، ٨٨	(وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ)
٨٨	إذا طلبت إحدى الطائفتين حكم الله ورسوله فقالت الأخرى نحن نأخذ حقنا بأيدينا فى هذا الوقت
٨٨	قولهم لنا عليهم حقوق من سنين متقادمة
٨٨ ، ٨٩	من قتل أحدا بعد الإصلاح أو المعاهدة والمعاقدة
٨٩ ، ٩٠	سئل عن أقوام لم يصوموا ولم يصلوا والذى يصوم لم يصل ومالهم حرام ويأخذون أموال الناس إلخ .
٩٠	سئل عن أقوام مقيمين فى الثغور يغيرون على الأرمن وغيرهم ويكسبون المال ينفقونه على الخمر والزنا هل يكونون شهداء إذا قتلوا
٩٠	إذا كانوا يغيرون على الكفار المحاربين لتكون كلمة الله هى العليا فهم مجاهدون وإن كان لقصد المال فقط وإنفاقه فى المعاصى فهم فساق
٩١	إذا كانوا يغيرون على المسلمين فهم مفسدون

صفحة	الموضوع
٩١	سئل عن جندى مع أمير وطلع السلطان إلى الصيد ورسم السلطان بنهب ناس من العرب وقتلهم فهربوا ثم رجعوا ليحاربوا فوقع من الجندى ضربة فى واحد فمات فهل عليه شيء
٩٢	سئل عن الأخوة التى يفعلها بعض الناس فى هذا الزمان والتزام كل منهم بقوله : مالى مالك ودمى دمك وولدى ولدك إلخ ٠
٩٢	مؤاخاة النبى بين المهاجرين والأنصار لا بين مهاجر ومهاجر ولا بين أنصارى وأنصارى
٩٣	هل يورث بهذه المؤاخاة
٩٣ ، ٩٤	هل يشرع أن يتآخا اثنان ويتحالفا كما فعل المهاجرون والأنصار أم ذلك منسوخ بأخوة الإسلام
٩٣ ، ٩٤	« لا حلف فى الإسلام ٠٠ »
٩٤	من كان قائما بحقوق الإيمان أو كان له حسنات وسيئات عومل بموجب ذلك
٩٥	لا يكون ولد أحد المتحالفين ولدا للآخر ولا ماله ماله إلا إن طابت له نفسه بالتصرف فى شيء من ماله
٩٥	وأما شرب أحدهما دم الآخر فلا يجوز
٩٥ ، ٩٦	التآخى على التعاون على الإثم والعدوان حرام
٩٦	النزاع فى المؤاخاة التى يكون مقصودها التعاون على البر والتقوى بحيث تجمعهما الطاعة وتفرق بينهما المعصية
٩٦ ، ٩٧	المؤاخاة على المشاركة فى الحسنات والسيئات فمن دخل الجنة أدخل صاحبه
٩٧	جميع ما يقع بين الناس من الشروط والعقود والمحالفات وغير ذلك يوفى منها بما أمر الله ورسوله وفى المباحات نزاع

باب حكم المرتد

صفحة	الموضوع
٩٩ ــ ١٠٤	سئل عن رجلين تكلما فى المسألة « التأبير » فقال أحدهما من تنقص الرسول أو تكلم بما يدل على نقصه كفر فهل يكون القائل

صفحة	الموضوع
	بجواز الخطإ فى مسألة التأبير متنقصا للرسول أو لعلماء المسلمين فتجب عقوبته
١٠٠	علماء المسلمين إذا تكلموا فى الدنيا باجتهادهم لم يكفر أحدهم بمجرد خطئه
١٠٠	تسليط الجهال على تكفير علماء المسلمين من أعظم المنكرات
١٠٠ ـ ١٠٢	لا يكفر أحد المتنازعين من العلماء فى عصمة الأنبياء والذين قالوا يجوز عليهم الذنوب والخطأ ولا يقرون عليه حكم من كفرهم
١٠١	أبو حامد الإسفراييني
١٠٢ ، ١٠٣	ما ذكره القاضى عياض حول هذه المسألة وما ينبغى من الأدب عند التحدث عن الرسول ﷺ
١٠٤	لا تكفير فى مسائل الظنون
١٠٥ ـ ١٠٧	ما تقول السادة فى رجل قال أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ولم يصل ولم يقم بشىء من الفرائض وأنه يدخل الجنة ولا يدخل النار
١٠٥ ، ١٠٦	من لم يعتقد وجوب الصلوات والزكاة والصوم مرتد
١٠٥	إذا أقر بذلك وقال لا أفعل قتل
١٠٦	(ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ)
١٠٧	فضل الوضوء والصلاة
١٠٧	لا ينبغى أن يقال ما شاء الله وشاء فلان ومالى إلا الله وفلان وأطلب حاجتى من الله وفلان
١٠٨	ما يقول السادة فى « الحلاج » هل كان صديقا أو زنديقا ؟ وهل كان وليا لله متقيا ؟ أم له حال رحمانى ؟ أو هو من أهل السحر والخزعبلات ؟ وهل قتل على الزندقة أو مظلوما ؟
١٠٨ ، ١١١ ، ١١٩	ثبتت زندقته وكفره فقتل بها ومنها ٠٠
١٠٨ ، ١١١	حال المدافعين عنه ومعظميه
١٠٨	رحلته إلى الهند وتصنيفه فى السحر
١٠٩	من جمع أخباره من المؤرخين
١٠٩	قدومه بغداد واعترافه أمام العلماء واتفاقهم على قتله

صفحة	الموضوع
١١٠	خلاف العلماء فى الزنديق إذا أظهر التوبة هل تقبل منه فلا يقتل أم لا تقبل ، وسر ذلك
١١٠	لو قدر أن الحلاج تاب ...
١١٠	إذا تاب الزانى والسارق بعد أن دفعوا إلى الإمام أقيم عليهم
١١٠ ، ١١١	ما يذكر عنه من ظهور كرامات له وقت القتل لا يصح
١١١	الحلاج لم يكن معظما عند العلماء العالمين بحاله
١١١ ، ١١٢	تلبيسه ومخاريقه
١١٢ ـ ١١٥	مخاريق مشابهة لمخاريق الحلاج لبعض الشيوخ والطرقية
١١٥	الشيطان يتمثل بصورة مشايخهم ومعبوديهم فيقضى حوائجهم أو يدفع عدوهم
١١٥	حتى المؤلف تمثل الشيطان فى صورته ليضل بعض أصحابه
١١٦ ، ١١٧	الشياطين وإن صدقت فى أشياء فكذبها أضعاف ذلك
١١٧	الذين يخبرون أنهم رأوه لم يكذبوا
١١٧	التنزلات الشيطانية عليهم على حسب ما يفعلونه من مرادها
١١٧ ، ١١٨	لا بد من التفريق بين الأحوال الرحمانية والأحوال الشيطانية
١١٨	الدجال الكبير وفتنته وعلاماته الثلاث
١١٩	الدجاجلة كثيرون منهم من يدعى النبوة ومنهم من لا يدعيها لكنه يكذب
١١٩	الله أعلم هل تاب الحلاج قبل الموت أولا
١٢٠ ـ ١٤٤	سئل عن « المعز معد بن تميم » الذى بنى القاهرة هل كان شريفا فاطميا وهو وأولاده معصومين وأنهم أصحاب العلم الباطن وهل هم بغاة
١٢٠ ـ ١٢٨	القول بعصمتهم من الذنوب والخطأ باطل من وجوه .....
١٢٠ ، ١٢٨	قول الرافضة بعصمة « الاثنى عشر » من أفسد الأقوال ، دلائل ذلك
١٢٠ ، ١٢١	كل من سوى الرسول يؤخذ من قوله ويترك
١٢١ ـ ١٢٣	« مرتبة الرسول » اتباعه فى كل ما قال من غير مطالبة بالدليل وثواب من أطاعه وعقاب من عصاه
١٢٣ ، ١٣٤ ـ ١٣٦	انتفاء العصمة حتى عن الخلفاء الراشدين مع أنهم أعلم الأمة وأعظمها اتباعا

صفحة	الموضوع
١٢٣	حكم من قذف أم النبى ﷺ
١٢٤	« كتاب اختلاف على وابن مسعود » وسبب تأليفه
١٢٥ ، ١٢٦	مخالفة أهل البيت بعضهم لبعض فى العلم والفتيا دليل عدم العصمة
١٢٧	تفضيل دولة بنى أمية وبنى العباس وخلفائهما على دولة العبيديين وخلفائهم
١٣١ ، ١٣٢ ، ١٢٧	حكم من شهد لهم بصحة الإيمان والنسب
١٢٨	ليس كل من أظهر الإسلام يكون مؤمنا فى الباطن
١٢٨ ـ ١٣٠	شهادة علماء الأمة وأئمتها وجماهيرها عليهم بالنفاق والزندقة وأن مذاهبهم شر من مذاهب اليهود والنصارى ومن مذاهب الغالية
١٢٧ ـ ١٣١	طعن جمهور الأمة فى نسب العبيديين وأنه لا يتصل بالفاطميين وإنما بالمجوس أو اليهود
١٢٨ ـ ١٣٢	ما قاله المؤرخون فى نسبهم
١٣٠ ـ ١٣٢	استنتاج المؤلف بطلان نسبهم
١٣٠	صحة الدين والنسب مع الشهرة لا يخفى
١٣١ ، ١٣٦ ـ ١٣٧ ، ١٤٢ ١٤٣	بنو عبيد من القرامطة الباطنية ، ومذاهبهم مركبة من مذاهب المجوس والفلاسفة والرافضة
١٣٢	فصل وأما قول القائل أنهم أصحاب العلم الباطن فهو أعظم دليل أنهم زنادقة
١٣٢	علم الباطن الذى ادعوه كفر بإجماع أهل الملل بل والمشركين
١٣٢ ، ١٣٣	مذهبهم فى الأوامر والنواهى الشرعية وتأويلاتهم الباطلة لهـــا
١٣٣ ، ١٣٤	مذهبهم فى الأخبار عـــن البعث والثواب والعقاب وأسماء الله وصفاته
١٣٣	الإسماعيلية
١٣٣	أخبارهم التى يتبعونها هى فلسفة المشائين ومحاولة الجمع بينها وبين ما جاءت به الرسل
١٣٣ ـ ١٣٥	« رسائل إخـــوان الصفا » ما فيها مخالف للملل الثلاث وإن اشتمل على علوم رياضية وطبيعية وبعض منطقية وإلهية وعلوم الأخلاق والسياسة والمنزل

صفحة	الموضوع
١٣٤ . ١٣٥	نسبة هذه الرسائل إلى جعفر الصادق كذب
١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٤٠ ، ١٤١	مضمون علم الباطن الذين ادعوه . ألقابهم وترتيباتهم
١٣٦	انتسابهم إلى محمد بن إسماعيل بن جعفر ويدعون أنه هو السابع
١٣٤ ، ١٣٥	بناء القاهرة والأزهر
١٣٥	مبشرين قاتل وأبى على بن الهيثم واتباع المتفلسفة لهما
١٣٥	ابن سينا وأهل بيته
١٣٥	سيرة الحاكم ومولاه هشتكين ومن أضل
١٣٦ ، ١٣٧	وصاياهم فى الدعوة إلى إلحادهم العظيم وقدحهم فى الصحابة والأنبياء
١٣٦ ، ١٣٧	« الناموس الأكبر والبلاغ الأعظم »
١٣٦	التشيع باب الزندقة
١٣٦ ـ ١٣٨	ما جروه على المسلمين فى الشام والعراق ومصر والمغرب من حروب وويلات طردهم من تلك البلدان على يد السلاجقة وصلاح الدين
١٣٨	طرد الإفرنج من الشام ومصر على يد نور الدين وصلاح الدين
١٣٦ ، ١٣٧	سر تعظيمهم لمحمد وموسى وادعائهم أنهما أظهرا للعامة خلاف ما يعرفه الخاصة
١٣٧	مذهبهم فى المحرمات من الفواحش والمنكرات وأخذ أموال الناس
١٣٧	مذهبهم فى إثبات واجب الوجود واستهانتهم باسم الله واسم رسوله ﷺ
١٣٧	الإسماعيلية الذين كانوا بخراسان من العبيديين
١٣٧	ابن الصباح ومناظرة الغزالى لأصحابه
١٣٧ ، ١٣٨	البساسيرى
١٣٨	المشهد الذى ينسب للحسين ليس فيه شىء منه بناه هؤلاء القرامطة
١٣٨	مدارسهم لا يدرس فيها علوم المسلمين بل مقالات الفلاسفة
١٣٨ ، ١٣٩	بناؤهم مراصد الكواكب لعبادتها واستنزال روحانياتها
١٣٩	المعز بن تميم بن معد أول من دخل القاهرة منهم
١٣٩	مصر فى عهد بنى عبيد نحو قرنين دار ردة ونفاق
١٣٩	المعزبن باديس مسلم من ملوك المغرب

صفحة	الموضوع
١٣٩	قرامطة العراق سلف هؤلاء ذهبوا إلى المغرب ومنه إلى مصر
١٣٩	كفر القرامطة أضعاف كفر مسيلمة ونحوه
١٣٩	قبور القرامطة موجهة إلى غير القبلة
١٣٩ ، ١٤٠	الخيل إذا مغلت ذهبوا بها إلى قبور الباطنية والإسماعيلية ونحوهم أو قبور اليهود والنصارى لأنهم يعذبون
١٤٠	« هذه أصوات يهود تعذب فى قبورها »
١٤٠	عداوة العبيديين للإسلام أعظم من عداوة التتار
١٤١	كتمان القرامطة الباطنية لمقالتهم واستعمالهم التقية
١٤٢ ، ١٤٣	المشابهة بين القرامطة الباطنية وبين الفلاسفة المشائين
١٤٢ ، ١٤٣	المتفلسفة ومذاهبهم فى أمور الإيمان بالله واليوم الآخر وفى الشرائع أيضا
١٤٢	« ابن التومرت » الملقب بالمهدى ومخاريقه ومذهبه فى الصفات وغيرها
١٤٣ ، ١٤٤	أئمة القرامطة الإسماعيلية أكفر من اليهود والنصارى بل ومن الاتحادية
١٤٤	حكم أتباع هؤلاء من الشيعة والرافضة الجاهلين بحقيقة باطلهم ، وكذلك أتباع الاتحادية
١٤٥ ـ ١٦٠	ما يقول السادة فى النصيرية القائلين باستحلال الخمر وتناسخ الأرواح وقدم العالم وإنكار البعث والنشور والجنة والنار إلخ .
١٤٩ ، ١٥٠	الجواب هؤلاء وسائر أصناف القرامطة أكفر من اليهود والنصارى ومن كثير من المشركين
١٤٩ ، ١٥٨ ، ١٥٩	ضرر هؤلاء على أمة محمد ﷺ أعظم من ضرر الكفار المحاربين
١٤٩	تظاهرهم بالتشيع وموالاة أهل البيت
١٥٠ ، ١٥٢	حقيقة مذهبهم أنهم لا يؤمنون بنبى ولا كتاب ولا دين ولا خالق ولا دار .. مع تظاهرهم بأن للإيمان والشرائع حقائق يعرفونها ..
١٥٠	نموذج من تأويلاتهم الباطلة ومن معاداتهم للإسلام وأهله
١٥٠ ، ١٥١	استيلاء النصارى على سواحل الشام وعلى القدس بمساندتهم
١٥١	طرد العبيديين من مصر والنصارى من السواحل على يد نور الدين وصلاح الدين

صفحة	الموضوع
١٥١ ، ١٥٢	استيلاء التتار على بلاد الإسلام وقتل خليفة بغداد وغيره كان بمؤازرتهم
١٥٢	الألقاب التي يعرفون بها عند المسلمين : الملاحدة ، القرامطة ، الباطنية ، الإسماعيلة ، النصيرية ، الخرمية ، المحمرة
١٥٣	مذهبهم تارة يبنونه على مذاهب الفلاسفة ، وتارة على قول المجوس ويضمون إلى ذلك الرفض ويحتجون إما بقول مكذوب أو محرف
١٥٣	طريقتهم فى نشر دعوتهم الملعونه « الدعوة الهادية »
١٥٣	مضمون « البلاغ الأكبر والناموس الأعظم »
١٥٣	أصحاب « رسائل إخوان الصفا » من أئمتهم
١٥٣ ، ١٥٤	زعمهم أن الرسل كانوا مثلهم طالبين للرياسة فمنهم من أحسن كموسى ومحمد ...
١٥٤	استهزاؤهم بالصلاة والزكاةوالصوم والحج وتحليل ذوات المحارم والفواحش
١٥٤	هؤلاء لا تجوز مناكحتهم
١٥٤	الجبن المعمول بإنفحتهم وإنفحة المجوس والإفرنج الذين لا يذكون
١٥٥	حكم استعمال ملابسهم وأوانيهم وأوانى المجوس
١٥٥	لا يجوز دفنهم فى مقابر المسلمين ولا يصلى على من مات منهم
١٥٥ ، ١٥٦	استخدامهم فى ثغور المسلمين أو حصونهم أو جندهم كاستخدام الذئاب لرعي الغنم
١٥٦	حكم المخامر إذا وجد فى عسكر المسلمين
١٥٦	يجب قطعهم من دواوين المقاتلة فورا
١٥٦	لا يستخدم فى ثغور المسلمين إلا المأمونون على دين الإسلام وعلى المسلمين وإمامهم
١٥٦ ، ١٥٧	إذا استخدموا وعملوا العمل المشروط عليهم فلهم قيمة عملهم
١٥٧	إذا أظهر هؤلاء التوبة ففى قبولها منهم نزاع
١٥٧ ـ ١٥٩	على القول بقبولها فيعمل بهم ما عمله أبو بكر بالمرتدين لما تابوا
١٥٧ ـ ١٥٩	تخيير الصديق للمرتدين وشروطه عليهم
١٥٨	من قتله المرتدون المحاربون لا يضمن

صفحة	الموضوع
١٥٨ ، ١٥٩	جهاد هؤلاء من أكبر الواجبات وقبل جهاد أهل الكتاب
١٥٩	لا يحل لأحد أن يكتم ما يعرفه من أخبارهم ولا أن يعاونهم على بقائهم فى الجند
١٥٩	يثاب المعاون على كف شرهم وهدايتهم بحسب الإمكان
١٦٠	فضل الجهاد والأمر بالمعروف والنهى ..
١٦١	سئل عن « الدرزية » و « النصيرية » ما حكمهم
١٦١	كفر الطائفتين وردتهم ، وحقيقة مذهبهم
١٦١	« النصيرية » أتباع محمد بن نصير وكان من الغلاة
١٦١ ، ١٦٢	« الدرزية » أتباع هشتكين الدرزى من موالى الحكم وهم من الإسماعيلية
١٦٢	الإسماعيلية
١٦٢	وقال ردا على نبذ لطوائف من الدروز
١٦٢	اتفاق المسلمين على تكفيرهم ، تحريم استخدامهم للحراسة والنوم فى بيوتهم
١٦٣ ــ ١٦٦	سئل عن هؤلاء « القلندرية » الذين يحلقون ذقونهم ما هم ومن أى الطوائف وهل أطعم النبى شيخهم « قلندر » عنبا وكلمه بالعجمية
١٦٣	حكمهم وأصلهم
١٦٤	« الملامية » و « الملاميات »
١٦٤	كل من خرج عن الهدى ودين الحق فهو كافر إن أظهروه ومنافقون إن أخفوه
١٦٥	سبب ظهور مثل هؤلاء قلة العلم
١٦٥	فى أوقات يثاب الشخص على ما معه من الإيمان القليل ويغفر لمن لم تقم الحجة عليه مالا يغفر لمن قامت عليه
١٦٥ ، ١٦٦	المقالة التى هى كفر يقال هى كفر ولا يجب أن يحكم على كل شخص قالها بأنه كافر حتى تثبت فى حقه شروط التكفير وتنتفى موانعه
١٦٦ ــ ١٩١	سئل عمن يعتقد أن الكواكب لها تأثير فى الوجود أو يقول إن له نجما يسعد بسعادته ويحتج بآيات ويقول إنها صنعة إدريس إلخ

صفحة	الموضوع
١٦٦	النجوم من آيات الله الدالة عليه المسبحة له
١٦٧	سجودها لله ليس هو مجرد ما فيها من الدلالة على ربوبيته
١٦٦	(أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ – إلى قوله – وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ)
١٦٧	من منافع الشمس الظاهرة الحر والبرد والليل والنهار ونضاج الثمار وخلق الحيوان والنبات والمعادن والترطيب والتيبيس
١٦٧	(وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ) (لِنُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَيْتًا)
١٦٧	منافع النار والماء
١٦٧	جعل الله حياة بعض المخلوقات بواسطة بعض
١٦٧ ، ١٦٨	قول بعض المتكلمين إنه يخلق المخلوقات عند وجود الأسباب لا بالأسباب خطأ ، ومن زعم أنها مستقلة بالفعل فهو مشرك
١٦٨	منافع النجوم الثلاث ، النجوم التى ترجم بها الشياطين نوع آخر غير النجوم الثابتة فى السماء التى يهتدى بها وحقيقتها مخالفة لتلك
١٦٩ ، ١٧٤ – ١٧٧	ليس للموت والحياة أثر فى الكسوف
١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧٥ – ١٧٧	تخويف العباد بالكسوف لأنه قد يكون سببا لعذاب ينزل لذلك أمر بالعبادات التى تدفع العذاب
١٦٩	التخويف بالرياح الشديدة والزلازل والجدب والأمطار المتواترة التى قد تكون عذابا
١٦٩	إذا أراد بقوله : إن النجوم لها تأثير ما قد علم بالحس وغيره من منافعها ونحو ذلك فهو حق
١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧٦	ما كان يخشاه الرسول من هبوب الريح
١٧٠	ليس العبد مأمورا بأن يتكلف معرفة ما يخفى من أسباب الخير والشر الكونية
١٧٠ ، ١٧١	ذم متعاطى السحر لجلب منافع الدنيا فقال (وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا . . .) الآيات

صفحة	الموضوع
١٧١	التنجيم من السحر وهو نوعان علمي وعملي . الثاني وحكمه
١٧٢ ، ١٧٣	ما يدعونه من تقدم المعرفة بالحوادث وأن ذلك ينفع فجهلهم وكذبهم ومضرة ذلك أضعاف ما فيه من الصدق والمنفعة
١٧٢	كثرة كذب الكهان والنهي عن إتيانهم
١٧٢ ، ١٧٣	مناظرة المؤلف للمنجمين بدمشق ، اعترافهم بأنهم يكذبون مع الواحدة مائة
١٧٢ ، ١٧٣	مبنى علمهم أن الحركات العلوية هي السبب في الحوادث والعلم بالسبب يوجب العلم بالمسبب ، نقد هذا التفريع
١٧٣	من أدلة فساد هذه الصناعة وتحريمها
١٧٣	« من أتى عرافا فسأله عن شيء ... »
١٧٤	لا ينكر أن يكون شيء من حركات الكواكب وغيرها سببا لبعض الحوادث
١٧٤ ، ١٧٥	« لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته » نفي للعلة الفاعلة
١٧٤	موت بعض الناس قد يقتضي حدوث أمر في السموات كاهتزاز العرش لموت سعد
١٧٥	ما أخبربه الرسول من التخويف لا ينافي أن للكسوف وقتا محددا
١٧٥	يمكن معرفة ما مضى من الكسوف وما يستقبل بالحساب
١٧٥	ليس خبر المنجم عن الكسوف المستقبل كخبره عن الحوادث الأخرى
١٧٥	العلم بالكسوف قبل وقوعه ونحو ذلك قليل المنفعة
١٧٦	تعذيب الله بالريح لقوم عاد كانت في الوقت المناسب وهو آخر الشتاء وكذلك الأوقات التي ينزل فيها الرحمة
١٧٦	طعن أبي حامد ونحوه في حديث « إنهما لا يكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكن الله إذا تجلى لشيء من خلقه خشع له » والرد عليهم مع توضيح معنى الحديث
١٧٧	احتجاج المنجمين بقوله : (فَالْمُدَبِّرَاتِ أَمْرًا) (فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ) باطل
١٧٧ ، ١٧٨	فساد اعتقاد الطرقية بأن نجما هو المتولي لسعده ونحسه وما بنى عليه هذا الاعتقاد وما أخذوه عنه من الصابئة

صفحة	الموضوع
١٧٧	إن اعتقد أنه هو المدبر له أو ضم إلى ذلك دعاءه فهو كافر
١٧٨	تأثر المولود بحال أبويه وبلده
١٧٨	منجمو الصابئة وأخذهم طالع المولود
١٧٨	اختيارهم الطالع لما يفعلونه كالسفر
١٧٨ ، ١٧٩	قول المنجم لعلي لما أراد قتال الخوارج لا تسافر والقمر فى العقرب وتكذيب علي له
١٧٩	« لا تسافر والقمر فى العقرب » كذب
١٧٩ ـ ١٧٨	وأما قول القائل إنه صنعة إدريس فجوابه من وجوه (١) أنه قول بلا علم (٢) إن كان مأخوذا عنه فهو معجزة له وهم يحتجون بالتجربة (٣) أن فيه من الكذب أضعاف ما أخذ عنه
١٨٠ ، ١٨١	أهل الكتاب حرفوا وبدلوا وكتموا
١٨١ ، ١٨٢	النجوم نوعان (١) صحيح (٢) باطل لا تجوز إضافته إلى الأنبياء
١٨٢	(وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ) الآية .
١٨٢	الفارابى ووصفه لأوضاع المنجمين
١٨٢	ما يوجد فى كلام الفلاسفة المشائين من الباطل
١٨٢	كذب على جعفر الصادق « أحكام الحركات السفلية » و « الجدول » و « الجفر » و « البطاقة » و « الهفت » و « رسائل إخوان الصفا » وأصحابه بريئون من هذه الافتراءات
١٨٣	عبد الله بن معاوية
١٨٤	ما يذكره أبو عبد الرحمن السلمى عن جعفر أكثره كذب وكذلك ما تضيفه إليه الرافضة
١٨٤	أول من ابتدع الرفض « عبد الله بن سبأ » لقصد إفساد دين المسلمين فلم ينجح إلا فى التحريش بينهم
١٨٤	البدع الشيعية الثلاث لما حدث فى خلافة علي أنكرها ..
١٨٥	القرامطة والباطنية والخرمية والمزدكية والإسماعيلية والنصيرية أضافت مذاهبها إلى علي كذبا ونفاقا فراج ذلك على طوائف منتسبة إلى الملة
١٨٦	ابن سينا ، وما بين هذه الطوائف وبين الرافضة من الاتفاق

صفحة	الموضوع
١٨٧	دعوى المدعى أن نجم النبى كان بالعقرب والمريخ وأمته بالزهرة ونجم النصارى بالمشترى وأن المشترى يقتضى العلم والدين والزهرة تقتضى اللهو واللعب
١٨٧ ، ١٨٩	النصارى أعظم الملل ضلالة وجهلا وأكثرهم اشتغالا بالملاهى وتعبدا بها بعكس المسلمين
١٨٧	اتفاق الفلاسفة والعقلاء على أنه ما قرع العالم ناموس أعظم من الناموس الذى جاء به محمد وأن أمة محمد أكمل علما ودينا وعملا
١٨٨	سبب بقاء فلاسفة اليهود والنصارى على دينهم مع هذه الشهادة
١٨٨ ، ١٨٩	ليست الملل شبيهة بالمذاهب الإسلامية ، بل لا يقبل من أحد سوى الحنيفية
١٨٩ ، ١٩٠	من دلائل كذب أحكام المنجمين ما ذكروه فى مدة بقاء هذه الأمة
١٨٩	يعقوب بن إسحق الكندى
١٩٠	يجب إنكار هذه الأمور من التنجيم على كل قادر
١٩٠	لا ينفق الباطل إلا بشوب من الحق
١٩٠	أهل الكتاب لبسوا الحق اليسير بالباطل الكثير ودعوا إليه فأضلوا خلقا كثيرا ، كثير ممن يناظرهم لا يحسن التمييز بين الحق والباطل
١٩١ ــ ١٩٦	سئل ما يقول السادة فى هؤلاء المنجمين الذين يجلسون على الطرق ويجلس عندهم النساء والفساق ويزعمون أنهم يخبرون عن الأمور الغيبية ويكتبون للناس الأوفاق إلخ .
١٩٢	لا يحل شىء من ذلك
١٩٢	« صناعة التنجيم » التى هى الأحكام والتأثير محرمة .. دلائل ذلك
١٩٢ ، ١٩٣	« أن العيافة والطرق والطيرة من الجبت »
١٩٣	« من اقتبس شعبة من النجوم فقد اقتبس شعبة من السحر .. »
١٩٣	« من أتى عرافا فسأله عن شىء لم تقبل له صلاة أربعين يوما »
١٩٣ ، ١٩٤	« إن قوما يأتون الكهان قال فلا تأتوهم »
١٩٤	« وحلوان الكاهن خبيث »
١٩٥	أخذ الأجرة والهبة والكرامة على النجامة حرام على الآخذ والدافع
١٩٥	يحرم على الملاك والنظار والوكلاء إكراء الحوانيت من هؤلاء

صفحة	الموضوع
١٩٥	يجب على ولى الأمر وكل قادر منعهم من هذه الصناعة ومن الجلوس في الطرقات أو الحوانيت ودخولهم على الناس
١٩٥	لم تعبد عامة الأوثان إلا بسبب المنجمين
١٩٥ ، ١٩٦	إثم من أعانهم على باطلهم
١٩٦	ما يدفع الله عن أهل العبادات والدعوات بها
١٩٧	سئل عن « صناعة التنجيم » والاستدلال بها على الحوادث ؟ وأخذ الأجرة ؟ وهل يجب منعهم من الجلوس فى الدكاكين ؟
١٩٧	سئل عمن قال لشريف يا كلب بن كلب فقيل له إنه شريف فقال لعنه الله ولعن من شرفه هل يقتل ؟
١٩٨	لا تقبل شهادة العدو على عدوه ولو كان عدلا
١٩٨	يستفسر عن قوله من شرفه ، لا يجب قتل مسلم بسب أحد من الأشراف
١٩٨	من اعتدى على شريف أو غيره عوقب على عدوانه وإن كان شريفا
١٩٩	سئل عن رجل أراد أن يشتكى على شخص فشفع فيه جماعة فقال لو جاءنى محمد بن عبد الله ما قبلت
١٩٩	يقتل ولو تاب بعد رفعه إلى الإمام
٢٠٠	سئل عن رجل لعن اليهود ودينه وسب التوراة فهل يجوز
٢٠١	سئل عن رجل يفضل اليهود والنصارى على الرافضة
٢٠١	اليهود والنصارى كفار بالضرورة
٢٠١	المبتدع إن كان يحسب أنه موافق للرسول لم يكفر ولو قدر كفره فليس مثل كفرهم
٢٠١ ـ ٢٠٣	سئل عن رجل قال من قال لا إله إلا الله دخل الجنة وقال آخر إذا سلك الطريق الحميدة واتبع الشرع
٢٠٢	من اعتقد أنه بمجرد قولها يدخل الجنة ولا يدخل النار فهو ضال ، المنافقون يتلفظون بها وهم فى الدرك الأسفل
٢٠٣	إذا قالها مخلصا صادقا ومات لم يخلد فيها ولو كان فاسقا
٢٠٤ ـ ٢٠٧	سئل عن رجل حبس خصما له على دين فشهد عليه بأنه تكلم بما يقتضى كفره فأنكر ثم لقن بأن يعترف ليترتب عليه الحكم بإسلامه وبقاء ماله عليه ثم أسلم ونطق بالشهادتين وتاب فحكم له فهل الحكم صحيح وإن لم يحضر خصم من بيت المال إلخ .
٢٠٥	لا يفتقر إسلامه إلى حضور خصم من بيت المال

صفحة	الموضوع

٢٠٥ إذا أسلم المرتد عصم دمه وماله وإن لم يحكم بذلك حاكم
٢٠٥ ـ ٢٠٧ لا كلام لولى بيت المال فى مال من أسلم بعد ردته ولو كان الكفر سببا
٢٠٥ من شهد عليه بينة بالردة فأنكر وتشهد حكم بإسلامه ولا يحتاج إلى أن يقر بما شهد به عليه
٢٠٦ مال الزنديق لورثته المسلمين

كتاب الأطعمة

٢٠٨ سئل عن أكل لحوم الخيل هل هى حلال
٢٠٨ سئل عن بغل تولد من حمار وحش وفرس هل يؤكل أم لا
٢٠٨ إذا تولد بين أتان وحصان
٢٠٨ « البغل » و « السمع » و « الأسبار »
٢٠٩ سئل عن نعجة ولدت خروفا نصفه كلب ونصفه خروف وهو نصفين بالطول هل يحل أكله أو تحل ناحية الخروف
٢٠٩ سئل عن عنزة ولدت عناقا فأرضعت امرأته العناق فهل يجوز أكل لحمها أوشرب لبنها
٢١٠ سئل هل يجوز شرب « الإقسما » إذا كانت من زبيب أو من خليطين
٢١٠ إذا بقى أكثر من ثلاث أو وضع فيه ما يحمضه
٢١٠ ، ٢١١ سئل عن رجل نزل عند قوم ولم يكن معه ما يأكل هو ولا دابته وامتنع القوم أن يبيعوه أو يضيفوه هل له أن يأخذ ما يكفيه بغير اختيارهم ويعطيهم ثمن المثل

باب الذكاة

٢١٢ ـ ٢٣٣ سئل عن جماعة اشتد نكيرهم على من أكل ذبيحة يهودى أو نصرانى مطلقا ولا يدرى ما حالهم هل دخلوا فى دينهم قبل نسخه وتحريفه إلخ .

صفحة	الموضوع
٢١٢ ، ٢١٣	ليس لأحد أن ينكر ذلك ولا يحرم ذبحهم للمسلمين
٢١٢ ، ٢١٣	مسائل الاجتهاد لا يسوغ الإنكار فيها إلابيان الحجة
٢١٣	تحريم ذبائح أهل الكتاب مطلقا ونكاح نسائهم هو قول بعض الرافضة
٢١٣ ـ ٢١٦	إن قيل قوله : (وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ) معارض بقوله : (وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ) وبقوله : (وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ) فالجواب من وجوه
٢١٣ ، ٢١٤	الشرك المطلق فى القرآن لا يدخل فيه أهل الكتاب وإنما يدخلون فى المقيد • سبب ذلك
٢١٥	الخاص المتأخر يقضى على العام المتقدم • وهل ذلك تفسير له ، أو نسخ ؟
٢١٥ ، ٢١٦	التحريم المبتدأ لا يكون نسخا لاستصحاب حكم الفعل
٢١٧ ، ٢١٨	إن قيل قوله (وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ) محمول على الفواكه والحبوب قيل هذا خطأ من وجوه
٢١٨	جواز أكل جيش المسلمين من طعام أهل الحرب قبل القسمة
٢١٨	« أجاب (ﷺ) دعوة يهودى إلى خبز شعير وإهالة سنخة »
٢١٩ ـ ٢٣٣	(فصل) المأخذ الثانى لمن أنكر حل ذبائحهم هو كون هــؤلاء الموجودين لا يعلم أنهم من ذرية من دخل فى دينهم قبل النسخ والتبديل
٢١٩	(وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ) (وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ)
٢١٩ ـ ٢٢٣	نزاع على وابن عباس ومن بعدهما فى ذبائح بنى تغلب والراجح فيها الحل
٢٢٠ ، ٢٢١	سائر اليهود والنصارى ليس فى ذبائحهم نزاع عن الصحابــة والسلف ولا عن أحمد وإن جعل بعض أصحابه فيهم روايتين
٢٢١ ، ٢٢٢	الخلاف بين بعض أصحاب الأئمة الأربعة فيما إذا كان أحد أبويه مجوسيا أو وثنيا أو كلاهما :
٢٢٢ ، ٢٢٤	مسألة الإقرار بالجزية وتناقض من قال يقربها من دخل فى دينهم بعد النسخ والتبديل مع قوله بتحريم نكاح نصارى العرب مطلقا إلخ •

صفحة	الموضوع
٢٢٤	أخذ الجزية
٢٢٣ ، ٢٢٤	من كره ذبائح بنى تغلب تنازعوا فى مأخذ على وفرعوا عليه أن الاعتبار بالنسب لا بنفس الشخص
٢٢٤ ـ ٢٣٣	كل من تدين بدين أهل الكتاب فحكمه حكمهم سواء دخل فى دينهم قبل النسخ والتبديل أو بعده وسواء كان أبوه أو جده دخل فى دينهم أو لم يدخل ٠٠ فى الذبح وأخذ الجزية لوجوه (٩)
٢٢٦	يهود المدينة ونصارى نجران كثير منهم عرب
٢٢٧	المراد بالكتاب الكتاب الذى بأيديهم
٢٢٨	أهل الكتاب مخلدون فى النار كما يخلد سائر أنواع الكفار
٢٢٨ ، ٢٢٩	من كان آباؤه على الإسلام فارتد أعظم جرما من غيره
٢٢٨	توبيخ الله لليهود على تكذيبهم بمحمد أعظم من توبيخه غيرهم من أهل الكتاب لما فى كفرهم من الاستكبار ٠٠٠٠٠٠
٢٣٠	تعليق الشرف فى الدين بمجرد النسب من أحكام الجاهلية
٢٣١	علقت الشريعة بالنسب أحكاما منها الخلافة من قريش وذوى القربى لهم الخمس وتحريم الصدقة على آل محمد
٢٣١	« الناس معادن كمعادن الذهب والفضة ٠٠٠ »
٢٣١	ذوو الأنساب الفاضلة إساءتهم أغلظ
٢٣٢	تضعيف عمر الزكاة على بنى تغلب وجعل جزيتهم مخالفة لجزية غيرهم
٢٣٢ ، ٢٣٣	هذه المسألة من مسائل الاجتهاد لا يجوز لمقلد أن ينكر فيها على آخر إلا بحجة
٢٣٣	وظيفة المقلد
٢٣٤	وقال رحمه الله وتجوز ذكاة الرجل والمرأة ولو كانت حائضا
٢٣٤	سئل عن الدابة كالجاموس وغيره فى الماء فيذبح ويموت فى الماء هل يؤكل
٢٣٥	سئل عن دابة ذبحت فخرج منها دم كثير ولم تحرك
٢٣٥	سئل عن المنخنقة وأخواتها إذا بلغت مبلغا لا تعيش بعده هل تعمل فيها الذكاة وفى المتردية فى البئر والنهر إذا لم يقدر على تذكيتها
٢٣٦	تذكية الصيد المتنع

صفحة	الموضوع
٢٣٦ ـ ٢٣٨	سئل عن الغنم والبقر ونحو ذلك إذا أصابه الموت وأتاه الإنسان هل يذكى شيئا منه وهو متيقن حياته حين ذبحه مع أنه لم يتحرك منه شيء وهل الدم الأحمر الرقيق الجارى عند الذبح يدل على الحياة
٢٣٦	(إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ)
٢٣٦ ، ٢٣٧	النزاع فيما يذكى من هذه الخمسة ، الحياة المستقرة ، لاتعتبر حركة المذبوح
٢٣٧	« ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا »
٢٣٧	حكمة تحريم الميتة ، ما فيه حياة فهو حى وإن تيقن أنه يموت بعد ساعة
٢٣٩ ، ٢٤٠	وقال فصل التسمية على الذبيحة مشروعة
٢٣٩	الخلاف فى الاستحباب والوجوب مطلقا أو مع الذكر
٢٣٩	(وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ) (وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ)
٢٤٠	إذا وجد لحما ذبحه غيره جاز الأكل منه
٢٤٠	« إن ناسا حديثى عهد بالإسلام يأتوننا باللحم لا ندرى أذكروا اسم الله عليه .. »
٢٤٠	سئل عن الذبيحة التى يتيقن أنه ما سمى عليها هل يجوز أكلها
٢٤٠	إذا لم يعلم الإنسان هل سمى الذابح أو لم يسم أكل

باب الأيمان والنذور

صفحة	الموضوع
٢٤١ ـ ٣٠٧	قال رحمه الله « قاعدة فى الأيمان والنذور »
٢٤١ ، ٢٤٢	آيات فى الموضوع وفيها قواعد تحتاج إلى مقدمات
٢٤٢ ـ ٢٤٤	« المقدمة الأولى » أن اليمين تشتمل على جملتين ...
٢٤٢	الأيمان التى يحلف بها المسلمون مما قد يترتب عليها حكم (٦) أنواع ...
٢٤٣	الحلف بالمخلوقات محرم لا يوجب حنثا ولا كفارة
٢٤٣	إذا قال أيمان المسلمين تلزمنى إن فعلت كذا فما يلزمه
٢٤٣ ، ٢٤٤	أيمان البيعة وأول من أحدثها
٢٤٤	طريقتان لمبايعة الخلفاء

صفحة	الموضوع

صفحة	الموضوع
٢٤٤ ـ ٢٤٦	« المقدمة الثانية » هذه الأيمان يحلف بها تارة بصيغة القسم وتارة بصيغة الجزاء
٢٤٤	ما يذكره الفقهاء فى « باب تعليق الطلاق بالشروط » و « باب جامع الأيمان » وما بين البابين من الاتفاق
٢٤٥	المقدم فى صيغة القسم مؤخر فى صيغة الجزاء إلخ
٢٤٦	صيغة الجزاء جملة فعلية فى الأصل
٢٤٦	صيغة القسم تكون فعليه وتكون اسمية
٢٤٦ ـ ٢٥٠	« المقدمة الثالثة » أن صيغة التعليق تنقسم إلى (٦) أنواع
٢٤٦ ، ٢٤٧	(١) أن لا يكون مقصود المعلق إلا أخذ العوض فقط مثل
٢٤٧	(٢) أن يكون التعليق توقيتا محضا
٢٤٨	(٣) أن يكون مقصوده وجودهما (٤) أن يكون مقصوده عدم الشرط لكنه إذا وجد لم يكره الجزاء
٢٤٨	(٥) أن يكون مقصوده عدم الجزاء (٦) أن يكون مقصوده عدم الشرط والجزاء
٢٤٩	نذر التبرر وما يشبهه من الخلع والكتابة
٢٥٠	نذر اللجاج والغضب
٢٥٠	« القاعدة الأولى »
٢٥٠	حكم الحلف بالله إذا حنث ، الحنث
٢٥٠ ـ ٢٥٢	(قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ) (فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ) (بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ)
٢٥٢	الرخصة فى كفارة الظهار والإيلاء ، والتكفير قبل الحنث
٢٥٣	مالا يجوز الوفاء به وما يجوز وما تشرع فيه الكفارة وما تجب
٢٥٣ ـ ٢٥٨	(فصل) « نذر اللجاج والغضب » تجزى فيه الكفارة ، وهل هو مخير بين الوفاء وبين الكفارة أو تجب عينا
٢٥٥ ، ٢٥٦	قصة ليلى بنت العجماء ونذرها وقضايا عن السلف فى نحو ذلك
٢٥٨	(فصل) فى « الحلف بالطلاق والعتاق فى اللجاج والغضب » الخلاف فى وقوعهما أو إجزاء الكفارة أو لا يوجب شيئا
٢٦٠	مذهب الشافعى فى المسألة

صفحة	الموضوع
٢٦١	عذر أحمد فى القول بوقوع العتق ماذكر عن بعض الصحابة
٢٦٢	تفريق أصحاب أبى حنيفة بين العتق والصدقة بالمال
٢٦٣	قصة خلع المهدى لعيسى مع اعتذار عيسى بأن عليه أيمانا
٢٦٣ ، ٢٦٤	مذهب أبى ثور فى العتق وتوقفه فى الطلاق
٢٦٤	الطلاق يقاس على العتق فى الكفارة ، الصحابة ليس لهم كلام فى الحلف بالطلاق
٢٦٥	هل يعتبر أهل الظاهر هذا يمينا
٢٦٥	التسوية بين الحلف بالطلاق والحلف بالنذر
٢٦٦	« البويطى »
٢٦٦	تسمية الفقهاء الطلاق المعلق بسبب طلاقا بصفة
٢٦٧	تسمية نحاة الكوفة لحروف الجر « حروف الصفات »
٢٦٧	الأدلة على أن الحلف بالطلاق تجزى فيه الكفارة : الكتاب ، والسنة ، والأثر ، والاعتبار
٢٦٨ ـ ٢٧١	دلالة الكتاب (١) (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ) (قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ)
٢٦٨	ما فى القول بوقوع الطلاق المحلوف به من الضرر فى الدين والدنيا
٢٦٩ ، ٢٧٥	(٢) (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ) (ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ) (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ـ إلى قوله ـ فَكَفَّارَتُهُ)
٢٧١ ـ ٢٧٣	إن قيل المراد فى الآية اليمين بالله فقط فلا يدخل الحلف بالطلاق ونحوه
٢٧٣	الحلف بصفات الله كالحلف به
٢٧٣ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦	اليمين الغموس
٢٧٤ ، ٢٧٥	إذا قال هو يهودى أو نصرانى إن لم يفعل فهى يمين
٢٧٧	(٣) (وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ) الآية
٢٧٨	ومن السنة (١) « لأن يلج أحدكم بيمينه فى أهله آثم له عند الله من أن يؤدى الكفارة » « اللجاج » « نذر اللجاج والغضب »

صفحة	الموضوع
٢٧٨ ، ٢٧٩	(٢) « إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذى هو خير وكفر ٠٠ »
٢٧٩ ، ٢٨٠	(٣) « إنى والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها ٠٠ »
٢٨٠ ، ٢٨١	(٤) « لا يمين عليك ولا نذر فى معصية الرب ولا فى قطيعة رحم ولا فيما تملك »
٢٨١ ـ ٢٨٤	الأثر : ما روى عن عمر لما سئل عن رجل قال لأخيه إن عـدت تسألنى القسمة فكل مالى فى رتاج الكعبة
٢٨٢ ، ٢٨٣	عامة الفقهاء أدخلوا الحلف بالنذر وبالطلاق وبالعتاق فى حديث الاستثناء فعليهم أن يدخلوها فى حديث التكفير
٢٨٣ ، ٢٨٤	انقسام الأمة فى دخول الطلاق والعتاق فى حديث الاستثناء على ثلاثة أقوال
٢٧٤ ـ ٢٨٨	توجيه قول أحمد : الثنيا فى الطلاق والعتاق لا أقول به ٠ وقوله الطلاق والعتاق ليسا من الأيمان ولا يكفران
٢٨٨	بعض أصحاب أحمد صحح الاستثناء فى الحلف بهما دون الكفارة
٢٨٨ ، ٢٨٩	طريقة الفقهاء فى تخريج اللوازم على قول إمام وقياسه وما يسمى مذهبا له ومالا يسمى
٢٨٩	الحالف بالطلاق والعتاق لا يقصد إيقاعهما وإنما قصد الحض أو المنع كالمكره
٢٩٠	اليمين بالطلاق بدعة محدثة فى الأمة
٢٩٠	القول بوقوع الطلاق المحلوف به من الآصار والأغلال التى رفعت عن هذه الأمة
٢٩٠	خمسة من الحيل الباطلة والمفاسد نشأت عـن الحلف بالطلاق والقول بوقوعه
٢٩١	(١) الاحتيال على إخراج اليمين عن مفهومها (٢) الاحتيال بالخلع وإعادة النكاح
٢٩٢	(٣) الاحتيال بالبحث عن فساد النكاح
٢٩٣ ، ٢٩٤	(٤) الاحتيال بمنع وقوع الطلاق
٢٩٣ ، ٢٩٤	الحيلة السريجية ، وبيان فسادها

صفحة	الموضوع
٢٩٥	(٥) الاحتيال لإعادة النكاح بنكاح المحلل
٢٩٥ ـ ٣٠٠	مفاسد أخر فى الدين والدنيا تتمثل فى القول بوقوع الطلاق المحلوف بـــه من ترك بر وطلاق مع استقامة الحال وأضرار أخر
٢٩٨	فتوى أحمد لما سئل عمن حلف بالطلاق وحرم ليطأن امرأته وهى حائض فقال يطلقها
٢٩٦ ، ٢٩٨	حكم استخراج بعض المفتين لتلك الحيل وإنكار العلماء لها .
٣٠٠	إن قيل الحالف بالطلاق هو الذى أوقع نفسه فجوابه
٣٠٠	(١) ليس فى الشريعة ذنب ليس منه مخرج بالتوبة إلا بضرر عظيم
٣٠٠ ، ٣٠١	الفرق بين الحالف بالطلاق والمنشئ له فى الضرر
٣٠١	(٢) الشريعة جاءت بتخفيف الأيمان
٣٠١ ، ٣٠٢	اعتبار الحلف بالطلاق بنذر اللجاج والغضب ولا فرق
٣٠٢ ، ٣٠٥	إذا قال هذا هدى وهذا صدقة هل يخرج عن ملكه
٣٠٤ ، ٣٠٥	هل تجب الكفارة على الفور إذا لم يطلقها الحالف أو إذا عزم على إمساكها أو وجد دليل الرضا
٣٠٥	فصل موجب نذر اللجاج والغضب إما التكفير وإما فعل المعلق وهو مخير
٣٠٦	إذا اختار الطلاق فهل يقع من حين الاختيار أو من الحنث
٣٠٦ ، ٣٠٧	لو قال اخترت التكفير أو فعل المنذور هل يكفى أو لا بد من الفعل
٣٠٧ ـ ٣٢٤	وقال (فصل) جليل القدر فى الاستثناء فى الأيمان وغير ذلك
٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣١٥	انقسام الأيمان إلى ما فيه معنى الطلب والخبر وإلى خبر محض وطلب محض
٣٠٧ ، ٣٠٨	ما فيه الطلب المجرد لا يحسن الاستثناء فيه ولا كفارة
٣٠٨ ، ٣٠٩	القسم الطلبى المحض ، والقسم الخبرى المحض ، الحنث يكون لمخالفة الخبر
٣٠٨ ، ٣١٢	الاستثناء يرفع مافى اليمين من معنى الخبر المحض أو المشوب بخلاف الطلب المحض أو المشوب
٣٠٨ ـ ٣١٢	إذا قال لأفعلن كذا إن شاء الله فإما أن يكون غرضه تعليق الإرادة أو تعليق الإخبار أو يكون جازما بإرادته وجازم بأنه سيكون . ما تجب فيه الكفارة منها

صفحة	الموضوع
٣٠٩ ، ٣١٠	إذا قال لأصومن غدا إن شاء الله من رمضان
٣١٢	الاستثناء لا يرفع الإنشاءات لا الطلاق ولا غيره
٣١٢ ، ٣١٣	الاستثناء فى الأيمان
٣١٢ ، ٣١٣	النسخ فى الوعد والوعيد والخلف فى ذلك
٣١٥	الإنشاء أعم من الطلب وقد يقال الإذن يتضمن معنى الطلب كالالتزام
٣١٥ ، ٣١٩	(فصل) فى « الاستثناء فى الظهار »
٣١٥	أصل أحمد أن كل ما شرعت فيه الكفارة شرع فيه اليمين ومالا فلا
٣١٥ ـ ٣١٧	أنت على حرام هل يصح فيه الاستثناء
٣١٨	هل يوجب الظهار والتحريم ترك العقد أو يوجب الامتناع من الوطء على وجه يكون حراما
٣١٩ ـ ٣٢٢	فصل فيما إذا حلف بالظهار أو بالحرام على حظ أو منع فحنث هل يقع الظهار أو عليه كفارة
٣٢٢ ، ٣٢٣	يخير بين الوفاء بالتحريم وبين تكفير يمينه ، وهل الطلاق والعتاق كذلك
٣٢١	(تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ)
٣٢١ ٣٢٢	هدى التمتع ليس جبرانا ، الأكل منه ، تفرقته فى الحرم ، دم النسك وهل يجب تفريقه فى الحرم
٣٢٤	وقال (فصل) فى رجل حلف أنه من حين عقل لم يفعل الذنب ونوى من حين بلغ وكان قد فعله وله نحو عشر سنين
٣٢٤	اليمين الغموس وهل فيها كفارة
٣٢٤ ـ ٣٢٦	إذا حلف بالنذر والظهار والحرام والطلاق والعتاق والكفر فحنث أو حلف بها يمينا غموسا
٣٢٧	سئل عمن حلف بالمشى إلى مكة هل يلزمه المشى أو الحج راكبا ويفدى أو تلزمه كفارة يمين
٣٢٨ ـ ٣٤٢	وقال رحمه الله ذكر الله اسم الأيمان فى أربعة مواضع (وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ)
٣٢٩ ، ٣٣٠	(لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ) الآية
٣٣٠	(كُلُّ ٱلطَّعَامِ) الآية

صفحة	الموضوع
٣٣٠	اليمين على الأشياء تارة تكون حضا وإلزاما وتارة منعا وتحريما
٣٣١	ذكر الله اليمين فى مواضع من كتابه ، اليمين
٣٣٢	فصل لفظ اليمين فى كتاب الله وفى لفظ أصحاب رسول الله يتناول ما حلف عليه بالله بأى لفظ وبأى اسم من أسماء الله أو صفاته أو أحكامه
٣٣٣ ، ٣٣٧ ـ ٣٤٢	أقوال الصحابة التى تبين معنى اليمين فى كتاب الله وسنة رسوله وفى لغتهم
٣٣٣ ، ٣٣٤	(١) قول الأنصارى إن عدت تسألنى فما لى فى رتاج الكعبة وقول عمر كفر عن يمينك
٣٣٤	« لا يمين عليك ولا نذر فى معصية الرب ٠٠ »
٣٣٣	الفرق بين نذر التبرر ونذر اللجاج والغضب
٣٣٥	الفرق بين صيغة النذر وصيغة اليمين ، نظر الرسول وأصحابه إلى معنى الصيغة ومقصود المتكلم
٣٣٦	« من نذر أن يطيع الله فليطعه ٠٠ » « من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها ٠٠ »
٣٣٧ ، ٣٣٨	(٢) فتاوى لأحمد
٣٣٨ ، ٣٤٠ ، ٣٤١	(٣) فتاوى لابن عباس (٤) قصة ليلى بنت العجماء ٠٠٠ (٥) فتاوى عن ابن عمر والحسن وعطاء وجابر وطاووس وغيرهم
٣٤٢ ـ ٣٤٥	وقال ذكر ابن عساكر عن حنبل أن أبا عبد الله يقول: يقال كان عند مروان بن الحكم قضاء
٣٤٣ ـ ٣٤٥	قضاء مروان بالكفارة فى امرأة نذرت أن تنحر ابنها عند الكعبة فى أمر إن فعلته وتوقف ابن عمر وقول ابن عباس انحرى مائة من الإبل وفى رواية كبشا
٣٤٣ ـ ٣٤٥	وجه استدلال ابن عباس بقصة عبد المطلب
٣٤٤	قد يعرض لبعض أهل الورع وجوب الوفاء بالعهود والعقود مطلقا من غير اعتبار المعقود عليه ثم يعرض لهم نهى فيبقون فى حيرة
٣٤٢	محمد بن الوليد الزبيدى ، سعيد بن أبى حمزة
٣٤٤	(يُوفُونَ بِالنَّذْرِ)

صفحة	الموضوع
٣٤٥	وقال (فصل) قد كتبت فى قاعدة العهود والعقود وفى كتاب النذر أن ما وجب بالشرع إذا نذره العبد أو عاهد عليه اقتضى له وجوبا ثانيا
٣٤٦ ، ٣٤٧	ما يقتضيه العقد واجب وإذا شرطه العاقدان تأكد
٣٤٧	سئل عن رجل أمر أجيره أن يرهن شيئا عند شخص فعدم فحلف إن لم يأته به لم يستعمله معتقدا أنه لم يعدم تم تبين لـه عدمه فهل يحنث إذا استعمله
٣٤٨	سئل عن رجل حلف على ولده لا يدخل الدار حتى يعطيه الكساء الذى أخذه ثم تبين له أنه لم يأخذ شيئا فهل يحنث إذا دخل
٣٤٨	إذا حلف ليشربن الماء الذى فى هذا الإناء ولا ماء به
٣٤٨	سئل عن رجل حلفت عليه والدته أن لا يصالح زوجته وإن صالحها ما ترجع تكلمه فما يجب إذا صالحها
٣٤٨	كفارة اليمين
٣٤٩ ـ ٣٥٣	وقال كفارةاليمين هى المذكورة فى سورة المائدة عـــلى التخيير فى الثلاث
٣٤٩	مقدار ما يطعم المساكين مقدر بالعرف على الصحيح
٣٥٠	أحمد لا يقدر طعام المرأة والولد والمملوك وأجرة المستأجر بطعامه وكسوته ولا الضيافة الواجبه والمشروطة على أهل الذمة والجزية والخراج والأطعمة الواجبة مطلقا
٣٥١	ماله حد فى الشرع أو اللغة رجع فيه إليها وإلا إلى العرف
٣٥١	إن كان يطعم أهله بأدم أطعم المساكين بأدم بالشتاء والصيف والغلاء والرخص ..
٣٥٢	إذا جمع عشرة مساكين وعشاهم خبزا وأدما
٣٥٢ ، ٣٥٣	حجة من أوجب تمليكهم الطعام والجواب عنها
٣٥٣	(إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ) الآية
٣٥٣	يجوز أن يعتق من الزكاة ويشترى سلاحا يعين به فى سبيل الله
٣٥٤	وقال وأما النذر فهو نوعان
٣٥٤	إذا نذر معصية لم يجز الوفاء وهل عليه كفارة

صفحة	الموضوع
٣٥٤	صرف الشمع والنفقة المنذورة للقبور على المساجد وصالحى الفقراء
٣٥٤	أصل عقد النذر مكروه كما فى الحديث

باب القضاء

صفحة	الموضوع
٣٥٥ ـ ٣٥٦	قال أبو العباس المقصود من القضاء وصول الحقوق إلى أربابها وقطع المخاصمة
٣٥٥	الفصل بالصلح خير الأقسام الأربعة ، الحكم بالصلح خير من الحكم بالفصل المر
٣٥٦	إذا كان الحق فى يد صاحبه ـ كالوقف ونحوه ـ ويخاف إن لم يحفظ بالبينات أن يجحد أو ينسى شرطه سمعت الدعوى والشهادة ولو من غير خصم
٣٥٧ ـ ٣٨٨	وقال فصل فيما جعل الله للحاكم أن يحكم فيه وما جعل الحكم على الجميع لله ولرسوله
٣٥٧ ـ ٣٥٩	مما ليس للحكام الحكم فيه : الوضوء من مس النساء ، وخروج الدم ، والقيء ، ومس الذكر ، والقهقهة ، وما مست النار وبعض مسائل الفرائض والطلاق ...
٣٥٧	(أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ)
٣٦٠	مما للحكام تنازع الورثة فى قسم التركة أو دعوى على أحد خصمين
٣٦٠	إذا حكم الحاكم بأحد القولين لم يكن للخصم أن يقول لا أقبل إلا القول الآخر
٣٦٠ ، ٣٦١	على الحاكم أن يجتهد فى معرفة الراجح ولا يحكم إلا بالعدل
٣٦١ ـ ٣٦٣	الله هو الحكم وأنزل الكتب وأرسل الرسل ليحكم بينهم
٣٦٢	(وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا)
٣٦٣ ، ٣٨٣	الرسول مبلغ وعلى جميع الخلق أن يحكموا الرسول ويتبعوه
٣٦٣ ـ ٣٦٥	دين الأنبياء واحد وإن تنوعت بعض شرائعهم
٣٦٥ ، ٣٦٦	الشرع الذى يجب على الولاة نصره والجهاد عليه
٣٦٥	« أمرنا رسول الله أن تضرب بهذا من خرج عن هذا »

صفحة	الموضوع
٣٦٥ ، ٣٦٦	(لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ) الآية
٣٦٦	ما ينسب إلى الشرع وليس منه وحكم قائله
٣٦٦ ، ٣٦٧	الأقوال التى قالها العلماء باجتهادهم يسوغ القول بها وإذا عرف الحق بخلافه لم يجز تركه
٣٦٧	إذا وافق اجتهاد العالم فله أجران .. وليس لأحد أن يذمه ويعيبه أو يعاقبه إذا أخطأ
٣٦٨	المقصود بالجهاد أن لا يعبد إلا الله ، لما اختص به من الربوبية وكمال العلم والرحمة
٣٦٨ ، ٣٦٩	تحريم الشرك ودعاء غيره (قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم) الآيتين
٣٧٠	محبته للدعاء والإلحاح فيه وغضبه على من لم يسأله
٣٧٠	سماعه الدعاء بدون وسائط
٣٧١	كلامه ومحاسبته عباده يوم القيامة بنفسه ، قربه ممن دعاه
٣٧١	عطاؤه لغير حاجة ، تفرده بالرزق والعافية والنصر والهداية وهى فضل منه
٣٧٢	(قُلْ مَن يَكْلَؤُكُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِنَ الرَّحْمَٰنِ)
٣٧٢	الرسول هو الواسطة فى البلاغ
٣٧٢ ، ٣٧٣	حكم الحاكم ليس شرعا لازما لجميع الخلق ، بل لهم استفتاء غيره
٣٧٣ ، ٣٧٤	لا يجوز للعالم أن يتبع حكم الحاكم المخالف لحكم الله ورسوله ولو أوذى
٣٧٤	إذا كان الحاكم قد خفى عليه النص مع اجتهاده فهو معذور
٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٨٨	النصر مقرون باتباع الرسول ، الذنوب هى سبب المصائب والمصائب كفارات
٣٧٥	(إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا) الآية
٣٧٦	إذا حكم الحاكم لشخص بخلاف الحق فى الباطن لم يجزله أخذه
٣٧٧	حكم الحاكم فى الأموال المرسلة والعقود والفسوخ إذا خالف الحق فى الباطن لم ينفذ
٣٧٧	« القضاة ثلاثة .. »
٣٨٢ ، ٣٨٨	لو حكم الحاكم باستحباب السفر إلى غير المساجد الثلاثة وأن من قال بخلاف ذلك يؤذى ويحبس فحكمه باطل لا يجوز تنفيذه

صفحة	الموضوع
٣٧٨ ، ٣٨١ ـ ٣٨٣	ليس لولاة الأمر إلزام المنازع باتباع حكم حاكم ولا عقوبته إلا بعد بيان الحق له وعناده
٣٧٨ ، ٣٧٩	لو عوقب كل مخطئ لعوقب جميع المسلمين
٣٧٩ ـ ٣٨١	ليس للولاة أن يمكنوا طوائف المسلمين من اعتداء بعضهم على بعض وحكم بعضهم على بعض بقوله ومذهبه
٣٨٥ ـ ٣٨٦	من أكبر الخطأ أن يحكم على المؤلف ويحبس بسبب فتواه بمنع شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة رغم تدعيمها بدلالة الكتاب والسنة وأقوال العلماء بعكس خصومه الذين يحكمون بالعادات
٣٨٤	الصحابة مع اشتراكهم فى العلم ومشاورة بعضهم لم يلزم واحد منهم الآخر بقوله
٣٨٦	لم يرض الله بحكم واحد بين الزوجين فكيف يحكم فى الأمور العامة
٣٨٦	(وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا) الآية
٣٨٧	وظيفة ولى الأمر إذا ترافع إليه العلماء أو العباد أو العامة
٣٨٨	إذا ترك ولاة الأمور الحكم بما أنزل الله وقع بأسهم بينهم وتغيرت دولهم
٣٧٩ ـ ٤٠٧	وقال : الدعاوى التى يحكم فيها ولاة الأمور « قسمان » دعوى تهمة وغير تهمة إلخ .
٣٨٩	ولاة الأمور يعنى بهم القضاة ، والولاة ، ويسمى بعضهم فى بعض الأوقات ولاة الأحداث وولاة المظالم ...
٣٨٩	حكم الله شامل لجميع الخلق ، على كل ولى أمر أو حاكم أن يحكم بالعدل وهو الشرع
٣٨٩ ، ٣٩٠	« دعوى التهمة » أن يدعى فعلا يحرم على المطلوب ويوجب عقوبته كالقتل
٣٩٠	« دعوى غير التهمة » أن يدعى عقدا أو دعوى لا يكون فيها سبب محرم
٣٩٠	« دعوى غير التهمة » إذا أقام المدعى حجة وإلا فالقول قول المدعى عليه مع يمينه
٣٩٠	« لو يعطى الناس بدعواهم ... على المدعى عليه »

صفحة	الموضوع
٣٩٠ ، ٣٩١	الدعاوى الموجبة للعقوبات توجب أكثر من اليمين على المدعى عليه أو تكون اليمين على المدعى
٣٩١	قصة قتل عبد الله بن سهل بخيبر وقول الرسول « أتحلفون ٠٠ »
٣٩١	« قضى شاهد ويمين »
٣٩١	« البينة على من ادعى واليمين على من أنكر » إسناده ليس كغيره ولا قال أحد بعمومه إلا بعض فقهاء الكوفة
٣٩٢	الأصل عند الجمهور أن اليمين مشروعة فى أقوى الجانبين وأجابوا عن الحديث السابق
٣٩٢	الرسول طلب البينة من المدعى واكتفى باليمين من المنكر فى حكومات معينة ليست من جنس دعاوى التهم
٣٩٢ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥	البينة عند الجمهور اسم لما يبين الحق : رجلان ، رجل وامرأتان أربعة ، ثلاثة شاهد ويمين الطالب ، امرأة ، امرأتان ، أربع ، اللوث مع أيمان المدعين دلائل غير الشهود كالصفة للقطة
٣٩٥	ما توجبه القسامة
٣٩٥	صار لمسمى الشرع (٣) أقسام : شرع منزل ،مؤول ، مبدل ، ما يراد بكل واحد وحكمه
٣٩٦ ــ ٤٠٠	دعاوى التهم ينقسم المدعى عليه فيها إلى ثلاثة أقسام : بر ، مجهول الحال ، معروف بالفجور ٠ ما يعامل به كل واحد
٣٩٦	إذا وجد فى يد عدل مال مسروق وقال ابتعته من السوق فما حكمه وحكم المتهم له
٣٩٧	الحدود التى لله لا يحلف فيها المدعى عليه
٣٩٧	إذا حبس مجهول الحال فهل يحبسه الوالى أو القاضى
٣٩٧	إذا طلب المدعى عليه وجب على الحاكم إحضاره إلى مجلس الحكم حتى يفصل بينهما
٣٩٨	يحضر من مسافة الدعوى ، تحديد مسافة الدعوى
٣٩٨ ، ٣٩٩	« الحبس الشرعى » هو تعويق الشخص فى أى مكان ومنعه من التصرف بنفسه ٠ وهو « الترسيم »
٣٩٨ ، ٣٩٩	مبدأ اتخاذ الدور للحبس فيها والخلاف فى اتخاذ الحبس

صفحة	الموضوع
٣٩٩	هل يحضر كل خصم بمجرد الدعوة أو إذا بين المدعى ما يبرر إحضاره إذا كان ممن يتبذل بالحضور
٣٩٩	هل الحبس فى التهم لوالى الحرب أو للقاضى
٣٩٩	مقدار الحبس فى التهمة
٤٠٠	ليس فى مذهب أحد من العلماء أن المتهم ـ مجهول الحال أو المعروف بالفجور ـ يحلف ويرسل بلا حبس ولا غيره
٤٠٠	سبب جرأة الولاة على مخالفة الشرع وخروج الناس إلى أنواع من البدع السياسية
٤٠٠ ـ ٤٠٢	الامتحان بالضرب والحبس هل يشرع للقاضى والوالى أو للوالى وحده أو لواحد منهما أو كل وما اقتضته ولايته مع رعاية العدل والمصالح الشرعية
٤٠١	هل يحبس بعض المتهمين حتى يموت
٤٠٢ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧	عقوبة من عرف أن الحق عنده وجحده وهل يضرب مع ذلك
٤٠٢	التعزير مشروع فى كل معصية لاحد فيها
٤٠٢	إذا لم يقض الدين أو لم يؤد الأمانة إلى أربابها أو الغصوب والمظالم عوقب حتى يؤديها إذا كان قادرا
٤٠٢	من وجب عليه إحضار نفس لاستيفاء حق عليها حرم أن يحال بينه وبينه
٤٠٣	إذا كان الإحضار إلى من يظلمه أو إحضاره المال إلى من يأخذه بغير حق
٤٠٣	الأمور المشتملة على الظلم من الجانبين لا يعان أحدهما إلا أن يرجح بنوع حق وإلا عدل بين الظالمين
٤٠٤	إذا أقر حال الامتحان بالحبس أو الضرب هل يؤخذ به أو لا بد من إقرار آخر إلا إذا ظهر صدقه
٤٠٤	مقدار الضرب إذا كان على ترك واجب
٤٠٤ ـ ٤٠٦	مقدار أعلا التعزير لا يبلغ به مقدار الحد المقدر فيها .. وهل يبلغ به القتل
٤٠٥ ، ٤٠٦	إذا تجسس المسلم للكفار على المسلمين هل يقتل

صفحة	الموضوع
٤٠٦	اللوطى إذا كان محصنا أو غير محصن
٤٠٦	ضرب المتهم إذا عرف أن المال عنده وقد كتمه ليقر بمكانه
٤٠٧	قصة عم حيى أصل فى ضرب المتهم التارك للواجب أو الفاعل محرما
٤٠٧	سئل عن رجل تولى حكومة على جماعة من رماة البندق ويقول هذا شرع البندق هل تسقط عدالته
٤٠٧	ليس لأحد أن يحكم بين المسلمين أو الكفار أو الفتيان أو رماة البندق أو الجيش أو غيرهم إلا بحكم الله ورسوله
٤٠٨	من حكم بحكم البندق وشرعها فهو كالتتار الذين يقدمون حكم الياساق على حكم الله

باب الشهادات

٤٠٩	سئل هل كل من قبلت روايته قبلت شهادته
٤١٠	سئل عن مدين كتب محضر بإعساره وشهد الشهود أنه معسر عما لزمه من الدين ولم يعينوا مقداره هل يكفى ؟ وإذا عينه الشاهد هل يفتقر أن يقول ولا شىء منه إلخ .
٤١٠	إذا كان الدين عن معارضة وكان له مال معروف فشهدوا بذهابه صار بمنزلة من لم يعرف له مال
٤١٠	من لم يعرف له مال فالقول قوله مع يمينه أنه عاجز عن وفاء ما يحلف عليه
٤١٠	إذا ادعى العجز عن وفاء قليل أو كثير أو أنه ليس له إلا كذا حلف عليه
٤١٠	إذا كان له مال فالبينة ثلاثة بخلاف ما لو شهدت بتلف ماله بسبب ظاهر
٤١١	سئل عمن أشهد على نفسه وهو فى صحة من عقله وبدنه أن وارثى هذا لم يرثنى غيره هل يقبل

صفحة	الموضوع
٤١٢	سئل هل تقبل شهادة المرضعة أم لا وهل يحلف الشاهد
٤١٢	سئل هل تقبل شهادة الضرة
٤١٢ ، ٤١٥	سئل عن الشهادة على العاصى والمبتدع هل تجوز بالاستفاضة والشهرة أم لا بد من السماع والمعاينة إلخ .
٤١٣	أدلة الشهادة بالاستفاضة لجرح الشاهد ومن ذهب إليها
٤١٤	إذا كان المقصود التحذير من الشخص واتقاء شره اكتفى بما دون ذلك كالمصاحبة
٤١٤	إذا قدر أن الداعى لا يستحق العقوبة أو لا تمكن عقوبته بينت بدعته وحذر منها
٤١٤ ، ٤١٥	البدعة التى يعد بها الرجل من أهل الأهواء . أصناف أهل البدع
٤١٤	الجهمية وبدعتهم
٤١٥	الرافضة فى هذه الأزمنة وبدعتهم
٤١٥	سئل عن شهود شهدوا بما يوجب الحد ولما شخص قالوا غلطنا فهل يقبل رجوعهم

باب القسمة

صفحة	الموضوع
٤١٦	سئل عن رجلين بينهما دار مشتركة فطلب أحدهما القسمة وامتنع شريكه هل يجبر على القسمة أو البيع
٤١٧	سئل عن رجل له عشرة أسهم من أصل (٢٤) فى بستان مشترك بينه وبين محجور عليه وهو يقبل القسمة فهل للحاكم أن يقسم عليه أو ينفق منه على العمارة
٤١٨	سئل عن ثلاثة شركاء فى طاحون ولأحدهم السدس وهو فقير وامتنعوا أن يدفعوا إليه إلا فى كل ستة أيام يوما وطلب منهم كل يوم بقسطه
٤١٨	إذا طلب الشريك أن يؤجروا العين ويقسم الأجرة أو يقسموا المنفعة وجب عليهم أحد الأمرين

صفحة	الموضوع
٤١٨	إذا هايأوه وطلبوا تطويل الدور وطلب تقصيره أجيب
٤١٩	سئل عن قسمة اللحم بلا ميزان وقسمة التين والعنب والرمان والبطيخ والخيار عددا
٤١٩	قسمة اللحم بالقيمة
٤١٩	القسمة إفراز لا بيع ، تعتبر الخبرة فى التعديل
٤١٩	مالا يمكن تعديله
٤١٩	قسمة الثمر قبل بدو صلاحه
٤٢٠	سئل هل يجوز قسمة اللحم بـــلا ميزان وقسمة التين والعنب والرمان والبطيخ والخيار عددا
٤٢٠	يجوز شراء الفاكهة بالحنطة والشعير يد ابيد والخلاف فى النسيئة
٤٢٠	علة الربا هل هو التماثل مع الطعم إلخ .
٤٢١	سئل عن رجل أقر أن جميع الحانوت وما فيها من الأعيان وقف على مسجد وما يتعلق به ولم تتمكن البينة من وزن تلك الأعيان فى حياته وبعض البينة لا تعرف أن تلك الأعيان هى هذه هل يسوغ له أن يشهد بها اعتمادا على إقرار المقر وبالاستفاضة من تلك العدلين
٤٢١	هل يكفى معرف واحد أو اثنين
٤٢٢	سئل عن شخصين تباريا وكان لأحدهما على الآخر دين فاستثناه حالة الإبراء فطالب به فقال خصمه قد تبارينا فهل تسمع دعواه ويحلف على عدم الإبراء
٤٢٣	سئل عن رجل مات وخلف ابن عم وزوجة طلقها فى مرض موته وشهد ابن العم أنها وارثة وأقبضها وأبرأها ثم أحضر بينة وحكم شافعى بعدم ميراثها فهل تسمع دعواه
٤٢٣ ، ٤٢٤	سئل عن امرأة مزوجة بجندى ورزقت منه بنتا فطلقها وكتب لزوجته ألفى درهم والصداق وكانت أبرأته منه ومنعنى حقى والبنت حقها من الميرات

صفحة	الموضوع
٤٢٥	سئل عن رجل بينه وبين شخص شركة فقوى شريكه فمسكه وأهانه وكتب حجة بإقراره أن الغنم له دون الشركة
٤٢٥ ـ ٤٢٧	سئل عن امرأة ماتت وخلفت زوجا وأولادا أشقاء ولأم فأقرت للأشقاء فى مرض موتها بألف درهم فهل يقبل هذا الإقرار
٤٢٦	تحريم الجور فى الوصية
٤٢٦	إثم الكاتب والمشير والشاهد فى وصية الجور
٤٢٧	سئل عن رجل مات وخلف رجلين وامرأة فعوضا المرأة عما يخصها من ميراث والدها وأبرأتهما بالعدول فلما ماتا ومات الشهود أنكرت وأثبت لها الحاكم ما ادعته فهل يندفع حكمه
٤٢٨	إذا كان شهود الإقرار قد ماتوا وخطوطهم معروفة شهد بذلك من يعرف خطوطهم وحكم به من يراه
٤٢٨	سئل عن رجل له ابنتان إحداهما مزوجة والأخرى عزباء وكان كتب للعزباء سبعة آلاف وللمتزوجة ثلاثة فتوفيت فطلب ولدها وزوجها المكتوب من والدها وولده ؟
٤٢٩	سئل عن رجل أعتق أمة ثم تزوجها ثم ملكها فى صحة من عقله ما حوى مسكنهم من نحاس وقماش ... مما هو خارج عن لبسه ودوابه فهل يصح
٤٣٠	سئل عن رجل أقر لرجل بمسطور بدراهم ثم بعد مدة حضر المقر له عند الشهود فأنكره فهل يكون الإقرار باطلا ؟ وهل يجوز للشاهد أن يشهد بالمسطور بعد سماعه من رب الدين ما ذكر
٤٣١	سئل عن رجل صانع عمل عند معلم صنعة مدة سنين ثم خرج من عنده وقال حاسبنى فضربه المعلم وأخافه وكتب عليه حجة فهل له حق .



تنبيهات

تتعلق بالتصحيح أيضا والفهرس الخاص

(١) مايوجد في المجلدات (٣٥) بين هاتين العلامتين [ ] ليس من الأصل إلا أن الموضوع يحتاج إليه في ربطه واستقامته، ولكثرة التصحيف قد لا أتمكن من استدراك بقيته إلا في تصويب الخطأ فيكون بين هذين القوسين [ ] أو بين هذين ( )

(٢) ما بين هاتين العلامتين — — من كلام المؤلف كجملة تفسيرية أو اعتراضية قد تحول بين فهم ماقبلها وما بعدها إذا لم تجعل بين العلامتين.

(٣) البياضات الموجودة في الأصل على قسمين :

(أ) لايخل بالمعنى وذلك مثل البياضات الموجودة في مجموع (٦٩) تركها المؤلف ليزيد الموضوع إيضاحا ولم يتيسر له ذلك.

(ب) مايخل بالمعنى فهذه إذا لم يوجد لها معنى بين القوسين [ ] فإني أشير إليها غالبا بكلمة بياض بالأصل أو بالأصلين.

أما الخرم فأذكره بلفظ : خرم بالأصل.

الفهرس الخاص

(١) « الفهرس الخاص » استعراض عام لكل مافى المجلد من أبحاث سواء كانت فى غرض الكتاب الخاص أو استطرد بها المؤلف لتأسيس قاعدة أو للتدليل والاستشهاد على بحث آخر ولها قيمتها العلمية فى فنون ومواضيع أخر فهذه لاأهملها كما لم أهمل مافى الكتاب من تراجم وغيرها.

(٢) تبدأ المسألة أو الرسالة غالبا بلفظ سئل رحمه الله. أو قال رحمه الله. أوماتقول السادة. ويكون بحرف بارز فى أكثر المجلدات، وقد أشرت إلى رقم الصحيفة التى ينتهى فيها الجواب فى سطر السؤال إذا كان أكثر من صحيفة .

(٣) قد يكون السؤال فى الأصل مطولا أوموجزاً وقد يكتفى المؤلف بالإجابة عن بعضه وقد يجيب عليه كله وقد يزيد السائل علما بحسب ماتقتضيه حال السائل أو البحث أو الورقة أو غير ذلك

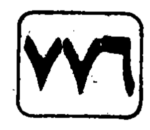
(٤) إذا كانت صيغة السؤال موجزة كافية اكتفيت بها . وإذا كان مطولا اختصرته مع ملاحظة البحث الذى تكلم فيه دون ماأهمله . وإذا لم يكف سطر أو سطران غالبا أضفت كلمة إلخ ثم فهرست للأبحاث التى لم يتضمنها لفظ السؤال المختصر وكذا إذا كان السؤال مجملا .

(٥) إذا جزم المؤلف بقول أو حكم ذكرته بصيغة الجزم ، وإذا ذكر الخلاف ولم يرجح أو كان في الموضوع تفصيل أو طــول جعلت البحث بصيغة استفهام ، أو أكتفى بعد ذكره بعلامة الاستفهام ؟

(٦) إذا تكرر البحث فى رسالة أو تعددت الرسائل والمسائل فى موضوع فلا يكتفى الباحث المدقق ببعضها لأن جواب المؤلف فى أحدهــا لا يماثل جوابه الآخــر فى التدليل والتعليل والبسط والاختصار أو الترجيــح والاختيارأو حكاية الإجماع والأقوال ؛ ولو كان البحث مما يظن أنه عادى ومشهور ومعروف الكلام فيه فرغبة المؤلف تتجه دائما إلى التحقيق فى مسائل الخلاف وقد يكون اطلع فى المرة الثانية على أكثر مما اطلع عليه فى الأولى أو سنحت له فرصة أولاح له هدف فيأتى حينئذ بالعجب العجاب

(٧) ما يوجد من الأبحاث الاستطرادية متفرقا فى رسالة أو مجلد فأكــثر أو ينبغى أن يوضع فى فن أو كتاب أو باب آخر فسيجده القارئ مجموعا فى مكانه المناسب فى « الفهرس العام » الذى يجرى إعداده . والله الموفق .

محمد بن قاسم





(١١٠٠٠/ي٣ -٣ - ج٣٥) (٦) (٠١)

ردمك : ٦-٠٢-٧٧٠-٩٩٦٠ (مجموعة)
٩-٥٥-٧٧٠-٩٩٦٠ (ج ٣٥)